بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع

(المجلد الأول)

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
الأستاذ/المترجم سابقا في الجامعة الإسلامية بالنيجر التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
رئيس منظمة الدفاع عن الإنسان والمحيط البيئي
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط سابقا
كاتب وباحث في العلوم الشرعية
الـ جوال /42 72 672 002224
0022236217456/ 0022222318137
E- mail : almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء الأتقياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله وبعد، قال النبي الصادق المحبوب صلى الله عليه وسلم: "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد ي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)** [آل عمران: 102] **(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [النساء: 1] **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)** [الأحزاب 70 و71]

وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" أعاذنا الله وإياكم من النار ورزقنا الله وإياكم الجنة .

بدأنا كتابنا هذا بخطبة قضاء الحاجة متأسين بالصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث كان يبدأ بها خطبه في وقت الخطوب والجحود والحروب، متضرعين إلى الله جل وعلا أن يوفقنا لإكمال هذا التأليف النفيس الذي يسعى إلى كبح خيلاء إبليس،والتخفيف من الجو التعس الذي أصبح يخيم على مجالس العلم النفيس، في كل مسجد وعند كل جليس، فنرجو من الله أن يجعل منه القبس الذي يضيء للجميع تلك جموع الغلس، فيهديهم إلى الحق ومعيار الصدق، فيجعله في الدنيا مقبولا وفي السماء مقبولا حتى يصدق علينا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات المرء انقطع من الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [متفق عليه] وفي رواية أخرى للإمام أحمد والطبراني والبزار

وأبو بكر الآجري في كتابه أخلاق العلماء واللفظ له "أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرابط في سبيل الله، ومن علم علما أجري عليه ما عمل به، ورجل تصدق بصدقة فأجره يجري ما جرت، ورجل ترك أولادا صغارا فهم يدعون له".

إن الحافز الذي دفعنا إلى التشجع والتشبع لتأليف هذا الكتاب هو ـ كما بيناه في مقدمة كتابنا "النسخ والإجماع لمن أراد التبصر والاتباع ـ التي طبعناها مع الجزء الأول الذي سميناه "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" سنة 1997م حيث بينا في هذه المقدمة أننا لاحظنا خلافات عميقة بين المتحررين من المذاهب والمقلدين لها كثيرا ما تحول المساجد وأماكن حلق العلم إلى فوضى وضوضاء لا تليق بها، هذا في الوقت الذي لاحظنا فيه أن بعض المحدثين المعاصرين، وكذلك الغابرين خالفوا الإجماع أكثر من مرة متذرعين بحجة أنه يخالف الصحيح من الحديث، لكنهم تارة أخرى يخالفون الإجماعات المبنية على أحاديث صحيحة، فهل ذلك يعد كفرا؟ وهل ذلك يعد تشكيكا في الدين؟ وقد بينا أن من بين هؤلاء المحدثين فطاحلة أمثال محمد بن علي الشوكاني، ومحمد ناصر الدين الألباني وغيرهما، وأما في صفوف الشباب طلبة العلم فحدث ولا حرج. وذلك حسب فهمنا الخاص راجع إلى قلة من ألف في هذا الموضوع، فهم لا يتجاوزون الثلاثة أو الأربعة أمثال الحافظ أبو بكر بن المنذر المتوفى سنة 318هـ، والذي ألف كتبا قيمة منها {الإجماع} وهو أقلها حجما وأكثرها عددا، وإذا كان كتاب الإجماع لابن المنذر أصغر كتبه حجما وأنفسها وأكثرها عددا من حيث ما اشتمل عليه من الإجماعات حيث وصلت 765إجماعا بينما لم يحتو كتابه الإقناع الذي قام الدكتور عبد الله الجبرين بتحقيقه سوى أقل من مائتي إجماع، كما أن لابن المنذر كتابا سماه {الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف}وقد حقق وطبع في خمس مجلدات، كما أن له كتابا آخر نفيسا سماه{الإشراف في فقه العلماء ومسائل الاختلاف} وهو ست مجلدات، إلا أنه لم يطبع منه سوى ثلاث مجلدات طبعتين إحداهما في قطر وتبدأ بالبيوع، والأخرى في بيروت دار الفكر وتبدأ بالنكاح والبيوع، وقد نقل منه الحافظ النووي في كتابه {المجموع} جل إجماعاته، كما اقتصر الحافظ ابن القطان الفاسي على النقل منه من

بين كتب ابن المنذر وله أيضا{الاقتصاد في الإجماع والسنن والاختلاف}و{الإجماع والاختلاف}و{مختصر السنن والإجماع والاختلاف}، قلت: ولعل المختصر هو الأوسط، فهذه ست كتب لابن المنذر نقلنا من أربعة منها في هذا الكتاب. والحافظ ابن حزم الظاهري المتوفى سنة[456 أو 457هـ]والذي ألف كتابا في المجال سماه{مراتب الإجماع} وقد قام الحافظ ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام المتوفى سنة [728هـ] ببعض الاستدراكات عليه طبعت كحواشي مع الكتاب، إلا أنه ذهل عن الكثير من الأوهام بيناها في هذا الكتاب، كما قام الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة [628هـ] بتأليف كتاب قيم سماه{الإقناع في مسائل الإجماع} بحثنا عنه لأن كتب الفقه المالكي كثيرا ما تحيل إليه وتنقل منه كالرهوني وكنون علي المريني،وقد ثنى عليه سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه{نشر البنود على مراقي السعود}، فوجدناه مخطوطا في الخزانة العامة للمملكة المغربية بالرباط، قال عنه د /ابرهيم بن الصديق الغماري في مقدمة أطروحة دكتوراه في علم علل الحديث تحقيق وتعليق على كتاب ابن القطان الموسوم{كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام} دراسة وتحقيق لنيل الدكتوراه من دار الحديث الحسني:
"وهو كتاب قيم مصور على ميكروفيلم بالخزانة العامة في الرباط تحت رقم [95] يقع في 78ورقة، وقد أدرج كل ما أجمع عليه العلماء في المسائل الاعتقادية والفقهية دون تدخل منه أو تعليق، وقد أكثر في هذا الكتاب من إجماعات ابن عبد البر في{التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد}وكتاب{الإشراف} للقاضي عبد الوهاب بن المنذر وكتاب {مختلف الحديث}و{مراتب الإجماع}و{المحلى} للحافظ ابن حزم الظاهري، و{النوادر}و{الرسالة}لابن أبي زيد،و{رسالة الشافعي}"كان هذا تعليق الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري في مقدمة كتابه الذي يعد من نوادر علم علل الحديث ودرره الفاخرة وجواهره النادرة، إلا أنه في هذا التق ديم بعض الأوهام والإيهامات نبينها بإيجاز فيما يلي:
1- الميكروفيلم يقع في الخزانة العامة في الرباط تحت رقم [95] إلا أنه 155 صفحة منها 4 صفحات ليست من الكتاب أصلا ـ منها صفحة عبارة عن أسئلة من سكان تمبكتو في التركة ـ كما أنه يقع في خزانة

القرويين بفاس في شكل مخطوط، وهو من مكتبة عبد السلام البناني، وهذا الميكروفيلم إنما هو نسخة منه وقد حصلنا على نسخة منه من عند مخبر هذه الخزانة بعد تعويض 312 درهما، كما عوضنا عن استنساخه لمؤسسة الملك عبد العزيز في الدار البيضاء سنة 1997م، والنسخة لم تعد صالحة للاستعمال إلا بعناء.

2ـ كان الحافظ ابن القطان يكتفي بذكر كل باب واسم المؤلف الذي يعزو له فيقول مثلا: النوادر أو الإشراف أو الاستذكار أو المراتب أو النكت أو المروزي أو الإيجاز أو{الموضح}: أو{النير} أو...الخ. وقد جمع إجماعاته من 24 كتابا إلا أنه تارة يهم فيعزو للكتاب ما ليس فيه، وتارة يعزو عنه معنى الإجماع، وقد نبه على ذلك صاحب المكتبة التي يحمل المخطوط طابعه عند الإجماع الذي عزاه للاستذكار في المسح على الخفين بأنه لا يوجد في الاستذكار،وإنما يوجد معناه في {التمهيد}، وصاحب الكتابين ابن عبد البر،وقد كنا ننوي تحقيقه للانتفاع به، إلا أننا قد سبقنا إلى تحقيقه د /فاروق حماده وطبعته دار القلم بدمشق إلا أن هذا الدكتور الفاضل سكت على أوهام وإيهامات الحافظ ابن القطان، فهو وإن كان مرجعا في علل الحديث بحيث نستطيع أن نقول بأن كل من جاء بعده من جهابذة المحدثين ظل مقلدا له عالة على كتابه{بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام} حيث استدرك على الحافظ عبد الحق الإشبيلي أوهامه وإيهاماته التي ضمنها كتاب {الأحكام الوسطى} إلا أن الحافظ ابن القطان الفاسي نجده هنا كثير الأوهام والإيهامات، ولذلك سيكون كتابنا يمتاز على تحقيق د /الفاضل فاروق بالمسائل التالية:

*ـ فكتابنا يشمل كل إجماعات ابن المنذر بينما كتاب ابن القطان ينقل أساسا من كتاب الإشراف، فقد تبقى عليه الكثير من إجماعات ابن المنذر.

*ـ لم يستوف جميع إجماعات ابن حزم وإجماعات شيخه ابن عبد البر، كما أنه سكت على الواهم منها بينما كتابنا يقوم بنقاش هذه الإجماعات انطلاقا من كتب اختلاف الفقهاء فيبين المتيقن و يميزه عن الواهم .

*ـ سكت المحقق الفاضل د /حماده على جل الإجماعات الأخرى التي نقلها من الكتب الأخرى، بينما كتابنا هذا يقوم بنقاشها فيميز الواهم منها عن الصائب.
*ـ تجاهل المحقق منهجية المؤلف لأنه أحيانا يقدم الكثير من النقول ليؤكد الوقوع على إجماع واحد في مسألة ما، فاعتبرها المحقق إجماعات شتى، لذلك تجاوز الأربعة آلاف إجماع.
*ـ لم يقم المحقق بتأصيل هذه الإجماعات كلها وتقديم الأدلة عليها من الكتاب والسنة بينما كتابنا سد هذه الثغرة.
*ـ سعى كتابنا ولأول مرة من بين الذين ألفوا في الإجماع وإن كانوا جلهم حفاظا بتقديم الأدلة الأصولية من الكتاب والسنة على جميع الإجماعات بينما كان كل من ألف قبلنا يقتصر ويكتفي بجمع إجماعات فقهية خالية ومجردة من الأدلة، مع أنهم حفاظ في الحديث كابن المنذر وابن حزم وابن القطان الفاسي.
*ـ لم يقم المحقق بالتمييز بين الواهم والمتيقن من إجماعات ابن القطان، بينما قام كتابنا بتقديم الواهم من هذه الإجماعات، حيث بينا قول الجمهور ودليله وقول المخالف ودليله إذا كانت المسألة مسألة خلاف، أما إن كانت مسألة إجماع متيقن فإننا نقدم على ذلك الدليل من الكتاب والسنة ليستيقن الجميع بحجية الفقهية.
*ـ قام الدكتور هداه الله بتأكيد سبق قلم للنساخة ـ وهو ردة صريحة ـ وهو قوله "وأجمعوا أن الله لا يطلق عليه القوي المتين" بينما بينا نحن أنه خطأ من الناسخ زاد فيه "لا" ولما كان الدكتور فاروق انطلق من ثلاث نسخ من أصل واحد وهو نسخة الشيخ عبد السلام البناني،لم يتبين له الخطأ فأكده والعياذ بالله، نعوذ بالله من الردة والك فر. بينما بحثنا نحن عن نسخة في المغرب العربي حيث جلنا في الجزائر حيث أخبرنا الدكتور فركوس عن مشروع تحقيق الكتاب من طرف الدكتور فاروق،ولم نعثر على المخطوط لا في الجزائر حيث يحجبو ن مخطوطاتهم ولا في تونس حيث اطلعنا على ما في الزيتونة سنة 1999.

*ـ كما أضفنا إجماعات أخرى من كتابي ابن عبد البر "التمهيد" و"الاستذكار" وكتاب ابن حجر "فتح الباري " وكتاب الشوكاني "نيل الأوطار" وكتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة "و"اختلاف الفقهاء للطبري" و "بداية المجتهد " لابن رشد،وكتاب "المغني"لابن قدامة، و"المجموع للنووي"..الخ، إلا أنهم قد حذروا من إجماعات ابن عبد البر إلا بعد المتابعة، كما أن كتاب ابن حجر وكتاب الشوكاني يكتفيان بذكر الإجماع وعزوه لصاحبه دون القيام بالجهد اللازم للتحقق من صحته، وهذا ما أدى إلى ثغرة ارتأينا محاولة سدها بتأليف كتاب يقوم بتقديم الإجماع والدليل الذي يقوم عليه من الكتاب أو السنة أو القياس معولين في هذه الإجماعات على الكتب المؤلفة في اختلاف الفقهاء،وقد تعرضنا لعوائق ومشاكل جمة منها أننا لما قدمنا جدة في عودتنا من الحج سنة [1416هـ/ 1996م] وبعدما أكملنا ما يتعلق بالعبادات أخبرنا أحد الأطر العاملين في البنك الإسلامي للتنمية بأن رابطة العالم الإسلامي عندها موسوعة في الإجماع فتوقفنا عن إكمال هذا الكتاب النفيس سنة كاملة حتى نطلع على ما عند الرابطة،وفي عودتنا إلى البلاد المقدسة سنة[1417هـ/1997م] اتصلنا بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وطلبنا منه نسخة من هذا الكتاب فأخبرونا بأنه ليس للرابطة وإنما هو للمدير السابق للمجمع الفقهي فضيلة الشيخ سعدي أبو جيب القاضي الشرعي بدمشق، فإذا به موسوعة في الموضوع مليئة بالأوهام والإيهامات إذ الشيخ أدرج في كتابه كل عبارة إجماع وجدها في الكتب التي اطلع عليها، هذا في حين لم يقم بقراءة جميع الكتب التي ألفت في الإجماع، فشجعنا ذلك إلى المضي قدما لإكمال تأليفنا هذا الذي نرجو من الله أن يجعله في الأرض مقبولا وفي السماء مقبولا، كما أننا كنا ننوي القيام بتحقيق مخطوط الحافظ ابن القطان الفاسي، إلا أن عوائق ومشاكل جمة اعترضت طريقنا ، ومن ذلك أننا ذهبنا نبحث عن نسخ من المخطوط في الجزائر وتونس، فنفخر هذا الإنجاز عشر سنين حتى سبقنا إلى تحقيق المخطوط د /فاروق حماده أستاذ السنة بكلية الآداب في جامعة محمد الخامس في الرباط الذي انطلق من ثلاث نسخ مخطوطة في المغرب إلا أن المآخذ التي ذكرناها آنفا جعلتنا نقدم هذا الكتاب للقراء ليميز من تسنت

له الفرصة قراءة المؤلفين التمييز بين هذا وذاك، مع أننا عدلنا عن تحقيق مخطوط ابن القطان حتى لا ننافس الدكتور الفاضل الذي انطلق من ثلاث نسخ واكتفينا بالإجتهاد في تأصيل كتابنا الذي يشمل كتاب ابن القطان وزاد عليه كتبا أخرى، قال تعالى:(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [التوبة: 105]. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والكتب التي يعزو لها ابن القطان الفاسي هي: 1) الموطأ للإمام مالك 2) الرسالة للشافعي 3) مختلف الحديث للإمام الشافعي 4) الإيضاح، رجح الدكتور فاروق حماده أنه إما لداود الظاهري وإما لأبي محمد، قاسم بن محمد بن سيار القرطبي، وهو الأرجح عندنا، 5) المروزي، وقد يكون كتابه {اختلاف الفقهاء} 6) الإيجاز و7) الانتصار: قد يكونا لأبي بكر محمد بن داود الظاهري، 8) الإشراف لابن المنذر، 9) الطحاوي، وقد يكون شرح معاني الآثار أو اختلاف الفقهاء وهو الأرجح 10) {الموضح}: لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس 11) الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله لأبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي 12) الأسماء والصفات: قد يكون لأبي بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي أو للبيهقي 13) {النير} للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري الظاهري، 14) نوادر الإجماع، 15) الرسالة، قال الدكتور فاروق بأنها الرسالة إلى باب الأبواب لأبي عبد الله بن مجاهد الطائي البصري، قلت وقد تكون رسالة ابن أبي زيد القيرواني كما أكد ذلك د/إبراهيم بن الصديق الغماري 16) الأبهري، 17) نكت العيون للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي، 18) الوصول إلى معرفة الأصول قد يكون للطلمكني 19) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 20 و21 و 22) مراتب الإجماع والمحلى والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، 23 و 24) الاستذكار و{التمهيد} لابن عبد البر المالكي.

تنبيه: جل الآيات القرآنية التي في الكتاب إنما أخذناها من مصحف مرتل برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود مسجل في قرص ليزري، وبالتالي نبرأ من كل خطأ في هذا الباب.

الباب الأول: الإجمـــاع

الفصل الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا وأنواعه:

سنقدم في هذا الباب تعريف الإجماع لغة واصطلاحا كما سنبين أنواعه وحجيته ونقاش بعض من خالف ذلك إن شاء الله تعالى.

أ- تعريف الإجماع لغة: لقد عرف صاحب {المحصول} الإجماع لغة قائلا: "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: 1) أحدهما: العزم، قال الله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) [يونس: 71] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه.

2-/ والثاني الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر"، هكذا نقله الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} عن المحصول إلا تخريج الحديث وألفاظه فمن عندنا.

ب- تعريف الإجماع اصطلاحا: وأما تعريف الإجماع اصطلاحا فهو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين" فبقولنا اتفاق المجتهدين يخرج اتفاق العوام، وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج اتفاق الأمم السالفة، وبقولنا بعد وفاته يخرج الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم لأنه لا عبرة به إذ يتنزل عليه الوحي الإلهي فقد يجمعون على شيء فيأتي الوحي مخالفا له، وقد يقع خلاف فيأتي الوحي الإلهي حاسما له، وبقولنا في عصر من العصور يفيد أن كل عصر تبعا لما قبله مُلزَماً بما يقع فيه من إجماع، فإذا وقع إجماع في عصر من الأعصار كانت الأعصار اللاحقة ملزمة بالتقيد بذلك الإجماع لكل من بلغ درجة الاجتهاد حتى يظل المجتهدون مقيدين وملزمين بقيود فهم النصوص وبإجماعات من قبلهم.

الفصل الثاني: أنواع الإجماع:

للإجماع أنواع نذكر منها اثني عشر معقولة الوقوع، نقدمها مع نقاشها كالتالي:

1- الإجماع القطعي اليقيني: وهو ما ثبت أنه وقع عليه إجماع الأمة عبر العصور والدهور وهو كثيرا ما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره أو رفضه كفر بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه دلت عليه آي الذكر الحكيم والأحاديث المتواترة والصحاح المشهورة كوجوب الصلاة وعدد ركعات كل صلاة ووجوب الصيام وتحديد الشهر الواجب صيامه وأيامه ووجوب الزكاة وتحديد نصابها ومستحقيها ووجوب الحج على المستطيع..وتحريم الزنى والربا والعقوق وقتل النفس..الخ.

2- الإجماع الظني: وهو الذي يتحقق بانقراض العصر دون ادعاء مخالف لما وقع عليه إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يأت عن أحد إنكاره أو الاعتراض عليه أو عدم العمل به وهو أكثرية الإجماعات التي جمعتها كتب الإجماع وسنتعرض لها كلها إن شاء الله مبينين الأصل الذي انبنت عليه من الكتاب والسنة والقياس الجلي..الخ.

3- الإجماع السكوتي: هذا الإجماع يختلف عن الإجماع الظني لكون الساكت عن الاتفاق قد يصرح بالرأي المعارض قبل انقراض العصر، فتصبح المسألة حينئذ مسألة خلاف بعد ما كانت مسألة إجماع. وهذا من حيث المعقول محتمل إذ الساكت عن الاتفاق قد يطرأ عليه الخلاف لقولهم "لا ينسب لساكت قول" وقد بين ذلك بعض الأصوليين في كتبهم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي في كتابه الموسوم {التلويح على التوضيح} حيث يقول صاحب التوضيح الحنفي: "فالبحث هنا في أمور الأولى في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه يثبت ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم، ومضي مدة التأمل وعند البعض لا يثبت بالسكوت لأن

عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فروى حديثا في قسمة الفضل" فتعقبه قائلا: "لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك أشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فقال أرى أن يقسم بين المسلمين، وروى في ذلك حديثا فعمل عمر بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز علي رضي الله عنه السكوت مع أن الحق عنده خلافهم" وقال أيضا صاحب التوضيح الحنفي: "وشاورهم في إسقاط الجنين فأشاروا بأن لا غرم عليك وعلي رضي الله عنه ساكت، فلما سأله قال أرى عليك الغرم فلم يكن سكوته تسليما" فتعقبه التفتزاني قائلا: "روي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأة لجناية فأسقطت الجنين فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا غرم عليك فإنك مؤدب وما أردت إلا الخير، وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال: أرى عليك الغرم" قلت والأثر سيأتي بتفصيل في كتاب الحدود، وقال التفتزاني: "ولأنه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال ردته، وذكر الإمام سراج الملة والدين رحمة الله تعالى عليه في شرحه للفرائض أن العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم باطل عند ابن عباس وهو يدخل النقص على البنات وبنات الإبن والأخوات لأب وأم أو لأب مثاله: تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم ا فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت الباقي، وهذا أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فأشار العباس رضي الله عنه إلى أن يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره أحد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا، فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته" قلت كما أن السكوت قد يكون للتأمل

والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلأن يبطئ بالفتيا خير عندهم من أن يتعجل فيخطئ، إلا أنه إذا انقرض العصر دون أن يصرح بفتوى معارضة أو يدونها خاصة فإن هذا الإجماع السكوتي يتحول مباشرة إلى إجماع ظني إن لم يرتق إلى إجماع قطعي.

4- الإجماع المركب: الإجماع المركب ليس إجماعا بحتا حول مسألة فقهية واحدة وإنما يتحقق من مسألتين أو أكثر يعضد بعضها بعضا فينجم عن ذلك إجماع مركب مثال ذلك إجماعهم على بطلان من صلى صلاة خلف (أو صلى منفردا) وعلى ثوبه مني رطب ولم يبسمل أثناء الصلاة، ولم يجدد وضوءه بعد أكل لحم الإبل، فأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يرون بطلان صلاته لوجود المني الرطب على ثوب المصلي، وأما بالنسبة للشافعية ومن وافقهم فالصلاة باطلة لعدم البسملة، وأما الحنابلة ومن وافقهم من المحدثين فالصلاة باطلة لأكل لحم الإبل، ومثال الإجماع المركب أيضا في الحج من ترك طواف القدوم والوداع معا فإنه يلزمه عند الجميع دم لأن مالكا ومن وافقه يقول بوجوب طواف القدوم وأن من تركه لغير عذر كالمراهق يلزمه دم وأما البقية فإنهم يرون وجوب طواف الوداع لا القدوم وأن تركه لغير عذر يلزم دما وكذلك وقع إجماع مركب آخر بوجوب دم لمن لم يبت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة قبل الفجر، وهكذا فإن الإجماع المركب جائز وقوعه عقلا ونقلا كما بينا ذلك، وبالرغم من أنه يفيد الإجماع بعد الخلاف، بل الإجماع المركب من خلاف واحد أو أكثر فإنه إجماع لا طعن فيه إذ يفيد ترك أكثر من واجب واحد أو فعل أكثر من حرام واحد لكن ترك الواجب أو تعدد فعل الحرام يفيد عند كل مذهب أو كل فقيه من فقهاء الأمصار ترك واجب واحد أو فعل حرام واحد، ولهذا سميناه الإجماع المركب كما يفيد ذلك المصطلح الذي اخترناه فتأمل ذلك جيدا فقهنا الله وإياكم في دينه وألهمنا وإياكم فهمه وتأويله ورزقنا وإياكم اتباع سنته صلى الله عليه وسلم، ولكن كتابنا هذا لن يتناول هذا النوع من الإجماع لأن إحصاءه لا ينتهي كما أن الفائدة

منه قد نبينها في كتاب آخر ننوي تأليفه بعد هذا سميناه {كيف نصدع بفقه الورع} لأنه سيتناول مسائل الاختلاف وعندئذ سنبين المسائل التي يقع فيها الإجماع المركب فيما يخص بوجوب العبادات أو بطلانها والتي يكون الأصل فيها مبني على الاختلاف، والله تعالى نسأله التوفيق والسداد.

5- الإجماع بعد الخلاف : إن هذا النوع من الإجماع جائز عقلا ونقلا، فأما العقل فإنه يفيد أن المجتهد قد يعارض في أول الأمر مسألة فقهية ما ثم بعد ذلك يتبين له صواب المعارض فيرجع عن قوله هذا قبل انقراض العصر كما أن الأعصار التالية قد ترى صحة أحد القولين فيقع الإجماع على ذلك، وأما ثبوت الإجماع بعد الخلاف من ناحية النقل فقد ثبت ذلك، فالكل يعلم أن الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق قد اتخذ قرار قتال مانعي الزكاة في حين خالفه الخليفة الثاني الفاروق، ثم بعد ذلك انقاد لأوامر الصديق رضي الله عنهما، وقد انطلقا من القياس البحت في حين توجد أحاديث صح يحة صريحة رواها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة وجابر، فلو وقع مثل هذا الخلاف كما سنرى. ثم يتبين أن في باب نصوصا قطعية الدلالة فإنه قد يقع عليها الإجماع. فقد أخرج ابن تيمية الجد في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الحديث التالي حول الخلاف الذي وقع بين الشيخين، قال: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" رواه الخمسة إلا ابن ماجه. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود "لو

منعوني عقالا كانوا يؤدونه" بدل العناق. وقال محمد بن علي الشوكاني في آخر تعقيبه على هذا الحديث في كتابه "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " الجزء الرابع: "واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه". وكذلك قد أفتى بعض فقهاء الأحناف بجواز الحشيشة في أول أمرها انطلاقا من البراءة الأصلية فلما أفتى الإمام المازري بحرمتها تراجع من أفتى بجوازها فوقع الإجماع على حرمتها. وأما إن مكث وقت انقراض عصر أو أكثر على الخلاف فقد قال الجويني صاحب الورقات وصاحب البرهان أن أكثر أهل الأصول جوزوا ذلك وقال الشوكاني: وبه قال الرازي والآمدي وبذلك جزم الماوردي والروياني وكل أصحاب أبي حنيفة، وقال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو إسحاق في اللمع، نقل ذلك كله الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول.

6/ **وقوع إجماع لاحق معارض لإجماع سابق**: هل يجوز وقوع إجماع معارض لما سبق أن وقع عليه إجماع آخر؟ فهذا النوع من الإجماع يدفع إلى معرفة حجية الإجماع أصلا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي، ولكننا نلفت النظر إلى أن من أجاز مخالفة الإجماع لا بد وأن يجيز عقلا

احتمال وجود إجماع مخالف لإجماع سبقه، ولكنه يصعب عليه بل يستحيل أن يأتي بدليل على ذلك نقلا لأن ذلك لم يقع قط، كما سنرى إن شاء الله في فصل حجية الإجماع، قال محمد بن علي الشوكاني في كتاب {إرشاد الفحول}: فقيل إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه، أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري قال الرازي وهو الأولى، واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي ومأخذ أبي عبد الله قوي، وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة عليه ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان: أحدهما وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، والثاني لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال وقيل إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب وليس بشيء" قلت والصحيح أن إجماع الصحابة حجة ويحرم معارضته، كما أن الإجماع القائم على نص صريح من القرآن والسنة لا يجوز مخالفته والله أعلم.

7/ **الإجماع الواهم**: الإجماع الواهم أو الإجماع الناقص هو إجماع زعمه أحد الفقهاء قبل أن يتأكد من تحققه ليكون حجة لديه تعضد ما يذهب إليه من فتاوى واجتهادات، وبالتالي فهو إجماع كاذب.

وقد اشتهر البعض بهذا النوع من الإجماعات فحذروا من إجماعاته إلا بعد المتابعة، قلت ويمكننا أن نعتبر إجماعات ابن عبد البر من المالكية وابن القطان الفاسي من هذا النوع، كما زعم جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي أنهم حذروا من إجماعات القلشاني وقد أكثر منه صاحب {موسوعة الإجماع} بل جعله أساس

كتابه، وهذا ما دفعنا إلى تأليف هذا الكتاب لنميز بين الإجماع للعمل والإتباع مع الإجماع للحجة والدفاع، وقد نذكر أنواعا من هذه الإجماعات الواهمة التي لا تعتبر حجة، ونميز بينها وبين إجماعات أخرى ناقصة أو واهمة رغم حجيتها عند بعض الجمهور.

ومن أمثلة الإجماعات الواهمة قول الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " فيما يخص بانتشار رؤية الهلال إن ثبتت وأنه يقع سريانها على باقي البلدان الأخرى قال: "وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان" فهذا الإجماع لا يستند إلا على عمل ابن عباس رضي الله عنهما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقصد بذلك الحديث المتفق عليه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم [غبي] عليكم فقدروا له ثلاثين" ولأثر "لكل بلد رؤيته وهو مقطوع" قلت لكنه لم يقع قط إجماع على ذلك قطعا فإجماع ابن عبد البر واهم، فقد قال الإمام أحمد وأبو حنيفة إذا ثبتت الرؤية في بلد عمت سائر البلدان، وهذا قول في المذهب المالكي، ففي شرح الدرديري عند قول خليل في مختصره "وعم إن نقل بهما عنهما" عم مطلقا سائر البلاد والأقطار واستدرك عليه الدسوقي ذلك بإجماع ابن عبد البر الواهم، وقال الشافعي إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الأصح، والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني.

8-/ **إجماع أبي بكر وعمر** : يعد إجماع الشيخين إجماعا ذا حجية واضحة وإن لم يكن من الإجماع لأن تعريف الإجماع هو "اتفاق

مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار حول أمر من أمور الدين" فاتفاق أبي بكر وعمر لا يعد إجماعا بالمعنى الاصطلاحي لكن حجيته واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم.

9-/**إجماع الخلفاء الراشدين** : إجماع الخلفاء الأربعة مثل إجماع الشيخين لا يعتبر إجماعا من الناحية الاصطلاحية لأنه إجماع ناقص إذ لو عارضهم بعض فقهاء الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار لأصبح مسألة خلاف، لكنه يعتبر حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية: "ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وفي رواية "وكل ضلالة في النار" وفي رواية "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو نعيم وغيرهم.

10/ إجماع أهل المدينة : إجماع أهل المدينة يبقى إجماعا ناقصا من الناحية الاصطلاحية هو الآخر كالإجماعين اللذين سبقاه، لكنه رغم ذلك يبقى حجة عند جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: "يأرز هذا الدين إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" وهو حديث متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت، قال ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملها: "مذهب أهل المدينة النبوية، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه" [قلت بل الحديث متواتر] ثم قال ابن تيمية: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها إلى أن قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى"ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء" قلت مع أن الإمام أبا حنيفة خالف في ذلك .

والمرتبة الثانية "إنه العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان وهذا حجة عند مالك والشافعي فقط". قلت وأما المرحلتان المتبقيتلن فليس بحجة عند ابن تيمية إلا للترجيح.

11/إجماع أهل البيت يعني آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد ذهبت الشيعة إلى القول بأنه حجة كما قال به بعض العلماء، وانطلقوا من قوله جل وعلا: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: 33] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنتي" وفي رواية "أوصيكم بالتمسك بكتاب الله وعترة أهل بيتي" أوهكذا قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم والترمذي والطبراني وغيرهم .إلا أنه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع المتقدم.

12/إجماع أهل الكوفة والبصرة: وهذا الإجماع يعتبر به البعض إلا أنه لا عبرة به عند الجمهور ولا ينطبق عليه تعريف الإجماع المتقدم.

وهذه الإجماعات هي التي شحن بها فضيلة الشيخ سعدي أبو جيب السوري كتابه {موسوعة الإجماع} حيث قال في مقدمتها: "وقد بلغت هذه المسائل 9588 مسألة موزعة على الشكل التالي:

1- إجماع المسلمين: وقد بلغ 654 [نلاحظ أنه أقل من إجماعات ابن المنذر وحده].

2- إجماع الصحابة: وقد بلغ 210.

3- إجماع أهل العلم: وقد بلغ 1550.

4- إجماع ورد مطلقا: 4468.

5- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة: 548.

6- نفي خلاف لقول عالم أو نفي العلم بالخلاف: 1148.

فالظاهر من هذا الجهد الثقافي الهائل الذي قام به هذا الشيخ القاضي أنه كان يسعى إلى تحقيق ما ذكره أبو إسحاق الإسفراييني حيث قال: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من 20 ألف مسألة" لأن السعدي أبو جيب يقول: "ولعل في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا أو أنه أطلقه"، قلت: وهذا النوع من الإجماع هو الذي حذر منه الإمام أحمد بن حنبل حين قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه والناس قد اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلمهم اختلفوا، ولم يبلغني ذلك، ولا أعلم خلافا " ويؤيد كلام الإمام أحمد هذا كلام الإمام الشافعي قبله: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع أو كتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقال: "إنه لم يدع الإجماع فيما سوى حمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حينا من الزمان، وما ذاك إلا لأنه سرعان ما يتبين له أن قولا غيره قد قيل فيه" فهذا الموقف الذي أعلنه هنا هذان الإمامان الجليلان من الإجماع وهما يقران بوجوده يفيد فقط التحذير مما ذهب إليه هذا الشيخ الفاضل، أعني فضيلة الشيخ سعدي أبوجيب كما ذهب إليه من قبله العالم العلامة أبو إسحاق الإسفراييني ونحن إذ نحذر منه انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية

الرجل زعموا" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بحسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ولأن أحكام الشريعة ـ خاصة الإجماعات منها ـ تبنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم.

إن التأكد من تيقن الإجماع والتأكد من دليله من الكتاب والسنة وتقديمه للمسلمين كافة بغض النظر عن مناهجهم الفلسفية ومشاربهم السياسية ومذاهبهم الفقهية، وطرقهم السلوكية قد يساهم في هداية الجميع وتآلفهم حول نقاط الالتقاء بين جميع المسلمين الداخلين في دائرة الإسلام والذين يتبعون الوسيلة إلى الله، ومن هذه الوسيلة يقينا العمل بما وقع عليه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين مع تقديم دليله من الكتاب والسنة لإظهار حجيته وتحريم مخالفته وإكفار من عارض ما هو معلوم منه من الدين بالضرورة وما كان منه يعتمد على النصوص الصريحة القرآنية والمتواترة الحديثية القطعية الدلالة، والله نسأله التوفيق والسداد.

وقد نظم الأصوليون الأوائل أنواع الإجماع، ومن هؤلاء القاضي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي حيث قال في {مرتقى الوصول إلى علم الأصول}:

وإن الإجماع لأصل متبعْ ... في كل حين وبحيث ما وقعْ
وإن يخالفْ من له اعتبارُ ... فما لإجماع به استقرارُ
وحده اتفاق أهل العلم ... في زمن على اتباع حكمِ
وعن دليل أو قياس ينعقدْ ... وعن أمارة وكل اعتمدْ

وإنما الخلاف فيه باد ... إذا أتى عن خبر الآحادِ
وليس مقصورا على الصحابهْ ... والظاهري جاعل ذا دابهْ
وليس شرطا فيه تعيين العددْ ... دليله السمع بحيث ما وردْ
ولا وفاق من يكون بعدُ ... فذاك عن وجوده يصدُّ
وفي انقراض العصر خُلْف وضحا ... والمنع لاشتراطه قد صححا
وكل إجماع بعصر وجدا ... فواجب له اتباع سرمدا
والاتفاق بعد الافتراق ... يجوز أن يقعْ على الإطلاق
وحيثما لأهل عصر قد خلا ... في الحكم قولان لهم فما علا
فلا يجيز غير أهل الظاهر ... إحداث قول ثالث للآخر
وجائز أن يحدث الدليل ... للأكثرين وكذا التأويل
وليس غير القاض بالمعتبِرِ ... في شيء إجماع لفيف البشر
وكل علم يرتضيه النظرُ ... إجماع أهله به معتبرُ
ثم السكوتي من الإجماع ... وحجة رآه ذو النزاع
ومالك تقديمه على الخبرْ ... إجماع أهل طيبة قد اشتهر
وهو مع الخلاف والوفاق ... من أوجه الترجيح باتفاق
وعن أولي مذاهب معروفه ... معتبر إجماع أهل الكوفه
والقول للعترة في قضيه ... قوم رأوه حجة مرضيه
كذاك قول الخلفاء الأربعه ... بعض رأوه حجة متبعه
وليس حجة على الصحابي ... مذهب غيره من الأصحاب
واختير أن يعم ذا الحكم البشر ... وقيل قول العمرين يعتبر
والقول إن يروى عن الصحابه ... دون مخالف يرى اجتنابه
إن كان عندهم من المنتشِرِ ... فهو بالإجماع السكوتي حري
أو كان لم يذِعْ فإن مالكا ... يراه حجة فخذ بذلكا
وخُلْفُ أصحاب الرسول إن نقلْ ... على تعارض الدليلين حملْ
وكثرة العدة ترجيح كفى ... كذا إذا وافق بعض الخلفا
ثم التراخي لدليل ثاني ... معتمد إن يستوي النقلان

وقال السيوطي في الكوكب الساطع:

وهو اتفاق جاء من مجتهد ... أمتنا بعد وفاة أحمد
في أي ما عصر وأمر كانا ... ذلك حد فائق إتقانا
فعلم اختصاصه بالمسلمين ... فخرج الكافر والمجتهدين
وهو اتفاق وبرأي يعتبر ... وفق العوام مطلقا أو ما اشتهر
كي صح إطلاق اجتماع الأمة ... والآمدي لافتقار الحجة
وآخرون في الفروع ذو الأصول ... وقيل هذا لا الفقيه والعدول

إن تك ركنا وانتفاه إن لا ... ثالثها في فاسق إن جلى
مأخذه عند الخلاف يعتبر ... رابعها في حقه قط معتبر
وأنه لا بد من جميعهم ... كما رأى الجمهور في تعريفهم
وقيل إنما يضر اثنان ... وقيل بل ثلاثة لا ذان
وقيل ما حد تواتر وصل ... وقيل لا يضر خلف للأقل
وقيل ضر في أصول الاعتقاد ... وقيل فيما شاع فيه الاجتهاد
وقيل حجة ولا إجماع ... وقيل لا والأحسن اتباع
وأنه ما اختص بالأكابر ... أي صحبه وشذ أهل الظاهر
وفي حياة المصطفى لم ينعقد ... قطعا وأن التابعي المجتهد
معتبر معهم فإن في الأثر ... وصوله على انقراض العصر
وأن الإجماع من الشيخين ... والخلفا وفقها المصرين
والحرمين ومن أهل طيبة ... وبيت خير الخلق غير حجة
وحجة المنقول بالآحاد ... وذلك في السبع ذو الاعتماد
وإنه لم يشترط فيه عدد ... تواتر وأنه لو انفرد
مجتهد في العصر لم يحتج به ... وهو الصحيح فيها لمن نَبِهْ
وأن قرض العصر لا يشترط ... وقد أبى جماعة فشرطوا
فيه انقراض الكل أرى غالبهم ... أو علمائهم تنازع بهم
وقيل بل يشرط في السكوت ... وقيل في ذي مَهْلَة لا الفوْت
وقيل قرض عرض التواتر ... ولا تمادي الدهر فيه الغابر
وشرط الإمام في الظني ... وأنه من سابق النبي
لحجة وهو لجل الناس ... وأنه يكون من قياس
ومن نفا جوازه فخالف ... أو الوقوع مطلقا أو في الخفي
وأن الإجماع هم على أحد ... قولين قبلما استقر الخلف قد
جاز ولو من حادث بعدهُمُ ... أما اتفاق بعد ذاك منهمُ
فالآمدي يمنع والإمام لن ... يمنع والثالث إن يسند لظَنْ
ومن سواهم الأصح المنع إنْ ... طال في الأول خلاف قد زكنْ
وأن الأخذ بأقل ما روي ... حق إذ الأكثر فيه ما قوي
أما السكوتي به النزاع ... ثالثها يحتج لا إجماع
رابعها يشرط أن ينقرضا ... وقيل في فتيا وقيل في قضا
وقيل فيما ليس فيه مهله ... وقيل في عصر الصحاب الجله
وقيل حيث ساكت فيه أقل ... وكونه حجة الأقوى وهلْ
مثاره أن السكوت العار عن ... دليل سخط ورضا فيما يظن
وفيه تكليف لنا وقد ظهر ... للكل معْ مضي مهلة نظرْ

وذاك تصوير السكوتي هل يظَنْ ... منه الموافقة أما حيث لنْ
يظهر قيل حجة والجل لا ... وقيل إن عمت به البلوى علا
وأنه يكون في عقلي ... لا يتوقف ودنيوي
وأنه لا بد فيه من سند ... لقيد الاجتهاد وهو المعتمدْ
ولم يجبْ له إمام عصما ... ومن رأى اشتراط هذا وهماَ
إمكانه الصواب والقوي ... حجته وأنه قطعي
لا في السكوتي ولا ما خرقا ... مخالف والفخر ظني مطلقا
وخرقه حظر ومن هذا زكن ... إحداث ثالث أو التفصيل إن
يخرِقْ وقيل خارقان مطلقا ... وأنه يجوز إن ما خرقا
وقيِل لا الإحداث للدليل ... أو علة للحكم أو تأويل
وأنه يمتنع ارتداد ... أمتنا سمعا وذا اعتماد
دون اتفاقها على جهل الذي ... ما كلفت به على القول الشذي
وفي انقسامها الفرقتين وافْ ... أخطأ في مسألة كلٌّ خلاف
مثاره هل أخطأت وأن لا ... يضاد سابقا على المعلى
ولم يعارضه دليل إذ لا ... يعارض القطعي ولن يدلا
إذ وافق الحديث أن المستند ... له بل الظاهر ذا في المعتمد
جاحد مُجْمَعٌ عليه علما ... ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الأظهر منصوص شهر ... والخلف فيما لم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصوصا ... لا جاحد الخفي ولو منصوصا

وقال الإمام أحمد بن القاسم العبادي في كتابه {الآيات البينات}: "جوابه أنه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة، وهي ما ثبت بدليل السمع من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومثل ذلك غير عزيز، كما لا يخفى على المتصفح لكلامهم، والحاصل أن العلم المذكور، أعني العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين: كون الارتداد ضلالة، وامتناع اجتماعهم على الضلالة، والأمر الأول معلوم من هذا المحل لأنه علم منه حرمة الارتداد، لأنه خرق والحرمة ضلالة، والأمر الثاني: معلوم من محل آخر، فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لأنه يعلم منه ارتداد الأمة، ضلالة لأنه خرق، وقد تقرر هنا أن الخرق حرام، فهو ضلالة، فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع، ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا، فتقييد المصنف الامتناع المعلوم

مما هنا بقوله: "سمعا" صحيح دقيق فتأمله، وقال شيخنا الشهاب في قول الشارح "الذي من شأن الأئمة بعده أن يخرقوه" ما نصه: يريد بهذا توجيه ترتب امتناع الردة على حرمة خرق الإجماع، وفيه أيضا إشارة إلى أن امتناع خرقه في العادة لا بالعقل" إلى أن قال: "فحاصل الكلام أن الخرق حرام والعادة قاضية بعدم اجتماع الأئمة عليه فهي قاضية بعدم ارتداده، لأنه من الخرق الحرام المنفى اجتماعهم عليه في العادة.."الخ..

الفصل الثاني: حجية الإجماع

هل الإجماع حجة يجب على الجميع أن يخضع له ومن خالفه يكون زائغا؟ بل هل مخالفة الإجماع كفر أم حرام فقط؟.

ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع وإكفار من خالفه، إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر العلامة ابن حزم الظاهري حيث قال في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}: "أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإكفار من خالف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فقد تعقب ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط، بل للكتاب والسنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي قال في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه [ص 210]: "وأما الحشيشة، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك أو زعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت فإذا علمت أن تحريم الحشيشة كان في أول الأمر مسألة خلاف لأنه قد أفتى بعض فقهاء

الأحناف بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى الإمام المازري بتحريمها فتراجعوا ووقع الإجماع، فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا يفيد حجية الإجماع فقط."

وقد ذهب بعض المحدثين المتأخرين إلى الطعن في حجية بعض الإجماعات التي رأوا أنها انبنت على أحاديث موضوعة أو واهية أو خالفها نص أكثر صحة من حيث السند والمتن، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر محمد بن علي الشوكاني، حيث أنكر في كتابه {السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار} نجاسة الدم وتبعه محمد ناصر الدين الألباني الذي رفض في الحج إجزاء الإفراد بالحج علما بأن الإفراد في الحج هو النسك الوحيد الذي وقع عليه إجماع الصحابة ولا شك أن إجماع الصحابة حجة عند الجمهور، إلى غير ذلك من مخالفاتهم للإجماع حيث سنتطرق إليها في وقتها إن شاء الله، لذلك اخترنا أن نقدم في هذا الفصل ما ناقشه الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول} حول الإجماع وحجيته قبل أن نقوم بالرد عليه، فقال غفر الله لنا وله كل زلة: "اختلف على تقدير تسليم إمكانه في نفسه وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية، فذهب الجمهور إلى كونه حجة، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة، واختلف القائلون بالحجة هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل، قالوا لأن العدد الكثير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحود النبوة، وقال جماعة منهم أيضا لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع لقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل، فإن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، وهو دور، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي، فلم

يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسنة، فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء: 115] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، قال في {لمحصول} إن المشاقة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه وإذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالإجماع عند تكذيب الرسول، وذلك باطل لأن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بالنبوة، ويجاب بأن مخالفة المؤمنين حرام عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاقة لأن بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا، سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ولكن لا نسلم أنه ممتنع قوله المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، فلم قلتم إن حصول الكفر ينافي العمل بالإجماع، فإن الكفر بالرسول كما يكون بالجهل يكون صادقا، فقد يكون أيضا بأمور أخرى كشد الزنار ولبس الغيار وإلغاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع الاعتراف بكونه نبيا وإنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا، وبشيء من هذه الأنواع كفر لا ينافي العمل بوجوب الإجماع، ثم قال سلمنا أن الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط مشاقة الرسول، لكن بشرط تبين الهدى لأن ذكر مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم يشرط فيها تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التوعد على غير سبيل المؤمنين، وهذا لا يكون إلا عند تبين جميع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى ذلك الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة أيضا،

فالإنسان إذا قال لغيره إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق قول غيره بشيء غير قوله (..) والثاني أن الآية أنزلت في رجل ارتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر، سلمنا أن الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد هنا بالاتفاق، فصار الظاهر متروكا، ولا بد من صرفه إلى المجاز، وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة، وأيضا فإنه لا يمكن جعله مجازا عن اتفاق الأمة على الحكم لأنه لا مناسبة البتة بين الطريق المسلوك وبين اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الأحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة (إلى أن قال) والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة، سلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل، أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 169] وقال تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهى عنه متصورا.

وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع، ولو كان ذلك مدركا شرعيا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" وهذه الأحاديث بأسرها على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات، وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه فوجب جوازه على الكل، كما أنه لما كان كل واحد من

الزنج أسود كان الكل أسود، الثاني أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمارة، فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كان علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا، وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة وإن كان لأمارة فهو محال، ولأن الأمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها لأن في الأمة من لم يقل بقول الأمارة حجة، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على الحكم وإن كان لا لدلالة ولا لأمارة كان ذلك خطأ بالإجماع، فلو اتفقوا لكانوا متفقين على الباطل، وذلك قادح في الإجماع، هذا كلام صاحب {المحصول} وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف، وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة، وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا فيطول البحث جدا، ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها، ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ) فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحذورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحذورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية متروكة الظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لأنا نقول بتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية، وأجيب بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات، وهذا من فعله، وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطا فاقتضى ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله، وذلك يقتضي أن يكون غير عدالتهم التي ليست من فعل الله، وأجيب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل (..) إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى سبحانه: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [آل عمران: 110] وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه،

وإلا كان ضلالا فماذا بعد الحق إلا الضلال، وأيضا لو أجمعوا على الخطإ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب، ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك، ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في {الكبير} من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن تجتمع أمتي على ضلالة"، وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة والخطإ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا، وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة "، وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مثله (..) نقلناه رغم طوله وإطنابه للرد عليه لأنه من المحدثين الذين شككوا في حجية الإجماع علما بأنه قال في كتابه {الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية} الرسالة الأولى: شرح الصدور في تحريم رفع القبور: "وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم من الناس أنه ينكر معرفة المخطئ من العلماء من غير هذا الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين" وقال في الرسالة الثانية: "**رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة** : "فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة وإجماعا" فلماذا يرجع إلى الإجماع إن لم يكن حجة عنده، وأما الرد على ما نقله هنا في {إرشاد الفحول} فنبدؤه على بركة الله قائلين:

1- قوله: "فذهب الجمهور إلى كونه حجة وذهب النظام والإماميه وبعض الخوارج إلى أنه ليس حجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة" فالجواب على هذه النقطة الأولى يتركب من شقين: الشق الأول يتمثل في حجية الإجماع عند الجمهور، ولما كان تعرض لحجج الجمهور نافيا لجلها ومقيدا للباقي، فإننا سنؤخر الجواب على الشق الأول لحينه، ونبدأ بالشق الثاني فنقول: بأن النظام تبعه في نفيه للإجماع الشوكاني ثم الألباني، ومن تبعهم من المحدثين المعاصرين المتحررين لكن نذكرهم بأن النظام لم يكن بنفيه للإجماع يفتح أول باب للفتنة، فهو إبراهيم بن سيار النظام فتان يتبع الهوى والشيطان، ونحن عندنا على ذلك برهان: فهو صاحب الصرفة الذي دافع بحرارة عن فكرة خلق القرآن ثم عن فكرة الصرفة، قال عنه القاضي عبد الجبار الجشمي في كتابه {فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة} إنه قال: "إن نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دلالة فيه على صدقه في دعواه النبوة، ذلك أن القرآن كتاب كسائر الكتب المنزلة لبيان الأحكام من الحلال والحرام، فأما نظم القرآن وحسن تأليفه ، فإن العباد قادرون على مثله، وعلى ما هو أحسن منه في التنظيم والتأليف، ولم يعارضه العرب لأن الله صرفهم عن ذلك" فهذا التحدي المتدرج الذي تحدى الله به كل المعاندين وكل فطاحلة قريش المعروفين بالبلاغة والبيان يرده النظام إلى فكرة صرف الله عباده عنه، والله سبحانه وتعالى يقول متحديا صناديد قريش في سورة القصص: "قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِندِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" وقال في سورة الإسراء، سبحان: (قُل

لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [الإسراء: 88] وقال تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [يونس: 38] وقال تعالى: (وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس: 37] وقال تعالى: (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة: 23] فهو بمعارضته سبيل المؤمنين، سبيل الهدى والتقى فتح الفتنة والزيغ والضلالة، فهو معتزلي أنكر صفات الله وقال هي هو وقال بخلق القرآن مثل أحمد بن أبي ذؤاد كما أنكر عذاب القبر، قال القاضي عبد الجبار: "وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال" كما طرق النظام بابا آخر من أبواب الفتنة هو تكذيب الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اتهم أبا بكر الصديق بالتناقض حين قال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم" ثم سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني"، كما أخذ على عمر جلده في الخمر ثمانين جلدة، وعد إحياءه لسنة التراويح بدعة تذكر له بالذم، وقد اتهم عثمان بالظلم وعدم الاستقامة إثر نفيه لأبي ذر الغفاري إلى الربذة وإيوائه الحكم بن أمية، وهو طريد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستعماله الوليد بن عقبة على الكوفة وهو من أفسد الناس، كما اتهم عبد الله بن مسعود بالكذب، في روايته حديث انشقاق القمر، وقال: وهذا من الكذب الذي لا خفاء به لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين" وقال عن أبي هريرة: "كان أكذب الناس" وقد نفى حجية الإجماع بل وقوعه، وقد أكفره الجمهور ـ وسواء أكان تكفير الجمهور له بسبب رفضه للإجماع أو لأسباب أخرى ـ فإن قوله لا يتبعه إلا فتان وصل درجة من الضلال والبهتان والابتداع يكفره الجمهور عليها، وبالتالي فإن قوله ليس حجة ولا يمكن لمن كان زائغا كافرا أن ينقض الإجماع، والله أعلم، وأما الرد عليه فيما يخص بحجج الجمهور.

2- قام الشوكاني بتأويل الدليل عند الجمهور وهو قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء: 115] فقال: "وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال" قلت هذه تأويلات كثيرة ذهب إليها الشوكاني ليطعن في احتجاج الجمهور بهذه الآية، وقد رأينا في الرد عليه أن نستدل بما قدمه العلامة التفتزاني في كتابه {التلويح على التوضيح} حيث قال: "وجه الاستدلال أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد إذ حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنها لأن ترك الاتباع لغير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم، فيلزم اتباعه فإن قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين، بل يجوز أن يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالإضافة إلى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فيكفي الإطلاق، فإن قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الأمة من قول أو فعل أو اعتقاد أولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وإن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول أي مخالفة حكمه إذ القياس أيضا مستند إلى نص وحينئذ يلزم التكرار، فإن قيل لو عم لزم اتباع المباحات وإسناد الحكم إلى الدليل الذي أسند المؤمنون إجماعهم إليه قلنا خص ذلك للقطع بأنه لا يلزم المتابعة المباح وأن الاتباع هو الإتيان بمثل فعل الغير لكونه مما ساق إليه الدليل مثلا إيمان المؤمنين بالله تعالى ونبوة موسى عليه الصلاة والسلام لا يعد اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فإن قيل يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو مناصرته والاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان به، كيف وقد نزلت الآية في طعمة بن بيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين أجيب بأن العبرة

بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات والثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم تصرف عنه قرينة، وقد يقال إن التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها إنما ثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن واعترض المصنف رحمه الله تعالى بأنه يجوز أن يكون سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت إتيان الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن حمل الكلام على القائد الجديد أولى من حمله عن التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبعوا القرآن وكتاب الله تعالى والتنزيل ونحو ذلك" قلت والحقيقة أن في الإجماع اطمئنانا وأنك تشعر وأنت تتبع ما أجمع جمهور العلماء عليه بأنك على حق وأن من خالفهم قد يكون على ضلالة إن لم يكن دليله أقوى خاصة فيما يخص بفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وبالتالي فإن ما ذهب إليه العلامة التفتزاني هنا هو ما أقره جمهور الأصوليين والمفسرين ونص عليه الإمام الشافعي في كتابه {الأم} وسيتم تبيينه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد.

3- وأما قوله "فإن قلت المؤمنون هم المصدقون والموجودون، وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين، قلت إذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الأول هم كل المؤمنين فلا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة على إجماع أهل العصر الثاني، سلمنا أن العصر هم كل المؤمنين لكن الآية إنما نزلت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، والتمسك بالإجماع إنما ينفع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل بل المعلوم خلافه لأن كثيرا منهم مات زمان النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية" قلت هذه الاحتمالات التي تدفع بالمرء إلى أن يدخل في متاهات اللاأدرية والعلل اللامتناهية تتناقض مع التعريف الذي انطلق منه المؤلف رحمه الله وإيانا وتجاوز عنا وعنه كل زلة فهو عندما يقول بأن الإجماع "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" وقد بينا في النقطة الماضية ما

عليه جمهور الأصوليين والمفسرين حول مفهوم هذه الآية وأن سبيل المؤمنين يدخل فيه إجماعهم، وبالتالي فإن إجماع مجتهدي الأمة في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين بمثابة بدل الجزء من الكل كما أن إجماع أهل العصر الأول بمثابة بدل الجزء من الكل، وليس هاهنا تناقض لما وردت به الأحاديث الصحيحة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة والتي تحذر من الفتن وتنذر أهل العلم من تلك الفتن مخبرة بأن كل عصر قبل الآخر قد يكون أفضل منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الفتن في باب الفتن للبخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل، القتل" وفي رواية عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج وهو القتل" في حين أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" عن ابن شهاب أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله" قلت والحديثان متواتران، أخرجهما جلال الدين السيوطي في {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} وأقرهما الكتاني في نظم المتناثر وخرجناهما في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}، وقال تعالى في سورة النساء: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) [النساء: 83] فاتضح أن اتباع جماعة أهل العلم ـ يعني المجتهدين ـ ينقذ من الفتن ويطمئن العامل بالإجماع خلاف الشاذ عن الإجماع فهو يفتح باب التفرقة والفتنة إلا في حالات نادرة سنتطرق إليها في حينها، علما بأن الطائفة الظاهرة على الحق في الحديث هي جماعة المجتهدين العلماء.

وأما قوله "وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدركا شرعا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول ما ينسى" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" قلت انطلق المؤلف غفر الله لنا وله كل زلة من تأويل بعيد لبعض الأحاديث والآثار كاستنكاره لعدم تطرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه للإجماع ونسي أن الإجماع كما عرفه هو في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" أنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" والرسول صلى الله عليه وسلم أقر في حديث معاذ الاجتهاد، وليس الإجماع سوى اتفاق أهل العلم المجتهدين حول قضية شرعية انطلاقا من الكتاب والسنة أو القياس علما بأن حديث معاذ ضعيف عند المحدثين بل أخرجه الجوزجاني في الموضوعات، وأما حديث "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي " فإنه حديث مفسر بحديث صحيح مسلم الطويل وفيه أن الله سيرسل ريحا تأخذ روح كل من كان في قلبه ذرة من إيمان حتى لا يبقى من يعبد الله وينطلق من الأحكام الشرعية حيث لم يبق مجال للكلام عن الاجتهاد والإجماع، وأما حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا" [الحديث] فهذه حجة عليه لا له، لأن إجماع من وصل درجة الاجتهاد انطلاقا من قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُم أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهُمْ) [الآية: 83] يفيد اليقين والتأكد من اتباع الحق فهو في هذه الحالة حجة واجب اتباعها، وإلا اتبع الناس الجهال فضلوا وأضلوا، أما من اتبع إجماع المجتهدين فهو في مأمن من الخطأ إن شاء الله تعالى، وأما حديث "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" فهذا لا يقدح في حجية الإجماع لا في العصور الأولى

المزكاة، ولا في العصور التي تبعتها ولا حتى في هذه العصور التي يقل فيها العلم ويكثر فيها الجهل لأننا عرفناه وأوضحنا أنه حجة يجب اتباعه ويتحتم اتباعه أكثر فأكثر في أيام الجهل لأنه يجعل متبعه في مأمن من الفتن وإضلال الجاهلين إن شاء الله تعالى، خاصة وأنه لم يقتنع هو بما قدمه فقال في آخر كلامه: "وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة" وقد قال من قبل: "وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف" قلت والله سبحانه وتعالى يقول (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ) [الرعد: 17] فكيف ينفع الناس من كان يشك في صحة ما يقدمه للناس؟ قلت وخاصة أنه ـ غفر الله لنا وله كل زلة ـ استدل بالإجماع على تصحيح حديث ضعيف كما سنبين ذلك إن شاء الله في حينه.

4ـ وأما رده على الاحتجاج بقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ) [الأية] حيث قال ـ غفر الله له ولنا كل زلة ـ بعد نقاش عقيم: "فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام" قلت الآية تبينها السنة النبوية، وقد أخبرت السنة في الأ حاديث الصحيحة الصريحة فضل شهادة هذه الأمة في الدنيا والآخرة، وهذا ما بينه العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قال: والوسط العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم" رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش، وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يجيء النبي يوم القيامة

ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون لا. فيقال له هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله عز وجل (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قال: عدلا قال تعالى: (لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عتيبة بن نياس حدثني مكاتب لنا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ود أنه منا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل" وروى الحاكم في المستدرك وابن مردويه أيضا واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة في بني مسلمة وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: والله يا رسول الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلما وكان وأثنوا عليه خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت بما تقول، فقال الرجل: الله يعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله فقال بعضهم: يا رسول الله بئس المرء كان، إن كان لفظا غليظا، فأثنوا عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم: أنت بالذي تقول، فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت. قال مصعب بن ثابت، فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة: 143] ثم قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام أحمد: حدثنا يوسف بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيرا، فقال

وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني عليها شرا فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" قال: فقلنا وثلاثة، قال وثلاثة، فقلنا واثنان؟ قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد، قلت وهذا الحديث ضعفه الدارقطني في استدراكاته والمحفوظ حديث: "أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة ، ومن شهدتم له بالشر فهو من أهل النار "، حديث أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبعه الكتاني وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به، وأخرج ابن مردويه بإسناده عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناوة يقول: يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض" ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه أحمد من طريق يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمر وشريح القاضي عن ابن عمر به. وقد أخرجنا هذا التبيين الشافي لهذه الآية الكريمة في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} في ردنا على الحافظ جلال الدين السيوطي، وهنا نتساءل قائلين: ألا يكفي العلامة الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض؟ بعد ما قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم" وقبل ذلك أقر شهادتهم قائلا صلى الله عليه وسلم: وجبت، فلم يبق هناك مجال للشك في أن وسطية هذه الأمة متمثلة في خيريتها في الدنيا والآخرة وأن إجماعها حجة في كل عصر من العصور تخضع له العصور اللاحقة، لأنه من لم يخضع لهم شهدوا عليه بالشر في حين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وفي حديث آخر: أنتم شهداء الله في الأرض، وقال جل وعلا: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) والفتنة الردة والكفر أعاذنا الله وإياكم منها.

5- قوله ردا على من احتج بقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [آل عمران: 110] قال: "وهذه

الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا (فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلالُ) وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه، ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا..إلخ. قلت إن هذه الآية تجعل الأمة المحمدية أفضل من الأمم الأخرى يقينا وخيريتها تنبع من كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قلت ولا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع وبالتالي فالآية تدل على حجية الإجماع خاصة إذا انبنى هذا الإجماع على نص شرعي من القرآن والسنة، لأن تعريف المعروف والمنكر لغة يتغيران بحسب المكان والزمان، وأما معناهما شرعا أو اصطلاحا فالإجماع عليهما حجة كباقي الإجماع والله تعالى أعلم، فالمعروف والمنكر محددان بالشرع لا بالعادة الاجتماعية والأذواق الفردية، فتأمله، ولا يتم ذلك إلا بالإجماع فلا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع فتأمل ذلك جيدا.

6- قوله: ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، وتقدير الاستدلال بهذا الحديث ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا..إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به حديث" من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله سبحانه وتعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ

وَالرَّسُولِ) والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته "قلت فهذا من أشنع الأخطاء التي وقع فيها العلامة الشوكاني، يرفض ما وقع عليه الإجماع من تفسير لآي الذكر الحكيم حول أحكام شرعية بحجة عدم حجية الإجماع كما سنرى ذلك إن شاء الله في حينه، وبالتالي فإنه ينبغي لنا أن نوضح ما تنص عليه هذه الأحاديث الشريفة: أولا) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" قال محقق إرشاد الفحول، هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله طرق كثيرة، قال ابن حجر في التلخيص [141/3] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وقال صاحب زوائد ابن ماجه [1303/2] وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قال شيخنا العراقي في تحقيق أحاديث البيضاوي، قلت وهذه بعض طرق الحديث إذ لم أتمكن من حصرها:
1)حديث ابن عمر مرفوعا من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن سفيان مولى آل طلحة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر" رواه الترمذي [405/4] والحاكم [115/1] وابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني وهو ضعيف كما جاء في الميزان، هذا وقد ذكر الحاكم أن الحديث المذكور مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، ثم 2) حديث كعب بن عاصم الأشعري مرفوعا، الطريق الأول: سعيد بن زرابي عن الحسن عن كعب بن عاصم به، رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت: فيه سعيد بن زرابي وهو منكر الحديث كما جاء في التقريب، وفيه الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه، والطريق الثاني: محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد عن كعب بن عاصم مرفوعا رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم ولذا فالإسناد منقطع، 3) حديث أنس بن مالك مرفوعا، الطريق الأول: فيه مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما جاء في الميزان نقلا عن ابن عدي، الطريق الثاني: معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك به رواه ابن ماجه [1303/2] وابن أبي عاصم [39/1] وعبد بن حميد في مسنده [ص 317]

قلت: فيه حازم بن عطاء وهو متروك كما جاء في التقريب، 4) حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من طريق محمد بن إسماعيل ثنا أبي ـ قال ابن عوف وقرأت في أصل إسماعيل ـ حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري به. رواه أبو داود [452/4] قلت وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم، ولذا فالإسناد منقطع. 5) حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعا رواه أحمد في مسنده [396/6] والطبراني كما في مجمع الزوائد [221/7] عن رجل عن أبي بصرة الغفاري به ، قلت فيه رجل لم يسم 6) حديث أبي ذر مرفوعا من طريق البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه عن أبي ذر رواه أحمد في مسنده [145/5] قلت: فيه البختري وهو متروك كما جاء في التقريب.
قلت إن محقق كتاب {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} الأخ الفاضل أبو مصعب محمد سعيد البذري رغم أنني لم أتعرف عليه إلا من خلال قراءتي لكتاب الشوكاني {إرشاد الفحول} إلا أنه وقع في نظري في تقصير مخل إذ كان ينقل من مجمع الزوائد، فقوله فيه رجل لم يسم عبارة لا قيمة لها لأنه كان ينبغي أن يذكر ما قاله الحافظ الهيثمي مؤلف الكتاب، حيث قال: رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم، والهيثمي شيخ ابن حجر وكان يعتمد عليه الحافظ العراقي في الزوائد، والرجل الذي لم يسم من التابعين والجرح فيهم قليل، وكتابه هذا يعتبر مرجعا رغم ما فيه من تساهل، أما الملاحظة الثانية، فهي أن الحديث قد رواه الحافظ الهيثمي في كتابه {مجمع الزوائد ومنبع الفوائد} بطريقة لا مطعن فيها وبالتالي كان ينبغي لكل محقق يسعى إلى الجد والإتقان أن يتأكد من صحة ما يقول خاصة إذا كان أمامه كتاب نفيس مثل كتاب {مجمع الزوائد}، والحديث الذي رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي قال: عن سلام ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أراه أبا مالك الأشعري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم، قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى، قال وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين"،

وقال رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة" قلت وأما جهالة الصحابي فإنها لا تضر لأنهم كلهم ثقات، وقال الهيثمي ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: "فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار" قلت والزيادة من الثقة مقبولة عند جل المحدثين، وقد روى الحافظ الهيثمي أحاديث أخرى في الباب تعضد الحديث السابق وتشهد له منها ما رواه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم ، قال فقال رجل، وما السواد الأعظم؟ فنادى أبا أمامة هذه الآية التي في سورة النور قال تعالى: (فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ) [سورة النور: 54] قال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات، وعن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر" وفي رواية عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت له أنشدك الله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال إنا لا نكتم شيئا عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة" رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى الهيثمي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصا إمامه ومات عاصيا، وعبد أو أمة أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم"، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب الفتن عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم" وقال رواه الطبراني في

الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير، كما روى الهيثمي أضعاف الأحاديث بمتونها ولكن بأسانيد لا تخلو من كلام، فتركناها لذلك واكتفينا بما حسنه أو صححه الهيثمي ومحققا كتابه شيخه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ا بن حجر، قلت وقد أخرج ابن عبد البر في {التمهيد} [ج 4، ص267] قال: "إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عز وجل: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [سورة النساء: 115] وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلالة وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رحمه الله."

الفصل الرابع: هل يكفر من خالف الإجماع؟!

قال بعض الفقهاء بأنه يكفر من خالف الإجماع القطعي، وقال البعض الآخر لا يكفر إلا إذا خالف ما كان من المعلوم من الدين بالضرورة أو كان مستند ذلك الإجماع نصا من الكتاب أو السنة القطعية الدلالة، وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}:" أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته لمراتب الإجماع فقال:" لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره في أمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" قلت وقد تقدم أن

ابن تيمية قد أكفر من استحل الحشيشة وقد كانت في البداية محل خلاف قبل أن ينعقد الإجماع على تحريمها.

وقال سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم في مراقي السعود:

ولا يكفر الذي قد اتبـــــــع * إنكار الإجماع وبئس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا *عليه مما علمه قد وقعا

وقال في نشر البنود على مراقي السعود: "يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة، وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج، والقائلون بحجيته الجمهور، وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم يثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة، فحيث جحد بعدما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص، والمكذب كافر، فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين يعني أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة، لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام، وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما ذكر".

وقال السيوطي في الكوكب:

جاحد مجمـــع عليه علما ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الأظهر منصوص شهر والخلف فيما لم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصـــوصا لا جاحد الخفي ولو منصوصا

وقال ابن عاصم في كتابه {مرتقى الوصول إلى علم الأصول}:

وإنه لمخطئ إجماعا مكفر إذا خالف الإجماعا
وبعض ما لم ندره ضروره وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار في سائر البلاد والأقطار
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ مفسق بمثله لا يعبأ

قلت وهنا لا يخفى عليك مطابقة ما قاله العلامة سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم مع ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك السيوطي في الكوكب

وقبلهم ابن عاصم إلا أنه وإن كان يخالف ما قاله العلامة الحافظ ابن حزم الظاهري في الظاهر فإنه لا يخالفه في حقيقته وكنهه، لأن ابن حزم ينطلق من أنه لا يجوز الإجماع إلا إذا انبنى على نص من الكتاب والسنة، وبالتالي يكون من خالفه يرد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم والمسلم به أنه من كذب الله أو كذب رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر، ومنها يكون الإجماع حجة يكفر من خالفه وكذبه ورفضه، لذلك لم يتردد شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير من استحل الحشيشة وقد ظهرت بعد الأئمة في القرن السابع مع دولة التتار، وقد أفتى بعض الأحناف في أول أمرها بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية لكنهم تراجعوا لما أفتى الحافظ المازري بحرمتها فانعقد الإجماع على تحريمها، فهذه إجماعات الأمة جمعناها من عدة كتب نرجو من الله جل وعلا أن يشفي بها العليل ويروي بها كل غليل ويهدي بها إلى سواء السبيل، ولو كان من قبلها زاده في الفقه قليل من هذا العلم الجليل، فما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره لا محالة يفشل، كما نرجو من الله أن يجعله مقبولا في الدنيا والآخرة وأن ينفع به جميع المسلمين بغض النظر عن مذاهبهم الفقهية ومناهجهم الفكرية واتجاهاتهم السياسية، ومقاصدهم الدينية والدنيوية والأخروية، فهذا كتاب جمع ما وقع عليه إجماع أئمة المسلمين معتمدين في إجماعاتهم هذه على كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين بادئين ذي بدء بالعقيدة ثم العبادات ثم المعاملات ثم أبواب الفقه الأخرى، وإذا كان الإجماع المذكور واهما بحيث يكون في الأصل محل خلاف بينا ذلك وأتينا بدليل الجمهور كما أننا نبين أحيانا من قام بمخالفة هذا الإجماع من المتقدمين والمتأخرين وخاصة دعاة التحرر من المذاهب كالشوكاني والألباني وغيرهما، إلا أننا نرى أن الحق أحق أن يتبع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

الباب الثاني: الإجماعات الفقهية

هذا الباب هو لب هذا الكتاب وأريجه الجذاب لأنه يقوم بجمع الإجماعات الفقهية الواقعة في صحيح الاعتقاد والأحكام الفقهية مع تبيين الواهم منها وتقديم قول الجمهور ودليله وقول المخالف ودليله وتبيين ما هو إجماع

متيقن مع تقديم الدليل على ذلك من الكتاب والسنة نسأل الله جل وعلا أن ينفع به جميع المسلمين بغض النظر عن مذاهبهم الفقهية ومشاربهم السياسية ومناهجهم الفكرية فيجعله مقبولا في الدنيا مدخرا لنا في الآخرة إنه سميع الدعاء ومحقق الرجاء ملبي النداء.
والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتاب التوحيد وصحيح الاعتقاد:

أولا: قال ابن حزم في {مراتب الإجماع}: "اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له خالق كل شيء وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق، وأن النبوة حق، وأنه كان أنبياء كثير منهم من سمى الله تعالى في القرآن ومنهم لم يسم لنا، وأن محمدا بن عبد الله القرشي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة" قلت هذا إجماع يقر بكلمة الشهادة الخالصة، كلمة الحق: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والاعتقاد الصحيح الذي تتضمنه كلمة لا إله إلا الله يرتكز على أصول ثلاثة هي:

***الأصل الأول: توحيد الربوبية** وهو يقتضي ـ كما في الإجماع المتقدم ـ الإقرار بأن الله خلقنا وأرسل إلينا رسولا فمن أطاعه واتبعه واهتدى بهديه أفلح ونجا ومن عصاه ضل وهجا، قال الله جل وعلا **(فَاعْلَمْ أَنه لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَاسْتَغْفِر لِذَنبِكَ)** [محمد: 47]، وقال تعالى: (أفحسبتم أنما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) [المؤمنون: 115-114] وقال تعالى في سورة النمل: (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاء مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ * أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ

رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [النمل: 59-64] فإذا تأكدت من أن الله خالق كل شيء وأنه بيده ملكوت كل شيء فالعلة في خلقه لخلقه أن يعرفوه فيعبدوه باتباع رسله لقوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً) [المزمل: 15] وقال جل وعلا: (أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ) [الأنبياء: 21] والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة جدا.

***توحيد الألوهية أو توحيد العبادة:** وهو القصد من خلق الخالق لمخلوقاته لقوله جل وعلا: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات: 56-58] وقال جل وعلا فيما أوجب علينا قراءته على الأقل سبع عشرة مرة في اليوم والليلة ـ إذ لا تصح صلاة عند الجمهور إلا بقراءة الفاتحة ـ ومنها قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبدُ وَإِيَّاكَ نسْتَعينُ) [الفاتحة: 5] فهذه الآية القصيرة جمعت الأصلين الأولين: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية أو العبادة، وقد أجمع الأصوليون واللغويون والبيانيون على أن تقديم الموصوف على الصفة من أقوى صيغ الحصر، فالآية تحصر العبادة لله، فهي تفيد أننا لا نعبد سوى الله ولا نستعين إلا بالله، ولهذا قال جل وعلا: (فَاعْبُدْه وَتَوَكَّل عَلَيْهِ) [هود: 11] وقال تعالى: (وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) [ابراهيم: 12] وفي الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه جل وعلا قال: "من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية أخرى "من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه"، انظره في إتحاف السادة المتقين للزبيدي، وفي رواية أخرجها الربيع بن حبيب في مسنده "من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله" وفي رواية أخرى أخرجها أحمد في مسنده "من عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء"وهناك كثير من الآيات الأخرى والأحاديث الدالة على خطورة هذا النوع من الشرك الذي يتجلى أحيانا من خلال النذر لغير الله والوسيلة والنداء والرجاء من غير الله، قال

تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) [البقرة: 186] لماذا لا يستجيبون لله جل وعلا القائل (إِيَّاكَ نَعْبدُ وَإِيَّاكَ نسْتَعينُ) والقائل (فَاعْبُدْه وَتَوَكَّل عَلَيْهِ) ألم يقل جل وعلا بعد قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) [البقرة: 186] فربط دعاءه وسؤاله بالإيمان به وهذا يفيد أن من دعا غيره وسأل غيره آمن بذلك الغير على حساب الإيمان به، وقد قال جل وعلا: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63] والفتنة هنا الكفر والضلالة عن سواء السبيل والعياذ بالله والله أعلم.

* **الأصل الثالث من هذا الإجماع** : توحيد الأسماء والصفات والأصل فيه اتباع السلف الصالح من القرون المزكاة نلخصه في أقوال الأئمة، قال الإمام مالك بن أنس حين سئل: الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ فأطرق حتى علته الرحضاء وهي العرق، ثم قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب وقال للسائل وما أراك إلا مبتدعا فأمر أن يخرج عنه، ومثل ذلك قال في النزول وغيره من الصفات، كما بين ذلك ابن عبد البر في {التمهيد} وفي جامع بيان العلم وفضله، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "كل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك" قلت وذلك لأنك بصفتك مخلوقا لن يخطر ببالك إلا صفة مخلوق، والله غير مخلوق وصفاته غير مخلوقه لذلك قال جل وعلا (ليسَ كَمثْلِه شيءٌ وهو السَّميعُ البَصِيرُ) وقال الإمام الشافعي: "آمنت بما جاء من عند الله على مراد الله وعقولنا معزولة عن التفكر في حقيقة ذاته، قاصرة عن الإحاطة بكنه صفاته"، وأخرج ابن عبد البر في كتابه {جامع بيان العلم وفضله} قال: عن مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت نحو حديث تنزل الله وأن الله خلق آدم على صورته، وأنه يدخل قدمه في جهنم وما كان مثل هذه الأحاديث، وقد شرحنا القول في هذا الباب من جهة النظر والأثر وبسطناه في {التمهيد}".

***الأصل الرابع في هذا الإجماع:** الإيمان بمحمد بن عبد الله القرشي..الخ. والأصل في ذلك قوله جل وعلا: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا) [المزمل: 15] وقال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران: 144]، وقال تعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الفتح: 29] والآيات والأحاديث كثيرة جدا في هذا الباب وسيأتي تفصيلها.

***الأصل الخامس في هذا الإجماع الإيمان** بأن النفس مخلوقة وأن القلم مخلوق وأن العرش مخلوق علما بأن ما تبقى من الإجماع سيأتي مفصلا في نقاط تالية: "وقد اختلفوا أيهما الأول في الخلق هل العرش أم القلم؟ وذلك لورود أحاديث تدل على أن أول ما خلق الله العرش كما أنه وردت أحاديث أخرى تقول إن أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب، قال يا رب وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة؟ أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي والآجوري، ويتحسن بجميع طرقه والتوفيق بين هذا الحديث وحديث خلق العرش الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء" قال الحافظ الطحاوي في عقيدته فهذا صريح أن التقدير وقع بعد خلق العرش، والتقدير وقع عند أول خلق القلم لحديث عبادة هذا ولا يخلو قوله "أول ما خلق الله القلم.." إما أن يكون جملة أو جملتين، فإن كان جملة وهو الصحيح كان معناه أنه عند أول خلقه قال له اكتب كما في اللفظ: "أول ما خلق الله القلم قال له اكتب" بنصب "أول" و"القلم" وإن كان جملتين وهو مروي برفع "أول" و"القلم" فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم فيتفق الحديثان، إذ حديث عبد الله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير والتقدير مقارن بخلق القلم، وفي

اللفظ الآخر: "لما خلق الله القلم قال له اكتب فهذا القلم أول الأقلام وأفضلها وأجلها، وقد قال غير واحد من أهل التفسير إنه القلم الذي أقسم الله به في قوله تعالى: (نُ~ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) [سورة القلم: 1] وأخرج الطبراني عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن النفس المخلوقة لكائنة" وأخرجه أبو داود الطيالسي.

2. **قال ابن القطان الفاسي نقلا عن الرسالة [باب الأبواب]:** وأجمع أهل السنة من السلف والخلف أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه، فقال له ما الإسلام؟ فقال عليه السلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتحج البيت في الحديث الطويل، فقال صدقت، فقال ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره وغير ذلك، فقال صدقت، قال ما الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه إن لم تره فهو يراك، ثم انصرف ونحن نعجب من تصديقه عليه السلام، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أمره لهم بطلبه بعد انصرافه فلم يجدوه: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" قلت والحديث متواتر رواه أبو هريرة وعمر وابن عباس وأبو ذر أخرج بعضها البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد نكتفي هنا بتخريج حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وأحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، إن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال:

فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال صدقت، ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" قلت وذكره الكتاني في نظم المتناثر وقال رواه: 1) عمر بن الخطاب 2) أبو هريرة 3) أبو ذر 4) أنس 5) ابن عباس 6) ابن عمر 7) أبو عامر الأشعري 8) جرير البجلي، وقال: قد استوفى الكلام على هذا الحديث الشيخ مرتضى الحسيني في كتاب عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، قلت وقد خرجته تخريجا وافيا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" قلت والدليل على ذلك من القرآن قوله جل وعلا: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [البقرة: 285] قلت وليس في رسالة ابن أبي زيد القيرواني لفظ "وأجمعوا" مع أنه إجماع يقيني وقد زعم الدكتور فاروق حماده بأن هذه الرسالة لأبي عبد الله بن مجاهد الطائي البصري محمد بن أحمد بن محمد [ت 370هـ] بينما أكد الدكتور ابراهيم بن الصديق الغماري أنها رسالة ابن أبي زيد القيرواني قلت والنص في رسالة ابن أبي زيد القيرواني من دون تقديمها بلفظ "أجمعوا".

3. وقال ابن القطان الفاسي نقلا عن الوصول إلى علم الأصول:

"وأجمعوا أن الإيمان قول وعمل، وينفع إصابة السنة" ونقلا عن الإنباه "والمؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وكل ما جاءت به الرسل ثبت له عقد الإيمان باتفاق الجميع" وعن الرسالة "وأجمعوا أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عن إيمانه شيء ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وعن {الإشراف} وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد حق وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه علم فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدا، واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمدا رسول الله ولم يزد على ذلك". قلت: والدليل على ذلك كله قوله تعالى في سورة البقرة: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ

وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [البقرة: 285] وقوله جل وعلا: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء: 25] وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" كما أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" كما أخرج مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه، فالآيات والأحاديث في الباب كثيرة جدا.

4. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن {الرسالة}: "وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" وعن الأصول: "وأجمعوا أن الإيمان ومما هو إجماع أو كالإجماع أن الإيمان ينقص وهو قول القدوة من أئمة أهل السنة، ومن سواهم وأن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية، وأنه يقوى بالعلم ويضعف بالجهل، وأجمع المسلمون من أهل السنة أن مؤمني أهل القبلة الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما أمر الله تعالى ورسوله بالإيمان به غير خارجين من الإسلام بكبائرهم ولا مكفرين بها" "وأجمعوا أن أحكام الإسلام جارية على القاتل والزاني وشارب الخمر وسائر الكبائر يناطون باسم الإيمان مشتملة عليهم أحكامه، وأجمع الجميع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة غير كافر بها، وأجمعوا على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن المسلمين من الكبائر أهل الكبائر غير المبتدعين الملحدين". قلت: وهذه الإجماعات التي ذكرها هنا الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الآخرين إنما هي أقوال الجمهور فقط، فجمهور الفقهاء يصنف الإيمان إلى ثلاثة أنواع:

أ- إيمان لا يزيد ولا ينقص وهو إيمان الملائكة مع أنهم اختلفوا في ذلك أيضا، قال جلال الدين السيوطي في فتواه الحبائك في أخبار الملائك نقلا عن القاضي عياض أنه قال: أجمع المسلمون أن الملائكة مؤمنون فضلاء واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيئين سواء في العصمة، بما ذكرنا عصمتهم منه، وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ إليهم كالأنبياء مع الأمم، واختلفوا في غير المرسلين منهم، فذهبت طائفة إلى عصمة جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقول الله تعالى: (لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [سورة التحريم: 6] وقوله تعالى: (وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ) [الصافات: 164] وقوله تعالى: (وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ) [الأنبياء: 19] وقوله تعالى: (كِرامٍ بَرَرَةٍ) [عبس: 8] ونحوه من السمعيات وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين، واحتجوا بقصة هاروت وماروت، وقصة إبليس، والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم وتنزههم عن جليل مقدارهم، قال: والجواب عن قصة هاروت وماروت أنها لم يرو فيها شيء لا مستقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن قصة إبليس أن الأكثر ينفون أنه من الملائكة ويقولون إنه أبو الجن، كما أن آدم أبو البشر. انتهى.

ب- وأما إيمان الرسل فهو عند جمهور العلماء يزيد ولا ينقص، لأنهم معصومون وقد دلت الآيات على ذلك، وقد طلب أولو العزم من الرسل من الله جل وعلا البرهان للمزيد من الإيمان وعين اليقين وذات اليقين والاطمئنان، قال إبراهيم خليل الرحمن، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 260] وفي الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذا قال: رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال أولم تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي" قال القرطبي إنما ذلك محض الإيمان، وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} في فصل [الإيمان جزم] وقال موسى كليم الله: (رَبِّ

أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِن انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّاءَ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) [الأعراف: 143]

ج- **وأما إيمان بني آدم الآخرين**، فالجمهور على أنه يزيد وينقص، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) [الكهف: 13] عندئذ قال ابن كثير في تفسيره: "استدل بهذه الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيرهم ممن ذهب إلى زيادة الإيمان ونقصانه، وأنه يزيد وينقص، ولهذا قال تعالى: (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [محمد: 17] وقال: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وقوله: (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك". قلت وقال محمد أبو الهدى الصيادي في كتابه {ضوء الشمس في قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس}: "إذا عرفت أن الإيمان هو تصديق القلب واعتقاده القاطع الجازم بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربه، فهل يزيد أو ينقص أم لا؟

وقع الخلاف في هذه المسألة، فمذهب إمامنا الأعظم والهمام المقدم أبي حنيفة النعمان ومن تبعه من الأئمة الأعيان، أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عبارة عن التصديق في القلب، وهذا نقصه شك وكفر، ولا يسمى إيمانا إلا إذا بلغ درجة النهاية بأن يكون بريئا من الشكوك والأوهام، في جميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، ولذلك أنكر جمهور الموحدين وأكابر المتكلمين زيادته ونقصه، وذهب بعض السلف وجماعة من الخلف إلى أنه يزيد وينقص" قلت وما عليه جمهور السلف هو أن الإيمان يزيد وينقص وأنه يزيد بالعلم والعبادة وينقص بالجهل والمعاصي وهو الراجح لما قدمناه من آي الذكر الحكيم وأما ما ذهب إليه الأحناف، وهو موقف المرجئة الذين يقولون الإيمان لا يزيد ولا ينقص والمعاصي لا تضر، وأما الخوارج فهم نقيضهم لأنهم يكفرون بالمعاصي.

وأما ما يخص بتكفير أهل الإسلام والقبلة، فأهل السنة مجمعون على عدم تكفير المسلمين بذنوبهم وارتكابهم للكبائر، وإنما الخوارج والمعتزلة والفرق البدعية هي التي تكفر المسلم بارتكاب الذنوب، فقصة الإمام أبي

الحسن الأشعري مع شيخه أبي علي الحبائي مشهورة عند أهل العلم لأنها كانت من أسباب ارتداده عن الاعتزال، قلت: وظاهرة تكفير المسلم بالذنوب ظاهرة سيئة ابتلي بها العالم الإسلامي اليوم حيث ظهرت اتجاهات وتيارات وشخصيات معاصرة تقوم بإكفار أهل القبلة لجهلها بهذه القاعدة العقائدية الثمينة، مطيتها هواها وفهمها السقيم لبعض النصوص، وقد حذرنا من ذلك في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} باب الردة ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ بل وفي كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين" وقد أخرج ابن حجر في {فتح الباري} عند قول البخاري: "المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك امرؤ فيك جاهلية" وقول الله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) قال ابن حجر: ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها "الكفر" مجازا إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم، وهو قوله تعالى: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء) فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، إلى أن قال: "قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول إن مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم" قلت وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا {وجيز الفصول في دلالات علم الأصول/في فصل الاجتهاد وتيار المقاصد} كما بيناه في كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" حيث بينا عشر خصال إذا توفرت كلها في حركة أو في شخص حكم عليه ب: نهج الخوارج ، نسأل الله السلامة من الضلال.

5. ما نقله الحافظ ابن القطان عن {الرسالة}: "وأجمع أهل السلف والخلف من أهل السنة أن العالم بما فيه جد وأعراض، محدث لم يكن ثم كان" "وأجمعوا أن لجميعه محدثا واحدا اخترع إيمانه وأحدث جواهره وأعراضه" "وأجمعوا أنه تعالى لم يزل قبل أن يخلقه واحدا حيا عالما قائما فريدا سميعا بصيرا له الأسماء الحسنى والصفات العلى" "وأجمعوا

أنهم عرفوا ذلك بما نبههم الله عليه وبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الدلالة فيه، وأجمعوا أنه تعالى غير مشبه بشيء من العالم، وأجمعوا أنه تعالى لم يزل موجودا قادرا عالما مريدا سميعا بصيرا متكلما على ما وصف به نفسه في كتابه وأخبرهم به رسوله ودلت عليه أفعاله، وأجمعوا أن وصفه بذلك لا يجيب تشبيهه بمن وصف به خلقه" وعن الانتصار: "والأمة مجمعة على وجوب معرفة الله سبحانه، واتفق المسلمون على أن اعتوار الحوادث وتعاقبها على العالم دليل حدوثها، وأنها لما كانت زائلة كان ذلك أمارة على حدوثها، ولا ينكر هذا مسلم":

أ- الدليل على إحداث العالم، قوله تعالى في سورة يونس: (قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) [يونس: 34] وقوله تعالى في سورة الأنبياء: (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاء كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) [الأنبياء: 104] وقوله تعالى في سورة الرعد: (قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [الرعد: 16] وقال تعالى في سورة الأنعام: (ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) [الأنعام: 102] وفي الحديث: "أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب، قال وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة" وقد تقدم تخريجه.

ب- الدليل على أن محدث هذا العالم واحد حي عالم قائم فريد سميع بصير له الأسماء الحسنى، قوله تعالى في سورة النمل: (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاء مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [النمل: 59-64] وفي سورة لقمان: (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [لقمان: 25] والآيات القرآنية كثيرة في هذا الباب، وأما أنه جل وعلا عالم قائم بذاته سميع بصير له الأسماء الحسنى فهذا سنبينه في النقاط التالية.

ج- الدليل على وجوب معرفة الله: قال تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) [لقمان: 25] فأوجب بهذه الآية وغيرها معرفة الله قبل العمل، وكما يقول أهل السلوك كيف تعبد من لا تعرف؟ ومعرفة الله تقتضي الإيمان به على وجه العبادة الحق انطلاقا من فحوى الكلمة الطيبة "لا إله إلا الله" قال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ) ولهذا الإيمان ثلاثة أصول تقدمت نذكر بها:

1. أصل الربوبية: وهو أن تؤمن بأن الله هو الذي خلق هذا الكون وما فيه، وأنه هو الذي بيده الأمر لا يملك أي مخلوق شيئا من أمره لقوله تعالى: (ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) ولقوله تعالى في سورة البروج: (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) [البروج: 16].

2. توحيد الربوبية أو العبادة: وهو أن تعرف بأنه لا معبود بحق سوى الله، وأن كل عبادة صرفت لمخلوق غيره أو أشرك معه مخلوق ا باطلة وصاحبها مشرك والعياذ بالله لقوله تعالى في فاتحة الكتاب (إِيَّاكَ نَعْبدُ وإِيَّاكَ نسْتَعينُ) فتقديم الموصوف على الصفة يفيد عند الأصوليين الحصر، وهذا يعني أننا لا نعبد إلا هو ولا نستعين إلا به، وقد فرض الله علينا تلاوة هذه الآية في اليوم سبع عشرة مرة على الأقل ، إذ لا تصح الصلاة عند الجمهور إلا بها، وهذا يدل على أن هذا الأصل عظيم في الاعتقاد علما بأن هذه الآية القصيرة جمعت الأصلين: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وجاء الحديث القدسي مبينا لذلك، ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه أنه قال: "من عمل عملا فأشركني فيه بغيري تركته وشركه"، وأخرجه أحمد وغيره.

3. أصل توحيد الأسماء والصفات: وهو يقتضي الإيمان بكل ما أخبر به الله عن نفسه أو أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم على مراد الله بذلك تأسيا بالصحابة والسلف الصالح حيث قالوا: "أمروها كما جاءت على مراد الله بها من دون تكييف ولا تعطيل ولا تأويل" وسيأتي توضيح ذلك أكثر.

قلت وهذه الإجماعات التي عزاها للرسالة لم أجدها في نص رسالة ابن أبي زيد القيرواني لا في {نص الثمر الداني} شرح عبد السميع الآبي الأزهري، ولا في شرح العدوي ولا النفراوي ولا في زروق، وغيرها من شروح الرسالة، فربما كان ما رجحه الأخ الفاضل د / فاروق حماده صوابا، والله أعلم.

6. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الرسالة: وأجمعوا على أنه لا يقطع على أحد من عصاة القبلة في غير البدع بالنار، ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك" "وأجمعوا أن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم"، قلت رغم أن الخوارج يقطعون على أهل الكبائر بالكفر وبالنار وأن المعتزلة يجعلونهم في منزلة بين المنزلتين فإن دليل أهل السنة ما رواه جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلا قال: "والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا المتألي علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك" أو كما قال، هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، وعلق عليه الأبي في إكمال إكمال المعلم قائلا: قوله: من ذا المتألي، قال عياض: أي الحالف والإلية الحلف، وهو استفهام على وجه الإنكار، ويستفاد منه تحريم الإجلال على الله تعالى ووجوب التأدب في الأقوال والأفعال، قوله: "قد غفرت لفلان" قال عياض حجة لأهل السنة في أن الله سبحانه يغفر الكبائر دون توبة، قوله وأحبطت عملك، قال القاضي عياض: احتجت به المعتزلة في أن الذنوب تحبط الأعمال ولا حجة فيه، لأن هذا المتألي إن كان قانطا من رحمة الله سبحانه ومكذبا بها فهو كافر والكفر محبط، وإن لم يك كذلك وإنما مذهبه تنفيذ الوعيد في العصاة فيكون أحبطت عملك مجازا في رجحان معصيته بما قاله واعتقاده بطاعته حتى كأنه لا حسنة له، قلت:

يعني برجحان معصيته أنه من إحباط الموازنة، إنما الخلاف في إحباط عدم اعتبار الحسنات لافتراق السيئات، فالمعتزلة تثبته، وأهل السنة ينفونه" قلت وأخرج البخاري والترمذي وأبو داود الطيالسي والطحاوي في مشكل الآثار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن يكون لا درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه، فطرحت عليه ثم ألقي في النار" وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه كذلك، وأخرج الترمذي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: المفلس فينا من لا له درهم ولا دينار، قال: المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال قد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" فهذان الحديثان احتج بهما الجمهور على أن المسلم لا يخرج من إسلامه بذنوبه، كما احتج الجمهور بقوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: 9] وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: 10] و قد يظن الظان أن قول المعتزلة والخوارج يؤيده حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وأبو نعيم والبغوي والطبري والحميدي وابن أبي شيبة قلت وهو حديث متواتر كما بينا ذلك في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد سبقنا إلى ذلك أبو جعفر الكتاني في {نظم المتناثر في الحديث المتواتر} دون تخريج رواه كل من: 1) علي بن أبي طالب 2) ابن عمر، 3) أبي أمامة، 4) أبي بكرة، 5) عبسة بن أبي أوفى، 6) عائشة، 7) عبد الله بن المغفل ، 8) شريك عن

رجل من الصحابة، 9) عبد الله بن مسعود. قلت وقد تقدم أن محمد بن الحنفية سئل عن هذا الحديث فخط دائرة كبيرة وخط داخلها دائرة ضيقة وقال: من ارتكب كبيرة خرج من الدائرة الصغيرة ولا يخرجه عن دائرة الإسلام الكبيرة إلا الكفر.

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد" أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وأحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثنتان من أمتي هما كفر: "الطعن في النسب، والنياحة على الميت" أخرجه مسلم وأحمد، وقد رد على ذلك شارح العقيدة الطحاوية فقال: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة، لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجر ى الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام" قلت: وقد بينا في كتابنا فتح الرب الساتر عقب الحديث المتواتر: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" [الحديث] أن محمد بن الحنفية رضي الله عنه سئل عن معنى هذا الحديث وما أشكل فيه فخط دائرة كبيرة وخط داخلها دائرة صغيرة ثم قال: إذا زنا خرج من الدائرة الصغيرة وهي دائرة الإيمان إلى الدائرة الكبيرة وهي دائرة الإسلام، ولا يخرجه عن الإسلام إلا الكفر، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، والكفر كما بين الحافظ ابن عبد البر في {التمهيد} والاستذكار أنه يأتي بمعنى لا يفيد الجحود كما في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: 47] وقد فسرها ابن عباس وعائشة وحذيفة وابن عمرو وابن عمر وغيرهم من الصحابة بأنه كفر لا يخرج من الملة وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا {أين الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين}.

7. قال الحافظ ابن القطان: ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه وما يتلى: ونقل عن الانتصار أنه قال: وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه، وكذلك قالوا في كل كلام أنه مكتوب ويحفظ ويسمع

إلا أن كلام الله باق وكلام غيره عرض لا يبقى، "وأجمعوا أن كلام الله عز وجل ليس بحروف ولا أصوات وأنه يقرأ بالحروف ويسمع بالعبارات على أنه شيء قرئ بهذه العبارة المخصوصة على لغة مخصوصة، وقع الفهم به للسامع، فقيل له عربي ومنزل على لغة العرب، واختلف في الطريقة التي يعلم بها أنه سبحانه متكلم، فمن قائل طريق ذلك العقل ومن قائل طريقه الخبر، فمن قال طريقه الخبر يقول أجمع المسلمون على ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله ومن يقول طريقه العقل قال لما كان وصفه بالسكوت والخرس والآفة محالا علم أنه إنما استحال ذلك لوجوب وصفه بالكلام، وأجمعت الأمة على أن من قرأ القرآن وتلاه أن الأصوات المسموعة أصوات القارئ التالي والأمة مجمعة على أن القراءة من فعل القارئ وكسبه وأنها طاعة في بعض الأحوال معصية في بعضها مثاب ومعاقب، وأجمعت الأمة على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته على الوجه المعلوم، واتفق العقلاء على استحالة بقاء الأصوات مع اختلافهم في بقاء سائر الأعراض، فلا يتقرر إثبات صوت قديم أصلا، ولكان ذلك اجتماع المتضادات في الموجود الواحد، وجميع المسلمين صائرون إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام الله تعالى واتفق المسلمون أن القرآن من علم الله، وأجمع أهل الحق والسنة والجماعة أن أمره الذي هو قوله وكلامه غير محدث ولا مخلوق" وقال **: ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم** : {المراتب}: "واتفقوا أن القرآن المتلو الذي هو في المصحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس هو كلام الله عز وجل ووحيه الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مختارا له من الناس، واتفقوا أن كل ما في القرآن حق وأن من زاد فيه حرفا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكتابة أو نقص حرفا أو بدل فيه حرفا مكان حرف تعمدا لذلك عالما بأنه خلاف ما فعل فإنه كافر، واتفقوا على أن لا يكتب في المصحف بخط المصحف متصلا بالقرآن ما ليس من القرآن، واتفقوا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في سورة النمل، واتفقوا أنها لا تكتب في أول براءة، واتفقوا أن النبي عليه السلام طلب العرب قاطبة أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا عنه كلهم".

1. قول ابن القطان نقلا عن الانتصار: "وأجمعوا أن كلام الله عز وجل مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه..ويؤيده ابن حزم حين قال في {المراتب}: "واتفقوا أن القرآن المتلو الذي هو في المصاحف بأيدي الناس.. الخ قلت هذا يوهم أن القرآن المنسوخ خطه ليس قرآنا، وقد بينا في كتابنا {إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة} أن هذا النوع لم يبق مكتوبا مع نص القرآن في المصحف، فانحط بذلك إلى درجة الآحاد من السنة، لأنه كله لم يثبت إلا بالآحاد من الحديث بينما القرآن ثابت بالتواتر مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9] والمنسوخ خطه لم يتم حفظه لأنه يمكن نفيه أنه من القرآن وقد بينا أن القاضي أبا بكر بن العربي لم يتردد في ذلك فلم يقبل حديث عائشة رضي الله عنها في عدد الرضعات حيث قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن"، فتعقب الحديث ابن العربي قائلا في أحكام القرآن: "وأما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه" قلت: وحديث عائشة في صحيح مسلم، وغيره من كتب الحديث، ولما كان القرآن منقولا إلينا عن طريق التواتر كانت الزيادة فيه أو النقصان ولو بحرف واحد ردة وكفر لقوله تعالى: (مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ) [سورةغافر: 40] والقرآن ثابت بالتواتر جيلا بعد جيل لقوله جل وعلا: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9] ولقوله تعالى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ) [العنكبوت: 49] قلت وهذا الإجماع أدلته ترد على منطق اب ولد الحسين الجكني في رده على العلامة محمد سالم ولد عدود عند قول الأخير:

فإن تك إياه معنى اكت فى بها كنطق الله حسبي وكفى

فعلق عليه الجكني قائلا: كما أنه من أدلة حدوث القراءة أيضا أنها صفة الحادث، وحقيقة لسانها الحروف المتعاقبة والأصوات المختلفة فلا تعقل بدونها" قلت: هذا يخالف قوله جل وعلا (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) فأثبت لنفسه جل وعلا القراءة كما أثبتها للملائكة والثقلين، كما أثبت لنفسه الرحمة والقدرة والقوة والغضب والفرح..وأثبتها لمخلوقاته، إلا أن أهل

السنة ينطلقون من أن صفات الله فرع من الذات، ومن باينت ذاته الذوات خالفت صفاته الصفات، وكما قال الإمام أحمد: كل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك" وقد تقدم شرحه والاستدلال به.
ب- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الانتصار: "وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل ليس بحروف ولا أصوات وأنه يقرأ بالحروف ويسمع بالعبارات"..وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني معقبا على الإمام البخاري عند قوله: [باب ما جاء في قوله عز وجل] (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ "قوله عز وجل" ولغيرهما "باب قوله تعالى: وكلم الله موسى تكليما" قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة ، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا، فإذا قال "تكليما" وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أم من الشجرة؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام، أما المتكلم به فمسكوت عنه، ورد أنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة، ويؤكده قوله في سورة الأعراف: (قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ) [الأعراف: 144] وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن "كلم" هنا من الكلام، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلِم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور، قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله، فقال الأشعري: كلام الله القائل بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ، وقال الباقلاني: إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء" قلت: فإذا علمت أن جار الله الزمخشري، والباقلاني من المعتزلة، وأن ابن حجر العسقلاني من الأشاعرة فإنه يتأكد عندئذ الإجماع الذي ذكره صاحب الانتصار وصاحب فتح الباري، وقال ابن حجر في الفتح: "وأورد البخاري في كتاب {خلق أفعال العباد} أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضح بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جَهْم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم

موسى تكليما" قلت: فأرى من الضروري تحذير الذين ينتمون إلى علم الكلام مع جهلهم بمسائل الإجماع، مثلما قرأته لـ اباه بن الحسين بن حيمود الجكني الموسوم: {النقاشات والردود حول نظمي العقيدة للشيخ عدود} حيث يقول معقبا على نظم العلامة محمد سالم ولد عدود عضو المجامع الفقهية الإسلامية الثلاثة، الموجودة في العالم الإسلامي، حيث يقول:

ولا تقل ذا الصوت عن تموج هواء أو تخلخل فيه يجي
أو حرفه كيفية تحدث له بالضغط جل الله أن نمثله
لقارئ في صوته وحرفـــه كل وما لاقى به من وصفه

فقال اباه: "فرب السماء ذات الرجع، والأرض ذات الصدع، لقد شمر السلف الصالح عن ساق الجد للرد على الأهواء والبدع فقمعوها أشد القمع، وردعوها أشد الردع، وأحدثوا لمكافحة أهلها مثل سلاحهم ولم يغيروا بغابر استقامتهم وصلاحهم، وبما أنني كنت متأسيا بسكوتهم قبل ظهور هذه البدعة ومحاولة تأسيس الناظم لهذه الشبهة، ها أنذا أقتدي بهم في رد شبهته وإدحاض حجته وكسر شوكته وإخماد مورته" وقال العلامة محمد سالم:

والكتب التي على رسل البشر أجل من كلامه جل فذر
قولهم القرآن قد دل على الكلام أو على الذي الكلام دل
بل بالحروف والمعاني وردا والله بالصوت يكلم غدا
ولا تقل ذا الصوت عن تموج هواء أو تخلخل فيه يجي

فرد عليه قائلا: "فـأقول إن القرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته لا خلق من خلقه محفوظ في الصدور، قال تعالى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ) [العنكبوت: 49] وقال تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ) [الشعراء: 194] وهو مغاير للحفظ مكتوب في المصاحف، قال تعالى: (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ) وهو مغاير للكتابة مقروء باللسان قال تعالى: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ).. إلى أن قال: "فهذه النصوص تدل على أن القرآن، الذي هو شيء واحد، صفة الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، ولم يتخذ بالمخلوق ولم يتعدد، أنه موجود في الصدور

بالحفظ موجود بالمصاحف في الكتابة موجود في اللسان بالقراءة" قلت ما الفرق بينه وبين المعتزلة في هذا الوصف خاصة قول الباقلاني المتقدم: "إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء" فهو بهذا التحامل على علامة وافق ما يقوله الإجماع المتقدم ذكره ودليله ما تقدم مع ما ذكره لقصد آيات صرفها عن حقيقتها بينما الذي ينبغي هو إبقاؤها كما سمعناها، والعمل بها انطلاقا من معناها المتبادر، والله الموفق، خاصة وأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء الدنيا صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم جبريل، فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل ما ذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق" أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير.

ج- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الانتصار: "وأجمعت الأمة على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته.. قلت والدليل على ذلك ما حكم عليه الألباني بالصحة في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل من دون سند ولا دليل حيث قال: معقبا على حديث صاحب منار السبيل: "كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء" فتعقبه الألباني قائلا: "صحيح وقد ذكر النووي في المجموع [389/3] إجماع المسلمين على ذلك كله" قلت وهذا اعتراف من الألباني بحجية الإجماع لأنه صحح به حديثا لا سند له لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المغرب والعشاء والصبح وقد بوب لذلك البخاري وغيره، قال: باب الجهر في المغرب حيث أخرج عن محمد بن جبير بن م طعم عن أبيه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور" فتعقبه ابن حجر في الفتح مبينا أنه أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والإسماعيلي والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم، وأخرج البخاري في باب الجهر في العشاء عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ) فسجد ، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد حتى ألقاه.

وعن عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (وَالتِّينِ وَالزَّيتُونِ) في العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه" وأما في باب القراءة في الفجر، فعن سيار بن سلمة قال: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة".

4. ما نقله ابن القطان الفاسي عن الانتصار قال: "واتفق المسلمون أن في وجود الواجد وجميع المسلمين صائرين إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام الله تعالى... قلت والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الرحمن: (الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) [الرحمن: 4] وقوله تعالى: (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله) وقوله تعالى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ) [العنكبوت: 49] وقد تقدم إجماع الأمة عند قوله تعالى: (وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيماً)، كما تقدم أن خالد بن عبد الله القسري: قال: إني مضح بالجعد بن درهم، فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكيلما" وذلك بصرفه للآية عن معناها المتبادر، كما أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليما فليحذر المعطلة والمؤولة أن يعرضوا عقيدتهم للفساد والجحود باتباع فهم العباد الرواد إلى درب الأزعام وردب أهل الكلام وحجج أصحاب الأسقام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: بئس مطية الرجل زعموا" أخرجه مسلم وغيره.

5. قول ابن القطان نقلا عن الانتصار: "وأجمع أهل الحق والسنة والجماعة أن أمره الذي هو قوله وكلامه غير محدث ولا مخلوق، قلت هذا يخالفه قول الجهمية والمعتزلة وبعض الأشاعرة، إلا أن أبا الحسن الأشعري ذكر في كتابه {الإبانة عن أصول الديانة} أن قوما توقفوا في خلقه، قالوا لا نحن نقول إنه مخلوق ولا غير مخلوق، وقال في الإبانة: "قال أبو بكر أتيت أنا والعباس بن عبد العظيم العنبري أبا عبد الله ، فسأل

العباس بن عبد العظيم أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقال له قوم هاهنا قد حدثوا يقولون القرآن لا مخلوق ولا غير مخلوق، قال هؤلاء أضر من الجهمية على الناس، ويلكم فإن لم تقولوا ليس مخلوقا فقولوا مخلوق، قال: أبو عبد الله هؤلاء قوم سوء، فقال العباس ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: الذي أعتقد وأذهب إليه ولا شك فيه أن القرآن غير مخلوق، ثم قال سبحان الله أبهذا شك؟ قال الله تبارك وتعالى: (أَلاَ لَه الخلْقُ وَالأمْرُ) [الأعراف : 54] وقال تعالى: (الرَّحْمَنُ* عَلَّمَ الْقُرْآنَ*خَلَقَ الْإِنسَانَ) [الرحمن: 1-3] ففرق بين القرآن وبين الإنسان، قلت وقد أخرج ابن قيم الجوزية في {مناقب الإمام أحمد}: وأخرجناه في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد}: "عن الواثق الذي كان يقال له المهتدي بالله، قال: "كان أبي إذا أراد أن يقتل رجلا أحضرنا ذلك المجلس فأوتي بشيخ مخضوب مقيد، فقال أبي: ائذنوا لأبي عبد الله وأصحابه، يعني ابن أبي ذؤاد، قال فأدخل الشيخ ، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: لا سلم الله عليك، فقال: يا أمير المؤمنين بئس ما أدبك، قال الله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء: 86] والله ما حييتني بها ولا بأحسن منها، فقال ابن أبي ذؤاد: يا أمير المؤمنين الرجل متكلم، فقال له: كلمه، فقال له يا شيخ: ما تقول في القرآن؟ قال الشيخ: لم تنصفني، ولني السؤال، فقال له: سل فقال له الشيخ: ما تقول في القرآن؟ قال: مخلوق، فقال: هذا شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون، أم شيء لم يعلموه؟ فقال: شيء لم يعلموه، فقال: سبحان الله..! شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا الخلفاء الراشدون علمته أنت، قال: فخجل، فقال: أقلني، قال: والمسألة بحالها، قال: نعم، قال: ما تقول في القرآن؟ قال: مخلوق، وقال: هذا شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون، أم شيء لم يعلموه؟ فقال: علموه ولم يدعوا الناس إليه، فقال: أفلا وسعك ما وسعهم؟ قال: ثم قام أبي فدخل مجلس الخلوة واستلقى على قفاه، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول: هذا شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون علمته أنت سبحان

الله..! شيء علمه البني صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون ولم يدعوا الناس إليه، أفلا وسعك ما وسعهم؟ ثم دعا عمارا الحاجب، فأمر أن يرفع عنه القيود ويعطيه أربعمائة دينار، ويأذن له في الرجوع، وسقط من عينه ابن أبي ذؤاد ولم يمتحن بعد ذلك أحدا، قلت وللقصة رواية أخرى، إلا أنها تثبت مثل هذه القصة أن النجاة والحجة البالغة في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والعصور المزكاة، وهذه يقينا لم تقل بأن القرآن مخلوق والحق ما ذهبت جماعة أهل السنة في أنه غير مخلوق، لأنه من صفاته جل وعلا وهذه غير مخلوقة لأنها فرع من الذات كما تقدم ذلك.

7- قول ابن حزم في {مراتب الإجماع}: واتفقوا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن، واتفقوا أنها لا تكتب في أول براءة" قلت والدليل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) [النمل: 31] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما شرط بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: "ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما في السبع الطوال".

8. قول ابن حزم في المراتب: "واتفقوا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العرب قاطبة أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا عنه كلهم" قلت: والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة سبحان: (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [الإسراء: 88] وقال في القصص: (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [الآية: 49] وقال في

يونس: (وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [يونس: 37-38] وقال في سورة البقرة: (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعوا مَنِ اسْتَطَعْتم مِن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [الآية: 63] فكان التحدي متدرجا، وقد تواترت النقول على أنهم عجزوا عن ذلك رغم بلاغتهم وفصاحتهم وبيانهم، وقد تقدم الدليل على ذلك في المقدمة.

9. ذكر الملائكة المقربين ومنهم الحفظة الكرام الكاتبون: {المراتب}

"واتفقوا أن الملائكة حق، واتفقوا أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل مقربان عظيمان عند الله تعالى، واتفقوا أن الملائكة كلهم مؤمنون فضال" {الوصول}: "وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل معصومون من الغلاء والخلاف على الله وأجمعوا على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم".

قلت قوله واتفقوا أن الملائكة حق للآيات الكثيرة الدالة على وجودهم، والأحاديث فمنها قوله تعالى في سورة البقرة: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة: 34] وقال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [البقرة: 285] وقوله تعالى في سورة آل عمران: (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران: 18] وقوله تعالى في سورة الأنبياء: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ* لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) [الأنبياء: 26-27] وقوله جل وعلا: (وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ) [الأنبياء: 19] قلت وأما قول ابن القطان نقلا عن الوصول: وأجمعوا أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل معصومون من الغلاء والخلاف على الله ليس إجماعا مطلقا مسلما إنما هو قول الجمهور

وعصمة عوام الملائكة محل خلاف بين أهل العلم كما في نقلة جلال الدين السيوطي الموسومة الحبائك في أخبار الملائك من كتابه {الحاوي للفتاوي} وفيها: واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهب طائفة إلى عصمة جميعهم من المعاصي، واحتجوا بقول الله تعالى: (لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم: 6] إلى أن قال: وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص المرسلين منهم، والمقربين، واحتجوا بقصة هاروت وماروت، وقصة إبليس والصواب عصمة جميعهم..الخ، وقد تقدم ما نقله السيوطي عن القاضي عياض.

وأما الدليل على أن للعباد حفظة من الملائكة قوله جل وعلا: (عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق: 17]، وقال تعالى في سورة غافر: (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ) [غافر: 7]..الخ.

10. ذكر الإيمان بالجن: {الوصول}: وأجمع المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجن وعلى أن لهم ثوابا وعليهم عقابا وعلى أنهم مأمورون مكلفون، وأجمعوا على أن الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويولد لهم، وأجمعوا أن لإبليس ذرية، وأجمعوا أن الشياطين مكنهم الله تعالى من أن يتحول أحدهم وينتقل من حال الرجال فيتمثل مرة في صورة ثم مرة في أخرى، ومرة يصل إلى السماء فيسترق السمع، ومرة يصل إلى قلب الآدمي فيوسوس، ومرة يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأجمعوا أن الإيمان بأن الشياطين تتخبط من بني آدم من سلطها الله عليه وأمكنها منه كما شاء وكيف شاء" قلت الدليل على ذلك قوله تعالى: (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) [الجن: 1/2]) وقال تعالى: (وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) وقال تعالى: (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) [الجن: 6] وقال تعالى: (وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا) [سالجن: 7] وقال تعالى: (وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا) وقال تعالى: (وَمِنَ الْجِنِّ مَن

يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ) وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) فرددته خاسئا" وذكر ابن مردويه أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر فذهب يوما ففتح الباب، فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف، ودخل يوما آخر فإذا قد أخذ منه ملء كف، ثم دخل يوما آخر ثالثا فإذا قد أخذ منه مثل ذلك، فشكا ذلك أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "تحب أن تأخذ صاحبك هذا؟ قال نعم، قال: "فإذا فتحت الباب فقل سبحان من سخرك محمد" فذهب ففتح الباب فقال: سبحان من سخرك محمد، فإذا هو قائم بين يديه، قال: يا عدو الله أنت صاحب هذا، قال: نعم، دعني فإني لا أعود ما كنت آخذا إلا لأهل بيت من الجن فقراء فخلى عنه، ثم عاد الثانية ثم عاد الثالثة، فقلت: أليس قد عاهدتني أن لا تعود؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تفعل، فإنك إن تدعني علمتك كلمات إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن صغير ولا كبير ذكر ولا أنثى، قال له: لتفعلن؟ قال: نعم قال ما هن؟ قال: (اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) قرأ آية الكرسي حتى ختمها، فتركه فذهب فلم يعد، فذكر ذلك أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما علمت أن ذلك كذلك ورواه النسائي، ومثله للإمام أحمد، وكذا للبخاري والنسائي والترمذي وغيرهم وفيه: "لقد صدقك وهو كذوب".

والدليل على أنهم يتناكحون ويتناسلون ما أخرجه القاضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي في كتاب {غرائب وعجائب الجن كما يصورها القرآن والسنة قال تعالى: (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ)

وقال تعالى:(أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً)، وهذا يدل على أنهم يتناكحون لأجل الذرية ، وفيه دليل أن لإبليس ذرية، قال القاضي عبد الجبار: الذرية هم الولد والأهل، ورقتهم لا تمنع من كان لا يلده لطيفا، ألا ترى أنا قد نرى الحيوان ما لا يتبين للطافته إلا بالتأمل، ولا يمنع ذلك من أن يتوالد [ولو كان] لطيفا"، وقال الزمخشري في الكشاف: "ربما رأيت في تضاعيف الكتب العتيقة دويبة لا يكاد يحدها البصر الحاد إلا إذا تحركت فإذا سكنت فالسكون يواريها، ثم إذا لوحت لها بيدك حادت عنها وتجنبت مضرتها، فسبحان من يدرك الصورة تلك وأعضاءها الظاهرة والباطنة وتفاصيل خلقتها ويبصر بصرها ويطلع على ضميرها، ولعل في خلقه ما هو أصغر منها وأصغر، قال تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) [يس].

وأما الدليل على وسوسة الجن قوله تعالى: (مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) [سورة: الناس] وروى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه" وفي رواية: "نهى أن يبول الرجل في مستحمه" قلت والحديث في الكتب الستة، وروى مسلم من حديث عثمان بن أبي العاصي قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وبين قراءتي فلبسها علي، فقال صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خِنزب" فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا" ففعلت ذلك فأذهبه الله عني"، وروى مسلم من حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبليس قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، الحديث رواه أحمد في مسنده، وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجن ثلاثة أصناف: فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويذعنون" كذا في الجامع الصغير وزيادته للسيوطي وصححه الألباني، وقد أخرجنا في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} تواتر وجود الجن، وقد سبقنا إلى ذلك أبو

جعفر الكتاني، فالأحاديث في الباب كثيرة، ومنها أخيرا قوله صلى الله عليه وسلم "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم" متفق عليه، زاد أحمد وغيره "فضيقوا مجاريه بالجوع" والله أعلم.

11. ذكر النبيئين والمرسلين: {المراتب}: واتفقوا أن كل نبي ذكر في القرآن فهو حق كآدم وإدريس وموسى ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وهارون وداود وسليمان وإلياس واليسع ولوط وزكرياء ويحيي وعيسى وأيوب وذا الكفل، واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق، واتفقوا أن عيسى عبد الله مخلوق من غير ذكر، لكن في بطن مريم وهي بكر" {الوصول}: "وأجمع المسلمون على أن الله تعالى خص آدم عليه السلام بأن خلقه بيده، وأسجد له ملائكته وجعله أبا البشر كلهم، وكذلك خص إبراهيم عليه السلام بأن اتخذه خليلا بين أهل الأرض فأخله أي اقتطعه، وأخصه من بينهم بالمحبة، وكذلك موسى صلى الله عليه وسلم بأن أسمعه جل وعز كلامه الذي هو من صفات ذاته من غير واسطة، وكذلك خص عيسى عليه السلام، بأن خلقه من غير أب وأنطقه في المهد، وجعله يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله وكذلك اختص محمدا صلى الله عليه وسلم بأن أنزل عليه القرآن العظيم والذكر الحكيم المعجز الذي ليس في قدر المخلوقين الإتيان بمثله ولو تظاهر على ذلك الإنس والجن، وبأن جعله خاتم النبيئين المشفع للمذنبين من الأولين والآخرين، وبأن أرسله إلى الخلق أجمعين وخصه بالحوض المورود والكوثر المحمود" {الانتصار}: "وأجمع المحققون من سلف الأمة وخلفها قاطبة على عصمة النبيئين عن جملة الكبائر واختلفوا في جواز صدور الصغائر منهم والجمهور ذاهب إلى أنهم معصومون عن الصغائر كما عصموا عن الكبائر" "وأجمع المسلمون أن العصمة لا تجب للصحابة" قلت الدليل على الأنبياء قوله تعالى في الأنعام : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاق وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْل وَمِن ذُرِّيَتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيوسفَ وَمُوسى وَهَارونَ وَكَذلكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَي وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَلُوطاً وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ)، وقوله

في سورة النساء: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا داود زَبُورًا)، وقوله جل وعلا في سورة آل عمران (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرابٍ ثُم قَال لَه كُن فَيَكُون) فالآيات كثيرة جدا في ذكر كل نبي وكل رسول على حدة، كما هي كثيرة في جمعها لهم جميعا، وقال الله عز وجل في سورة البقرة: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال عز وجل في سورة النساء: (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)، وفي سورة الحديد قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، قلت: من الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير" وأخرج نحوه ابن أبي حاتم، إلا أنه قال: والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر" هكذا أخرجه الشوكاني في تفسيره عند قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا داود زَبُورًا) [النساء: 163]كما أخرج الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان حديثا طويلا لأبي ذر، وفيه قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: "مائة وأربعة وعشرون ألفا" قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا، قلت يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: آدم عليه السلام، قلت يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلا"، قال الهيثمي وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيي الغساني ضعفه الحاكم وغيره" قلت: والحديث ظاهره النكارة لأن أول

رسول أرسله الله هو نوح وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التقى آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته، خيبتنا وأخرجتنا، فقال آدم: أنت موسى كلمك الله تكليما وخط لك التوراة بيده واصطفاك برسالته، فبكم وجدت في كتاب الله: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) [طه: 121] قال في أربعين سنة، قال: فتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحاج آدم موسى" وأخرج الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه {الإبانة في أصول الديانة} قال: إن الله خلق آدم بيده وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده، قلت وقال تعالى: (وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) [النساء: 125] قال شراح العقيدة الطحاوية، وهم مجموعة من علماء نجد: الخلة: كمال المحبة، وأنكرت الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين، زعما منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجد المحبة، وكذلك أنكروا حقيقة التكليم كما تقدم، وكان أول من ابتدع هذا في الإسلام هو الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق بواسط خطب الناس يوم الأضحى، فقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، ثم نزل فذبحه، وكان بفتوى أهل زمانه من علماء التابعين رضي الله عنه فجزاه عن الدين وأهله خيرا، وأخذ هذا المذهب عن الجعد الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه وإليه أضيف قول الجهمية فقتله مسلم بن أحوز أمير خراسان بها، ثم انتقل ذلك إلى المعتزلة أتباع عمرو بن عبيد وظهر قولهم في أثناء خلافة المأمون حتى امتحن أئمة الإسلام ودعوهم إلى الموافقة لهم على ذلك، وأصله مأخوذ من المشركين والصابئة، وهم ينكرون أن يكون إبراهيم خليلا وموسى كليما، لأن الخلة هي كمال المحبة المستغرقة للمحب ولكن محبته وخلته كما يليق به تعالى كسائر صفاته ويشهد لما دلت عليه الآية الكريمة ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر

خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله" وفي رواية: "إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا" وفي رواية: "إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا" وقال الله تعالى: (وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيمًا) وقال تعالى (وَلمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) وقال تعالى: (وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وقَرَّبْنَاهُ نَدِيًّا) وقال تعالى: (مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ الله كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [آل عمران: 58] وقال في سورة آل عمران (إِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ الله يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ*وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ*قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ*وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ*وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [آل عمران : 45-49] ومثله في سورة مريم.

وأما الدليل على عصمة النبيئين عن فعل الكبائر، قوله تعالى: (اللهُ يَصْطَفَى مِن المَلاَئكةِ رُسُلاً ومنَ النَّاسِ).

11. ذكر محمد صلى الله عليه وسلم: {المراتب} واتفقوا أن محمدا بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة، واتفقوا أنه لا نبي بعده عليه السلام واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم مات بيثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء وأولد وأنه كان عبد الله تعالى مخلوقا من ذكر وأنثى ويأكل ويجوع ويصح ويمرض وأنه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبيئا رسولا، وبمكة مثلها نبيئا ورسولا واختلفوا هل بقى بمكة أكثر أم لا، واتفقوا أنه منذ مات عليه السلام انقطع الوحي وكمل الدين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئا أو أن يبدل شيئا مكان شيء، ولا أن يحدث شريعة وإن فعل ذلك كفر، واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يرجعون إلى

الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس" {الرسالة}: "وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم جميع ما دعاهم الله من الإسلام والإيمان وما رغبهم فيه من منازل الإحسان وأنه عليه السلام لم يؤخر عنهم بيان شيء مما دعاهم الله عن وقت تكليفهم فعله مما يوجبه تأخير ذلك عنه عن سقوط تكليفهم له وإنما جوزت فرقة تأخير البيان فيما أجمله الله من الأحكام قبل لزوم فعله لهم، فأما تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائز عند كافتهم" {الوصول}: "وأجمعوا على الإيمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعرج به إلى السماوات العلى، وعلى أن الله عز وجل فرض عليه الصلوات هنالك، وعلى أنه لقي آدم وإبراهيم وموسى وعيسى وإدريس عليهم السلام على ما أتي في الـأثر لا يعارض ذلك بفعل ولا يطعن فيه برد قال عليه السلام: "فعرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريق الأقلام، وأجمعوا على أن الإسرى الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به بجسمه وروحه لا بروحه دون جسمه."

ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه : {الرسالة}: "وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله تعالى وما ثبت به في النقل من سائر سنته ووجوب العمل بمحكمه والإقرار بنص مشكله ومتشابهه ورد كلما يحط منه علما بتفسيره إلى الله تعالى مع الإيمان بنصه، وأجمعوا أن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا بجملته دون تفصيله، وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسرى للنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماوات واجب وكذلك من خبر الدجال ونزول عيسى بن مريم، وقتله الدجال، وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الروايات بكونها بين يدي الساعة طلوع الشمس من مغربها وقدوم الدابة مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم رسول: قوله تعالى في سورة الأحزاب: (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأية: 40]، وقوله في سبأ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)، وقال تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) [الشورى: 13] وقوله تعالى في سورة الفتح: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [التوبة: 33] (وَسِرَاجاً مُّنِيراً). والآيات كثيرة ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بناؤه وترك منه موضع لبنة فطاف النظار يتعجبون من حسن بنائه إلا موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل" أخرجه البخاري ومسلم وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم، وأما الدليل على أنه لا نبي بعده قوله تعالى (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأحزاب: 40] وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي" وأخرج الطبراني عن حذيفة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة، وإني خاتم النبيئين لا نبي بعدي" وأخرجه الإمام أحمد والطحاوي في مشكل الآثار وأخرج السيوطي في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي" وصححه الألباني وقال: أخرجه مسلم والترمذي عن سعد والترمذي عن جابر، قلت وهو متواتر خرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}.

12.ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر: {الرسالة}: "وأجمعوا أن عذاب القبر حق وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها فيثبت الله من أحب تثبيته، وأجمعوا أنهم لا يذوقون ألم الموت بعد ذلك "{الوصول}:"وأجمع أهل الإسلام من أهل السنة على أن عذاب القبر حق وعلى أن منكرا ونكيرا ملكي القبر حق وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعدما يحيون فيها فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء" وأجمعوا على الإيمان بالصور، وعلى أنه

قرن ينفخ فيه" {الرسالة}: "وأجمعوا على أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأجمعوا على أن الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة غرلا، وأجمعوا على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة وتلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي ستشهد عليه يوم القيامة" {الوصول}:
"وأجمعوا على أن الله يعيد الخلق كما بدأهم فريقا هدى وفريقا حقت عليهم الضلالة" قلت: والدليل على ذلك كله هو: أما فيما يخص بما نقله ابن القطان عن الرسالة والوصول والقائل بأن الناس يفتنون في قبورهم فهو مسألة خلاف بين أهل السنة وفرق البدع، كالمعتزلة والقدرية والخوارج، أما حجة أهل السنة وإجماعهم على ذلك فدليله قوله جل وعلا في سورة إبراهيم : (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاء) وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى: (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاء)" وأخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المؤمن، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة" وأخرج البخاري عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل؟ محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدري، كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين" وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مر بقبور يعذب أهلها قال: "إن هذه

الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه" وقال الشيخ عبد الله بن محمد البصيري في تحقيقه لعقيدة الحافظ المقدسي عند سؤال الملكين" رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الجنة، وأبو داود في الجنائز، وأما تسميتهما منكر ونكير فرواه الترمذي في الجنائز [باب ما جاء في عذاب القبر] وابن حبان في صحيحه الإحسان، والآجوري في الشريعة، وابن أبي عاصم في السنة، عن أبي هريرة، وقال الترمذي إسناده حسن، وكذلك قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريج السنة، وفي الصحيحة [1391] ولعل حديث عذاب القبرمتواتر كما بينا ذلك في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}، وأما الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان عن الرسالة والوصول فيما يخص بالنفخ في الصور والبعث.. قوله تعالى في سورة يس: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ * قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون * إن كانت إلا صيحة واحدة فإذاهم جميع لدينا محضرون) [الآيات 51-52-53] وقوله جل وعلا: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاء اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ) [الزمر: 68] فيبعث الناس بعدما كانوا عظاما رميما عراة حفاة غرلا لقوله تعالى: (كَمَا بَدَأنَا أَوَّلَ خلْقٍ نُعيدُه وعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ)، وأخرج ابن كثير في تفسيره قال: "ثم يقبض أرواح الباقين حتى يكون آخر من يموت ملك الموت، ويتفرد الحي القيوم الذي كان أولا وهو الباقي آخرا للديمومة والبقاء ويقول: (لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) [غافر: 16]ثلاث مرات ثم يجيب نفسه بنفسه فيقول: (للّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) [إبراهيم: 48]أنا الذي كنت وحدي وقد قهرت كل شيء وحكمت بالفناء على كل شيء، ثم يحيي أول من يحيي إسرافيل ويأمره أن ينفخ في الصور مرة أخرى وهي النفخة الثالثة نفخة البعث، قال الله عز وجل: (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ) [الزمر: 68]أي أحياء بعدما كانوا عظاما ورفات صاروا أحياء ينظرون إلى أهوال يوم القيامة كما قال تعالى: (فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ * فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ) وقال تعالى: (يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً) وقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاء وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ

ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ)، وقال تعالى في سورة الحج: (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ) وقال تعالى في سورة الواقعة: (قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ) .

13. ذكر الحساب والميزان والصراط: {الوصول}: وأجمعوا أن الخلق يأتون بحسب أعمالهم، فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابا يسيرا، ومن أوتي كتابه بشماله، فأولئك يصلون سعيرا" وأجمعوا على أن الإيمان والإقرار والتصديق بالميزان الذي توزن به أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح ونجا، ومن خفت موازينه خاب وخسر، وأجمعوا أن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عن زيادتها إلى الجنة وأجمعوا أن الصراط جسر محدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وهم يتفاوتون بالبطء والسرعة على قدر ذلك" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء: 47] وقال تعالى في سورة البقرة: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوفَّى كُل نَفسٍ ما كسَبتْ وَهمْ لاَ يُظلَمُونَ) وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) [سورة الانشقاق]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك العرض، وليس يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب" وقال تعالى: (فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن خفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ خَسِرُوا أَنفسَهُم فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ) [المؤمنون: 102]، وأخرج مسلم من حديث طويل لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم، سلم، قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك[مثل شوك السعدان] تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم" وهذا يؤيده قوله جل وعلا : (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ

حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الذينَ اتّقوْا ونَذَرُوا الظّالمِينَ فِيهَا جُثِيًا) [مريم: 71]
وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم، سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، قال تعالى في سورة مريم: (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا) وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، ولا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرؤوا إن شئتم: (فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) وأخرج السيوطي في الجامع الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قلب إلا وهو معلق بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه، والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة" وصححه الألباني وقال: أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم عن النواس.

15. ذكر الحوض والشفاعة: {الرسالة}: وأجمعوا على أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضا ترده أمته يوم القيامة لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير بعده" {الوصول}: "وأجمعوا على أن الإيمان مع القول بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته" {الرسالة}: وأجمعوا على أن الله تعالى يخرج من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام، وأجمعوا على أنه يخرج من النار قوما من أمته صلى الله عليه وسلم بعدما صاروا حمما، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل."

1. الدليل على الحوض: قوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر: 1]
ولحديث: "أنا فرطكم على الحوض" وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنزلت علي آنفا سورة: (بسم الله الرحمن الرحيم * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ*إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) [الكوثر] أتدرون ما الكوثر؟ فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة" وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن حوضي من عدن إلى

عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، أكاويبه عدد النجوم، من شرب شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين، الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تفتح لهم السدد الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون الذي لهم" وقد وردت أحاديث أخرى في وصف الحوض منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة ومسلم وابن ماجه عن حذيفة، وأخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما قلنا ما أضحكك يا رسول الله؟. قال: لقد أنزلت علي سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) [سورة الكوثر] أتدرون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير، وهو حوض ترد أمتي عليه يوم القيامة آنيته عدد النجوم في السماء، فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول إنك لا تدري ما أحدث بعدك" ورواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي إلى ما يجري فيه الماء فإذا مسك أذفر، قلت: ما هذا يا جبريل قال: هذا الكوثر الذي أعطاكه الله عز وجل"، ورواه البخاري، ولمسلم مثله وابن حبان والترمذي والحاكم، والآجوري في الشريعة، وابن ماجه والكتاني في نظم المتناثر وأبو نعيم والبزار والطبراني، وأبو عوانة والبيهقي، وقال السيوطي في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، حديث الحوض متواتر، قلت رواه { 1) أنس 2) أسيد بن حضير 3) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي 4) حارثة بن وهب 5) سهل بن سعد 6) عبد الله بن زيد 7) ابن عمرو 8) ابن مسعود 9) المستورد بن شداد 10) أبو هريرة ، 11) أسماء بنت أبي بكر 12) ابن عباس 13) ثوبان 14) جابر بن سمرة 15) حذيفة بن اليمان 16) عقبة بن عامر 17) أبو ذر 18) أبو سعيد الخدري 19) عائشة 20) مسلمة 21) أبو بكر الصديق 22) عمر بن الخطاب 23) عتبة بن عبد السلمي 24) علي بن أبي طالب 25) سمرة بن جندب 26) أسامة بن زيد 27) حمزة بن عبد المطلب 28) وزوجته خولة بنت قيس 29) خباب بن الأرت 30) زيد بن الأرقم 31) عائذ بن عمرو 32)

كعب بن عجرة 33) لقيط بن عامر 35) أبو برزة الأسلمي 36) أبو بكر بن كعب 37) البراء بن عازم 38) جابر بن عبد الله 39) حذيفة بن أسيد 40) الحسن بن علي 41) زيد بن ثابت 42) سلمان 43) أبو أمامة 44) أبو بكرة 45) أبو الدرداء 46) ابن مسعود 47) سويد بن جبلة الغزالي 48) العرباض بن سارية 49) النواس بن سمعان، 50) أبو لبابة 51) جبير بن مطعم 52) أوس بن الأرقم، وهو أخو زيد بن الأرقم 53) زيد بن أبي أوفى وهو أخو عبد الله بن أبي أوفى 54) سويد بن عامر 55) الصنابجي بن الأعسر 56) عبد الله الصنابجي وهو صحابي 57) سمرة بن جنادة}.قلت وقد خرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد أنكر جمال البناء وحدأمين بن الخرشي الحوض والشفاعة وإنكارهما ضلالة إن لم يكن كفرا والله أعلم.

2. الدليل على الشفاعة: قوله صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والطبراني، ولقوله تعالى: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) [الأنبياء: 28] وقوله تعالى: (اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) [البقرة: 255] وقد بينا في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} أنواع الشفاعة والأحاديث الواردة فيها وقال جل وعلا: (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى) [النجم: 26].وقد بينا أن حديث الشفاعة الكبرى متواتر في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"وقد خرجه السيوطي قبلنا في كتابه"قطف الأزهار المتناثرة كما خرجه الزبيدي والكتاني،فلا خلاف في تواتره ، وقد أنكر الشفاعة من ضل السبيل ممن حكم العقل ونفى النقل واتبع الهوى فضل وأضل، والله تعالى أعلم.

3. الدليل على أن الله يخرج المذنب المسلم بعد الانتقام: ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" هكذا أخرجه السيوطي في الجامع الص حيح وصححه الألباني.وأخرج السيوطي في الجامع الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار قوم بعدما احترقوا، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة الجهنميين" وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وقال: أخرجه البخاري، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه» وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لكل نبي دعوة فدعا بها في أمته، فاستجيب له، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» وأحاديث الباب كثيرة.

16. ذكر الجنة والنار: {الوصول}: وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد وعلى أن الله قد أعدهما لأهلهما، وعلى أن علمه قد أحاط بمن يسكنهما، وأجمعوا على أنهما لا يبيدان ولا يفنيان، وأجمعوا على أن أهل الجنة خالدون فيها أبدا خلودا لا انقطاع له ولا انقضاء، وأجمعوا على أن من خلده الله في النار من الكافرين والمشركين والمنافقين ومن شاء من خلقه بعض من يخرجه منها بالتوحيد والشفاعة مخلدون فيها أبدا خلودا لا انقطاع له ولا انقضاء. المراتب: واتفقوا على أن ما وصف الله به الجنة من أكل وشرب وأرواح مقسمات ولباس ولذات حق صحيح، واتفقوا أنه ليس شيء من ذلك معاني بنار وأنه لا ذبح فيها ولا مدة وأن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكنه أمر من أمره لا يعلم كيفيته غيره، واتفقوا أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر والأنفس من كل غل، واتفقوا أن الأجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجسام أخرى البتة، لكنها تستقر حيث شاء الله تعالى واختلفوا في موضع استقرارها في فنائها ثم عودتها أو الإفناء لها».

1. الدليل على أن الجنة والنار مخلوقتان قوله جل وعلا في سورة آل عمران: (وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) [آل عمران: 133] وقال تعالى في سورة البقرة:

(فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة: 24] وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». وقد أفاض البيهقي رحمه الله في ذكر الأدلة على خلق الجنة والنار في كتاب البعث ص: 132 وما بعدها، وأما بقاء الجنة والنار وأنهما لا يفنيان فهو مذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف، والدليل عليه قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) [البينة : 6- 8]. وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لاَّ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا* يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا) [الأحزاب: 64-66]

2. الدليل على ما وصف الله به الجنة من أكل وشرب ومراد الله بها:

قوله تعالى في سورة محمد: (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاء غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءهُمْ) [محمد: 15] وأخرج الحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول زمرة في الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون فيها، آنيتهم وأمشاطهم الذهب والفضة، ومجامرهم من ألوة ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشية»متفق عليه. والأحاديث في الباب كثيرة.

17. ذكر أحكام بعض الصفات: {الرسالة}: أجمعوا على إثبات حياة الله تعالى لم يزل بها حيا وعلم لم يزل به عالما، وقدرة لم يزل بها قادرا، وكلام لم يزل متكلما، وإرادة لم يزل مريدا، وسمع وبصر لم يزل بهما

سميعا بصيرا، وأجمعوا أن شيئا من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثا، وأجمعوا على أن أمره تعالى وقوله غير محدث ولا مخلوق، وأجمعوا أنه تعالى يسمع ويرى، وأجمعوا أن لله يدين مبسوطتين، وأجمعوا أن يديه غير نعمتيه، وأجمعوا أنه تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم حسابها وعقابها وثوابها فيغفر لمن يشاء من المذنبين ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجيئه بحركة ولا انتقال، وأجمعوا أنه تعالى يرضى من الطائعين وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم، وأجمعوا أنه يحب التوابين ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته بعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه بشيء، وأجمعوا أنه تعالى فوق سماواته، وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف نفسه ووصف به نبيه من غير اعتراض فيه ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب وترك التكييف له لازم». الانتصار: «وأجمعوا على أن الواحد منا يستحيل أن يتصف بصفة الله تعالى، ومن زعم ذلك فقد خرق الإجماع وضل ضلالا مبينا».

1. الدليل على حياة الله تعالى: قوله جل وعلا في آية الكرسي: (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) [البقرة: 255] وفي آل عمران: (الم اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [آل عمران :1-2] وفي طه: (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) [طه: 111] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، اللهم أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون» وهذا لفظ مسلم، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي الأخرى كثيرة في هذا الفصل ومنه قوله جل وعلا: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا) [الفرقان: 58].

2. الدليل على العلم: قوله تعالى: (إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى) [طه: 38] وقوله: (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) [الأنعام: 59] وقوله: (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [التغابن: 4] وقال تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) [فاطر: 11]، قلت ووصف الله بالعلم مسألة إجماع بين أهل السنة والأشاعرة، لكن القدرية وهشام بن الحكم وأتباعه نفوا ذلك، قال ابن غازي في كتابه "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب": «قوله: {إن الله عنده علم الساعة} {أنزله بعلمه}، {وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه}، قال تعالى: (إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ) [فصلت: 47]، هذه الآيات كلها ترد على القدرية نفاة الصفات كما تقدم في قوله: (ذُو الْقُوَّةِ)، وعلى هشام بن الحكم وأتباعه القائلين بأن علمه محدث، وأنه لا يعلم الشيء قبل وجوده، كما يرد عليهم ابن عمر وعائشة،" تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا".

3. الدليل على القدرة: قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) [الطلاق: 12] وقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا) [فاطر: 44]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات: 58] وقال تعالى: (فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) [فصلت: 15]، قلت والآيات الدالة على قدرته جل وعلا كثيرة وكذلك الأحاديث النبوية.

4. الدليل على الإرادة: قوله جل وعلا: (فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 125] وقوله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) [البقرة: 253]، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: 185]، وفي الحديث: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»، والإرادة نوعان: كونية وشرعية، كما يفهم من الآيات المتقدمة، والآيات والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب.

5. الدليل على الكلام: قوله تعالى: (وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) [النساء: 164] وفي الحديث الصحيح الذي تقدم في الحوار بين موسى وآدم حيث قال آدم لموسى: «أنت موسى كلمك الله تكليما»، وقد أكثرنا من الأدلة على كلام الله في ردنا على الجكني في خلاصة هذا الفصل، وقال تعالى في الأعراف: (وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ موسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) [الأعراف: 143].

6. الدليل على السمع والبصر: قوله تعالى: (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) [الشورى: 11] وقوله تعالى: (قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى) [طه: 46] وقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: 58] وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية: قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: 58]فوضع إبهامه على أذنه

والتي تليها على يمينه" وأخرج ابن غازي موافقا لابن بطال قال: "قوله تعالى: (وَكَانَ الله سَمِيعًا بَصِيرًا) غرضه بهذا الباب أن يرد قول من يقول: "إن السميع البصير بمعنى العلم لا غير" قول البخاري في التوحيد عن عائشة "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزله الله تعالى على النبي عليه السلام قال تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [المجادلة: 1] هذا طرف من حديث اختصره وأدخل منه موضع حاجته، وتمامه في مصنف البزار وغيره، قالت عائشة: الحمد لله الذي سمعه الأصوات، جاءت خولة تشتكي زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخفى عليه بعض ما تقول، فأنزل الله تعالى، وذكر الآية، وفي {الاستيعاب} خولة بنت ثعلبة نزل فيها (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) وهو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت مر بها عمر فقالت هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ تزع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خالف الموت خشي عليه الفوت، فقال لها الجارود: قد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال: دعها فهي التي سمع الله قولها، انتهى.

7. الدليل على مجيء الله تعالى يوم القيامة: قول الله تعالى:(وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى [الفجر: 22-23] وقال تعالى: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) [المطففين: 15]

8. الدليل على رضا الله: قول الله جل وعلا في سورة البينة: (رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) [البينة: 8] وقال تعالى: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [آل عمران: 31] وقال تعالى: (إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [الزمر: 7] وقوله صلى الله عليه وسلم: "يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة رضا بما يصنع" متفق عليه.

9. الدليل على محبته جل وعلا للتوابين: قال تعالى في سورة البقرة: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222] وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة" الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس وفي رواية لمسلم "لا الله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منهما فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، وبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح".

10. الدليل على أنه تعالى فوق سماواته : قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) [فاطر: 10] وقوله: (أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ) [الملك: 17]، وقوله تعالى حكاية عن فرعون: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ) وقال تعالى: (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [النحل: 50] وقال تعالى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) [المعارج: 4] وصرح في الحديث أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأمة سوداء فقال يا رسول الله: إني أريد أن أعتقها في كفارة، فهل يجوز عتقها؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟" قالت: في السماء، قال: "فمن أنا؟" قالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتقها فإنها مؤمنة" متفق عليه.

وقد استدل أبو الحسن الأشعري بهذه الآيات وغيرها، وهذا الحديث في كتابه {الإبانة عن أصول الديانة} ليثبت أن الله سبحانه وتعالى فوق سماواته، مستويا على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته، وهذا يؤيد الإجماع الذي ذكره صاحب الرسالة، وهو في رسالة ابن أبي زيد القيرواني، من دون عبارة "وأجمعوا" وأخرج الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه {نظم المتناثر في الحديث المتواتر} نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحاديث وجود الله فوق سماواته مستويا على عرشه استواء يليق

بجلاله متواترة تواترا لفظيا ومعنويا". ولم نسلم قوله في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} حيث بينا تواتر استواء الله على عرشه من خلال سبع آيات في كتاب الله العزيز، وأما الأحاديث فلم تتواترعندنا،والله أعلم.

11. الدليل على أنه يجب إثبات صفات ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله، وأنه يستحيل أن يتصف أحدنا بصفة من صفات الله جل وعلا، قوله جل وعلا: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ) [فاطر: 10] وقال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) [الفرقان: 59]، وقوله تعالى: (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى: 11]. **تنبيه**: قلت: وهكذا نتأكد من خلال هذه الصفات المجمع عليها، ومن خلال أدلتها أيضا من الكتاب والسنة، أنه من واجبنا أن نرد على اباه ولد الحسين ولد حيمود الجكني، ونقلته التي سماها {المناقشات والردود حول نظمي الشيخ عدود} في عجالة لنحذر من اغتر ببنيان العنكبوت الذي نسجه هذا المتكلم (زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُورًا) وقد حذرنا الله من ذلك قائلا: (مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [العنكبوت: 41] فتحامله على فضيلة العلامة الشيخ محمد سالم ولد عدود، ومن قبله على صنوه في العلم العلامة الشيخ بداه ولد البصيري، لا لشيء إلا لأنهما، بينا مذهب أهل السنة، والسلف الصالح من الأسماء والصفات، واقتصرا على ما هو محل إجماع علما بأن من خالف الإجماع القائم على الكتاب والسنة، في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام الخمسة، يكفر صاحبه ويستتاب، فهو عندما يقول ردا على قول الشيخ عدود:

كلم موسى بكلامه اتخذ خليلا إبراهيم من أول شذ

فقال هدانا الله وإياه: "قلت لا شك أن من علم عمده عدالة الناظم، وطول باعه وكثرة اطلاعه، وسمع مقالته هذه (من أول شذ) وعلم إطباق جل المفسرين وشراح الحديث على التأويل في آيات الصفات"..الخ.

قلت ردا على الجكني، والحقيقة أنه في حالة يرثى لها لأنه اتبع نهجا عقيما وفهما سقيما وقد تقدم أن الحافظ ابن حجر، بين في فتح الباري عند قوله تعالى: (وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيمًا) الإجماع على أنه كلام كما ذكر البخاري في خلق أفعال العباد، أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضح بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، كما تقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل الجهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليما، واتخذ إبراهيم خليلا، فماذا سيقولان، أعني خالد بن عبد الله وأسلم بن أحوز، عن الجكني لو كان لهما التنفيذ الآن؟ فليحذر من إنكار الإجماع ومخالفته خاصة في العقيدة، وهو أيضا عندما يقول ردا على نظم العلامة ولد عدود:

من غير ما تكييف أو تمثيل لــه ولا تحريف ولا تأويل

قال: "وإنشادا حيث قال عن باب ولد الشيخ سيديا مسلما لقوله: "ونحذر التأويل والتشبيه" فقال: "ووجه الخطأ في هذا هو أن هذه الأشياء الأربعة: من تحريف وتكييف وتشبيه وتمثيل ردة، لأن هناك نصوصا قرآنية وسنية تعارضها، وقواعد عقلية تحيلها".

قلت: وهذه أكبر من سابقتها إذ تعريض أو تكفير العلماء الراسخين في العلم، لأنهم أقروا ما أقره الإجماع تنطع في الدين، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ما نصه: "عن مالك بن أنس والأوزاعي، وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث بالصفات أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت، نحو حديث تنزل الله، وحديث أن الله خلق آدم على صورته، وأنه يدخل قدمه في جهنم، وما كان مثل هذه الأحاديث، وقد شرحنا القول في هذا الباب من جهة النظر والأثر، وبسطناه في كتاب {التمهيد}". وقال ابن عبد البر أيضا: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها، في القرآن الكريم، والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محدودة"، أترى أن الجكني على خطأ بالوتيرة التي سار على نهجها، في الرد على الشيخ عدود حين قال:

لا فرق بينمــا سميه بعد وصفا لنا كالعلم أو جزء كيد

الباب في الجميع واحد فلا تكن معطـــلا ولا ممـثلا

قلت وبعد نقاش عقيم لمقدمات منطقية، خاطئة لا بد أن يصل حتما صاحبها إلى نتائج طبق المقدمات الخاطئة، حيث قال: "هو أن العلم تدل عليه أسماء الله الحسنى، ولا تدل على ظاهر اليد، بل تدل على نفي الظاهر عن الله تعالى ـ إلى أن قال: ـ هو أن العلم لم يجر فيه خلاف بين المؤولين والمفوضين، ولا بين الصارفين عن الظاهر والمبقين، بخلاف اليد، فقد دارت فيها المعارك، وخفيت على غير الموفق فيها المسالك، مع اتحاد المراجع فيها والمدارك، وإذا كان دليل قول مالك في صحيح النقول: "الاستواء معلوم والكيف مجهول"..الخ. قلت وهذه حجة عليه لا له، بها يتحطم بنيان العنكبوت الذي بناه ليتضح ما اقترف من ذنب وما جناه ألا يعلم هذا أن إمامنا مالك قال أيضا في النزول: "النزول معلوم والكيف مجهول" فأطرده في جميع الصفات، إذ الصفة فرع من الذات، وقد قال الإمام بداه: من خالفت ذاته الذوات، باينت صفاته الصفات لأن الصفة فرع من الذات" قلت: وذلك اقتباسا مما قاله الإمام أحمد بن حنبل "نضر وإيانا وجهه يوم القيامة" حين قال: "كل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك"، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنا وعنه "آمنت بما جاء من عند الله على مراد الله، وعقولنا معزولة عن التفكر في حقيقة ذاته قاصرة عن الإحاطة بكنه صفاته" وقال ابن غازي في كتابه {إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب}: قوله (وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ) في إثبات اليمنى لله تعالى صفة من صفات ذاته العلية، وقال: أبو الحسن الأشعري في الإبانة عن أصول الديانة: {باب الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين} ما نصه: "فإن سئلنا أتقولون إن لله يدا؟" قيل نقول ذلك، وقد دل عليه قوله عز وجل (يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله عز وجل (بِمَا خَلَقْتُ بِيَّدَيَّ) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله مسح ظهر آدم بيده، فاستخرج منه ذريته" فثبتت اليد، وقوله عز وجل (لِمَا خَلَقْتُ بِيَّدَيَّ) وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله خلق آدم بيده وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده، وقال عز وجل: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلتا يديه يمين" وقال عز وجل (لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل عملت كذا بيدي ويعني به النعمة" قلت

لذلك نقل الحافظ ابن القطان الفاسي عن الرسالة: "وأجمعوا أن لله يدين مبسوطتين، وأجمعوا أن يديه غير نعمتيه" قلت: وهذا ليس في رسالة ابن أبي زيد القيرواني يقينا، وإنما هو من كلام أبي الحسن الأشعري في الإبانة، ولكن بدون لفظ "أجمعوا" إلا أن الأخ الجكني هدانا الله وإياه إلى الفهم السليم والنهج القويم، لم يطلع يقينا على ذلك كله، وفضل التحامل وتكفير جهابذة السنة أمثال الشيخ باب ولد الشيخ سيديا وفضيلة العلامة محمد سالم ولد عدود، والعلامة بداه ولد البصيري إمام الجامع الأكبر، كما أن قوله معقبا على نظم محمد سالم ولد عدود حين قال:

فليس مثلــه علا شيء ولا يلزم ذا نفي صفــاته العلا
أسماؤه الحسنى على الصفات دلت فذلت أوجه النفـــاة

فقال الجكني: "إنه يعني بالنفي في هذين البيتين التأويل" بدليل أن خصومه المؤولون، وبدليل قوله:

"فأثبتوا من وصفه ما السلف أثبت انفوا مـا نفى ثم قفوا"

فقال."قلت في جعل التأويل نفيا من المكابرة ما سترى، فمن ذلك أن التأويل فرع عن تسليم المؤول"..الخ، قلت ردا على اباه بن الحسين الجكني هداه الله. وكذلك وجود المشبه، إلا أن المشبه يعبد صنما، والمؤول يعبد عدما وكلتا الخصلتين خصلتا سوء والعياذ بالله، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "من قال لا إله الله مخلصا دخل الجنة، قيل: وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه عن محارم الله"، كذلك قول الله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، فمن نفى عنه السمع والبصر أو أولهما، وأثبت له السمع والبصر مثلما عند المخلوقات، فإنه مخطئ لأن سمعه وبصره، يليقان بقوله ليس كمثله شيء، وفي الحديث أنه حجب سبحات وجهه عن خلقه بنوره كي لا يحترق، فمن كانت سبحة واحدة من سبحات وجهه جل وعلا تحرق جميع مخلوقاته ينبغي تقديره حق قدره مع إثبات جميع ما ذكر من الصفات، أو ذكرها رسوله انطلاقا من قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وقوله تعالى: (وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) وأخيرا يمتاز رد الجكني على العلامة محمد سالم ولد عدود حين قال:

فالله لم يسكت على ما أوهما حدوثا أو نقصــا له بل افهما
مراده بقولـــــه مرضت فلم تعدني وكذا في وجعت"

فرد عليه قائلا: "قلت هذا خطأ عظيم، ومدخل من مداخل التجسيم، إلى أن قال: وقد ثبت التأويل في حديث مرضت فلم تعدني باللفظ"...الخ. قلت بل أهل السنة والجماعة يقرون بجميع ما أخبر عنه الله جل وعلا هنا، وقالوا إن آخر الحديث يوضح المراد من أوله مع نفي الحلول وكذلك التأويل والتجسيم والتكييف، وقد بينا موقف أهل السنة والجماعة من صفات المعية أكثر في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد}، وقد تقدم إجماع الأمة كما نقله ابن عبد البر، فثبت بذلك أن الجهبذين العلامتين محمد سالم ولد عدود وبداه ولد البصيري من الراسخين في العلم المتقين المتبعين للسنة المتقيدين بها، وأما اباه هدانا الله وإياه إلى نهج أهل السنة، فإنه لم يستطع أن يكون على الأقل مثل أتباع أبي الحسن الأشعري في التعامل مع الصفات والله الموفق.

18. ذكر بعض الأسماء والصفات: ووصفنا له سبحانه بأنه علي عظيم وأنه أعلى وأعظم وأنه تعالى وأنه كبير وأكبر ومتكبر ورد به نص القرآن وثبت بالإجماع والوصف لله سبحانه بأنه علي والأعلى والمتعالي وأنه عظيم والأعظم واجب وكذلك الكبير والأكبر والمتكبر ووصفنا له سبحانه بأنه الملك لا خلاف بين المسلمين في إطلاق هذه الأوصاف عليه وقد ورد بذلك نص الكتاب واختلفوا بعد ذلك فمنهم من قال "إنه من صفات الفعل ومنهم من قال [إنه من صفات الذات] ووصفنا له سبحانه بأنه الأول والآخر والظاهر والباطن هذه الأوصاف ورد بها نص القرآن وأجمعت عليه الأمة، واختلفوا في معنى ذلك، ووصفنا لله سبحانه بأنه العدل البر، هذه التسمية مما قد أجمعت عليه الأمة وقد ورد نص القرآن بأنه البر الرحيم، ووصفنا لله سبحانه بأنه الشهيد الرقيب هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمع المسلمون كلهم على وصفه بذلك، ووصفنا لله سبحانه أنه الوكيل الحسيب هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن وأجمعت الأمة عليهما وحكي عن القرطبي أنه كان يأبى ذلك ويقول إن إطلاق ذلك يوهم الخطأ وأنه كوكيل القرى والحوائج، وذلك لا يليق بوصفه، ووصفنا لله سبحانه بأنه الهادي والرشيد، فأما وصفه بأنه الرشيد فقد وردت به السنة وجاء بهما جميعا نص القرآن وأجمعت عليهما الأمة، ووصفنا لله سبحانه بأنه الديان مما ورد به الخبر وأجمعت عليه الأمة، ووصفنا لله سبحانه بأنه

الداعي المجيب المستجيب مما ورد به الخبر، وأجمعت عليه الأمة، ووصفه سبحانه بأنه الخافض الرافع قد وردت الأخبار بأن الله تعالى يخفض ويرفع، وأجمعوا على إطلاق القول بأنه خافض رافع ومعناهما يقارب معنى المعز والمذل ووصف الله سبحانه بأنه المقدم والمؤخر وهذا مما أجمع المسلمون على جواز وصفه بذلك ووصف الله سبحانه الرازق والرزاق ورد بذلك نص القرآن وهو إجماع أيضا ووصف الله جل وعلا بأنه الواهب وأنه المعطي والمغني والمانع والمبغي كل هذه الأوصاف مما ورد في الخبر، ومنها ما ورد به نص القرآن، وعلى ذلك أجمعت الأمة ووصف الله سبحانه بأنه الباعث الوارث ورد بذلك نص القرآن وهو إجماع الأمة لا نعرف فيه خلافا ووصف الله سبحانه بأنه القاضي ورد بذلك نص القرآن وأجمعت عليه الأمة، ووصف الله جل ذكره بأنه المقرر وصف نفسه بذلك في كتابه وهو إجماع أيضا من كل المذاهب على اختلافها، ووصفنا له سبحانه بأنه الجامع وصف نفسه بذلك في كتابه، وأجمع المسلمون عليه ووصف الله جل ذكره بأنه الممتحن أجمع الجميع على أنه تعالى امتحن عبيده بأمره ونهيه {الرسالة} "وأجمعوا أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين".

أ- الدليل على أنه علي عظيم وأنه أعلى وأعظم:

1) أعلى: قوله تعالى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى: 1]

2) وأما العظيم فهو في حديث الترمذي والحاكم و البيهقي والروياني الآتي: "إن لله تسعة وتسعين اسما.." الحديث، فعدوه منه، قلت وأخرجه البيهقي في {الأسماء والصفات} والحديث تكلم في سنده وضعفه ابن حزم وابن كثير والألباني وغيره.

ب- وأما الأعظم فهو لا شك أعظم: فلم أجده في الأسماء والصفات ولا في الأحاديث والآيات.

ج- الدليل على أنه كبير وأكبر ومتكبر : قوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) [الرعد]وللحديث الذي رواه الترمذي والحاكم والروياني و البيهقي "إن لله تسعة وتسعين اسما" الحديث، فعدوه ضمنها والحديث سيأتي في آخر البحث إن شاء الله بطوله.

وأما الأكبر: فقد ورد في أحاديث الأذان والإقامة وغيرها.

الأكبر والمتكبر لا يوجدان في الأسماء والصفات حسب قراءتي لها عند البيهقي.

د- الدليل على أنه علي وأعلى ومتعالي: قوله تعالى: (وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) [الحج: 22] (قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) [سبأ: 34] وقوله: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى: 1] وقوله: (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ ربِّهِ الأَعْلَى) [الليل: 19] [الليل: 30] وقوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِي) [الرعد: 9].لم أجد العلي والأعلى في "الأسماء والصفات" للبيهقي لعلهما في كتاب الصبغي.

هـ - الدليل على أنه الملك المالك: قوله تعالى: (فَتَعَالَى الله الْمَلِكُ الْحَقُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) [المؤمنون] وقوله تعالى: (هُوَ الله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ) الحشر، وقوله تعالى: (يُسَبِّحُ لِله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) [الجمعة] وقوله تعالى: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ*إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ*اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ*صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) [الفاتحة - برواية حفص قال تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آل عمران: 26]

و- الدليل على أنه الأول والآخر والظاهر والباطن: قوله تعالى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الحديد: 3] وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم رب السماوات السبع والأراضين ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر نفسي ومن كل دابة أنت آخذ بناصيتها [وفي رواية من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته] أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عني الدين وأغنني من الفقر".

ي1- الدليل على أنه العدل البر الرحيم: قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَدْعُوهُ مِن قَبْلُ إِنَّه هوَ البَرُّ الرَّحِيمُ) [الطور: 28].

ي2- الدليل على أنه النور الحق المبين: قوله تعالى: (وتعلمون أن الله هو الحق المبين) [النمل : 79] وقوله تعالى: (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) [المؤمنون :116] وقوله تعالى: (الله نور السماوات والأرض)

ي3- الدليل على أنه الوكيل الحسيب: قوله تعالى: (وكفى بالله حسيبا) [النساء:6] وقوله (ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا) [الأحزاب:39]. وقوله (فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) {آل عمران: 173} لم أجدهما في الأسماء والصفات للبيهقي.

ي4- الدليل على أنه الداعي المجيب المستجيب: قوله جل وعلا في سورة هود: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود: 61]لم أجد في كتاب {الأسماء والصفات} للبيهقي إلا المجيب.

ي5- الدليل على أنه الديان والخافض والرافع: قد لا تكون من القرآن لكن ورد اسم الرافع وكذلك الخافض في حديث الترمذي والحاكم وأما الديان فقد وردت أيضا في أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

ي6- الدليل على أنه المعز والمذل: قد لا تكون من القرآن لكنها من السنة يقينا، وقد ورد في الحديث الذي رواه الحاكم وقوله تعالى: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ).

ي7- الدليل على أنه الرزاق: قوله تعالى: (إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) {الذاريات: 57} أما الرازق فلقوله تعالى (وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

ي8- الدليل على أنه الوهاب: قوله تعالى (وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) {آل عمران 8} وقوله (أَمْ عِنْدَهُم خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ) [ص:9] وقوله: (وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيَّ إِنَكَ أَنْت الْوَهَّابُ) [ص:435].

ي9- الدليل على أنه المعطي والمغني والمانع والمبغي : أما الغني فقد وردت في 18 آية منها قوله تعالى: (الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) وفي [ابراهيم: 8]

[فاطر: 15] [الحديد: 64] [الممتحنة: 6].. أما المانع والمغني ففي حديث أبي هريرة الذي أخرجه الروياني والحاكم والترمذي والبيهقي في {الأسماء والصفات} وأما المعطي والمبغي فلم أجدهما في كتاب {الأسماء والصفات} للحافظ البيهقي فلا أعرف كيف حصل عليهما الحافظ ابن القطان الفاسي لعله في كتاب الصبغي الشافعي.

ي10- الدليل أنه القاضي: هذا الإسم يوجد في كتاب {الأسماء والصفات} للحافظ البيهقي وإنما له دليل من الكتاب منها (أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَ الْعِبَادِ) وقوله تعالى: (وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ) {غافر: 20}.

ي11- الدليل على أنه المقرر: هذا الإسم لم أجده في كتاب {الأسماء والصفات} للحافظ البيهقي كما أنني لم أعثر عليه في الكتاب ولا في السنة فلا أعرف من أين للحافظ ابن القطان الفاسي هذا الإسم اللهم إذا كان وجده في كتاب الصبغي الشافعي.

ي12- الدليل على أنه الجامع: قوله تعالى: (رَبَّنَا إنكَ جامِعُ النّاسِ لِيَومٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ إنَّ اللهَ لاَ يُخلِفُ المِيعَاد) وقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140]وهو أيضا في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الروياني في مسنده والحاكم في {المستدرك} وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الحافظ البيهقي في {الأسماء والصفات} .

ي13- الدليل على أنه الممتحن: هذا الإسم وإن كان معناه صحيحا لم أجده في الأسماء والصفات للبيهقي ولم أطلع عليه لا في الكتاب ولا في السنة، فلا أعرف من أين للحافظ ابن القطان الفاسي مصدره، فلا شك أنه واهم في المصدر الذي عزاه إليه إن لم يكن كتاب الصبغي، والله ولي الأمر والتوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ي14- الدليل على أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقوله جل وعلا (وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) وأجمعوا على أن الله مخالف لخلقه ومخلوقاته ومن خالفت ذاته الذوات خالفت صفاته الصفات لأن الصفة فرع من الذات، وكما قال الإمام أحمد بن حنبل "كل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك" وقد بينا كلام الأئمة الأفاضل ـ نضر الله وجوههم وإيانا ـ في فصل الصفات التالي.

19. ذكر ما أجمع عليه من الأسماء والصفات: قوله تعالى (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) قال أهل التفسير لم يتسم بالله سواه وهو اسم موضوع غير مشتق وقالوا لو كان مشتقا لسمي به من كان موصوفا بتلك الصفة أو بعضها، قالوا والدليل على أنه اسم موضوع إجماعهم على أنه أشرف الأسماء وأعظمها" "وأجمعوا أنه لا يسمى به غيره، وأجمعوا أنه سبحانه لم يزل إلها ولا يزال إلها، ولكن له أن يفعل فعله ولا يفعل فعله غيره، ولا الوصف من أوصاف فعله" الرحمن الرحيم، ووجدنا الله سبحانه قد سمى نفسه شيئا في نص كتابه حيث يقول (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً) [الأنعام: 19] فدل بذلك على أنه شيء وهو إجماع الأمة وقد خالف فيه جهم بعد مضي عصر من الإسلام وأهل كل عصر مجمعون عليه فجهم محجوج بإجماعهم. وأجمعوا على أنه قديم لم يزل وأما وصفه سبحانه بالنفس فإنه مما ورد به نص الكتاب، قال تعالى:(قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 12]والمراد بالنفس الذات والوجود وهو نفس وجود عين ذات ولا يعرف في ذلك خلافا، فإن قيل فهل ورد لفظ التوقيف بأنه موجود في الكتاب أو السنة قيل هو إجماع أهل الأمة وإجماع الأمة إحدى الطرق في إثبات أسمائه فإن قيل أليس جهم والباطنية يمنعون من ذلك قيل إن قولهم بدعة والإجماع قد سبقهم، وقد أنكر أهل العلم على جهم ذلك عند إظهاره له والإجماع قد سبقه في عصر المتقدمين قبله ولما أجمعوا على وصفه بأنه قديم لا ابتداء لوجوده كان ذلك منهم إجماعا على أنه موجود لأنه لا يصح وصفه بالقدم إلا ما سبق وصفه بالوجود، ووصفنا له سبحانه بأنه قديم إجراء هذا الوصف عليه عندنا مأخوذ من الإجماع ومعناه عند أصحابنا فيه خلاف، وقال في {الانتصار}: واتفق أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن وصف القدم إذ وحكم القديم أن يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم، وزوال الواجب بحال، وأجمع العقلاء ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم استحال عليه العدم {الأسماء والصفات}: وأجمعت الأمة على أنه قديم أزلي فإن قيل هل يجيزون وصفه بأنه دهري أو عادي قيل لا يجيزون وصفه بشيء من ذلك إلا بما وصف به نفسه أو أجمعت عليه الأمة، ووصفنا له سبحانه أنه قائم بنفسه ووصفنا

له بأنه باق مما أجمعت عليه الأمة وتواترت به نقل السنة وهو معنى وصفنا له بأنه دائم الوجود ووصف الله سبحانه بأنه عالم أجمع المسلمون ومن بعد خلافه معهم بأسرهم على أن الله سبحانه عالم عليم من كل عالم وبه ورد نص الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة، وأجمعوا على وجوب وصفه بأنه متين ووصفه سبحانه فريد الأصل في ذلك الشرع الوارد بإطلاقه في الكتاب وجاءت به السنة وإنما اختلفوا في تأويله ومعناه والفرق بين السامع والمبصر قد صح بإجماع الأمة ووصفه بذلك ورد به الكتاب وجاءت به السنة وإنما اختلفوا في تأويله ومعناه، ووصفنا لله سبحانه بأنه متكلم آمر ناه مكلم قائل مخبر مستخبر لا نعرف بين المتكلمين والفقهاء في وجوب وصف الله سبحانه الآن بأنه متكلم آمر ناه مكلم قائل مخبر مستخبر إلا ما يحكى عن الأسكى فإنه كان يأبى لفظ متكلم ويقول إنه على وزن متفعل.

أ) الدليل على أنه لم يتسم بالله سواه ولا يسمى به غيره: قوله تعالى: (اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [البقرة] وقوله تعالى: (اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) [آل عمران 2] قال ابن كثير الحي في نفسه الذي لا يموت أبدا، القيوم لغيره، وكان عمر يقرأ القيام، فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غني عنها، ولا قوام لها بدون أمره، وقال القرطبي في تفسيره :الله"اسم الله الأعظم الجامع لأسماء الذات وأسماء الصفات".

ب) الدليل على أنه جل وعلا يطلق عليه شيء: قوله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) [الأنعام: 19] لم أجد هذا الكلام في كتاب [الأسماء والصفات] للحافظ البيهقي، فلعله وهم منه رضي الله عنا وعنه وهو صاحب كتاب {بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام} أو أنه أخذه من كتاب الصبغي الشافعي.

ج) الدليل على وصفه جل وعلا بالنفس: قوله تعالى:(كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) وقوله تعالى: (وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وَإِلَى الله الْمَصِيرُ)[آل عمران : 28] وقوله تعالى:(وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وَالله رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ)[آل عمران : 30].

د) الدليل على وصفنا له جل وعلا بالقديم: قلت لقد كره بعض أهل العلم وصف الله بغير ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الوصف "القديم" لم يرد يقينا في القرآن إلا نسبة للعرجون، قال جل وعلا في سورة يس (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتىَ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) [الآية 28] كما أنه لم يرد في السنة إطلاقا إلا صفة للعرش أو السلطان ولما كانت أسماؤه جل وعلا توقيفية فقد كره بعض أهل العلم وليس جهما فحسب إطلاقه على الله إلا إذا كانوا يقصدون بذلك أنه نقيض الحداثة فهو لا شك الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، ولهذا أجاز الجمهور إطلاق اسم "القديم" عليه جل وعلا ولو أطلقوا "الأقدم" من غير حدوث لكان أفضل إذ القديم والأقدم يوهمان بالحدوث كما قال جل وعلا (حَتىَ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) قلت وقد نقل ابن القطان الفاسي في نفس الباب عن {الأسماء والصفات} "وأجمعوا على وصف الله سبحانه بأنه جواد ثم أجمعوا على منع وصفه بأنه سخي فعلم أنهما متفرقان لا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ وأن أحدهما مما أجمعت عليه الأمة دون الآخر وأن أحدهما قد استأثر الله بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه فعلم بهذا أن أسماء الله وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنة والإجماع فإن قيل ألستم تقولون إنه قديم فهل ورد في ذلك توقيف قيل هذا إجماع فإن قيل أليس جهم يخالف في ذلك قيل إن جهما مسبوق بالإجماع وعد قوله هذا بدعة لأنه خالف الإجماع قلت: وقد ذكر إمام الحرمين الجويني في كتاب {الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد} وقال شيخنا رحمة الله عليه: كل موجود استمر وجوده وتقادم زمنا متطاولا فإنه يسمى قديما في إطلاق اللسان، قال تعالى: (حَتىَ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) قلت وشيخه أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسفراييني تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني المتخرج على أبي الحسن الباهلي تلميذ أبي الحسن الأشعري، وهذا يفيد أن جهم بن صفوان لم ينفرد بهذا القول وقد وردت آيات أخرى على أن الموصوف بالقدم مخلوق وأنه محدث كقوله تعالى: (وَإِذْ لَم يَهْتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم) أي متقدم في الزمان، وقوله تعالى: (أفرأَيْتُم مَّا كُنتم تَعبُدونَ أَنتُم وَآبَاؤُكُم الأقدمون) وهنا جاءت صفة الأقدم على الآباء الأولين وهم مخلوقون ومحدثون

إجماعا لذلك كره بعض أهل العلم إطلاق هذا الإسم على الله جل وعلا كلما أوهم بالحدوث والبداءة ومن جملة هؤلاء الإسفراييني في الشرق وابن حزم في الغرب من القرن الخامس الهجري.

هـ - الدليل على وصفنا له جل وعلا بأنه قائم بنفسه باق: قال إمام الحرمين في كتاب {الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد} والباري سبحانه وتعالى قائم بنفسه متعال عن الافتقار، واختلفت عبارات الأمة رحمهم الله تعالى في معنى القائم بالنفس، فمنهم من قال: هو الموجود المستغني عن المحل، والجوهر على ذلك قائم بنفسه، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: "القائم بالنفس هو الموجود المستغني عن المحل والمخصص".

و- الدليل على أنه دائم الوجود: قوله تعالى: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ) وقال إمام الحرمين الجويني في كتاب {الإرشاد}: "وكل ما دل على قدم الباري تعالى واستحالة عدمه، ووجوب وجوده، فهو دال على أنه باق"، وقال البيهقي في {الأسماء والصفات}: قال الشيخ أحمد: وفي معنى الباقي (الدائم) وهو في رواية عبد العزيز بن الحصين قال أبو سليمان الخطابي فيما أخبرت عنه: الدائم الموجود لم يزل الموصوف بالبقاء الذي لا يستولي عليه الفناء، قال: وليست صفة بقائه ودوامه كبقاء الجنة والنار ودوامهما، وذلك أن بقاءه أبدي أزلي وبقاء الجنة والنار أبدي غير أزلي، وصفة الأزل ما لم يزل قلت: لأن الجنة والنار مخلوقتان فهما ليستا أزليتين لأنهما لهما بداية بينما الأبدي الأزلي هو الله الواحد الأحد الموجد لهذه المخلوقات الذي لا بداية له ولا نهاية، بينما الجنة والنار لهما بداية وإن كانتا ليست لهما نهاية.

ي1- الدليل على أنه عالم: قوله تعالى (عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهادةِ) وأخرج ابن غازي في كتابه {إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب} قال: "باب قوله تعالى: (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [الملك: 13] معنى هذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالسر والجهر، كما قال تعالى في آية أخرى: (سَوَاء مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ) [الرعد: 10] وهذا دليل على أن علمه مخالف لعلم مخلوقاته وسيأتي تفصيل ذلك بعد حين.

ي2- الدليل على أنه متين: قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات: 58] القوة وهي القدرة لقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً) [فصلت: 15].

ي3) الدليل على أنه سميع بصير: قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) [الشورى: 11] وقد تقدم، وقوله تعالى: (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [المجادلة: 1] وقوله تعالى: (فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [العنكبوت: 5] والآيات والأحاديث في هذا الميدان كثيرة جدا.

ي4- الدليل على أنه متكلم آمر ناه مكلم قائل مخبر مستخبر: هذه أسماء لم أجدها في كتاب الله إلا في صيغ صفات كقوله تعالى: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالقِسْطِ)،الخ..

7. ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى: {الأسماء والصفات}: وأجمع أهل السنة وجمهور المعتزلة على أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياسا ولا تعديلا بل يتبع فيها الأثر، والإطلاق من قبل الله سبحانه لا يجوز على تلك الزيادة والنقصان أصلا ، وأهل اللغة لا يفرقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرقون بين النديم والندمان ، ثم قيل لله سبحانه رحيم رحمن مع وجود الرحمة في حقيقة وصحة وصفة على المبالغة، وأجمعت الأمة على تخصيص هذا الوصف لله سبحانه فعلم أن الأمر فيه يدري على ما ذكر هنا ويقولون في اللغة فلان جواد وفلان سخي ولا يفرقون بينهما وكل ما قالوا فيه أنه سخي قالوا فيه أنه جواد، وأجمعوا على وصف الله سبحانه بأنه جواد ثم أجمعوا على منع وصفه بأنه سخي فعلم أنهما متفرقان لا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ وأن أحدهما مما أطلقته الأمة وأجمعت عليه دون الآخر، فلذلك ساغ هذا دون ذلك ولا يمكنهم الفصل بين الأمرين إلا أن أحدهما مما أجمعت عليه الأمة دون الآخر وأن أحدهما قد استأثر الله بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه فعلم بهذا أن أسماء الله وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنة والإجماع فإن قيل ألستم تقولون إنه قديم فهل ورد في ذلك توقيف قيل هذا إجماع فإن قيل أليس جهم يخالف في ذلك قيل إن جهما مسبوق بالإجماع وعُدّ قوله هذا بدعة لأنه خالف

الإجماع، وقال: وأجمعوا أن اشتقاق بعضها من بعض حاصل والتمييز بينهما مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنة.

أ- الدليل على أن أسماء الله توقيفية: قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن {الأسماء والصفات}: "وأجمع أهل السنة وجمهور المعتزلة على أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياسا ولا تعديلا بل يتبع فيها الأثر والإطلاق من قبل الله لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان، قلت: أسماء الله منها ما ورد في كتابه جل وعلا ومنها ما ورد في الأحاديث ومنها ما ورد في القرآن والحديث معا، وإنما الإجماع على أنها توقيفية والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [الأعراف: 180] وفي الحديث "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" رواه أحمد وابن حبان والحاكم.

ب- الدليل على أن من أسمائه الرحمن الرحيم: قوله تعالى في سورة الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) وقوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) وقوله في سورة الحشر: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [الأية: 22] وقد دلت آيات كثيرة وأحاديث على أنه الرحمن الرحيم فلا داعي للتطويل في هذه النقطة.

ج- وقول ابن القطان الفاسي نقلا عن {الأسماء والصفات}: وأجمعوا أن اشتقاق الأسامي والأوصاف من كل أفعاله غير حاصل وأجمعوا على اشتقاق بعضها من بعض حاصل والتمييز بينهما مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنة، قلت: والدليل على اشتقاق بعضها من بعض راجع إلى طبيعة الأسماء ذاتها، فما كان منها متعد جاز منه اشتقاق الأسماء وما كان منها متعلق بالذات فهو على ما في ذلك من خلال إذ من أسمائه "العلي والأعلى والمتعالي" وكذلك من أسمائه الكبير والأكبر والمتكبر وسنبين ذلك أكثر في الفقرات التالية عند كلامنا على أنواع اشتقاق الأسماء وطبيعتها والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

8. ذكر انقسام الأسماء والصفات: "الأسماء والصفات": "وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أقساما، فمنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها ومنها ما

اختلفوا فيه فمن قال إنها من صفات الذات ومن قال إنها من صفات الفعل، فأما ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات فنحو وصفنا له أنه قديم وأنه واحد وما أجمعوا عليه أنه من صفات الفعل فنحو وصفنا أنه خالق الخلق ورازقهم والمنعم عليهم والمتفضل المتجمل، وأما الذي اختلفوا فيه هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل فنحو وصفنا بأنه عالم وكذلك وصفه بأنه متكلم فريد وكذلك الرحمة والرضى.

ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر: {الأسماء والصفات}: وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أيضا أقساما فمنها ما أجمع أهل الملة على تسميته بذلك من الطالقين له الأسماء، ومنها ما أجمعوا على نفيه مما هي أسماء المخلوقات، ومنها ما اختلفوا فيه، فأما الذي أجمعوا على تسميته رب اختلفوا في معانيه ضروبا من الاختلاف متباينة ثم بعد ذلك فمن أسماء الله تعالى ما ورد به توقيف الكتاب ومنها ما وردت به السنة،ومنها ما أجمعت عليه الأمة، فأما الذي أثبت من ذلك من جهة السنة فعلى ضروب منها ما يمكن القطع به ومنها ما لا يمكن القطع به من طريق السنة، ولكن الأمة أجمعت عليه أو على معناه ومنها ما ورد من جهة الآحاد فلا يمكن القطع به وإن كان مجوزا، فإن قيل فهل تعتمدون على ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أسماء الرب وصفاته وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" قيل هذا خبر مروي مشهور عند النقلة والسير مجوز في أسماء الرب، فأما غيره في الكتاب أو متواتر السنة وإجماع الأمة فهو مقطوع به وما لم يكن كذلك فإنه مجوز على المعنى الصحيح في صفة غير مقطوع به أنه من أوصافه وأسمائه وكذلك سائر ما ورد به الخبر على هذا الحد.

أ- صفات الذات: قول ابن القطان الفاسي نقلا عن {الأسماء والصفات}: وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أقساما، فمنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها، قلت هذا إجماع ينتقض ذاتيا فقوله عند القائلين بها يفيد أن هناك من لا يفرق فيها وأما دليل من قسمها فإنه يأتي في النقطة التالية.

ب- وقوله أيضا: "فأما ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات فنحو وصفنا له أنه قديم" قلت كره بعض أهل العلم تسميته جل وعلا بهذا الإسم "قديم"

إذ لم يرد في القرآن إلا إطلاقه على ما هو محدث مخلوق، قال تعالى في سورة يس: (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) [الآية: 39] فوصف العرجون بالقديم، وأما إذا كان القديم يفيد أنه أقدم من كل شيء إذ هو الواجد الذي أوجد كل شيء من عدم ونفي البداءة عنه والحداثة فهذا قد يكون إجماعا، وقد نبه العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي على ذلك في رسالته فى آيات الأسماء والصفات فتأمله، والله تعالى أعلم، وقد نبه العلامة محمد بن صالح العثيمين في رسالته حول الأسماء والصفات إلى أن أسماء الله تعالى إن دلت على متعد تضمنت ثلاثة أمور، أحدها ثبوت ذلك الإسم لله عز وجل، الثاني: ثبوت الصفة التي تضمنها لله عز وجل، والثالث: ثبوت حكمها ومقتضاها، مثل قوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المائدة: 34] لأن مقتضى هذين الإسمين أن يكون الله تعالى قد غفر لهم ذنوبهم، ورحمهم بإسقاط الحد عنهم.

والثاني كقوله تعالى (اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القيوم) تتضمن إثبات الحي اسما لله عز وجل وإثبات الحياة صفة له، وهذا هو الذي يقصد به صاحب {الأسماء والصفات} صفات الذات وصفات الفعل، وقد ذكر أن من صفات الذات الواحد وأنا أضيف الأحد الفرد..الخ كما ذكر أن من صفات الفعل خالق الخلق ورازقهم والمنعم عليهم..الخ.وقوله أيضا حول ثبوت أو إثبات الإسم لله وأنه منها ما هو ثابت بالقرآن فهذا لا خلاف فيه ومن أنكره كفر لقوله تعالى: (وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ) ومنها ما وردت به السنة وهو كذلك إذا أجمعت عليه الأمة يكفر من أباه ورفضه وهذا أيضا يعطي للإجماع حجيته ويرد على من طعن أو شكك فيه والله المستعان على ما تصفون، فما رواه الترمذي وصححه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" كما أخرجه البخاري ومسلم، قلت وهي رواية للحاكم في {المستدرك} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسما ـ مائة إلا واحد ـ من أحصاها دخل الجنة وإنه وتر يحب الوتر: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المغيث [وقال صفوان في حديثه المقيت، وإليه ذهب أبو بكر بن إسحاق في مختصر الصحيح] الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور. وقال: هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب، قلت وأقر تعليقه هذا الحافظ الذهبي في حاشيته على {المستدرك} وأقر هذا الحديث البيهقي في {الأسماء والصفات} وزاد بعد الصبور "الكافي" وقال: لفظ حديث الفريابي وفي رواية الحسن بن سفيان الرافع بدل المانع، وقيل في رواية النصيبي: المغيث بدل المقيت وأخرجه الترمذي في {الصحيح} كما أخرجه صاحب {كنز العمال} وصححه الشوكاني في "تحفة الذاكرين".

قلت وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، قال: عبد الله بن مسعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أصاب مسلما قط هم ولا حزن، فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله عنه همه وأبدله مكان همه فرحا، قالوا يا رسول الله ألا نتعلم هذه الكلمات؟. قال: بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن"، ونقل البيهقي عن

المنهاج لشعب الإيمان "إن أسماء الله تعالى جده التي ورد بها الكتاب والسنة، وأجمع العلماء بتسميته بها، منقسمة بين العقائد الخمس، ويلحق بكل واحد منهم بعضها، وقد يكون منها ما يلتحق بمعنيين، ويدخل في بابين أو أكثر، وهكذا أقر هذا الكلام وهذا الحديث فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في نقلته في الأسماء والصفات، قال: "وأسماء الله تعالى أكثر من هذه 99 لقوله صلى الله عليه وسلم "أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" رواه أحمد وابن حبان والحاكم وأخيرا ينبغي التنبيه إلى أن بعض هذه الأسماء لم يقع الإجماع عليها رغم تقبل الأمة لها.

وها نحن نقدم للقارئ الكريم تسعة وتسعين اسما من أسمائه العلى جل وعلا متواترة، إذ هي واردة كلها في كتاب الله العزيز كما سنبين ذلك بآي الذكر الحكيم تنزيل من الرحمن الرحيم، قال تعالى في سورة الحشر: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ*هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ*هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاء الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الحشر: 22-23-24].

نستنتج من هذه الآيات الأسماء التالية: 1) الله 2) الرحمن 3) الرحيم 4) الملك 5) القدوس 6) السلام 7) المؤمن 8) المهيمن 9) العزيز 10) الجبار 11) المتكبر 12) الخالق 13) البارئ 14) المصور 15) الحكيم. = 15 اسما.

نضيف إليها ما في سورة الحديد والمجادلة، والتغابن والتحريم والممتحنة وهي: (إن الله قوي عزيز) [الحديد 25] (والله غفور رحيم) [الحديد 28] (فإن الله غفور رحيم) [المجادلة 13] (إن الله سميع بصير) [المجادلة 1] (إن الله لعفو غفور) [المجادلة 2] (والله على كل شيء شهيد) [المجادلة] (واللهُ شكُور حَلِيمٌ عَالمُ الغَيْبِ والشَّهَادةِ العَزِيز الحَكِيمُ) [التغابن] (ربِّ ابْنِ لِي عندَكَ بيْتاً في الجنَّةِ) [التحريم] (ربنا إنك رءوف رحيم) [الحشر] (ربنا إنَّكَ أَنت العَزِيزُ الحكيم)[الممتحنة] (فإن الله هو الغني الحميد) [الممتحنة] (والله قدير والله غفور رحيم) [الممتحنة] (والله عليم حكيم) [الممتحنة].

نستنتج منها الأسماء التالية: 16) القوي 17) الغفور 18) السميع 19) البصير 20) العفو 21) الشهيد 22) الشكور 23) الحليم 24) الرءوف 26) الغني 27) الحميد 28) القدير 29) العليم = 14 اسما.

نضيف إلى ذلك ما في سورة العلق (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ) والبقرة (والله مُحِيطٌ بالكافرين) وغافر (لِمَنِ الْمُلْكُ اليوم لله الواحد القهار) وغافر (الله ولي الذين آمنوا) ويوسف (والله على ما نقول وكيل) والبقرة (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان) ويوسف (والله خير حافظا) برواية حفص، والنساء (وكفى بالله حسيبا) [النساء :4] وهود (إن ربي على كل شيء حفيظ) والأنعام (قل هُوَ القَادِر) والأنبياء قال تعالى: (قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) [هود: 73] وسبأ (وهو الفتاح العليم) وقوله تعالى في سورة المائدة: (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) والأنعام: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) والأنعام: (لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).

نستنتج الأسماء التالية: 30) الأكرم 31) المحيط 32) الواحد 33) القهار 34) الوالي 35) الوكيل 36) القريب 37) الحافظ 38) الحسيب 39) الحفيظ 40) القادر 41) المجيد 42) الفتاح 43) الرقيب 44) القهار 45) الخبير 46) اللطيف = 17 اسما.

نضيف إلى ذلك قوله تعالى في سورة الإخلاص (قل هو الله أحد الله الصمد) وفي الأعلى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الرعد (هو القائم على كل نفس بما كسبت) (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (فَنِعْمَ المَوْلَى ونعم النَّصِيرُ) (هو التواب الرحيم) وفي التوبة (وأن الله تواب رحيم) وفي الأنعام: (لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) في النور (وأن الله تواب حكيم) و(هو التواب الرحيم) وفي النحل (وقد جَعَلْتُمُ الله عليكم كَفِيلاً) وفي الطور (إنا كُنَّا من قَبْلُ نَدْعُوهُ أنه هُو البَرُّ الرَّحِيمُ) وفي المؤمنون: (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) وفي النمل (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) وفي البقرة (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقوله تعالى (لا إله إلا هو خالق كل شيء) وفي الرعد (قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) وفي الحجر (إن

ربك هو الخَلاَّقُ العَلِيمُ) وفي يس (بلَى وَهو الْخَلاَّقُ العَلِيمُ) وقوله تعالى في التحريم (قال نبأني العليم الخبير) وفي الملك (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وقوله تعالى في سورة البقرة: (اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) وقوله تعالى في الذاريات (إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القوَّةِ المَتِينُ) وقوله في الرعد (عَالِمِ الغيْبِ والشَّهَادَةِ الكَبِيرُ المُتَعَالِ) وفي الحج (أن الله هو العلي الكبير) وفي المؤمنون: (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) وقوله تعالى في ص: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ) وقوله: (وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّوَرِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) وقوله في التوبة: (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ) وقوله في البقرة (ومَن تَطَوَّعَ خيْراً فإن الله شَاكِرٌ عليمٌ) وقوله في الحديد (والله ذو الفضل العظيم) وقوله في الأنفال: (وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) وقوله (إن الله واسع عليم) [البقرة] وقوله تعالى في البروج قال تعالى: (إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) وقوله في القمر (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عندَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ).

فنستنتج مما تقدم 47) الأحد 48) الصمد 49) الأعلى 50) الإله 51) الأول 52) الآخر 53) الظاهر 54) الباطن 55) البر 56) التواب 57) الحق 58) المبين 59)| الحي 60) القيوم 61) الخالق 62) الخلاق 63) الرزاق 64) الشاكر 65)العالم 66) العلام 67) العظيم 68) الغفار 69) الواسع 70) الودود 71) الكبير 72) الكريم 73) اللطيف 74) المتعالي 75) المتين 76) القائم 77) المولى 78) النصير 79) الكفيل 80) القهار 81) العلي 82) المليك 83) الرب 84) ذو الجلال والإكرام 85) شديد القوى 86) الوهاب، نضيف إلى ذلك 88) قابل التوب 89) غافر الذنب 90) شديد العقاب 91) ذو الطول 92) ذو انتقام 93) سريع الحساب 94) المستعان لقوله تعالى: (والله المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) 95) الواحد 96) المجيد 97) المقتدر 98 العليم 99) فعال والجامع" فهذه تسعا وتسعون اسما أتينا بها من القرآن الكريم وبالتالي لا

شك في تواترها بينما طعن الألباني وابن حزم وابن كثير وغيرهم في صحة الأسماء الواردة في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم وزعموا أنها مدرجة، نرجو من الله جل وعلا أن يصدق علينا قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" متفق عليه، فشمرنا عن ساعدنا لإحصائها من الذكر الحكيم المتواتر عليه باليقين رغبة في سلعة الله، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة "، وهكذا تكون الأسماء المتواترة الواردة في القرآن هي:

1) الله الذي لا إله هو 2) الرحمن 3) الرحيم 4) الملك 5) القدوس 6) السلام 7) المؤمن 8) المهيمن 9) العزيز 10) الجبار 11) المتكبر 12) الخالق 13) البارئ 14) المصور 15) الحكيم 16) القوي 17) الغفور 18) السميع 19) البصير 20) العفو 21) الشهيد 22) الشكور 23) الحليم 24) الرب 25) الرءوف 26) الغني 27) الحميد 28) القدير 29) العليم 30) الأكرم 31) المحيط 32) الواحد 33) القهار 34) الولي 35) الوكيل 36) القريب 37) الحافظ 38) الحسيب 39) الحفيظ 40) القادر 41) المجيد 42) الفتاح 43) الرقيب 44) القاهر 45) الخبير 46) اللطيف 47) الأحد 48) الصمد 49) الأعلى 50) الإله 51) الأول 52) الآخر 53) الظاهر 54) الباطن 55) العالم 56) العلام 57) البر 58) التواب 59) الحق 60) المبين 61) الحي 62) القيوم 63) الرفيع 64) الخالق 65) الخلاق 66) الرزاق 67) الشاكر 68) العظيم 69) الغفار 70) المقتدر 71) الواسع 72) الودود 73) الكبير 74) الكريم 75) الوالي 76) المتعالي 77) المتين 78) القائم 79) المولى 80) النصير 81) الكفيل 82) المكرم 83) العلي 84) المليك 85) المجيب 86) ذو الجلال والإكرام 87) مالك الملك 88) الشفيع 89) الحكم 90) الكافي91) الوهاب 92) الحفي 93) الهادي 94) الجامع 95) مالك يوم الدين 96) المستعان 97) السريع 98) النور 99) البديع. 100 المقيت 101 شديد العقاب 102 غافر الذنب 103 قابل التوب الخ .. نفعنا الله وإياكم بها، وقد جمعنا أكثر من هذا القدر في كتابنا {الطريق الأسنى لمعرفة أسماء الله الحسنى}.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، آمين.

19. الدليل على وجوب طاعته والانتهاء عن معصيته: قوله جل وعلا: (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقوله جل وعلا(قلْ أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ) وقوله تعالى (قل أطيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء: 59] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني".

20. الدليل على عدم الاعتراض على الله في شيء من أفعاله: قوله تعالى: (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ*إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ*وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ*ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ*فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) وحديث: "إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها" أخرجه السيوطي ضمن الأحاديث المتواترة في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} كما أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر في ا لحديث المتواتر"، وقال رواه ستة عشر صحابيا وقد خرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وهو متفق عليه من رواية ابن مسعود والله أعلم.

21. الدليل على أنه جل وعلا حكيم في جميع ما يفرض على عباده وأن من فعل غير ذلك متبع لإبليس: قوله تعالى (وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ) وقوله تعالى: (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) [الحشر: 16] وقال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ * كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّه مَن تَوَلاَّهُ فَأَنَّه يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) [الحج: 3-4] وقال تعالى في سورة ص: (إِن يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ*إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ*فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ*إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ*قَالَ يَا إِبْلِيسُ

مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ* قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ*قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ*وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ*قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ*قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ*إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ*قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ*إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ*قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ* لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) [سورة ص الآيات من 70 إلى 85].

22. الدليل على أنه جل وعلا قدر أفعال جميع الخلق وآجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم: قوله جل وعلا: (إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [لقمان: 34] وقال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ*يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ*ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) [السجدة الآيات: 4-5-6] وقال تعالى في سورة الأنعام: (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) [الأنعام: 59] ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب، قال وما أكتب ؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة" وقوله تعالى في الأنعام (مَا كَانُوا لِيؤمِنُوا إِلاَّ أن يَّشَاءَ الله) وفي السجدة (ولو شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُم عَلَى الْهُدَى) [الآية 35] وفي يونس قال تعالى: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) [يونس: 99] وفي النحل (ولو شَاءَ لَهَدَاهم أَجْمَعِينَ) [الآية 9] وفي الأنعام: (مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [الأنعام: 39] وفي إبراهيم (كَذَلِكَ يُضِلُّ الله مَن يشَاء وَيَهْدِي من يشاء) [الآية 40]..فالآيات كثيرة جدا في هذا الباب.

23. الدليل على أن الله أراد من الخلق ما سبق في علمه من طاعة أو معصية وأنه يرضى الطاعة ولا يرضى المعصية: قوله تعالى في سورة الزمر: (إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا

يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [الزمر: 7] وأخرج مسلم والإمام أحمد عن زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم؟ أفيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير.أم فيم يستقبل قال: لا بل في ما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، قال: ففيم العمل، قال زهير، ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه فسألت ما قال: فقال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" وقد عنعنه أبو الزبير وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما هاذان الكتابان؟ {فقال للذي في يده اليمنى} هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا [ثم قال الذي في شماله] هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا، سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل؛ فرغ ربكم من العباد (فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيق فِي السَّعِيرِ) قلت وحديث القبضتين من الأحاديث المتواترة التي خرجناها في كتابنا"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"كما أخرجه الكتاني قبلنا وكذلك السيوطي والزبيدي.

24. الدليل على أنه جل وعلا هدى البعض وحبب إليه الإيمان وكره إليه الكفر والعصيان: قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) [الحجرات: 7] وأخرج ابن كثير عن الإمام أحمد عن أبي رفاعة الزرقي عن أبيه، قال لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استووا حتى أثني على ربي عز وجل" فصاروا خلفه صفوفا فقال صلى الله عليه وسلم "اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما أعطيت ولا مقرب لما باعدت ولا مباعد لما قربت، اللهم أبسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا

يحول ولا يزول، اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة والأمن يوم الخوف، اللهم إني عائذ بك من شر ما أعطيتنا ومن شر ما منعتنا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، اللهم توفنا مسلمين وأحيينا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين، اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك واجعل عليهم رجزك وعذابك، اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك واجعل عليهم رجزك وعذابك، اللهم قاتل الذين أوتوا الكتاب إله الحق". وقال رواه النسائي في {عمل اليوم والليلة} قلت وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا "من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن" وأخرجه عنه السيوطي في الجامع الصغير، وصححه الألباني وهو يشهد لما قبله.

25. الدليل على أنه جل وعلا لا يجب عليه أن يساوي بين عباده: قوله جل وعلا:(إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ*وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ*ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ*فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) وقوله جل وعلا: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) [يونس: 99] وقوله تعالى:(وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وقوله تعالى:(مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[الأنعام: 39] وقوله تعالى: (فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ)[الأنعام: 125].

26. الدليل على أن القبيح ما حرم وأن الحسن ما أباح: الحديث الذي أخرجه الدارمي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح" وأخرجه أحمد، وهذا الحديث ـ كما بينا في كتابنا {كتاب المورد في الاحتفال بالمولد} ـ مخصص بالحديث الذي رويناه عن أنس "اتبعوا ولا تبتدعوا" وقد أخرجه الدارمي بسند جيد".

27. الدليل على أنه عدل في جميع أفعاله: قوله تعالى: (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [السجدة: 13] وأخرج أبو داود والحاكم في {المستدرك} من

حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم" وصححه الألباني وفي الحديث المتفق عليه: "لن ينجي أحدا منكم عمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل" كما أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول العبد يوم القيامة: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: إني لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني، فيقول (كَفَى بِنَفسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً) وبالكرام الكاتبين شهودا، فختم على فيه، يقال لأركانه: أنطقي، فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول: بعدا لكُنَّ وسحقا، فعنكن كنت أناضل" وصححه الألباني.

28. الدليل على أنه تعالى كلف الكفار الإيمان: قوله جل وعلا: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ*مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ*إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات: 56-57-58] وقوله جل وعلا: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: 15]وقوله تعالى: (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء: 165] وقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأعراف: 172].

29. ذكر الوعد والوعيد: "وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن وعد الله تبارك وتعالى لأهل طاعته حتم لا خلاف فيه ولا استثناء" و"أجمعوا أن وعيده الذي توعد به الموحدين من أهل الكبائر له فيها الخيار إن شاء الله عذبهم بذنوبهم فعدل عليهم وإن شاء غفر لهم" وأجمعوا أن من دخل النار من أهل الجرائم بما نفذ الله عليه وعده وكان سليم التوحيد مؤمنا بالله وبرسله وبجميع ما أمر بالإيمان به يخرج من النار غير مخلد فيها بالشفاعة وبرحمة الله" "وأجمعوا على أن من لم يجز على الله مغفرة لمن شاء من أهل الوعيد أو كفر أهل الكبائر بكبائرهم أو أهل الذنوب بذنوبهم ممنوع" قوله جل وعلا: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ*فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) وقوله جل وعلا: (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ) [الإسراء: 13] وقوله جل وعلا: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا) [الكهف: 29] وقوله جل وعلا (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) وقوله جل وعلا: (فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وقوله تعالى: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وقوله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) وقوله تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاء اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ*حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ*وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ*وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ*وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنْ الْخَاسِرِينَ*فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ) [فصلت من: 19 إلى 24] وقال تعالى في سورة الأنعام: (وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاء كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ) [الأنعام: 133] وقال تعالى في سورة الدخان: (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ*طَعَامُ الْأَثِيمِ*كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ*كَغَلْيِ الْحَمِيمِ*خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاء الْجَحِيمِ*ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ*ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ*إِنَّ هَذَا مَا كُنتُم بِهِ تَمْتَرُونَ*إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ* فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ*يَلْبَسُونَ مِن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ*كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ* يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ) [الدخان من: 43 إلى 55] والآيات القرآنية في هذا المجال كثيرة إذ جل القرآن وعد ووعيد.

30. ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ: {الوصول}: وأجمعوا على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب، وأجمعوا على أن الله أضل من شاء من خلقه فعدل عليه وتركه من توفيقه فلم يمنعه حق هذه وقوله فتركه من عصمته فلم يحل بينه وبين واجب له لأنه تبارك وتعالى ما فعل من

ذلك فله فعله وله أن يتفضل على من شاء وله ألا يتفضل لأن الأمر أمره والخلق خلقه، وأجمعوا على أن الله هدى من شاء وتفضل عليه وشرح صدره، وأجمعوا على أنه يعز من يشاء ويذل من يشاء ويغني من يشاء ويفقر من يشاء وعلى أن أفعاله لا اعتراض عليها وكأنه فاعل أفعاله على أن الله تعالى عادل في جميع أفعاله وأحكامه ساءنا ذلك أم سرنا نفعنا أم ضرنا، وأجمعوا على أن الله تعالى لو شاء أن يخلق عباده كلهم مؤمنين مطيعين له لفعل كما لو شاء أن يخلق بعضهم كافرين به جاحدين لفعله" وأجمع المسلمون على قوله لا حول ولا قوة إلا بالله وعلى قوله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأجمعوا على أن طاعة الله تعالى واجبة وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه وأن ترك معصيته لازم وإن كان السابق من علمه وإرادته لهم أنهم يعصونه وأنه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي ويمدهم على الطاعة فيما أمرهم به وهو الشارح لصدورهم والمتولي ذلك ما يشاء كيف يشاء ـ وأجمعوا أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على الله في شيء من أفعاله ولا لأحد التغلب عليه في حكمه ولا تدبيره ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره وأحكامه في خلقه لأنه مالك غير مملوك وآمر غير مأمور، وأجمعوا على أنه كان في الأزل حكيما قبل أن يخلق شيئا من المخلوقات مستحق لاسم الحكمة قبل وجود سائر الأفعال وأن له جميع الحكمة وأن من اعترض عليه في شيء من قدره أو تعقب شيئا من أفعاله فإنه متبع لإبليس ومقتد بفعله ومتأس به حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام إذ زعم أن ذلك فساد في التدبير وخروج عن الحكمة فقال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمإ مسنون، وقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وأجمعوا أنه تعالى قدر أفعال جميع الخلق وآجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم، وأجمعوا على أنه الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحده لا خالق لشيء منها سواه، وأجمع أهل السنة على أنه تعالى أراد من الخلق ما سبق في علمه من طاعة أو معصية يكون منهم، فالطاعة يرضاها والمعصية لا يرضاها وأراد أن تكون مذمومة ويكونون مذمومين بها وأجمعوا على أنه تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى وحبب إليهم الإيمان وشرح صدورهم

وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان وجعلهم مهتدين، وأجمعوا على أنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه ولا يتولى توفيقهم ولا خصهم بذلك بل حال بينهم وبين عصمته وتركهم من توفيقه، وأجمعوا على أنه تعالى لا يجب عليه أن يساوي بين عبيده فيما ينعم به عليهم من الهداية إلا ممكن وغير ذلك من نعمه وسوابق فضله وعلى أن له تعالى أن يخص منهم من يشاء بما يشاء من نعمه. {الرسالة}: وأجمعوا على أن القبيح من أفعال الخلق ما نهاهم الله عنه وزجرهم عن فعله وأن الحسن ما أمرهم به وندبهم إلى فعله وأباحه لهم، وأجمعوا على أنه تعالى قسم خلقه فرقتين فرقة خلقهم للجنة وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفرقة خلقهم للسعير ذكرهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأجمعوا على أن الخلق لا يقدرون على الخروج مما سبق في علم الله فيهم وإرادته لهم، وأجمعوا على أن طاعته تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه وأن ذلك معصية لازمة لجميعهم وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه ـ وأجمعوا أن الله تعالى يطالبهم بالأمر والنهي وعمده على الطاعة فيما أمروا به ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه، وأجمعوا أن جميع ذلك عدل منه تعالى عليهم كما أنه تعالى عادل على من خلقه منهم مع علمه أنه يكفر إذا أمره وأعطاه القدرة التي تصيره إلى المعصية، وأجمعوا أنه عدل في تبقية المؤمنين إلى الوقت الذي يعلم أنهم يكفرون فيه ويرتدون عما كانوا عليه من إيمانهم وتعذيبه لهم على الجرم المنقطع بالعذاب الدائم، وأجمعوا على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده لا خالق لشيء منها سواه، وأجمعوا على أن الإنسان غير غني عن ربه تعالى في سائر أوقاته على ما أمره به، وأجمعوا أن الله تعالى قد كلف الكفار الإيمان وإن كانوا غير عاملين بذلك وأجمعوا أنهم يستحقون التعذيب بإعراضهم وتشاغلهم بما نهوا عنه من التشاغل" {الوصول}: وأجمعوا على أن لله لوحا محفوظا كتب فيه كل شيء قبل أن يخلق العالم".

31. الدليل على وجوب الإقرار بالقدر: قوله تعالى: (إِنَّا كل شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وقال تعالى: (إِنَّ اللّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ*فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [الأنعام : 96-97].

وعن عبادة رضي الله عنه أنه قال لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب فقال رب وما ذا أكتب؟ قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة، يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مات على غير هذا فليس مني" وفي رواية لأحمد "إن أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له اكتب فجرى في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة" وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار، قال فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب ذكر أو أنثى؟ فيجعله ذكرا أو أنثى، ثم يقول يا رب أسوي أم غير سوي، فيجعله الله سويا أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا" وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه"، وأحاديث الإيمان بالقدر تواترت تواترا معنويا وقد بينا تواتره ا وخرجناها في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}.

32. الدليل على أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء: قوله جل وعلا (يُضِلِ مَن يشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَّشَاء وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقوله تعالى: (فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 125] وقوله جل وعلا: (أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ

لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ *اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) [الزمر: 22-23] وقال تعالى: (قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) [يونس: 34] وقال تعالى في سورة الكهف: (مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا) [الكهف: 17] وفي خطبة قضاء الحاجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له" الحديث، قد بدأنا به خطبة الكتاب وخرجناه، وقال تعالى في سورة الأنعام: (فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 125] وقال تعالى: (قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [الأنعام: 71] وقال جل وعلا في نفس السورة: (وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [الأنعام: 39].

33. الدليل على أن الله يعز من يشاء ويذل من يشاء ويغفر لمن يشاء: قوله جل وعلا: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [عمران: 26].

34. الدليل على قدرته جل وعلا في خلق عباده مسلمين كلهم أو كافرين كلهم: قوله جل وعلا (وَهُوَ القَاهِرُ فَوقَ عِبَادِهِ) وقوله تعالى في سورة البقرة: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ) [البقرة: 117] وأخرج جلال الدين السيوطي حديث القبضتين في ذرية آدم "حديث يوم الميثاق: هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي " ضمن الأحاديث المتواترة ، قلت أخرجه البزار عن أنس والفريابي عن

عمر وعلي بن أبي طالب وهشام بن حكيم وعثمان بن قيس وعبد الله بن عمرو بن العاض، وحديث عمر أخرجه مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والآجري في الشريعة وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه واللالكائي والبيهقي في {الأسماء والصفات}.
ونص حديث عمر رضي الله عنه: عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأعراف: 172] فقال عمر، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لما خلق آدم عليه السلام مسح على ظهره بيمينه.." الحديث. وأخرج السيوطي في {الدر المنثور}: تفسير سورة الأعراف: عن ابن عباس دون إسناد موقوفا، وعن أبي أمامة وعن الحسن موقوفا وعن عبد الله بن عمر موقوفا ومرفوعا، وقتادة السلمي، وأبي الدرداء، هكذا تعليق الشيخ خليل محي الدين المنير بتصرف، وقال: وقال أبو عمر بن عبد البر: "وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد فإن معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه كثيرة والله أعلم، وبهذا نتأكد أن تواتره معنوي لا لفظي، والله أعلم، كما أخرجه الكتاني في {نظم المتواتر} وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

35. **الدليل على الإجماع على قولهم** "لا حول ولا قوة إلا بالله" وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن: أخرج السيوطي في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة}، قال: " **لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة** " أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر والحاكم عن أبي هريرة وابن أبي شيبة في {المصنف} عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبي أيوب الأنصاري، والبزار والحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة، والطبراني عن حازم بن حرملة وزيد بن إسحاق الأنصاري ومعاوية بن حيده وفضالة بن عبيد وأبي الدرداء، وأبو نعيم عن أنس وابن عساكر عن أبي بكر الصديق وأقره الكتاني في "نظم

المتناثر في الحديث المتواتر" وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتوار}.
وأما الدليل على ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، قوله تعالى في سورة البقرة: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ) [الآية: 117].
36. ذكر الاستطاعة والقدر : {الرسالة}: "وأجمعوا أنه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة ونهيه عن المعصية إلا مع صحة بدنه وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعل يكتسبه قوة تخصه غير القوة على تركه وغير الفعل المقدور بها، وأجمعوا أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره الله تعالى قبل خلقه لهم وأحصاه في اللوح المحفوظ وأحاط عليه به وهم بما خبر بما يكون منهم، وأجمعوا أن أحدا لا يقدر على تغيير شيء من ذلك ولا الخروج عما قدره الله تعالى وسبق عليه به وبما يتصرفون في علمه وينتحون إلى مقاديره فمنهم شقي وسعيد، وأجمعوا على أن الإنسان لا يكسب شيئا من تصرفه إلا بقدرة تخصه في حالة وجوده، وأجمعوا على أن الإنسان لا يقدر بقدرة واحدة على مقدورين كما أنه لا يعلم بعلم واحد معلومين وأجمعوا على أن الكافرين غير قادرين على العلم بما دعوا إليه مع تشاغلهم بالإعراض عنه وإيثارهم للجهل عليه مع كونهم غير عاجزين عن ذلك ممنوعين عنه بصحة أبدانهم وقدرتهم على ما تشاغلوا به عن الإعراض عنه وآثروه من الجهل عليه ودليله قوله تعالى: (لاَ يُكَلِّف اللهُ نفساً إلاَّ وسْعَهَا) {البقرة 285}.وسيأتي في النقطة التالية
37. قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الرسالة: "وأجمعوا أنه لا يصح تكليف الإنسان إلا بما يطيق.
1. الدليل على ذلك قوله تعالى (لاَ يُكَلِّفُ الله نَفساً إِلاَّ وسعَهَا) [البقرة 286].
2. الدليل على أن كل شيء من أعمال العباد مقدر لهم وهو مكتوب في اللوح المحفوظ: قوله تعالى في سورة الأنعام: (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) [الأنعام: 59] وقوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب ، قال

وما أكتب؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة" وقوله تعالى: (إِنَّا كلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاه بِقَدَرٍ).

38. ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر: {الاستذكار}: "ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافا في أن التصديق بالرؤيا حق وأن الرؤيا من الله وأنها من النبوة وأن الإيمان بها واجب ولو كانت جزءا من عدد النجوم كان كثيرا" {الوصول}: "وأجمعوا على أن الإيمان بالسحر واقع وعلى أن السحرة لا يضرون به أحدا إلا بإذن الله، قلت وفي السحر والسحرة وتارك الصلاة، قال ابن المنذر في كتابه {الإجماع} قال أبو بكر: لم أجد فيهما إجماعا، وابن حزم في {مراتب الإجماع} ولم يتفقوا في الساحر ولا في تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه، الدليل على التصديق بالرؤيا ما أخرجه البخاري تحت باب {الرؤية الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة} ومنه حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رؤيا المؤمن جزء من ست وأربعين جزء من النبوة "، وكذا عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري وهو في صحيح مسلم والسنن والمسانيد وغيرها، كما أخرج البخاري في {باب المبشرات} عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة" وأخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم، وفي رواية الحاكم انقطاع أعلها الحافظ ابن حجر بأن أبا سلمة لم يسمع من عبادة، وقال: أخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق فيها مجهول (مبهم) وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود، وفي الباب عن جابر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند الطبري قلت وقال الحافظ ابن حجر، وقد جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته، وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كشف الستار ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له" الحديث قلت وذكر جلال الدين السيوطي في كتابه {قطف الأزهار

المتناثرة في الأخبار المتواترة} حديث "الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة، وفي لفظ من خمسين وفي آخر من سبعين وفي آخر من أربعين"، أخرجه البخاري عن أبي هريرة وأحمد عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وجابر والطبراني عن العباس بن عبد المطلب وسمرة وابن مسعود وأنس والبزار عن عوف بن مالك، والحديث في البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك والإمام أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني..الخ قلت: وأخرجه الحافظ الكتاني في {نظم المتناثر}، قلت: وأخرج الحافظ العراقي في كتابه، "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض فوضع في يدي سواران فكبرا علي وأهماني فأوحي إلي أن أنفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة" متفق عليه.

وأما قول {الوصول}: وأجمعوا على أن الإيمان بالسحر واقع على أن السحرة لا يضرون به أحدا إلا بإذن الله، قلت الدليل على ذلك قوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ) [البقرة: 102]وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه.وقال جل وعلا في سورة الفلق: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ*مِن شَرِّ مَا خَلَقَ*وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ*وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ*وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) وثبت في الحديث الذي رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم رب السماوات السبع والأراضين ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء

فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عني الدين وأغنني من الفقر" وفي رواية "أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها" أخرجهما مسلم.

39. ذكر الصحابة رضوان الله عليهم: "وأجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم على ما قال صلى الله عليه وسلم "خيركم قرني"، وأجمعوا على أن خير الصحابة أهل بدر وخير أهل بدر العشرة وخير العشرة الأئمة الأربعة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم، وأجمعوا أن إمامتهم كانت عن رضا من جماعتهم وأن الله ألف قلوبهم على ذلك لما أراده من استخلافهم جميعا، وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة بين أهل بدر من المهاجرين والأنصار، وأجمعوا على أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ورآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك، وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بخير ما يذكرون به، وأجمعوا أنهم أحق أن تنشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج وأن يظن بهم أحسن الظن وأجمل المذاهب، وأجمعوا أن ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم. {الوصول}: وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم أو يلعنهم أحد منهم ولا يطعن عليهم إلا فاسق، وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره وعلى معاداته وإبعاده، وأجمعوا كلهم على القول بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) [الحشر: 10].

1. الدليل على فضل الصحابة على من كان بعدهم: قلت هذه مسألة خلاف لورود الأخبار الصحيحة المبينة للآية قال تعالى: (قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [آل عمران: 73]. وقد ذهب ابن عبد البر إلى ذلك مدعما رأيه بالأحاديث التالية:

أ) حديث "مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره" أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وأبو يعلى.

ب) حديث "ليدركن المسيح أقواما إنهم مثلكم أو خير ـ ثلاث ـ ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها"، أخرجه ابن أبي شيبة مرسلا وحسنه ابن حجر.
ج) حديث "تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال منكم "رواه أبو داود والترمذي مرفوعا، قال الحافظ ابن حجر وهو شاهد لحديث "مثل أمتي.." قلت الحديث الأول في هذا البحث.
د) حديث: "أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني" أخرجه الطيالسي عن عمر مرفوعا به لكن ضعفه الحافظ ابن حجر.
هـ) حديث: أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة : يا رسول الله أأحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني" أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الحافظ ابن حجر. قلت ويشهد له حديث "طوبى لمن أدركني وآمن بي، وطوبى لمن لم يدركني ثم آمن بي" وفي رواية "طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني" أخرجه الإمام أحمد وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وفي رواية أخرى "طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات" أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال الحافظ ابن حجر "واحتج أيضا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء" قلت وفي رواية أحمد "طوبى للغرباء، أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم" ورواه الترمذي بلفظ، طوبى للغرباء قلت وهذا الحديث زعم الحافظ الكتاني بأنه متواتر في {نظم المتواتر} ولم يخرجه وقد بينا تواتره وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد استثنى ابن عبد البر من الصحابة أهل بدر

وأهل الحديبية، قلت وكما قال الحافظ ابن حجر فإن كل من أنفق قبل الفتح وقاتل أفضل ممن جاء بعده لقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [الحديد: 10]. قلت بل كل ما ذهب إليه ابن عبد البر محجوج بحديث متواتر أخرجه الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} حيث قال: حديث "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" {متواتر} أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وعمران بن حصين وأحمد ومسلم عن أبي هريرة وعائشة وأحمد عن بريدة والنعمان بن بشير والطيالسي عن عمر والطبراني عن سعد بن تميم وجميلة بنت أبي لهب وابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل مرسلا" والحديث أخرجه أيضا الطبراني عن جعد بن هبيرة وعن سعد بن تميم أبو بلال السكوني، قال ابن حجر في {الإصابة}: وتواتر أنه صلى الله عليه وسلم قال: خير الناس قرني..الحديث" والحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والترمذي وابن أبي شيبة وابن حبان والطبراني في {المعاجم الثلاثة} وأخرجه الكتاني في {نظم المتواتر} وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}.

وأما الأحاديث التي ذهب إليها ابن عبد البر وغيره إنما هي أحاديث ترغيب تحث على الثبات على دين الله والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثبات عليها وفهم الصحابة والقرون المزكاة للقرآن والسنة والتعامل معها، والله أعلم.

2. قول ابن القطان الفاسي نقلا عن {الرسالة}: "وأجمعوا على أن خير الصحابة أهل بدر وخير أهل بدر العشرة وخير العشرة الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي " والدليل على ذلك قوله تعالى (لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) {الحديد}.وقوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة: 100]. ولقوله صلى الله عليه

وسلم معاتبا عمر رضي الله عنه "اعملوا أهل بدر ما شئتم" والدليل على فضل العشرة أنهم بشرهم الله على لسان رسوله بالجنة، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة" ولو شئت لسميت العاشر قالوا، ومن هو؟ قال: سعيد بن زيد، قال: لَمَشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: تغبر منه وجهه، خير من عمل أحدكم، لو عمر عمر نوح" أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد وابن عاصم والحاكم والنسائي عن سعيد بن زيد وعن عبد الرحمن بن عوف وأما فضل الأربعة رضوان الله عليهم وتفاضلهم فيما بينهم وإن كانت مسألة خلاف إذ الرافضة يفضلون عليا عليهم والرافضة والإثنا عشرة توالي بدل العشرة المبشرين بالجنة الإثني عشر إماما وهم علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم ابنه الحسين ثم علي بن الحسين زيد العابدين بن علي رضي الله عنه ثم محمد بن علي الباقر، ثم محمد بن جعفر الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضى ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن ويكثرون من حبهم ويسبون أبا بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم.

والدليل على تفضيل أهل السنة لأبي بكر ثم عمر حديث حذيفة بن اليمان الذي رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والحميدي وابن أبي عاصم والطحاوي في {مشكل الآثار} وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" وأخرجه السيوطي في {الجامع الصغير} وصححه الألباني وأخرج أبو داود وابن أبي عاصم والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن جابر رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر ينط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر" قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المنوط بعضهم ببعض، فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه".والأحاديث في الباب

كثيرة ومنها حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا قال:"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وغيرهما، وهذا يرد على أهل الشيعة وأهل الضلال وكل مفتر من الجهال.

40. ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين:

{المراتب}: واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات وأراهم حادوا عن الإجماع وقد تقدمهم واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد. {الرسالة}: وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والأعياد" {رسالة الشافعي}: وأجمع المسلمون أن الإمام واحد والخليفة واحد والأمير واحد والقاضي واحد" {الاستذكار} "وأجمع العلماء أن الإمام يجب أن يكون أفضل زمانه حالا وأعظمهم جلالا وأكرمهم خلالا وأكثرهم خصالا، وأجمعوا أنه لا يكون جبانا ولا بخيلا ولا كذابا، {المراتب}: "واتفقوا أن للإمام أن يستخلف إذا خشي الموت واختلفوا أيجوز أن يستخلف قبل ذلك أم لا، ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد من الصحابة وإجماعهم هو الإجماع، واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف أن ارتياد الناس إماما إثر موت الإمام جائز، واتفقوا أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر ما لم تكن معصية، واتفقوا أن القتال دونه فرض وأن خدمته فيما أمر به واجبة وأن أحكامه وأحكام من ولي نافذة واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية من له أن يقاتلها وهي خارجة ظلما على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبر ولا أجهر على جريح ولا أخذ لهم

مالا أن الواجب ما فعل في القتال دونه" {الوصول}: وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين على رضى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه. {الرسالة}: "وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم، وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي لجماعتهم، وعلى التودد في الله والدعاء لأئمة المسلمين، فمن ذم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وأزواجه يجب التبري منهم واجتنابهم وترك الاختلاط بهم، وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع والتبري منهم وهم الروافض والخوارج والمرجئة وترك الاختلاط بهم {الوصول}: وأجمعوا على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء وأباحوا الحرم وأجمعوا على ترك القتال في الفتنة وعلى الهروب ولزوم الزوايا والعزلة حتى تنكشف."

41. **الدليل على الإمامة:** قوله تعالى: (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [آل عمران: 132] وقوله تعالى: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) [النساء: 83] وفي الحديث "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني" أخرجه الحافظ العراقي في {تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد} وهو متفق عليه، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والإمام أحمد والبيهقي وغيرهم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" ولحديث العرباض بن سارية، وفيه "وعليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حشبي" وفي رواية "رأسه كزبيبة".

42. **الدليل على وجوب الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين:** قوله تعالى في سورة النساء: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء: 59] وقوله جل وعلا (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) وقوله جل وعلا: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [آل عمران: 31]
وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبغوي والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني" وقد تقدم: وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والطيالسي والبغوي عن أبي ذر قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف" وعند الأول: "ولو حبشي كأن رأسه زبيبة" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"، وأخرج البخاري ومسلم وأحمد والطبراني في "الكبير" والدارمي والبيهقي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية" وفي رواية لأحمد عن الحارث "فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال نعم، فقلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال "نعم وفيه دخن" قال قلت: وما دخنه؟ قال "قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر" قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال "نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم (إليها) قذفوه فيها" فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: "نعم، قوم من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا" قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن (لهم) جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"، وقد أكثرنا من نقل الأحاديث في كتابنا

{كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" وذلك لأنه من أمراض العصر والعياذ بالله الخروج على ولاة أمور المسلمين لما يقع من الفساد والغزو الفكري وذلك عبر التنصير ننبه إلى أن من أطاع ولي الأمر ما لم ير منه كفرا بواحا له به عند الله برهان ، فقد نجح وأفلح وإن ظلم ونكل به وعذب وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" قلت وحديث طاعة ولاة الأمر بينا تواتره في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}.

43. الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الشافعي في رسالته "وأجمع المسلمون على أن الإمام واحد والخليفة واحد والأمير واحد والقاضي واحد، قلت رغم ما وقع بين علي ومعاوية وبين بقية الصحابة رضوان الله عليهم لما بيناه في الإجماعات المتعلقة بهم وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما". وفي رواية أخرى لمسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل لنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يتصل، ومنا من هو في جشرة، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله فقال: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرقف بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأتيه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر" قلت وفيه الحجة الدامغة ضد ما قاله الشيخ الحافظ ابن تيمية في تعقيبه علي بن حزم حين قال: واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا

متفرقان لا في مكانين ولا في مكان واحد، فعقب عليه قائلا: قلت النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية غيرهم جواز ذلك وأن عليا كان إماما ومعاوية كان إماما، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لهما ابتداء فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة" قلت وتعقبه محققة فقال: لكن نفاذ حكم الثاني كنفاذ حكم المتغلب على حد سواء، فلا ينافي هذا الحكم المجمع عليه، وليس الكلام إلا في حكم الشرع فلا شأن لعمل بعض الناس عن هوى في مورد النص قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله فالإجماع قد ذكره الشافعي في رسالته وابن حزم في {المراتب} وقد بينا مستند الإجماع والله أعلم.

44. الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قوله جل وعلا: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: 104] وقوله تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف: 108] وقوله: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [آل عمران: 110].

وأخرج مسلم في صحيحه بأسانيد مختلفة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما قام أحدهم وجذب أحد أمير المؤمنين الأمويين لما حاول أن يخطب يوم العيد قبل الصلاة وقال له "الخطبة بعد الصلاة": أما هذا فقد استبرأ لدينه وأدى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" عندئذ أخرج الأبي في {إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم} نقلا عن القاضي عياض في كتابه {إكمال المعلم شرح صحيح مسلم}: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد به من الروافض، فإن احتج الروافض بقوله تعالى (لاَ يَضرُّكُم مَن ضلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُم) رد بأن معنى الآية عند المحققين إن امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمتثل، قلت: وفي الأثر أن أبا بكر قرأها على المنبر وقال: إنكم تتأولونها غير تأويلها،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يصيبهم الله بعذاب من عنده" قلت رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد كما أن في الأثر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أركان الإسلام الخمسة.

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

45. قتال الفرقة الباغية: قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: 33] هذه الآية نزلت في العرينيين إلا أنه كما يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفقهاء الأمصار لم يجمعوا على العمل بها إلا إذا كانت الفرقة الباغية في الصحاري والفيافي فإن كانت في المدن فقد توقف الإمام أحمد عن القول فيها وقال الخرقي الحنبلي في مختصره ليست الفرقة الباغية وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق كما ذكر ذلك ابن قدامة قلت فمن سفك الدماء بغير حق ونهب الأموال، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والإمام أحمد، فما هي الفرقة الباغية في أيامنا وقد كثر الهرج والخروج على الأئمة؟ الجواب على هذا السؤال يبقى دائما مسألة اجتهاد متعلقة بتحقيق مناط الحكم الشرعي وظروف كل دولة علما بأنه لا ينبغي الخروج على الإمام إلا إذا ثبت كفره البواح بدليل لا خلاف فيه ثم أن تكون الفرقة التي تسعى إلى الإطاحة به لن تعرض بلادها إلى ما هو أعظم وأخطر كسفك الدماء وهتك

الحرمات وهدم وحرق الأموال وقتل الأبرياء انطلاقا من القاعدة الفقهية "الضرر يزال بما هو دونه أو مثله لا بما هو أعظم منه" والله أعلم.

46. الدليل على الإجماع القائل بالنصح لجميع المسلمين: قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وفي الحديث الذي أخرجه البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع و الطاعة و النصح لكل مسلم "و قال صلى الله عليه و سلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وقال تعالى (إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخْوَةٌ) {الحجرات}.

47. الدليل على ذم أهل البدع: قال تعالى في سورة النور: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال تعالى في سورة النساء: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) [النساء: 65].

وصح في سنن البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ألا هلكتم في حين تركتم الآثار" وروى الطبراني بإسناد حسنه الألباني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" أخرجه الحافظ المنذري في {الترغيب والترهيب} كما أخرجه عن ابن ماجه وابن أبي عاصم في {كتاب السنة} عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" كما أخرج الحافظ المنذري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك" وقال رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في {صحيحه} وأحمد وقال الألباني والطحاوي عن عبد الله بن عمرو ووقع في الأصل وغيره ابن عمر وهو خطأ وهو مخرج عندي في {تخريج السنة} لابن أبي عاصم.

48. قول ابن حزم ونقله عنه الحافظ ابن القطان الفاسي: "واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف إن ساد إمام مدة ثلاثة أيام إثر موت الإمام

جاز، واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل ذلك أو لا" قلت الدليل على ذلك كله ما أخرجه الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي في كتابه {تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد} باب {الإمامة والإمارة} عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوض أسقي الناس، فأتى أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع ذنوبين، وفي نزعه ضعف، قال فأتاني ابن الخطاب والله يغفر له، فأخذها فلم ينزع رجل حتى تولى الناس والحوض يتعجر" متفق عليه. وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب حين قال له ابنه عبد الله بن عمر: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لا أستخلف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوا الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رحمه الله فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأنه غير مستخلف" [متفق عليه] زاد مسلم بعد قوله: زعموا أنك غير مستخلف وأنه ولو كان راعي إبل أو راعي غنم ثم إنه جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي "ولهما في رواية: وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتحملها حيا وميتا) فقد أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين خليفة فاتفق الصحابة على خلافة أبي بكر وأجمعوا على أن أبا بكر استخلف في مرضه عمر بن الخطاب وأن عمر عين مجلس شورى وهم الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فقد أخرج ابن غازي في كتابه {إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب} قال: "الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن" وتعقبه محققه قائلا: "قلت في تعليقة المازري على الجوازقي هنا وهم عظيم، وذلك أنه جعل أبا عبيدة بن الجراح في مكان عبد الرحمن بن عوف واستشهد بقول بعض الخطباء المؤثر على نفسه في الخلافة لينظر في الصلاح أبو عبيدة بن الجراح توفي في طاعون عمواس في حياة عمر ، قال في {الاستيعاب}: توفي أبو عبيدة سنة ثماني عشر،

وتوفي عمر سنة ثلاثة وعشرين للهجرة" ولم يستخلف شخصا بذاته وأنهم اختلفوا وأن جمهور الصحابة على خلافة عثمان ومن بعده على علي كرم الله وجهه كما بينا ذلك في فضل الصحابة.

49. قول ابن حزم: "واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي وكان عدلا ولم يتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب" تعقبه ابن تيمية قائلا: "قلت ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم ولا وقع هذا في الإسلام إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية، ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما وهو قول جمهور أهل السنة والحديث وجمهور أهل المدينة والبصرة كثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف" قلت والدليل على ما ذكره ابن حزم حديث مسلم والبيهقي المتقدمان في إبطال البيعة الثانية وحديث "تقتل عمارا الفئة الباغية" حديث متواتر أخرجه السيوطي في {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} والكتاني في {نظم المتواتر} كما ورد في حديث مسلم مع أن الخلاف الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم ليس فيه حجة لنا إذ كلهم مهتدون ناجون لو أنفقنا ملء الأرض ذهبا ما بلغتا مدّ أحدهم ولا نصيفه كما في الحديث، فمن كان مده يفوق القناطير المقنطرة من الذهب والفضة فإنه يجب السكوت عنه والله تعالى أعلم، وإلا فلا نذكره إلا بخير.

10) أما ما ذكره ابن القطان الفاسي نقلا عن {الاستذكار} ليس إجماعا فقوله: "يجب أن يكون أفضل زمانه..الخ, فهو مستحب وغير واجب إذ الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار وفقهاء المدينة لم يكن منهم خليفة ولا إمام بل قل منهم من لم يسجنه الأمير أو يعذبه.

تنبيه: قال الحافظ ابن حزم في آخر كتابه {مراتب الإجماع} والثاني أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا فإنه ينتفع بمثله منفعة عظيمة ويكتسب علما وشحذا لذهنه وتعلما لمعاني الألفاظ وبناء الكلام على المعاني، ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدين ونصب لذلك طوائف من المسلمين فصولا ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل الخرس كان أسلم له

وهو ابن مجاهد البصري المطائي لا المقرئ فإنه فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت ذلك، ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر فيلقي هذا إلي الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية التابعين يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية وأن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم. ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه محسوب مكتوب مسؤول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره" قلت وتعقبه ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام، فقال "كما علق على قوله [فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا أن لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت ذلك] {المصنف} لا يصدق في أئمة الأشاعرة حيث كان في الأندلس بعيدا عن الاطلاع على حقيقة أمرهم في الشرق وإنما كلام ابن مجاهد فيمن خرج بدون عدة تحول دون استفحال الفتنة، ولا غبار على مثل هذا الكلام".

26. إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان: {المراتب}: واتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه كافة أوشك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلى الله عليه وسلم أو حرف فيما أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل كافة، فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر ومشرك مخلد في نار جهنم أبدا" {الرسالة}: فهذه الأصول التي نص عليها الأسلاف واقتدى بها الأخلاف اتباعا لحكم الكتاب والسنة".

تم كتاب الإيمان الحمد لله رب العالمين كفاء النعمة ووزن المنة.

الدليل على ذلك كله قوله تعالى: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تعتَذِرُوا قَدْ كفَرْتم بَعْدَ إيمَانِكُم) وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، ومن قتل امرؤا مسلما من غير ذنب قتل به والمرتد

عن دينه المفارق للجماعة" وسيأتي تفصيل ذلك أكثر في [كتاب الردة] أعاذنا الله وإياكم منها آمين.
قلت هذه عقيدة الحافظ ابن القطان الفاسي حررها في شكل إجماعات أصلناها وأتينا بأدلتها من الكتاب والسنة فما كان منها محل إجماع بيناه وما كان منها محل خلاف بيناه كذلك بدون تحيز وهذا ما يدفعنا إلى تقديم الملاحظات التالية:
1. إذا كانت هذه العقيدة تتطابق مع العقيدة السلفية لابن تيمية فإن الحافظ ابن القطان الفاسي توفي بحوالي أربعين سنة قبل ميلاد ابن تيمية لأنه توفى سنة 628هـ بسجلماسة في جنوب المغرب.
2. أن هذه العقيدة كانت منقولة أساسا من رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي ورسالة الشافعي والأسماء والصفات والوصول إلى علم الأصول لابن حزم الظاهري إلا أن الإجماع لا يخضع لمذهب معين بل المذاهب هي التي تخضع للإجماع.
3. أن مذهب أهل السنة من السلف الصالح وأئمة المذاهب الأعلام المبينين لسنة سيد الأنام سبق إليها ابن عبد البر في كتبه خاصة {جامع بيان العلم وفضله} و{التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد} وغيرها.
نصرنا هذه العقيدة وانتصرنا لها ابتغاء مرضاة الله لا يهمنا من خالفنا من عباده ولا من رضيه ذلك من عباده، فالحق والحق نقول لا نسعى ولا نبحث إلا عن رضا الله، والحق أحق أن يتبع، نضر الله وجهنا وإياهم يوم القيامة.آمين.

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أ. ذكر الكتاب العزيز: {الأحكام في أصول الأحكام}: وأجمع أهل الإسلام جنهم وإنسهم في كل زمان وكل مكان إجماعا صحيحا متيقنا على أن القرآن الذي أنزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام حق لازم لكل بشر اتباعه" {الوصول}: وأجمع المسلمون على ما في مصحف عثمان بن عفان

رضي الله عنه وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة وهو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به لإجماع الصحابة واتفاق الأمة عليه، وأجمعوا على إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن، وأجمعوا على ما ارتفع حكمه وبقي رسمه وهو متلو واجب الإيمان بجملته، وأجمعوا على أن المنسوخ الذي ارتفع العمل به والمتشابه المردود علمه إلى الله الأجر في تلاوته واحد، وأجمعوا على الإقرار مع الإيمان بمتشابهه وعلى الرجوع والتسليم في كل ما أشكل من ذلك ولم نحط به علما إلى الله سبحانه، وأجمعوا على أن الإيمان بالعمل بمحكم القرآن، وأجمعوا على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز. {الانتصار}: وأجمعوا على جواز تأويل القرآن والأمة مجمعة على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على ظاهرها واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل".

1. الدليل على العمل بالقرآن: قوله تعالى: (قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَه سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيَهدِيهِم إِلَى صِرَاطٍ مسْتَقِيمٍ) وقال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) [النساء: 65] وقال تعالى: (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) [الأعراف: 3] وقال تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأنعام: 155] وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) [فصلت: 41] فالآيات القرآنية كثيرة جدا.

2. الدليل على الإجماع على ما في مصحف عثمان: قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9] وقام عثمان بن عفان باستنساخ النسخة التي جمعها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بإشارة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوزيعها على الآفاق، فمكن ذلك المسلمون من حفظ القرآن برواياته السبع عن طريق التواتر جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا.

3. وأما الدليل على وجوب الإيمان بالناسخ والمنسوخ قوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 106] وقد بينا في كتابنا {إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة} ما وقع الإجماع على نسخه مما هو يتلى من القرآن كما بينا أن هذا الإجماع لم يعارضه إلا أبا مسلم الأصبهاني وأن الشوكاني قد خالفه وأكفره في كتاب {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول}.

4. وأما إجماعهم على الأجر على تلاوة ما نسخ حكمه من المقروء من القرآن وما كان متشابها قوله صلى الله عليه وسلم: "الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر" [متفق عليه] وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القرآن فإنه يؤجر بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف".

والكل يعرف أن "ألم" من المتشابه من القرآن وكذلك جميع الحروف المتقاطعة في أول السور فيجب الإيمان بها على مراد الله بها وتلاوتها للتحصل على الأجر.

وأما الدليل على وجوب الإقرار مع الإيمان بمتشابه القرآن قوله تعالى: (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ) [آل عمران: 7] وأما إجماعهم على نسخ القرآن فإنه لم يتحقق منه أصلا إلا ما كان من نسخ القرآن بالقرآن إذ القرآن متواتر فلا ينسخه إلا متواتر مثله كما ادعى ذلك الإمام الشافعي وغيره. والمسألة مسألة خلاف كما بينا ذلك في كتاب {إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة} حيث بينا ما وقع الإجماع على نسخه و هي ست آيات.

5. أما ما نقله ابن القطان الفاسي عن {الانتصار} عند قوله: وأجمعوا على جواز تأويل القرآن والأمة مجمعة على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على ظاهرها" فهذا إجماع واهم فداود الظاهري سمي بهذا الإسم لأنه رفض جواز تأويل آي القرآن وجل أهل الحديث يقولون بذلك ويرفضون أن يكون في القرآن مجاز وكذلك أهل السنة يقولون بإبقاء الآي على ظاهرها، وينفون عنها المجاز وهذا ما عليه جمهور أهل السنة وفيه رد على الصاوي حين قال فيما نقله عنه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في {القول السديد في كشف حقيقة التقليد}: وكما أوضحه الصاوي في الكلام الذي قدمنا على قوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا*إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا) [الكهف: 24] فقد قدمنا أنه قال: إن من خرج عن المذاهب الأربعة فهو ضال مضل، ولو وافق الصحابة، والحديث الصحيح والآية وربما أداه ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر" فبينا خطأ الصاوي، قلت: إلا أنهم قالوا ينبغي التحصيل على معرفة الفنون للعمل بالقرآن والسنة وهي: معرفة المجمل والمفصل والمبهم والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والظني الدلالة وقطعيها بالإضافة إلى ما هو ظني الثبوت وقطعي الثبوت من السنة..الخ. والله أعلم

ب. ذكر السنة الثابتة: {الأحكام}: وأجمع أهل العلم كلهم جنهم وإنسهم في كل زمان وبكل مكان أن السنة الثابتة واجب اتباعها، وأجمعوا أنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. {المراتب}: واتفقوا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بتيقن فواجب اتباعه، واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة، واتفقوا أن نقل الكافة حق وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم ولا يوجب حكما بغير دليل من قرآن وسنة أو إجماع أو نظر، واختلفوا في النظر" {مختلف الحديث}: والأحكام ظاهرها وعمومها ليس لأحد يحمل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا

يجهلون كتابا ولا سنة، وكذا السنة ولو جاز في الحديث أن يحال شيء على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد على أنها على ظاهرها عمومها بدلالة عما وصفت قال في بعض أهل العلم لم يختلف أهل العلم هذا وإنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يبينونه في التأويل" {المراتب}:
واتفقوا على إجازة خبر الواحد الصدق إذا رواه الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال له ما لم يعارضه ما يزيل استعماله أو يرده دليل يخصه فإذا تعرى من أن يعارضه ما هو أقوى منه إما عمل سائرا وفعل متواترا ونسخ له بغير اتفق المسلمون كلهم من أهل السنة على استعماله والمصير إليه {{التمهيد}}: "وأجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك وهو عدالة المحدثين في أحوالهم ولقاء بعضهم بعضا وأن يكونوا برآء من التدليس، والإسناد المعنعن إذا كان بالصفة التي شرطنا جاز أن يقول فلان عن فلان وإن كان من أهل التدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثني أو سمعت هذا ما لا أعلم فيه خلافا وروي عن سعيد أنه قال فلان عن فلان ليس بحديث وقال سفيان هو حديث قال وأظن سعيد انصرف عن قوله إلى قول سفيان لأن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح أجمعوا على ما ذكر سفيان وهو قول عامة أهل العلم وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل قد لقيه وأدرك زمانه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه عن غيره فمن ترضى حاله على أن لا غالب في تلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره هذا هو التدليس عند جماعتهم لا خلاف بينهم في ذلك وجمهور أهل العلم على أن عن وأن [تدليس] وقال سائر أهل العلم وجماعة أصحاب الحديث فيما علمت في كل الأمصار الانقطاع في الخبر علة في إيجاب العمل به سواء عارضه خبر متصل أم لا وجمهور أهل الفقه والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد دون العلم وكلهم يدين بخبر الواحد في الاعتقادات ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا وعلى هذا جماعة أهل العلم، وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعا في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر

أو إجماع على هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يعد خلافا وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، وقال قوم لسنا نقول إن المسند الذي اتبعت عليه الأئمة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستدل به كالمرسل بل نقول إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق والمسند والمرسل والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق الجميع عليها واتفقوا أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء".

1. الدليل على وجوب اتباع ما ثبت من السنة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء: 59] وقوله تعالى: (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: 7] والآيات في هذا الباب كثيرة جدا جدا.

ومن السنة المطهرة عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكة يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بسند جيد.وعن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء ثم قال: يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله". أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم بإسناد جيد، وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

2. الدليل على تكفير من خالف المتواتر قوله تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: 3] وقوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ

الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء: 115] ورغم ذلك فإنهم اختلفوا فيما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم بالتواتر ولم يتضمن أمرا ولا نهيا ولم يتأكد من أنه فعله للتشريع أو للجبلة كحجه راكبا، وخروجه إلى المصلى يوم العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر، كما أنه قد يرد حديث متواتر لكنه تكون المسألة الواردة فيها مسألة خلاف كحديث المسح على الخفين وجواز بيع العرايا..الخ وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الأحكام.

3. قول ابن حزم: واتفقوا أنه لا يجل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط" فيه نظر ولنا عليه ملاحظة هي:

قوله: "ما صح من الكتاب" إن كان يقصد به ما هو منقول بالتواتر بين دفتي المصحف الشريف فلا يجوز إطلاقا إطلاق عليه ما صح وإن كان يقصد به ما نسخ خطه فهي مسألة خلاف كما بينا ذلك في كتاب {إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة} وقدمنا على ذلك مثال الرضعات الذي رواه مسلم وغيره عن عائشة وأن ابن العربي لم يقبله.

4. قول ابن حزم: واتفقوا على إيجاز خبر الواحد واتفقوا على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال..الخ، قلت هذا قول الجمهور ودليلهم ما تقدم من آي الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يخفى على أحد من أهل العلم أن مشهور المذهب المالكي يقدم عمل أهل المدينة على الآحاد من الحديث في حين ثبت أن الإمام مالك حث على اتباع السنة والعمل بها لأنه لا يوجد أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وأما الأئمة الآخرون فإنهم قالوا: "إذا ثبت الحديث فهو مذهبي، وكذلك قال مالك مثله مع اختلاف في اللفظ.

5. وأما قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في {الاستذكار}: وأجمعوا على قبول الإسناد المعنعن" وقوله: رفضه سعيد وقبله سفيان لا يفيد الإجماع وكذلك شعبة ومع أن هذا الإجماع إن ثبت قد لا يفيدنا شيئا إلا في العمل بالحديث الذي هذه صفته إذ رواية الحديث المعنعن متأخرة وجمهور المحدثين يقبلها إذا اشترط خلو الرواة من التدليس مع عدالتهم جميعا فإذا ثبتت العدالة والخلو من التدليس واللقى قبل الحديث بلا خلاف،

وإذا كان في السند مدلس فإنه لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع مع أنه في الصحيحين أحاديث عنعنها مدلسون والله تعالى أعلم علما بأن عن وأن لا تفيد السماع بل تحتمل السماع فقط، وقد قبل ابن حجر استقراء لصنيع الشيخين عنعنة بعض المدلسين صنفهم في طبقاته الخمسة وخاصة الطبقات أو المراتب الثلاثة الأولى.

6. قول ابن القطان الفاسي نقلا عن {الاستذكار}: "وجماعة أصحاب الحديث فيما علمت في كل الأمصار الانقطاع في الخبر علة في إيجاب العمل به سواء عارضه خبر متصل أم لا" قلت الكثير من أهل الحديث لا يعمل بالحديث المنقطع ويرده إذا لم يكن متصلا، فالانقطاع علة جارحة ولكن تمييزه يبقى دور المتخصصين في علم علل الحديث كالحافظ ابن القطان الفاسي نفسه كما بينا ذلك في مقدمة كتابنا {إرشاد المقلد المعلم فيمن تكلم فيه من رجال البخاري ومسلم}. فعلى سبيل المثال لا الحصر يقول بعض الحفاظ إن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه منقطعة لأنه لم يسمع منه، وقال البخاري وتلميذه الترمذي بل سمع منه كما سيأتي إن شاء الله، وكذلك يجزم محمد ناصر الدين الألباني بسماع عبد الرحمن من أبيه ابن مسعود تبعا للبخاري والترمذي.

8. قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في {الاستذكار}: وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، وقال قوم لسنا نقول إن المسند الذي اتبعت عليه الأئمة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستدل به كالمرسل بل نقول إن للمسند مزية فضل موضع الاتفاق..الخ، قلت وبالله التوفيق، وهذا من إجماعاته عفا الله عنا وعنه كل زلة المحذر منها، فقد أخرج محمد جمال الدين القاسمي في كتابه {قواعد التحديث} قال: عدنا للمرسل في أنواع الضعيف موافقة للأكثرين {..} فنقول: للأئمة مذاهب في المرسل، مرجعها إلى ثلاثة: الأول ضعيف، الثاني: حجة مطلقا، الثالث: التفصيل فيه، وأما المذهب الأول فهو المشهور، قال النووي رحمه الله في التقريب: "ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال رحمه الله في {شرح المهذب} بعد هذا: "وحكاه

الحاكم أبو عبد الله، عن سعيد بن المسيب وجماعة أهل الحديث: وقال مسلم في مقدمة صحيحه "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" إلى أن قال: وأما المذهب الثاني وهو من قال: المرسل حجة مطلقا" فقد نقل عن مالك، وأبي حنيفة وأحمد في رواية حكاها النووي، وابن القيم وابن كثير وغيرهم.. إلى أن قال: قال السخاوي في [فتح المغيث] بعد حكايته عن الحاكم أنه روي عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل ما نصه: "وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله، إذ هو من كبارهم، مع أنه لم يتفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين، والزهري، وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به، ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي ويحيي القطان، وغير واحد ممن قبل الشافعي، ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه" وهذا يرد على الاجماع الذي نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في {الاستذكار} عن الطبري، ومن الغريب أن الحافظ ابن القطان الفاسي كان قد حمل مشعل علم علل الحديث وتفرد بريادته في زمانه، ولم ينبه إلى هذا الخلاف وسكت على هذا الإجماع الواهم في حين تطفو حجج الرافضين للمرسل على السطح لتبدو جلية فمنها ما ذكره أبو نعيم في {الحلية} من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة، أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب "إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. إنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا" فهذا الأثر وإن كان في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه لاختلاطه ولم يقبلوا منه إلا رواية من سمع منه قبل اختلاطه كعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وغيرهما فإنه يشهد له ما تقدم، وأما دليل القابلين للمرسل فلحديث "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب" وقد ذكر السيوطي هذا الحديث ضمن الأحاديث المتواترة في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} رواه 1- ابن مسعود 2- عمران بن حصين 3- أبو هريرة 4- عائشة 5- بريدة 6- النعمان بن بشير 7- عمر 8- سعد بن تميم 9- جميلة بنت أبي لهب 10- عمرو بن شرحبيل مرسلا 11- جعدة بن

هبيرة 12- أنس 13- سمرة بن جندب، و الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والطيالسي والطبراني وابن أبي شيبة والبزار وابن حجر في {الإصابة} والهيثمي في {مجمع الزوائد} والسيوطي في {الجامع الصغير} وأقره الكتاني في {نظم المتواتر}، وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}.

3. ذكر الإجماع: {الأحكام}: وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع ولا مخالف في ذلك {الانتصار}: والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في المرتبة على الكتاب والسنة وإن كانت أصول الإجماع فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلا فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه، ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور أو مباح الذم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره {الرسالة}: وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا وعما اختلفوا فيه أو في تأويله فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم.

{المراتب}:"واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع كافر. "

قلت هذه إجماعات جمعها الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه {الإقناع في مسائل الإجماع} لإظهار حجية الإجماع وتكفير من خالفه متعمدا مخالفته ومنكرا له وقد بينا في مقدمة الكتاب قول المخالف وهو ابن تيمية الحفيد والشوكاني والألباني وغيرهم وحججهم وتناقضاتهم نذكر بأهميتها. 1) أما ابن تيمية فقد فصل فبين أن مخالف الإجماع لا يكفر إلا إذا كان هذا الإجماع من المعلوم من الدين بالضرورة أو كان يعتمد على نص من القرآن أو السنة المتواترة فيكون منكره مكذبا لله جل وعلا أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الحالة فإنه لا خلاف في إكفاره، وقد جنح إلى قول ابن تيمية هذا جل الأصوليين، فأجمعوا على حرمة اختراق الإجماع واختلفوا في إكفار مخترقه، فمنهم من قال لا يكفر إلا إذا بين له الدليل الذي يعتمد عليه هذا الإجماع من الكتاب والسنة فيكون بذلك مكذبا لله أو مكذبا لرسوله صلى الله عليه وسلم، وقال البعض لا حجية للإجماع

وإنما الحجة للدليل الذي يعتمد عليه هذا الإجماع مثل محمد بن علي الشوكاني ومحمد ناصر الدين الألباني وغيرهما ممن يدعون إلى التحرر من المذاهب والرجوع إلى الكتاب والسنة والأخذ منهما مباشرة ومع ذلك فإنهم يتخذون قولة ابن حزم "إن الإجماع أصل عظيم من أصول الملة يرجع إليه ويفزع ويكفر من يخالفه إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع، وقد تقدم في المقدمة.

فكثيرا ما يفزعون إلى الإجماع لتقوية حجتهم وإن كانت تلك الحجة واهية لا يلتفت إليها إذ لا ينبغي مثلا تقوية الحديث الضعيف بالإجماع أو تساهل العلماء في العمل به وقد سقط في هذا الفخ كل من محمد بن علي الشوكاني ومحمد ناصر الدين الألباني، ولما كان الحق جلا وعلا يقول: (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) ها نحن نقدم للقارئ أمثلة تقنعه إن شاء الله:

يقول محمد بن علي الشوكاني في كتابه {السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار} معقبا على حديث "خلق الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه" هذه الزيادة ضعيفة إلا أنهم أجمعوا على العمل بها فتترقى إلى القبول.

وأما محمد ناصر الدين الألباني فإنه يقول في كتابه {إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل} معقبا على حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء" فتعقبه الألباني قائلا: (صحيح وقد ذكر النووي في {المجموع} (389/3):إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك، وذكر نحوه ابن حزم ومن بعده النووي ليصحح به حديثا لا سند له كما أنه لا يوجد في كتب الحديث ونسي أو تناسى قاعدته التي انطلق منها لتصحيح الجامع الصحيح وكتابه {تمام المنة في التعليق على فقه السنة} وغيره حيث انطلق من قوله صلى الله عليه وسلم "من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

قلت وأما الأدلة على فضل الإجماع وحجيته فقد تقدم منها ما فيه الكفاية فليراجعه من أراد الاستفادة، وستأتي أيضا فيما بعد، والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل. وسيأتي بعضها.

كتاب الطهارة: أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها

ذكر الطهارة:المسألة الأولى: الماء الطهور

قال الحافظ ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يطلق عليه اسم الماء، وقال: وأجمعوا على أن الوضوء جائز، وأجمعوا أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ وقال:

"وأجمعوا أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين، فقال لا يجوز، وقال: وأجمعوا أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك، وقال: وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا، أنه بحاله ويتطهر منه، وقال: وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

وقال ابن حزم: في {مراتب الإجماع}: أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذي لم يبل فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك، ولا سؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه ولا خالطته نجاسة وإن لم تظهر فيه أو ظهرت على اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت ولا كان آجنا متغيرا من ذاته وإن لم يكن من شيء حله، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل متوضئ من حدث أو مغتسل من واجب، ولا استعمل بعد، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ولم يشمس ولا سخن ولم يؤخذ من بحر ولا غصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثا ولا حل فيه شيء طاهر مخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ولا بل فيه خبز ولا توضأ فيه ولا به إنسان ولا اغتسل ولا وضأ شيئا من أعضائه به فيه الوضوء والغسل حلوا كان أو مرا، أو ملحا أو زعاقا، ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله ما لم يكن بحضرته نبيذ، وهذا في الماء غير الجاري، فأما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة، وقال:

وأجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ".
وقال الحافظ ابن القطان الفاسي: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 6]{الاستذكار}: لا صلاة لمحدث وهذا مجمع عليه ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه"، {الإيجاز}: "واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر أن صلاته باطلة وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدا وعلى الطهر به قادرا. {الإشراف}: وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة".
أبواب الإجماع في الماء : ذكر البحار: {نكت العيون}: وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير لا ما حكي عن قدمائهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر" {مختلف الحديث}: ومن قال ماء البحر نجس فقد خالف السنة مع خلاف العامة. {الإنباه}: ومياه الأنهار التي تصب فيها النجاسات شربها جائز والتطهير بها جائز بإجماع".
ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الماء الآجن من غير نجاسة حلته جائز استعماله ما لم تظهر فيه إلا في قول ابن سيرين".
ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه : {الإشراف}: "وأجمعوا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة وإن لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا فإنه نجس" {الإنباه}: "وإذا وقعت النجاسة في مائة صاع من ماء فلم تغيره عن حاله جاز لمائة رجل أن يتجوزوه فيتوضؤون به". {{النير}}: "ولا تنازع بين أهل العلم في أن النجاسة إذا أثرت في الماء أن استعماله محظور في الطهارة وغيرها وأن شربه عند الضرورة سائغ. {مختلف الحديث}: "إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بجرم خالطه لم يطهر أبدا

حتى يمزج أو يصب عليه ماء كثير حتى ذهب عنه لون الجرم وطعمه وريحه إذا كان نجسا. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت لأهل الحديث مثله وهذا قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد وأما الماء الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى بعده ماء لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس وما وصفت من هذا كل ما لم يصب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصف استدلالا بالسنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفا".

ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه :

{الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به واختلفوا في سؤر الهر وعوام أهل العلم على أن لا بأس بسؤره".

ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به : {الإشراف}: "وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى النبيذ في قول أبي حنيفة وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر إلا بما يقع اسم ماء مطلق" {الطحاوي}: "وأجمع الكل أن نبيذ التمر لا يتوضؤ به مع وجود الماء".

قلت معقبا على هذه النقطة الأولى التي تتكلم عن طهورية الماء وما يصح به الوضوء منه أن هناك خلافات بين قول ابن حزم في المراتب وابن المنذر وابن القطان وهو:

1. قول ابن حزم: "ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك، ولا سؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه {..} ولا كان آجنا متغيرا من ذاته..الخ. فهذا يخالف ما قاله ابن المنذر وعنه في {الإشراف} نقله ابن القطان الفاسي وهو قوله: "وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز، فانفراد ابن سيرين ومن تبعه يطعن في هذا الإجماع وهذا ما أشار إليه ابن حزم دون ذكره.

2. قول ابن المنذر وعنه في الإشراف نقله ابن القطان: "وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، لا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، وفي {الإشراف}: وأجمعوا أنه

لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى النبيذ في قول أبي حنيفة وأجمعوا أن التوضؤ بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق ووافقهما ابن حزم قائلا: وأجمعوا أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ، وقد بين ابن تيمية قبلنا النقص الواقع في هذا الإجماع قائلا: قلت وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى وهو من أجل من يحكي ابن حزم قوله أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر من الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الأصم لكن الأصم ليس ممن يعده ابن حزم في الإجماع.

3. وقول ابن حزم: "وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة "فتعقبه ابن تيمية قائلا: "الشافعي في الجديد من قوليه وأحد القولين من مذهب أحمد أن الجاري كالراكد في اعتبار القلتين فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تظهر فيه".

والأصل في كل ما تقدم من الإجماع الصحيح فيما يخص بطهورية الماء وطهارته بالإضافة إلى ما تبقى من اتفاقات ابن حزم الصحيحة وهي: "وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا وإن كان بحضرته نبيذ تمر فقد أدى ما عليه، وقال: فأما الجاري فاتفقوا على استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة، وقال "واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثير بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، وقال "واتفقوا في جواز توضئ الرجلين والمرأتين معا" قلت والأصل في ذلك كله، قوله جل وعلا في سورة الأنفال: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ) [الأية: 11] وقوله تعالى في سورة الفرقان: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا) وفي سورة الزمر قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ) [الزمر: 21] وقوله تعالى في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ

تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 6] وأما ما جاء من السنة مبينا لذلك فقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" رواه الحافظ الهيثمي عن ميمونة، وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما رواه عن عائشة ورواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، كما أخرج الشوكاني في {نيل الأوطار}. عن عطية بن بقية عن أبيه عن نور عن رشيدين بن سعد عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الماء طهور إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه" أخرجه بهذا السند البيهقي ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم إرساله وصححه ابن السكن وهذا تساهل منه، وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله، قال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه إلا أن الشوكاني قال معقبا على الحديث في {السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار}: وهذه الزيادة {يعني إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه} قد اتفق الحفاظ على ضعفها وإن وردت من طرق، ولكنهم اتفقوا على العمل بها، كما نقل ذلك غير واحد من الأئمة والفقهاء، وكان العمل بها متعينا من الإجماع على العمل بها لأنها تصير بذلك من المتلقى بالقبول وما كان كذلك فهو مما يجب العمل به كما تقرر في الأصول قلت: وهكذا يتقبل الشوكاني هنا حجية الإجماع ويرجع إليه ليتقبل العمل بحديث لم يثبت أصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلاقا من حجية الإجماع هذه، ونحن بخلاف الشوكاني نبين حجية الإجماع الذي ينبني على الوحي الإلهي [الكتاب والسنة] وليس العكس إذ الحديث لا يمكن قبوله إذا كان ضعيفا إذ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" فهذا الحديث قد تقبله من يعمل بالحديث المرسل وإن كان في تصحيح أبي حاتم الرازي لمرسله نظر، وهو من

فطاحلة أهل الجرح، والتعديل والتصحيح والتعليل كما عمل به من قلد ابن السكن، والله أعلم.
والدليل على طهورية ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الإمام مالك وأصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذي وقال ابن عبد البر في {الاستذكار}: إنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي أقوى من الإسناد المنفرد، وقد تكلم في إسناده، قلت ورواه الإمام أحمد، وقال عنه محمد ناصر الدين الألباني في {إرواء الغليل} صحيح وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي، قلت: ولم يصنع الألباني شيئا كالشوكاني حيث قال: "أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة ، قلت وذلك لأن الحديث متواتر وفعلا قد أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} ضمن الأحاديث المتواترة رواه : 1) أبو هريرة 2)علي 3)جابر بن عبد الله 4) ابن عباس 5) ابن عمر 6) أبو بكر الصديق 7)أنس 8)عبد الله المدلجي 9) الفراسي 10) سليمان بن موسى مرسلا 11) يحيي بن أبي كثير، وفي الطبراني عن 12) العركي والبزار عن 13) موسى بن سلمة، وكنز العمال عن يحي بن كثير بلاغا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم والدارقطني والطبراني والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف مرسلا والدارمي وابن الجارود، ومالك، وأحمد والزيلعي في [نصب الراية] وابن حجر في الدراية والبزار، والهيثمي وابن أبي شيبة في {المصنف} وكنز العمال برمز (حب) والكتاني في {نظم المتواتر} فاتضح وجوب العمل بالحديث وتكفير أو إكفار من خالف العمل به، وأما قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن نكت العيون "وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير إلا ما حكي عن قدمائهم لا يجيزون التوضأ بماء البحر" قلت معقبا على هذا الإجماع أما أوله فهو صحيح لا طعن فيه ورفضه ومعارضته كفر لأنه معارضة لقول الله والحديث المتواتر، وأما آخره أي الاستثناء فهو عمل الصحابة.

ب – **المسألة الثانية في باب الطهارة: الوضوء والغسل**

روى ابن المنذر في كتابه الإجماع : قال: "وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد الماء إليها السبيل" و"أجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة طهارته كاملة " وأجمعوا على أن من تطهر بالماء أن يؤم المتيممين"و"وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء " و"أجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما" وأجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل إحدى رجليه. فأدخل المغسولة الخف . ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر" و"أجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا: أن لا غسل عليه"وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة"

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه كله، على نصفه بعد هذا ـ وخلل شعره ولحيته بالماء وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه أو مع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخرا كما ذكرنا ولا فرق بين غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيده إلى جميع الأعضاء التي ذكرنا محددا لكل عضو منها أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة و"اتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له" و "اتفقوا على أن من عليه غسل من ذوي اللحى فغسل وجهه من أصول منابت الشعر في أعلى الجبهة فلما ذكرنا فيمن لا لحية له وخلل جميع لحيته بالماء وأمر الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه" و" واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشد المرفقين فرض في الوضوء" واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين" و"اتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض" واتفقوا إن مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه" "واتفقوا على أن إمساس الرجلين المكشوفين الماء لمن توضأ فرض، واختلفوا أتمسح أم تغسل" و"واتفقوا على أن الوضوء مرة، مرة مسبغة في الوجه، والذراعين يجزئ

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاثة لا معنى لها" و"واتفقوا على أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل مما يوجب الغسل على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه وبتلك الصفة من الماء فرض ثم اختلفوا أيدلك أم يصب أو يغمس" و"اتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ما ذكرنا من الوضوء الذي ذكرنا الاتفاق على أنه يجزئ ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزئ على جميع جسده ورأسه وأصول شعره وذلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه" و"واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه - إن كان من أهل التيمم - أن صلاته باطلة ناسيا كان أو عامدا إذا أسقط عضوا كاملا" و "اتفقوا أن من اجتمع غسلان كحائض أو جنب أو نحو ذلك فاغتسل أو اغتسلت غسلين فقد أديا ما عليهما" "وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء. أو أيقن أنه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب" .

وقال ابن القطان الفاسي: أبواب الإجماع في الوضوء: ذكر الوضوء والنية له والتسمية عنده". المحلى: "الوضوء للصلاة فرض ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء هذا الإجماع لا خلاف فيه من أحد" **الإيجاز**: "واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر على أن صلاته باطل وعليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدا وعلى التطهر به قادرا" **الإشراف**: " وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة" **{الموضح}: "** وأما توضؤ متوضئ لنافلة أو جنازة أو لمس مصحف أو القرآن أجزأه وضوؤه ذلك للفريضة لاتفاق العلماء على ذلك " **النكت:**"وكافة أهل العلم أجمعوا على أن التسمية عند الوضوء مستحبة إلا الأوزاعي قال هي واجبة لا يجوز الوضوء إلا بها تركها ناسيا أو عامدا وقال إسحاق إن تركها ناسيا أجزأته صلاته" **ذكر غسل اليدين: الاستذكار** : "قوله عليه السلام: فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه مجمع عليه في النائم المضطجع" **الإشراف:**"وأجمعوا أن غسل اليمين قبل اليسرى وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه" **{التمهيد}** "وجمهور العلماء على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس الماء إلا أن فاعل ذلك مسيء في ترك غسلهما لأن السنة أن يبدأ بهما

وعلى هذا القول عامة المسلمين" **الاستذكار** "ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يرقه وعلى هذا جماعة الفقهاء"
ذكر المضمضة والاستنشاق: {التمهيد}: "ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو غسل جنابة" **الاستذكار**" وجاء أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاث مرات و لا أعلم فيه خلافا واستحب بعضهم أن يستنشق من غير الماء الذي تمضمض به" **الطحاوي:** والثلاث للفضل لا للفرض وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا"
ذكر غسل الوجه والتخليل: {التمهيد} "واتفق الفقهاء على أن تخليل العارضين واللحية في الوضوء غير واجب إلا شيئا روي عن سعيد بن جبير" **الاستذكار:** ولا يجزئ بعض الوجه في الوضوء بإجماع وغسل الوجه ثلاثا هو الكمال والغسلة الواحدة تجزئ إذا عمت بإجماع".
ذكر غسل اليدين إلى المرفقين: النكت: "وجميع الفقهاء على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء إلا زفر فإنه ذهب إلى الإيجاب"**الإنباه**" وأجمعوا أنه من غسل مرفقيه أنه قد أتى بفرضه كاملا والمتوضئ يبدأ بوضوئه من المرفقين جرا إلى اليدين طهارته تامة بإجماع"
ذكر مسح الرأس والأذنين: {التمهيد}:وأجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل وأكمل ما يلزم وكلهم يقول مسحة واحدة كاملة تجزئ"
النكت:"لا خلاف بين الأمة أنه من ترك مسح الأذنين دون رأسه أن وضوءه باطل":
"وأجمعوا أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه."
ذكر غسل الرجلين: النكت "غسل الرجلين في الوضوء مع المقدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء إلا الطبري فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح وإلى أن الغسل لا يجوز وعلى أنه إن مسح البعض أجزأه"
الإستذكار: "وأجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه" **{التمهيد}**: "وأجمع أهل العلم على أن غسلة واحدة في الرجلين تكفي"

ذكر عدد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاستذكار: وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة، ومرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وهو أكثر ما فعل وتلقى ذلك جميع الأمة بالقبول وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث لا على أنه نسخ شيء من ذلك غيره والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه" **الاستنكار:"**وجمهور الفقهاء يأمرون بالوضوء عند النوم والأكل استحبابا له وما أعلم أحدا أوجبه فرضا إلا أهل الظاهر" **{الموضح}:"**ومن توضأ بماء طاهر عنده ثم تبين له أنه غير طاهر فلا وضوء له وعليه الإعادة لاتفاق الجميع على إيجاب ذلك عليه في الوقت".

أبواب الإجماع في المسح على الخفين: ذكر المسح عليهما: الإشراف "وثبتت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وروي عن ابن المبارك أنه قال لا خلاف في المسح على الخفين أنه جائز وأن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنكر المسح على الخفين قد روي عنه غير ذلك" **الاستذكار:"**والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" **النكت: "** واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ورويت عن مالك فيه روايات والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه ومذهب الخوارج أنه لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد فيه ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز لأن عليا امتنع عنه".

ذكر من له المسح عليهما: الاشراف:" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من كمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما – وأجمعوا أنه إن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما واختلفوا إن حدث وهذه حاله " **الاستذكار**: "وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر وفي السفر جميع الفقهاء في المشرق والمغرب ولا أعلم خلافا في جواز المسح على الخفين للمسافر وللمقيم".

ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه: {الموضح}:" ولا يختلف من أجاز المسح على الخفين أن للمقيم أن يصلي خمس صلوات بالمسح واختلفوا في أكثر" **الاستذكار**:"وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين" وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما" **النكت**:"ولا يمسح على جرموقين والجرموق هو الخف فوق الخف وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه ويكون الأعلى كذلك وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد مثل أن يكون ضعيفا أو ممزقا خرقا فاحشا لا يمكنه متابعة المشي عليه ولا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل" **ابن بطال:** "وإذا تخرق الخفان حتى إذا بدت القدمان منهما وأكثرهما فأجمع الكل أنه لا يمسح عليهما" **الاستذكار**: "وأجمعوا أن المسح على الخفين من طريق الأثر لا من طريق النظر وأجمعوا أنه لا يجوز ذلك في القفازين ولا في قباب الذراعين"

ذكر صفة المسح: الاستذكار:" لم يختلف القول أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه ثم أمرهما أنه قد وفى ما عليه وكلهم يقول من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبدا إلا أشهب فلم ير الإعادة إلا في الوقت" **الإشراف:**"ولا أعلم أحدا ممن يقول بالمسح على الخفين يقول لا يجوز المسح على أعلى الخف" **النكت**:"وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه وعليه إجماع المسلمين إلا المروزي فإنه قال يجوز الاقتصار علي أسفله"

قلت ولنا عدة ملاحظات على هذه الإجماعات نبينها كما يلي:

1- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء" كما نقل ابن القطان الفاسي عن الإشراف أنه قال: وأجمعوا أن غسل اليمنى قبل اليسرى وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه" فهذا إجماع واهم غير صحيح إذ بعضهم أبطل صلاة من بدأ بيساره قبل يمينه قال الشوكاني في {نيل الأوطار}": وقال النووي: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه: قال الحافظ مراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين

لأنهما بمنزلة العضو الواحد قال ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة"
2- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما" وقال ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار لإبن عبد البر:" والمسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه في الحجاز والعراق والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" ثم نقل عن النكت بعده:" واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ورويت عن مالك فيه رواية ونزعت الشيعة عدة روايات إلى أنه لا يجوز لأن عليا امتنع عنه" ثم نقل عن الإشراف" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما – وأجمعوا إن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخل الخف أنه طاهر يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما واختلفوا إن أحدث وهذه حاله ونقل عن الاستذكار:" وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في المشرق والمغرب ولا أعلم خلافا في جواز المسح على الخفين للمسافر وللمقيم" ونقل أيضا عن الاستذكار:" وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين" قلت فهذه أقوال بالإجماع بعضها يخالف البعض وذلك لأنها ليست بإجماعات صحيحة البتة كما أن الإجماع الأخير الذي نسبه إلى الاستذكار لا يوجد في الاستذكار ويخالفه ما في {التمهيد} حيث يؤكد أن الجمهور قالوا بالتوقيت، ولا شك أن الخلاف في المسح على الخفين من عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، قال الشوكاني: في {نيل الأوطار}" وقال ابن عبد البر في" الاستذكار: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا، وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة، وقد نسب القول، بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا

يثبت قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل. وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن عائشة أنها قالت لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث، وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في "الشفاء" وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث، ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في "البحر إلى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح، وقوله بعد غسلهما" لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للأعقاب من النار" قالوا والأخبار بنسخ الخفين منسوخة بالمائدة هـ" قلت ودليل القائلين بمسح الخفين حديث "عن جرير، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا؟ قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قلت وأخرج السيوطي أن حديث"المسح على الخفين" متواتر وقال:" قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه أنه كان يمسح على الخفين" وقال: أخرجه الشيخان عن: 1) المغيرة بن شعبة. 2) وعمر بن الخطاب و 3) علي بن أبي طالب و 4) وسعد بن أبي وقاص و5) بلال و 6) بريدة و 7) جرير البجلي و 8) حذيفة و 9) عمر بن أمية الضمري: وأبو داود عن: 10) أبي بن عمارة 11) وأوس بن أبي أوس 12) وخزيمة بن ثابت والترمذي عن: 13) صفوان بن عسال 14) وجابر بن عبد الله وابن حبان وابن خزيمة: عن 15) أبي بكرة وابن ماجه عن 16) أنس 17) وسهل بن سعد الساعدي: والدارقطني عن: 18) عوف بن مالك

الأشجعي 19) وعائشة 20) وميمونة: وأحمد عن: 21) ثوبان 22) وأبي أيوب الأنصاري 23) وأبي هريرة والطبراني عن 24)وأسامة بن زيد 25) وأسامة بن شريق 26) والبراء 27) وجابر بن سمرة 28) وربيعة بن كعب الأسلمي 29) والشريد 30) وعبادة بن الصامت 31) وعبد الله بن رواحة 32) وابن عباس 33) وابن عمر 34) وابن مسعود 35) وعبد الرحمن بن حسنة 36) وعصمة 37)و عمرو بن حزم 38) ومسلم والد عوسجة 39) ومعقل بن يسار 40) ويعلي بن مرة 41) وأبي أمامة الباهلي 42) وأبي برزة الأسلمي 43) وأبي سعيد الخدري 44) وأبي طلحة وابن منده في معرفة الصحابة عن: 45) شيب بن غالب: وأبو نعيم في المعرفة، عن 46) زيد بن حزم 47) وسعيد بن منصور من مرسل، الضحاك؛ وأخرجه البكري في كتاب الأربعين من مسموعات الشيخ أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح الطوسي نزيل نيسابور: ومسند أبي عوانة عن: المغيرة بن شعبة: وابن خزيمة عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وجرير بن عبد الله والنسائي عن: عمرو بن أمية الضمري، وأسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة، إلخ – وأبو جعفر الكتابي في "نظم المتواتر" ولم يذكره إلا عن اثنين وعشرين بينما وصل عندنا- كما ترى الخمسين والله الموفق. وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

1- الدليل على الإجماع القائل بأنه لا تصح صلاة بدون طهارة للحديث المتواتر: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" قال الكتاني في "نظم المتواتر": رواه كل من: 1- ابن عمر 2- وأسامة بن عمير 3- وأنس 4- وأبي بكرة 5- والزبير بن العوام 6- وابن مسعود 7- وعمران بن حصين 8-وأبي سعيد الخدري 9- وأبي هريرة 10- والحسن بن علي 11- ومرسل الحسن 12- وأبي قلابة 13- وعمر.وخرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر وقوله صلى الله عليه وسلم : "مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"

1- غسل الوجه: روى البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة

من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني اليسرى- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم وكذلك النسائي، وفي رواية أبي داود: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء- الحديث وللنسائي" توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة" الحديث.

3-**غسل اليدين إلى المرفقين** : وروى النسائي عن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت: فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما" وصححه الألباني وقال رواه أبو داود وقال ابن عبد البر في {التمهيد} الجزء 20 وأما غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزيء بإجماع العلماء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا وهذا أكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم، تلقته الجماعة من فعله على الإباحة والتخبير"

4- **مسح الرأس**: أخرج النسائي عن يحيى المازني أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بمقدم رأسه، ثم ذهب، بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه" قلت وصححه الألباني وقال رواه أبو داود والشيخان" قلت وقال ابن عبد البر في {التمهيد} الجزء 20 وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس،

قال" وأجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة، فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة دل على أنه كله فريضة مسحه، والله أعلم" قلت بل هذا من اجماعاته التي حذروا منها قالوا:" وحذروا من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد ..." فطريقة مسح الرأس مختلف فيها بين علماء الأمصار وأصحاب المذاهب انطلاقا من تحديد الباء في قوله تعالى: (وَامْسَحوا برُؤُوسِكُم) فالإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي يقولان بأن الباء للتبعيض فيجوز مسح بعض الرأس وأما الإمام أحمد فإنه يقول بأنها للإلصاق كما بينت أنها في التيمم أيضا للإلصاق في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: 43] الآية وقال مالك الباء للزيادة.

5- **غسل الرجلين**: وأجمعوا كما تقدم في الآية الكريمة أن الرجلين من الوضوء لكنهم اختلفوا هل يجب غسلهما أو يكفي المسح عليهما أو على بعضهما كما بيناه أعلاه ولكن الأحوط غسلهما للأحاديث الدالة على ذلك والمبينة للآية والله تعالى أعلم.

6-**النية**: أخرنا النية لأنها لم ترد في الآية الكريمة ولكنها جاءت بها الأحاديث فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" وفي رواية البخاري"من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" وقال الشوكاني في" {نيل الأوطار}": والحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ ووهم ابن دحية فقال إنه فيه ولعل الوهم اتفق لما رأى الشيخين والنسائي رووه من حديث مالك وقد وردت أحاديث كثيرة في الاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين والتخليل وإسباغ الوضوء منها ما تقدم ومنها ما حذفناه لطوله. قلت

قلد الشوكاني ابن حجر فالحديث في رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطإ كما بينا ذلك في كتابنا"تنبيه المقلد الساري".
7- **منع الرابعة**: أخرج الرهوني في حاشيته على الزرقاني على خليل قال: اقتصر ابن عرفة على القول بالمنع ولم يعرج على الكراهة بحال ونصه:"والرابعة ممنوعة ابن بشير إجماعا" /هـ منه بلفظه ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه ما نصه: قلت تسليم ابن عرفة هذا الإجماع يدل على أنه تأول ما في المقدمات من الكراهة على المنع وهو خلاف قول خليل وهل"تكره الرابعة أو تمنع خلاف" /هـ منه بلفظه ولعل ابن بشير اعتمد في الإجماع على ظاهر كلام عياض: ففي ابن عرفة بعدما تقدم عنه ما نصه عياض:"أجمعوا على أن لا يتعدى في الوضوء حدود الحديث: فمن زاد فقد تعدى وظلم"/هـ والكراهة هي الصحيحة وهي التي عليها الإجماع ولهذا قال ابن حزم في "مراتب الإجماع":واتفقوا أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها" وقال ابن القطان نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار:"وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهو أكثر ما فعل وتلقى ذلك جميع الأمة بالقبول وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث لا على أنه نسخ شيء من ذلك غيره والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وما زاد فهو اعتداء ما لم يكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه"
قلت فإن صح هذا الإجماع فإن دليله من السنة هو"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي والدارقطني والهروي، وقال رواه أحمد والنسائي وقال الشوكاني معلقا عليه في" {نيل الأوطار}" الحديث رجاله عندي ثقات إلا حميد بن مسعود فهو صدوق"
وأخرج ابن تيمية الجد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده" وقال رواه الدارقطني وإسناده حسن" وقال الشوكاني في" {نيل الأوطار}" معقبا عليه: للحديث طرق: منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدي بزيادة فليرقه وقال إنها زيادة منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة أين باتت يده منه" قال ابن منده: هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة: وفي

الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة من رواية ابن أبي حاتم في "العلل" وحكى في "العلل" أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل، ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم إسنادها أيضا إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال النووي وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم وإن قام من النهار كره له كراهة تنزيه قال ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك" .

8- قلت وأما قول ابن عبد البر في "{التمهيد}":" وجمهور العلماء على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس الماء إلا أن فاعل ذلك مسيئ في ترك غسلهما لأن السنة أن يبدأ بهما وعلى هذا القول عامة المسلمين" وقال في الاستذكار:" ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يرقه وعلى هذا إجماع الفقهاء" قلت وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن أبي هريرة – واللفظ لمسلم- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" وفي رواية للبزار:" إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغن عليها" بنون التوكيد الثقيلة! لكن ما ذكره ابن عبد البر ليس إجماعا البتة، فقد ذكر نقيضه ابن قدامة في" المغني" حيث قال: وإن كان يسيرا فقال أحمد: أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن، لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيرها فيه وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم": فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء" قلت وزيادة العكبري وإن كانت معتمدة عند بعض الحنابلة لم نجد من وثقها إذ العكبري توفي على المشهور – كما في طبقات الجنابلة- سنة 387هـ كما ذكر صاحب المغني قال:" وقال أبو

الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين" قلت وهاتان الروايتان اللتان ذكر أبو الخطاب هما المضبوطتان عن الإمام أحمد بن حنبل وتفصيلهما هل الماء قلتين ام أكثر؟ فتبين الخلاف عكس ما ذكره ابن عبد البر، والله أعلم.

9- وقول ابن القطان نقلا عن النكت:"وغسل الرجلين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء إلا الطبري فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح وإلى أن الغسل لا يجوز وعلى أنه إن مسح البعض أجزأه" فهذا يناقض ما نقله عن الاستذكار وهو": وأجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه" كما نقل عن ابن عبد البر في {التمهيد}:" وأجمع أهل العلم أن غسلة واحدة في الرجلين تكفي" قلت فهذه أقوال في الإجماع متناقضة وذلك لعدم صحتها أصلا والأصح ما في نكت العيون وما عبر عنه ابن حزم في المراتب قائلا:" واتفقوا على أن إمساس الرجلين المكشوفين الماء لمن توضأ فرض، واختلفوا أتمسح أم تغسل" وقد أكد ما قلناه ما نقله الشوكاني في" {نيل الأوطار}" عن الأئمة الأفاضل حيث قال:" قال النووي اختلف الناس على مذهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع: قال الحافظ في الفتح ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري أنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله (وأرجلكم) وهو عطف على قوله برؤوسكم قالوا وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة" قلت وأما دليل الغسل القراءات الأخرى وحديث" تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا"

أخرجه البخاري ومسلم قلت أخرجه السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة": وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والنسائي والحميدي وأبو يعلى والكتاني في "نظم المتناثر" قلت حديث" ويل للأعقاب من النار" قال فيه السيوطي [متواتر] أخرجه الشيخان عن: 1) ابن عمر 2) أبي هريرة ومسلم عن: 3) عائشة وابن ماجه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن: 4) جابر بن عبد الله والحاكم عن: 5) عبد الله بن الحارث الزبيدي والطبراني عن 7) أبي أمامة و8) أخيه وعبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور عن 9) أبي ذر" قلت ويلاحظ على السيوطي هنا أنه لم يلتزم بشرطه وهو الخروج عن جمع القلة كما في كتابنا فتح الرب الساتر لذلك لم يخرجه الزبيدي كما يلاحظ عليه أيضا:

أ)أن ابن عمر لم يرو هذا الحديث بل الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ففي البخاري في كتاب العلم" باب من رفع صوته" وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه" وفي كتاب الوضوء"باب غسل الرجلين" ومسلم في الطهارة باب غسل الرجلين بكمالهما"

ب)أنه بقي عليه: 10) أبا سلمة كما في سنن ابن ماجه" باب غسل العراقيب" 11) خالد بن الوليد 12) يزيد بن أبي سفيان 13) شرحبيل بن حسنه 14) عمرو بن العاص كلهم في "باب غسل العراقيب" من كتاب" سنن ابن ماجه" كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب غسل الرجلين عن أبي ذر الغفاري؛ وأبي يعلى عن عبد الله بن عمرو والحديث أخرجه كل من: البخاري ومسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة، والحاكم والطبراني وعبد الرزاق والنسائي والحميدي وأبو يعلى والكتاني في "نظم المتناثر" وقال:" ممن صرح أنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير الحديث رقم (9643) نقلا عن المصنف وفيه رواه اثنا عشر صحبيا مقطوع بعدالتهم أكثر من أصحاب بيعة الرضوان" قلت وقد قدمنا لكم ستة عشر صحابيا والأصل في ذلك كله قوله تعالى في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ

مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 6].

3) ومن السنة المطهرة قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": عن عمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو على باب المسجد فغسل يديه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظهر أذنيه ثم أمَرَّ بهما على لحيته ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ثم قام فركع ركعتين ثم قال توضأت لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركع ركعتين كما رأيته ركع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتيه " من توضأ كما توضأت ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس" وقال رواه أحمد وهو في الصحيح قلت وصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها الكتاني في نظم المتناثر في الحديث. المتواتر" وقال رواه: 1) عبد الله بن زيد بن عاصم 2) عثمان بن عفان 3) ابن عباس 4) المغيرة بن شعبة 5) علي بن أبي طالب 6) المقدام بن معد ي كرب 7) الربيع بن معاذ 8) أبو مالك الأشعري 9) أبو هريرة 10) أبو بكرة 11) وائل بن حجر 12) نفير بن جبير الكندي 13) أبو أمامة 14) عائشة 15) أنس 16) كعب بن عمرو اليمامي 17) أبو أيوب الأنصاري 18) عبد الله بن أبي أوفى 19) البراء بن عازب 20) أبو كامل 21) عبد الله بن أنيس 22) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلهم ذكروا فيه المضمضة والإستنشاق" وقال البخاري: باب ما جاء في الوضوء: وقول الله تعالى (إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاَةِ) قال أبو عبد الله: وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال في فضله: المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" متفق عليه.

4- **غسل اليدين بعد التسمية**: منها الحديث"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أخرجه السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار

المتواترة" وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجه" إذا استيقظ أحدكم من الليل" وأخرجه الطحاوي والطيالسي وعن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا أي غسل كفيه" وقال: أخرجه الحاكم عن: 1) سعيد بن زيد 2) وأبي سعيد 3) وأبي هريرة والطبراني عن 4) أبي سبرة وأحمد عن: 5) سهل بن سعد والبزار عن 6) عائشة وابن عدي عن 7) علي وأبي موسى في معرفة الصحابة عن 8) أم سبرة 9) وعبد الملك وأبي حبيب الأندلسي عن 10) أنس" فهذه عشرة من الصحابة، وذكره الكتاني في "نظم المتناثر" وعد رواية تسعة له ولكن جزم الإمام أحمد أكثر من مرة أنه لم يثبت فيه أي حديث، ففي المسند: جاء في مسائل الإمام أحمد: سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه: سألته عن الذي ينسي التسمية في الوضوء؟ قال أبو عبد الله يجزئه ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية ليس إسناده بقوي" قلت والحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والهيثمي في مجمع الزوائد، والألباني في صحيح الترغيب، والدارمي، وابن حجر في الدراية ولهذا أقره الحافظ الكتاني في المتواتر ومذهب الإمام أحمد هو:" إذا صح الحديث فهو مذهبي" وفي تواتره تحفظ لأن التواتر يفيد العلم اليقيني وهذا الإمام أحمد يطعن فيه وهو المعروف بمعرفة العلل فضعفه هو وابن القطان الفاسي و الله أعلم.

ج- المسألة الثالثة في باب الطهارة: ما ينقض الطهارة أو الوضوء:

قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع": وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء" وقال: وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال لا ينقض الطهارة"

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع": واتفقوا أن البول من غير المستنكح به، وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر وأن إيلاج الذكر في

فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون" وقال "واتفقوا على أن ما عدا ما ذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة بأي عضو تماسا، وكيفما تماسا، وما عدا مس الفرج والدبر والذكر والإبط ومس الصليب ومس الإبط والأوثان والكلمة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حيثما خرج وذبح الحيوان وماء المدة والقيء والقلس والقيح وقلع الضرس وإنشاد الشعر والضحك في الصلاة وقرقرة البطن في الصلاة وأكل ما مست النار أو شربه ولحوم الإبل وكل شيء منها والنوم، والمذي والودي أو لمسا على ثوب أو غير ثوب لشهوة أو شيئا خرج من أحد المخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك أو شيء قطر فيهما أو أدخل أو رجيعا أو بولا أو منيا خرج من غير مخرجه المعهود أو حلق شعره أو قص ظفر أو خلع خف مسح عليه أو عمامة كذلك أو كلمة عوراء أو أذي مسلم، أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة فإنه لا يوجب وضوءا" وقال أيضا: واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد" وقال أيضا:" واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة" وقال أيضًا واتفقوا على أن ما عدا الإمناء والإيلاج في فرج أو دبر من إنسي أو بهيمة ومس الإبط والاستحداد ودخول الحمام ودخول المني في فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه والإمذاء والحيض والاستحاضة والدم كله والصفرة والكدرة والحدث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط والحجامة والإسلام وغسل الميت ومواراته والإحرام ويوم الجمعة لا يوجب غسلا" وقال أيضا واتفقوا على أن الماء الذي وضعنا في أول هذا الباب إذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكدا فإن الغسل به جائز" "واتفقوا على أن من وطئ مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجزئه" وقال أيضًا واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لكل واحد منهما غسلا ينويه به للآخر منهما كذلك أنه قد طهر وأدى ما عليه بخلاف قولهم في الأحداث المختلفة" وقال أيضا واتفقوا على أن الغسل في الإجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطء الحلال" وقال أيضا واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من

الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن يتجاوزا خمسة عشر ويستكملا في قدهما ستة أشبار وهما عاقلان، فقد لزمتهما الأحكام وجزت عليهما إن كانا مسلمين الحدود، ولزمتهما الفرائض وأنه بلوغ صحيح" وقال أيضًا" وأجمعوا أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء هو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فإنهما بالغان بلوغا صحيحا"

وقال ابن القطان الفاسي : ذكر ما ينقض الطهارة : الإشراف: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة" الإيجاز: " واتفق علماء الأمة على أن خروج المني والودي والمذي وتواري الحشفة في الفرج وذهاب العقل بكل حال ناقض للطهارة إلا من ذهب عقله فإن نام غير مضطجع فإنهم مختلفون في انتقاض طهارته" الطحاوي: " وأجمعوا أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الصغرى واختلفوا في الكبرى" الإشراف:" ودم الاستحاضة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع إلا في قول ربيعة" { النير} وخروج الغائط من الدبر إذا انقطع أحيانا وجرى أحيانا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة إذا انقطع أحيانا وجرى أحيانا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع وخروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع" نوادر الإجماع" وأجمعوا على أن النوم على حال الإضطجاع يوجب الوضوء إلا الأوزاعي فذهب إلى أنه يستحب" {الموضح}: والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم الغائط والبول والغلبة على العقل بجنون أو مرض أو سكر أو إغماء أو خروج الريح من الدبر بصوت وبغير صوت ومواراة الحشفة في الفرج فإن العلماء مختلفون في المواراة والوضوء منه"

قلت: والأصل في هذا كله: قوله جل وعلا في سورة المائدة: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 6] وقوله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا

فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: 43] ومن السنة المطهرة وردت عدة أحاديث منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الوضوء إثر الخارج من السبيلين : أخرج ابن تيمية الجد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط" رواه أحمد والبخاري ومسلم وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم" وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت" أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبي رافع قد ضربها قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع مالك ولها يا أبا رافع" قال تؤذيني يا رسول الله فقال:" بم آذيتيه يا سلمى؟ قالت يا رسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول: يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير" وقال أخرجه أحمد والبراز والطبراني في الكبير وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثني عن هشام بن عروة والله أعلم" قلت وهذه ليست علة لأن محمد بن إسحاق ثقة مدلس فإذا صرح بالسماع فحديثه لا مطعن فيه والله أعلم ولهذا الحديث شاهد وهو حديث متواتر أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وهو حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" قلت أخرجه الكتاني في "نظم المتواتر". وخرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر "وقد تقدم تخريجه.

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " قال: وعن علي يعني ابن أبي طالب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله إنا نكون بالبادية وتكون من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن الله لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة في أدبارهن" روى أحمد من حديث علي بن طلق الحنفي وقد تقدم حديث علي بن أبي طالب قبله كما

تراه والله أعلم ورجاله موثقون" قلت وحديث علي الذي ذكر هو: عن حصين المزني قال: قال علي بن أبي طالب على المنبر: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقطع الصلاة إلا حدث لا أستحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث أن يفسو أو يضرط" وقال رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه والطبراني في الأوسط وحصين بن معين لا أعرفه" فأخرناه لهذا السبب وحصين هذا لعله حصين بن نافع التميمي ويقال المازني قال ابن حجر في التقريب:" لا بأس به من السادسة.

وروى البخاري عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته مني فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وروى البخاري ومسلم والنسائي -واللفظ له- عن علي رضي الله عنه قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي، فسأله فقال يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة"

2- الوضوء من النوم: روى ابن تيمية الجد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم قلت كما حسنه محمد ناصر الدين الألباني في" إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل وقال:" رواه مع أبي داود ابن ماجه والدارقطني والحاكم في "علوم الحديث" وأحمد من طرق عن بقية عن الوضيئ بن عطاء عن محفوظ ابن علقمه عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعا وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح"

كما روى الهيثمي عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" وقال رواه أحمد والدارقطني: السه اسم لحلقة الدبر، وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى" وقال الشوكاني في" النيل" أما حديث علي فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضيئ بن عطاء، قال الجوزجاني رواه وأنكر عليه هذا الحديث عن

محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة أيضا والدارقطني والبيهقي وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي" فاتضح أن الألباني لم يزد على الشوكاني إلا عدم العزو له ولعل الشوكاني نقله من التلخيص لابن حجر أو الخلاصة: وروى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده" قلت وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والطحاوي والطيالسي والإمام أحمد.

3- الوضوء من مس الفرج: عن بسرة بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ويتوضأ من مس الذكر" وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره" وقال الشوكاني في "النيل" الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان بجميع رواته وقال الاسماعيلي يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول"

وأخرج ابن تيمية الجد في كتابه "منتقى الأخبار" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" رواه أحمد وتعقبه الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قائلا" الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي

والطبراني في "الصغير" وقال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب".

روى ابن تيمية أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" وقال رواه أحمد" وتعقبه الشوكاني في {نيل الأوطار} قائلا" الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في"العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكن قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي قلت ولم يفعل الشوكاني شيئا إذْ الحديث ترقى إلى درجة التواتر المعنوي ولذلك قال جلال الدين السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة":"حديث:" من مس فرجه فليتوضأ" حديث متواتر وقد بينا نسخه لحديث طلق بن علي في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فليراجعه من شاء وبهذا يكون ترك العمل بهذا الحديث المتواتر يعرض صاحبه للإكفار والله أعلم؛

حديث" من مس فرجه فليتوضأ" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن 1) بسرة بنت صفوان 2) وطلق بن علي وابن ماجه عن 3) جابر 4)وأم حبيب 5) وأبي أيوب والحاكم: عن 6)سعد بن أبي وقاص 7) وأبي هريرة 8) وأم سلمة 9) وأحمد عن: زيد بن خالد الجهني 10) وابن عمرو: والبزار عن 11) ابن عمر 12) وعائشة والبيهقي عن 13) ابن عباس 14) وأروى بنت أنيس؛ وذكره ابن منده عن 15) أبي بن كعب 16) أنس 17) وقبيصة 18) ومعاوية بن حيدة 19) والنعمان بن بشير قلت و 20) جابر قلت كما أخرجه البيهقي والدارمي وعبد الرزاق والحميدي وابن عبد البر في الاستذكار والدارقطني والبيهقي كما أخرجه الحافظ الكتاني في "نظم المتناثر" لكنه لم يذكره إلا عن تسعة عشر(19) وخرجناه هكذا في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر.

4- الوضوء من لمس المرأة الأجنبية: قال تعالى (أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُّوا) [1] وقرئ أو لمستم النساء وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟قال فأنزل الله هذه

الآية قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) [هود: 114] قال له النبي صلى الله عليه وسلم" توضأ ثم صل" رواه أحمد والدارقطني" وتعقبه الشوكاني قائلا: "الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ" وهكذا أخرج الرهوني في حاشيته على الزرقاني والبناني والتاودي قائلا: "ثالثها أن اللمس مجمع على أنه ينقض الطهارة كما نقله في الإقناع عن الإشراف" ونصه في الإشراف" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة" قلت وقد تقدم عن ابن القطان الفاسي وابن حزم في المراتب إلا أننا رجعنا لنبين أنه ليس إجماعا إلا إذا كان قصد اللذة أو لوجودها أو لمسها متأكدا أنها أجنبية فهكذا قال الإمام أحمد كما أن الحافظ الباجي بين أن لمس المتجالة لا ينقض وهو قول عند الأحناف وعند الحنابلة والله ولي الأمر والتوفيق.

5- الغسل من المني: أخرج ابن تيمية الجد في "منتقى الأخبار" عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: في المذي الوضوء وفي المني الغسل" وقال رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ولأحمد فقال: إذا حذقت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم يكن حذقا فلا تغتسل وتعقبه الشوكاني في "النيل" قائلا" قال الترمذي وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصرا وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي الزياد قال علي وهو ضعيف لا يحتج به؛ وقال ابن المبارك أرم به؛ وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث كل أحاديثه ضعيفة وباطلة؛ وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب؛ وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان: صدوق لكنه لما كبر ساء حفظه" قلت الترمذي وابن حبان معروفان بالتسامح والتساهل في التصحيح عفا الله عنا وعنهما إلا أن هذا لا يضر صحة هذا الحديث فهو متفق عليه؛ وفي رواية لأبي داود، قال النبي صلى الله عليه

وسلم" إذا فضخت الماء فاغتسل" وصححه الألباني في "إرواء الغليل" وأخرج السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" أن حديث" " الماء من الماء متواتر وأقره الكتاني في نظم المتناثر" كما بينا نسخه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وقال ابن عبد البر في {التمهيد}" إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء لقوله تعالى: (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) وقوله جل وعلا (وَإِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت أخرج السيوطي حديث الماء من الماء" ضمن الأحاديث المتواترة" قال: أخرجه مسلم عن 1) أبي سعيد وأحمد عن 2) أبي بن كعب 3) ورافع بن خديج 4) ورفاعة بن رافع؛ 5) وعتبان الأنصاري 6) وأبي أيوب والبزار عن 7) عبد الرحمن بن عوف 8) وجابر 9) وابن عباس 10) وأبي هريرة وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن 11) وطلحة وقول الترمذي وقال أبو عيسى وفي الباب عن 12) عثمان بن عفان 13) وعلي بن أبي طالب 14) والزبير 15) وطلحة 16) وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الماء من الماء" وفي مجمع الزوائد للهيثمي عن 17) عتبان الأنصاري، وأخرجه الكتاني في نظم المتناثر" قلت وقد بينا في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" عدم الإجماع على نسخه وروى ابن تيمية عن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء" فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة؟ فقال" تربت يداك فيم يشبهها ولدها" رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وقال الشوكاني:"للحديث ألفاظ عند الشيخين رواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه" وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي" فهو حديث مشهور صحيح.

6- الغسل من لقاء الختانين:

روى ابن تيمية الجد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" رواه أحمد والبخاري ومسلم: ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل" وفي لفظ "إذا مس الختان الختان وجب الغسل" رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" وتعقبه الشوكاني قائلا في "{نيل الأوطار}" ولها حديث آخر بلفظ "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا" وأخرجه الشافعي في "الأم والنسائي وصححه وابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه؛ ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال لا..."

وروى ابن تيمية الجد عن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها" رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها" رواه الترمذي وصححه وقال الشوكاني:" الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ..."

وروى ابن تيمية الجد عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" وقال رواه مسلم" قلت وقد بينا في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" نسخ هذا الحديث لحديث" الماء من الماء" كما بينا أن نسخه مسألة خلاف منذ عهد الصحابة ثم التابعين ثم تابعي التابعين إلخ ... وبالتالي فإن ما قاله ابن القطان الفاسي نقلا عن الطحاوي" وأجمعوا أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الصغرى واختلفوا في الكبرى وكما في {الموضح}::" إلا مواراة الحشفة في الفرج فإن العلماء مختلفون في إيجاب الوضوء منها" فإن ذلك كله بيناه في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فراجعه إن شئت وبالتالي يكون ما ذكره ابن عبد البر في {التمهيد} من إجماعاته المحذر منها حيث قال في الجزء 23 من طباعة وزارة الأوقاف المغربية ..." ذكر ابن خواز

منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إجماع الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله" قلت وهذا يتناقض مع ما قاله في ص 114" قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت طائفة الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل: فحكموا بينهم على بن أبي طالب واختصموا إليه – فقال علي أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال فيوجب الحد لما يوجب صاعا من الماء، فقضى للمهاجرين" والحقيقة أن هذا الأثر لم يثبت عندنا ولو ثبت لما كان الخلاف منذ عهد الصحابة بل من بين المخالفين بعض المهاجرين مثل عثمان بن عفان وكما بينا ذلك أكثر في النسخ ولكن الجمهور على نسخه والأورع الاغتسال بعد التقاء الختانين وإن لم ينزل والله الموفق"

7- الغسل من الاحتلام: روى ابن تيمية الجد عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال:" ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل" رواه أحمد والنسائي مختصرا ولفظه" أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها، قال:إذا رأت الماء فلتغتسل" وتعقبه الشوكاني في"{نيل الأوطار}" قائلا" الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الصغير وهو صحيح وذكره الحافظ في"الفتح ولم يتكلم عليه وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم" قلت ولذلك قال ابن عبد البر في {التمهيد}": وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا ولا أُرى للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كانت أو رجلا، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال، ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق

وروى ابن تبيمة الجد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال" يغتسل"

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال" لا غسل عليه" فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال:" نعم إنما النساء شقائق الرجال" رواه الخمسة إلا النسائي وفيه عبد الله بن عمر العمري مختلف فيه قلت والحديث صحيح وقد تقدم ما يبين صحته رغم ضعف العمري.

8- الغسل من الحيض: روى ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار" عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال" ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" وقال رواه البخاري وقال الشوكاني في "النيل" الحديث متفق عليه بلفظ:" فاغسلي عنك الدم وصلي"

9- الغسل عند الإسلام: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر" رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي وابن حبان وابن السكن وصححه وصححه الألباني في "إرواء الغليل" وخرجه وروى أبو هريرة أن ثمامة لما أسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم" اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" وقال الشوكاني" الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين" و رواه أحمد.

1- وقد وردت أحاديث صحيحة في الغسل يوم الجمعة والغسل في العيدين والغسل للإحرام والوقوف عند عرفة وغسل المستحاضة عند كل صلاة وغسل المغمى عليه إذا أفاق ولكن لما كان وجوبها مسألة خلاف تركنا أحاديثها.

المسألة الرابعة في باب الطهارة:التيمم

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: التيمم: "وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي الماء للشرب ويتيمم" وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز ، "وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي"

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع": واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم له بدل الوضوء والغسل" "واتفقوا على أن المسافر إذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلا وليس بقربه ماء أصلا أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط" "وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة" "وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم" "وأجمعوا أن المسافر إذا سافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ولا يجد ماء ولا نبيذا فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز بدل الوضوء لصلاة الفريضة خاصة" "وأجمعوا إن مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه وذلك التراب طاهر ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه إلى منكبيه وخلل أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب فقد أدى ما عليه: واختلفوا في تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل على جمعه واختلفوا أيمس المتيمم المصحف ويؤم المتوضئ أم لا وهل يتيمم بتراب نجس أم لا" "واتفقوا إن تيممم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله أن يصلي صلاة واحدة واختلفوا في أكثر وفي النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة أن له أن يصلي بما شاء من الفرائض والنوافل حاشا الخلاف الذي ذكرنا" "واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعدن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به"

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع : في الإجماع في التيمم: ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم: الإشراف: قال الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز – وأجمعوا على قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا" الاستذكار: والطيب الطاهر لا خلاف فيه- وأجمع علماء الأمصار في المشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك" الإشراف: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم – وأجمعوا أن الجنب والمحتلم لهما أن يتيمما مع عدم الماء ومع وجوده أن يغتسلا" النكت":" ومن خاف التلف

من استعمال الماء جاز له تركه وجاز له التيمم بلا خلاف من الفقهاء"
الاستذكار:" وجماعة الفقهاء على جواز التيمم بالسباخ إلا ابن راهويه فإنه قال لا يتيمم بتراب السبخة وإذا لم تجد الحائض تطهر ماء تيممت كالجنب وهذا إجماع".
ذكر صفة التيمم والنية: النوادر:" وأجمعوا أنه من تيمم على بعض وجهه أو بعض يده لم يجزه أن يصلي به إلا أبا حنيفة فإنه قال في إحدى الروايتين عنه يجزئه ذلك وأجمعوا أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه إلا عثمان فإنه قال يبدأ بيديه" وأجمعوا أنه لا يتيمم على العضدين إلا الزهري فإنه قال يبلغ إلى الآباط من أسفل وإلى المناكب من فوق"
وأجمعوا أن من أخذ ترابا من الأرض فجعله على لوح أو على ثوب فتيمم به للصلاة {لأنه} يجزئه إلا الحسن بن زياد فإنه قال لا يجزئه إلا أن يتيمم على الأرض ولا يجزئه أن يتيمم بتراب أخذ من الأرض وجعل على البركة بحال – وأجمعوا سواه أنه إن تيمم على ثوب أجزأه إذا استثار غباره على اليد إلا أبا حنيفة فإنه قال يجزيه وإن لم يستنثر الغبار على يده" الاستذكار": وصفة التيمم للجنابة والحيض والنفاس كصفته لرفع الحدث لا خلاف فيه بين القائلين بشيء من هذه الأعمال وبالتيمم وأجمعوا أن المتيمم ليس عليه مسح ما تحت عارضيه وأجمعوا أنه لا يمسح الوجه على حائل وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه" المروزي: وأجمعوا على أن التيمم لا يجزئ إلا بنية " النوادر:" وأجمعوا أن من تيمم بغير نية أن يصلي به أن ذلك لا يجزئه إلا الحسن بن صالح فإنه قال يجزئه أن يصلي به
الإنباه: ومن نسي الجنابة وتيمم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به باتفاق العلماء على ذلك"
ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة : الإيجاز: ولا خلاف بين علماء الأمة أن من تيمم في الوقت ثم صلى ثم [ورد] الماء أن الإعادة عليه تجب"
الاستذكار:" وأجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت"
ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه: الاستذكار:" وأجمعوا على جواز التيمم في السفر واختلفوا فيه عند عدم الماء في الحضر وجواز التيمم للمسافر والمريض بالكتاب والسنة والإجماع" الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته

تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته، وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت أنه يعيد " الإيجاز: " ولا يختلف العلماء في أن المتطهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة"

ذكر مفردات من الإجماع في التيمم : الإشراف: وأجمع أهل العلم أن للمتيمم أن يأتم بالمتوضئ واختلفوا في إمامته المتوضئ بالماء"

الاستذكار:" وأجمع العلماء أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إلا ما وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث" المحلى:" وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم" النكت:" والتيمم لا يرفع الحدث عند جميع الفقهاء غير داود فإنه قال يرتفع به" الأحكام: والأمة مجمعة على طهارة المتيمم قبل أن يصلي واختلفوا فيما بعد صلاته فقالت طائفة انتفضت طهارته وأبى آخرون"

قلت لا يخفى على ذي لب ما في هذه الإجماعات من نواقض وتناقضات وانتقاض بعضها البعض.

ا- ما ذكره الإمام الرهوني: وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث" قلت لعله سقط منه" {لا} إذْ الرهوني نقله عن ابن القطان وفيه عن ابن عبد البر في"الاستذكار" وأجمع العلماء أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث" ونقله الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قال: "وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء" قلت وبينما أنا أدرس في أحد الجوامع الموريتانية إذ عارضني أحد طلاب العلم معتمدا على نظم لفضيلة الشيخ المختار ولد محبوبي رضي الله عنا وعنه، ولعله نظم لما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار فلا تعارض بين المسألتين إذ الإجماع يعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم:" الصعيد الطيب طهور _المرء عشر سنين ما لم يجد الماء"

ب-وأما المسألة الثانية فهي ناقضة لما أخرجه في "نكت العيون" قال: والتيمم لا يرفع الحدث عند الفقهاء غير داود فإنه قال يرتفع به" ولعله يقصد برفع الحدث انتقاض التيمم قال ابن عبد البر في الاستذكار": واختلف الفقهاء في التيمم هل تصلي به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة؟" وبعدما قدم قول مالك والشافعي وشريك في أنه لا يجوز به إلا صلاة مكتوبة واحدة فقال: وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد، ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه" قلت ودليل هذه الطائفة الأخيرة حديث أبي ذر المتقدم"الصعيد الطيب طهور المرء عشر سنين ما لم يجد الماء" وأما دليل الطائفة الأولى فمنه ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار" قال: قالوا: ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت" قلت وهذا إجماع منتقض بقول المخالف إذ داود الظاهري وبعض من وافقه من الطائفة الأخرى يقولون بجواز التيمم قبل الوقت لليائس من الماء لأنه دليل من الكتاب والسنة وأما وجوب التيمم بعد دخول الوقت إنما هو دليل عقلي وهو أن التيمم رخصة قد تزول عند كل حين بالبرء أو وجود الماء والله أعلم.

ج-وقول الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" وأجمعوا على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت" قلت واحتج به الرهوني في الباب، ينتقض بقول ابن حزم في "مراتب الإجماع واختلفوا في أكثر وفي النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة أن له أن يصلي بما شاء من الفرائض والنوافل حاشا الخلاف الذي ذكرنا" قلت وهذا مذهب داود ومن تبعه من أهل الظاهر وأبو حنيفة ومن تبعه من أهل الرأي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

الدليل على الخلاف الواقع فيما يخص بتيمم الجنب والمريض الواجد الماء؛ قلت أخرج ابن عبد البر في الجزء التاسع عشر من {التمهيد}" كما ذكره في الاستذكار" قال: وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء أنه طهور لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجلا

(وَإِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولقوله: (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّساء، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا) وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر" قلت وقد طعن ابن عبد البر في حديث عمار بن ياسر المتفق عليه و زعم أنه مضطرب ولمعارضة عمر بن الخطاب للواقعة لما ذكره بها وإصراره أن التيمم لا تصح به الصلاة بالنسبة للجنب وأن الملامسة في الآية الكريمة تعني اللمس لا الوطء.

وأما فيما يتعلق بالمريض فقال ابن عبد البر في "الاستذكار" وقال عطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض لأن الله تعالى قال [النساء 43 المائدة 6] فلم يبح التيمم إلا عند عدم الماء وفقده، ولولا الأثر الذي ذكرنا وقول جمهور العلماء لكان قول عطاء صحيحا والله أعلم قلت وهذا انتصار منه واضح لقول عطاء.

هـ-النية في التيمم: قال ابن القطان نقلا عن المروزي" وأجمعوا على أن التيمم لا يجزئ إلا بنية" في حين نقل عن النوادر" وأجمعوا أن من تيمم بغير نية أن يصلي به أن ذلك لا يجزئه إلا الحسن بن صلاح فإنه قال يجزئه أن يصلي به" فانتقض الإجماع بفعل الحسن بن صالح في حين اعتمد الجمهور على حديث" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. متفق عليه.

و-وقال ابن القطان الفاسي نقلا عن الإنباه: " ومن نسي الجنابة وتيمم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به باتفاق العلماء على ذلك" قلت نص الخرقي الجنبلي في مختصره على نقيض ذلك قال: وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه" وتعقبه ابن قدامه المقدسي قائلا:" وهذا قال به مالك وأبو ثور وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وهذا لم ينو الجنابة فلم

يجزه عنهما ولأنهما سببان مختلفان فلم يجزه أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة ولأنهما طهارتان فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى.
قلت بل وقع خلاف داخل المذهب الحنفي إذ قال ابن عابدين في كتابه" رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين قال:" وأشار أنه لا تشترط بنية التمييز بين الحدثين خلافا للجصاص كما مر، فيصح التيمم عن الجنابة ب نية رفع الحدث الأصغر كما في العكس تأمل" قلت والجصاص أحد فطاحلة المذهب الحنفي الراسخين في العلم وقد جنح إلى مذهب مالك وأحمد بن حنبل لقوة دليلهما من حديث النية.
ي- **وقال ابن القطان الفاسي نقلا عن الإيجاز** : ولا خلاف بين علماء الأمة أن من تيمم في الوقت ثم صلى ثم ورد الماء أن الإعادة عليه تجب" قلت هذا يخالف ظاهر الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد" أصبت السنة وأجزأتك" وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع" ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه مالك في الموطأ قال مالك:" في رجل تيمم حين لم يجد ماء ...فقام وكبر ودخل الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات" قلت وهو أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة المقدسي، قلت فإذا كانا لا يريان الإعادة عليه من صلاة وجد أثناءها الماء فكيف بصلاة أتمها بدون وجود ماء وللشافعي مثل أحمد في أحد قوليه، وقال الباجي معززا قول مالك:" قال تعالى (وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) [محمد 33] ودليلنا من جهة القياس أنه دخل في صلاة متعبدا بها بتيمم مأمور به، فلم يلزمه الخروج عنها بطلوع الماء عليه، كما لو دخل في صلاة الجنازة" قلت والراجح والمشهور والصحيح ما تقدم عن موطإ ملك كما نقله عنه صاحب تبيين المسالك" فهذا الإجماع غير صحيح ودليله حديث أبي داود والنسائي الذي بدأنا به ردنا وهو سبب الخلاف بين الأئمة والله تعالى أعلم.
قلت والأصل فيما صح من إجماعات التيمم قوله جل وعلا في سورة المائدة (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ

لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: 43].
وأما الأحاديث الشريفة فمنها ما رواه ابن حجر في بلوغ المرام عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري" وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه" وقال ابن عبد البر في {التمهيد}" الجزء 19 قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا" وهو يقضي على قوله مسجدا أو طهورا ويفسره – والله أعلم، وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث، ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قبس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟ فقال الحرث" وقال:" وجماعة العلماء على إجازة التيمم إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة"
وأخرج ابن حجر في بلوغ المرام عن ابن عمر رضي الله عنهما" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" رواه الدارقطني وصحح وقفه ورواه الأربعة موقوفا وغيرهم.
وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ولتمسه بشرته" رواه البزار، وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه الحاكم أيضا.
وروى النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال عمر: لا تصل فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك" وضرب النبي صلى الله

عليه وسلم بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه، وكفيه شك سملة وقال: لا أدري فيه، إلى المرفقين أو إلى الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت" أخرجه النسائي وقلت وهكذا طعن ابن عبد البر في حديث عمار المتفق عليه بالاضطراب وبمعارضة عمر رضي الله عنه له. [قال أبو عبد الرحمن]: قال شعبة: كان يقول: الكفين والوجه والذراعين؛ فقال له منصورا: ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا" رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني
وروى النسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" ورواه الترمذي وصححه الألباني.
ومنها سبب نزول آية التيمم التي ذكرنا آنفا وهو الحديث الذي أخرجه الإمام مالك والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليسوا معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق قالوأ: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي" فدنا مني فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال: ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله حتى أصبح الصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا: فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر"
وروى ابن تيمية الجد عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك" رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.
وروى أيضا عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما

نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده، وقال رواه أبو داود والدارقطني وتعقبه الشوكاني في النيل" قائلا: الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريف وليس بالقوي قاله الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، قال الحافظ رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم عن بشير بن بكير عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني: اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن أبي داود أن حديث الزبير بن خريف أصح من حديث الأوزاعي وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن أبي عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه" قلت وبهذه الطرق يتقوى الحديث ويتحسن عند بعضهم ليصبح صالحا للاحتجاج به والله أعلم وروي أيضا عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت ذكرت قول الله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُم رَحِيماً) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا" وقال: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وتعقبه الشوكاني في "نيل الأوطار" قائلا: "والحديث رواه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو: وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم إحدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل

ما أمكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني"
وروي أيضا عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك أبو ذر قال" ما حالك؟" قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال: إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين " وقال رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه وتعقبه الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قائلا: الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي، قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول" قلت وفي الباب أحاديث أخرى منها ما رواه النسائي والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدرك الرجل من أمتى الصلاة يصلي، وأعطيت الشفاعة ولم تعط نبي قبلي، وبعثت إلى الناس كافة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة قلت وقد بينا تواتره في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر وروى النسائي وأبو داود عن أبي سعيد أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد:" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للآخر:" أما أنت فلك مثل سهم جمع وقد تقدم تخريجه والاحتجاج به.

هـ) المسألة الخامسة: ما وقع عليه الإجماع في النجاسات:

قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع " وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك" و" وأجمعوا على إثبات نجاسة البول" و" وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض" وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك وهي حية" وأجمعوا أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس"
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع والمحلي :" واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة

به على كل حال لا يجوز بشيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات" واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرا ولم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس" واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان – حاشا دم السمك ولا يسيل دمه- نجس" واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكرة" واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس" واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله وبيعه" وأجمعوا أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله " واتفقوا أن كل إناء ما لم يكن فضة و لا ذهبا ولا صفرا ولا نجاسة ولا رصاصا ولا مغصوبا ولا إناء كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز" واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوما ذكر أحمد وغيره أنهم سمعوا ذلك في نساء الماجشون وغيرهم" واتفقوا على أن الدم الأسود المحتوم حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام" واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء" وقال" واتفقوا أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها، واتفقوا أن له مؤاكلتها" ومشاربتها" واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا" و اتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس" و اتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهرا غير يوم طهر صحيح" واتفقوا على من وطئ من ترى الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئا غيره فقد وطئ حراما" " واتفقوا أن من لا ترى دما أو كدرة و لاصفرة ولا استحاضة ولا غيره ذلك بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطؤها حلال لمن هي فراش له ما لم يكن هنالك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار" وأجمعوا على أن الحائض إذا رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام" "وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر" وأجمعوا أن من غسل

موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وطهر واتفقوا أن من غسل أثر السنور فقد طهر"
وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع ": المحلى: وجميع أهل الإسلام مجمعون أن كل ميتة حرام والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميتة والخنفساء الميتة حرام بلا خلاف من أحد وتحريم بول ابن آدم ونحوه أجمع عليه والخمر محرمة بالنص والإجماع المتيقن" الإشراف: وأجمع العلماء على تحريم نجاسة الخنزير وأجمعوا أن العضو إذا قطع من أي حيوان وهو حي كان المقطوع نجسا وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثبات نجاسة البول وبه قال عوام أهل العلم" الاستذكار:" والعذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه قليل ذلك وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف وعليه جماعة فقهاء الأمصار ولم يختلف العلماء في كل ما يخرج من الذكر أنه نجس وكذلك أجمعوا على نجاسة المحيض والاستحاضة" {النير}:" ولا أعلم في تنجيس بول الخنزير خلافا" الاستذكار: ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس ولا خلاف في أن قليله متجاوز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها" المحلى:" والحرام فرض اجتنابه بلا خلاف"
ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف: الإشراف : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به وأجمع أهل العلم على القول به": النوادر:" وجائز استعمال الجلد المذكى إذا لم يدبغ باتفاق أهل القبلة" الإشراف:" وأجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأشعار الإبل والبقر والغنم وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء"
ذكر عرق الجنب وبصاقه: الإشراف :" وأجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر وثبت عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أم المؤمنين أنهم قالوا ذلك وبه قال جماعة التابعين وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم من الفقهاء ولا أحفظ خلاف قوله"
ذكر المتطهر بشيء في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس: الإشراف:" وعن علي رضي الله عنه أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وهو قول عوام أهل العلم" الاستذكار"

وإجماع الأمة على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولا أو عذرة أو دما وهو عامد فلا صلاة له وعليه الإعادة في الوقت وبعده واختلفوا إذا لم يتعمد ذلك"

ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز فيها" الإشراف: وأجمعوا على قوله عليه السلام جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إباحة الصلاة جائز في كل موضع إلا أن يكون نجسا أو مغصوبا ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس ولا أعلم في ذلك خلافا" {التمهيد} وأجمعوا أنه لا يصلي على ما قدم من القبور" الاستذكار: وأجمعوا على أن الطيب في قوله عليه السلام جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا هو الطاهر بلا خلاف"

ذكر جامع من كتاب الطهارة: المحلى: واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ولا بد وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فلو جاز القطع بالإجماع فيما لا خلاف فيه ولا خلاف في أن القلة المذكورة في الشرع تسع عشرة أرطال ماء" تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين.

1- حول طهارة عرق الحائض والجنب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟" قلت يا رسول الله كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك، فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال:" سبحان الله المسلم لا ينجس" ورووا إلا البخاري والترمذي عن حذيفة مثله وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال: الماء لا يجنب" ورواه الإمام أحمد في "مسنده" بلفظ" الماء لا ينجس" واستثنت جماعة الكافر فقالت إنه نجس لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ).

2- حول نجاسة ما قطع من حي و هو معروف عندنا **" ما أبين من حي"** ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وقال الترمذي" حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم" قلت وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد والدارمي وابن الجارود والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق والدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والزيلعي ولابن عدي" ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت" ولابن ماجه والحاكم" ما قطع من حي فهو ميتة" وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" والزيلعي في "نصب الراية" وابن عبد البر في {التمهيد}" كما تفرد به في {التمهيد}" بحديث:" ما قطع من حي فهو ميتة" فكل هذه الطرق تفيد الصحة وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وعن تميم الداري أخرجه ابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش وشهر بن حوشب.
قلت وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميتة" كما أخرجه السيوطي في" الجامع الصغير" وصححه الألباني وقال أخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن أبي سعيد والطبراني عن تميم، قلت وهذا التخريج الذي قام به الألباني على ما فيه من نقص هو الذي بيناه من قبل نقلاعن موسوعة الأطراف وعليه تبين أن الحديث صحيح مشهور وأنه محل إجماع وأقرب إلى التواتر وبالتالي (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). فالذين لم يعودوا يهتمون بالتذكية ولا بأعمال الكفار في استئصال الأعضاء للتجميل ينبغي أن ينتهوا عن استعمال النجاسة أما زرع الأعضاء لإنقاذ روح بشرية فهذا يدخل في قولهم" الضرورات تبيح المحظورات" إنما أنهى عن زرعها للتجميل وللماكياج وكذلك استعمال غشاء المشيمة للتجميل فإلى الله المشتكى اللهم علمنا ما جلهناه واهدنا إلى علم شرعك والعمل به حتى نصبح من المتقين آمين.
3- قلت والأصل في نجاسة الدم والخمر من الكتاب، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90] وفي سورة البقرة: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

[البقرة: 173] وقال الشيخ ماء العينين في كتابه" دليل الرفاق على شمس الاتفاق" بأنهم أجمعوا على نجاسة هذه الأربعة" واعلم أنني لن أكثر من النقل عن كتاب الشيخ ماء العينين هذا لأنه قال في مقدمته بأنه نظم إجماعات ابن رشد وكشف الغمة وقد حذروا من هذه الإجماعات فلما كان أصل النظم محله الضعف وكان كتابنا يسعى إلى تحقيق الإجماع وتأصيله فإننا سنتحاشى نقل كل إجماع كما فعل صاحب موسوعة الإجماع فتقاصرنا عن العزو لكتاب "دليل الرفاق" لهذا السبب وأخذنا من حيث أخذ.

4- الرد على الألباني والشوكاني وهنا وقبل أن ندخل في تقديم الدليل من السنة نود لفت نظر الجميع إلى مخالفة الشيخين الفاضلين الإمام محمد بن علي الشوكاني والمحدث المحقق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للإجماع الذي ذكره كل من: ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر في الاستذكار و{التمهيد} فيما يخص بنجاسة الدم والخمر، قال الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" لم يصح في كون كل الدم نجسا شيء من السنة وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام: 145] فقد قدمنا أن الآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الروثة" إنها ركس" فإن الركس والرجس معناهما واحد، ومن زعم بأن الرجس بمعنى النجس لغة متمسكا بما في الصحاح وغيرها من كتب اللغة: أن الرجس القذر فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه فإن القذر يشمل كل ما يستقذر شرعا، والأعيان الطاهرة والنجاسة، بل البيان ما يحل ويحرم (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض لقوله سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) فإن ذلك ليس بلازم النجاسة فليس كل أذى نجس بل بما

صح عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه وتشديده في ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ وبهذا تعرف أنه لا حاجة إلى الكلام عن استثناء ما استثناه المصنف رحمه الله – من تلك الدماء" وقد تتبع خطواته المتعثرة هذه المحدث الكبير والمحقق الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فقال في كتابه" تمام المنة في التعليق على فقه السنة" معلقا على قول السيد سابق" من النجاسات الدم سواء كان دما مسفوحا أم دم حيض ... ثم قال:" وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ذكره البخاري" فعلق عليه الألباني قائلا:" في هذا الفصل أمر لم يحقق المؤلف القول فيها لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية.

1- أما الناحية الحديثية ففيها ما يأتي: الأول: قوله في أثر الحسن: ذكره البخاري، فأوهم أنه موصول عنده لأنه المقصود اصطلاحا عند إطلاق العزو إليه هو إنما رواه معلقا بغير إسناد صحيح وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد كما في الفتح 28/1) الثاني: قوله: وكان أبو هريرة لا يرى بأسا بالقطرة والقطرتين في الصلاة" سكت عليه فأوهم أنه ثابت عنه، وليس كذلك فقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" 137/1- 138) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة، قلت: وهذا إسناد ضعيف لا يصح: شريك – وهو ابن عبد الله القاضي- ضعيف لسوء حفظه وشيخه عمران بن مسلم يحتمل أنه الفزاري الكوفي فقد ذكروا في الرواة عنه شريك ولكنهم لم يذكروا في شيوخه مجاهدا والآخر الأزدي الكوفي فقد ذكروا من شيوخه مجاهدا، ولكنهم لم يذكروا في الرواة عنه شريكا! فإن يكن الأول فهو ثقة، وإن يكن الآخر فرافضي خبيث، والله أعلم، ثم هو مع ضعفه مخالف لما صح عن أبي هريرة قال: لا وضوء إلا من حدث رواه البخاري معلقا ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ وقد جاء مرفوعا بلفظ" إلا من صوت أو ريح" وهو مخرج في المشكاة (310 التحقق الثاني) والإرواء: 145/1- 146) و (صحيح أبي داود / 196) ورواه مسلم بنحوه؛

ومخالف أيضا لحديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل فرماه المشرك بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دما كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره، وهو مخرج في صحيح أبي داود 193) وله حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول؛ وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفى ذلك عليه فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد؛ وإلى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في "الفتح" وهو مذهب ابن حزم (255/1)

2- ومن الناحية الفقهية، ففيها: أولا: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان، وهذا خطأ بين وذلك لأمرين اثنين.

أ- أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب، والأصل براءة الذمة إلا لنص.

ب-أنه مخالف لما ثبت في السنة، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دما، وقد مضى قريبا؛ وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (125/1) وابن أبي شيبة (392/1) والطبراني في المعجم الكبير (284/9) بسند صحيح ، ورواه البغوي في "الجعديات" (887/2/ 2503) وروى عقبة بن أبي موسى الأشعري" ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها ثم صليت ولم أمس ماء" وسنده ضعيف.

ثانيا: تفريقه بين الدم القليل والكثير وهذا وإن كان مسبوقا إليه من بعض الأئمة، فإنه مما لا دليل عليه من السنة، بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم، وقد عرفت ضعفه، وإن روي مرفوعا ففي إسناده متروك كما في"

{نيل الأوطار}" وقد خرجته في "الضعيفة" (4376) وقد أجاد على هذا التفريق ابن حزم رحمه الله في آخر الجزء الأول من" المحلى" فليراجعه من شاء، وكذا القرطبي وابن العربي في تفسيرهما فانظر إن شئت" الجامع لأحكام القرآن "(263/8) ومن عجيب أمر المؤلف أنه سوى هنا في النجاسة بين الدماء ولم يستثن منها دماء الحيوانات المأكولة اللحم، وفرق فيما يأتي بين بول الآدمي النجس وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فحكم بطهارته تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، فهلا تمسك بذلك هنا أيضا، لأن الدليل واحد هنا وهناك" قلت أتينا بهذه الآراء المخالفة للإجماع رغم طولها لأنها أثرت في وجدان جماعات من طلبة العلم لا هي تفقهت في الحديث لجهلها بعلله رغم تحررها من الفروع فسقطت في فخ التقليد الأعمى للألباني والشوكاني وقد طلب مني أحدهم "السيل الجرار" ليراجعه فقرأ هذه الفقرة على المنبر يوم الجمعة ودعمها بأحاديث الدم التي زعم الألباني أنها موضوعة ليحدث ضجة دافعها التعصب والجهل والتقليد من كل الطرفين وقد أكدت لهم أن الكتاب اشتريته أصلا للرد عليه وإظهار ضعف حجته ومخالفته للإجماع رغم ما فيه من فضل وأما الألباني فيكفي التنبيه إلى تناقضاته في هذا الباب للتحذير من فقهياته مع أنه لا مانع من الاستفادة من تخريجاته كلما كانت صائبة فإنه لا يخفى على أحد المجهود الهائل والجبار الذي قام به من أخطاء هذين الجهبذين مخالفتهما لبعض الإجماعات – كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة- ومنها مخالفتهما للإجماع القائل بنجاسة الدم في حين تناقض الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لتعصبه وتقليده للشوكاني فهو يقول مثلا عند تحقيقه لحديث:" تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" وفي (لفظ): إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة" وبلفظ آخر": الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة" حيث قال في السلسلة الضعيفة والموضوعة" فيما يخص بالحديث الأول: موضوع لوجود روح بن غطيف من بين رواته (تعليقه على الحديث 148) وعلى الحديث الثاني 149: قال" موضوع [لأن فيه نوح بن أبي مريم] ثم قال:" واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع يظهر لك بطلان التقييد به وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير" /هـ – قلت والحديث حجة كذلك

عند المالكية كما هو معلوم من طرف الجميع وقد أخذه من "نصب الراية" للحافظ الزيلعي الحنفي فهنا يفهم من تعليق الألباني أن الدم قليله وكثيره سواء في النجاسة يوجب كله التطهير إلا أن هذا ما انتقد عليه السيد سابق في "فقه السنة" كما مر آنفا حيث يحيل إلى ابن حزم وابن العربي والقرطبي حيث فرقوا بين القليل والكثير وهذا تناقض سافر من الألباني دون أن يقر بتراجعه. عن قولته السابقة لذلك سنقدم للقارئ الكريم ما يقوله ابن العربي في تفسيره قال:" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا وروي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق، فلا تلتفتوا في ذلك إلى ما يعزى إلى ابن مسعود في الدم وأما القرطبي فإنه تبع ابن العربي في تفسيره" الجامع في أحكام القرآن" فقال قوله تعالى" (والدم) اتفق العلماء أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلي فيه وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال(حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [المائدة: 3] وقال في موضع آخر: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام: 145] فحرم المسفوح من الدم، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره: لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع أن كلما خرجت الأمة في أداء العبادة، فيه ثقل عليها سقطت العبادة عنها: ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك" قلت ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله (مسفوحا) [الأنعام: 145] وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا يعني به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف وروي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو

اختيار ابن العربي قال: لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية"/هـ فتبين من خلال إحالات الألباني أن الدم نجس خلاف ما جنح إليه الألباني مقلدا للشوكاني وأما قوله" لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم" فيما يخص بتمادي الأنصاري في الصلاة وهو في الحراسة، فالجواب عليه أننا نسأله قائلين: ما الذي يريده الألباني هنا؟ أن يقال لشهيد مات وهو يحرس أعد صلاتك؟! كما يقال للأنصاري الآخر يوم بدر الذي رمى بتمرات كانت في قرنه فعلت محرما أم أن الجنة مثواهم؟ علما بأنه جاء ت نصوص من القرآن والسنة تبين حكم الفعلين، قلت ولعل الألباني لم يقف على الأدلة التي قدمها الحافظ ابن عبد البر في {التمهيد} حيث قال:" وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن القليل من الدم متجاوز عنه لشرط الله- عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذْ القليل لا يكون جاريا مسفوحا[...] عن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري: قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر [...] إلى أن قال: قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل – إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا قيل له في الثوب؟ فقال: في الثوب وإذا أخرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس، قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا إلى أن قال ... قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحشْ وقام أبو عمر يوسف بن عبد البر في هذا البحث الثمين بجهد هائل بين من خلاله أن جميع علماء الأمصار قالوا بنجاسة الدم الفاحش وإعادة الصلاة منه إلا ما ذكر من أقوال عن الأوزاعي مضطربة فيما يخص بالإعادة مطلقا كما بينا ذلك من خلال هذا البحث الذي نرجو من الله أن ينفع به هذه الأمة الإسلامية الأبية

السنية واعلم أنه قد وردت أحاديث في نجاسة الدم لا تخلو من طعن إلا أن بعضها يشهد للبعض، فبالإضافة إلى ما تقدم مثل حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح والذي احتج به القرطبي وهو في الصحيحين، فقد أخرج الحافظ الهيثمي في كتابه" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد":" باب ما يغسل من النجاسة عن عمار بن ياسر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء" وقال رواه الطبراني في" الأوسط والكبير" بنحوه وأبو يعلى. وله عند البزار قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلوا ماء في ركوة لي فقال:" ما تصنع؟" فقلت يا رسول الله أغسل ثوبي من جنابة أصابته، فقال:" يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم" وقال: ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا والله تعالى أعلم وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" باب فيمن سال منه دم: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته" وقال رواه الطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري ما ابن أرقم"

وعن سلمان قال سال من أنفي دم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أحدث لما حدث وضوءا" وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب"

وروى الألباني في "السلسلة الضعيفة" بعد حديث" الوضوء من كل دم سائل" قال: أخرجه الدارقطني في سننه (ص 157) من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الوضوء من كل دم سائل" وأعله الدارقطني بقوله:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه واليزيدان مجهولان" وأقره الزيلعي في نصب الراية" قلت: وبقية مدلس وقد عنعنه كما ترى، فهذه علة أخرى ... إلى أن قال ... والحق أنه

لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم والأصل البراءة كما قرره الشوكاني وغيره،ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم وضوء وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة وسلفهم في ذلك بعض الصحابة فروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ" ثم روي نحوه عن أبي هريرة، وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه بزق دما في صلاته ثم مضى فيها" قلت هذا لا يفيد عدم نجاسة الدم ولكنه يفيد أن هناك ما ينبغي التمييز بينه في المعفو عنه وما دونه وهذه الحالات كلها كانت من المعفو عنه. علما بأن الشوكاني خلافا لما زعم عنه الألباني أفتى بإنقاض الرعاف للوضوء قال في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" أقوال: قد صح أنه صلى الله عليه وسلم" قاء فتوضأ" كما أخرج ذلك أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن ويؤيده حديث" من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف فليتوضأ" وإعلاله بإسماعيل بن عياش لا يوجب ترك العمل به فإسماعيل إمام قد وثقه جماعة وضعفه آخرون بمالا يوجب سقوط حديثه وترك العمل به، ولهذا الحديث شواهد تقويه قلت قال ابن حجر عنه في التقريب:" إسماعيل بن عياش بن سليم العنبي، بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو لثنتين وثمانين، له بضع وسبعون سنة" قلت وهذا الحديث إذا ثبت تحسينه يخالف ما تقدم عن الألباني وهو مذهب الأحناف وقلت أخرجه الحافظ ابن عبد البر في "{التمهيد}".

6- نجاسة دم الحيض: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

وفي رواية البخاري: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه" كما روى البخاري الحديث التالي: عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت:

كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه" قلت وقد بوب لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب غسل دم الحيض. وروى الحافظ الهيثمي في كتابه" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن أم سلمة قالت: "كانت إحدانا تحيض في الثوب فإذا كان يوم طهرها" غسلت ما أصابها ثم صلت فيه وإن إحداكن اليوم تفرغ خادمها لغسل ثيابها يوم طهرها وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. وأخرج عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره" وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقال لا يضرك" وقال رواه الطبراني في"الكبير" وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف قلت وقد أجمعت الأمة بأن دم الحيض رجس ونجس وهذا ما وافقه كل من محمد بن علي الشوكاني الذي قال بأن الرجس يعني الحرام ولا يعني النجس، قال رحمه الله وإيانا مقرا بنجاسة دم الحيض في كتابه" السيل الجرار" وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض - لا لقوله سبحانه وتعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة فليس كل أذى نجس بل بما صح عنه- صلى الله عليه وسلم – من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه وتشديده في ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ وبهذا تعرف أنه لا حاجة إلى الكلام عن استثناء ما استثناه المصنف رحمه الله من تلك الدماء" قلت فهذا الاعتراف ممن ينكر نجاسة الدماء الأخرى فإنه يؤكد وقوع الإجماع اليقيني على نجاسة دم الحيض والله تعالى أعلم، لذلك فإننا ننكر على الشوكاني ومن بعده الألباني قوله بطهارة الدم بل نجاسته محل إجماع كما أن إجماع أهل العلم من القرون المزكاة على أن معنى قوله تعالىٍ(رجس) أنه نجس فمخالفة الشوكاني لهذا الإجماع الواقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة تجعلنا نحذر متبعيه من الانتباه أو الإصغاء لقوله هذا .

1- مدة الحيض ولون دمه وكذلك النفاس:

ا- لون الحيض: عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق "

رواه النسائي وقال الألباني: حسن صحيح وفي صحيح سنن أبي داود.

وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" إنما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له: فالغسل؟؟ قال: ذلك لايشك فيه أحد" وصحح الألباني إسناده.

وفي رواية الحافظ ابن حجر العسقلاني لهذا الحديث قال في بلوغ المرام" عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك"

وروى ابن حجر العسقلاني في "بلوغ المرام" عن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي" .

وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" للحيض دفعات ولدم الحيض ريح يعرف به فإذا ذهب قرء الحيض فلتغتسل إحداكن ثم لتغسل عنها الدم" وقال رواه الطبراني في "الكبير" وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه"

وروى النسائي عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة" وقال محمد ناصر الدين الألباني إسناده صحيح قلت أما مدة الحيض فهي مسألة خلاف بين الفقهاء، قال مالك: يمكن أن تكون ساعة وأكثرها عندهم 15 إلى 20 يوما وقال أحمد والشافعي: أقله يوم أو يوم وليلة وأكثره 15 إلى 17 يوما وقال أبو حنيفة والثوري أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة قلت وهذا القول الأخير له دليله من السنة لما رواه الدارقطني والحافظ الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" قال عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر" وقال رواه الطبراني في "الكبير والأوسط" وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو وأخرجه الدارقطني" قلت أما عبد الملك الكوفي فهو عبد الملك بن سعيد بن حيان الكوفي قال في تقريب التهذيب" ثقة عابد من السادسة" وإن كان ابن جبير" لا بأس به من السابعة" وأما العلاء بن كثير الإسكندراني فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب" مولى قريش ثقة، عابد من السادسة مات سنة أربع وأربعين" فالحديث إذا رواته موثقون والله أعلم وروى الحافظ الهيثمي عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما وقال رواه الطبراني في الأوسط" وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف الاحتجاج به" قلت قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين" وهذا يعني أنه قابل للمتابعة وروى الهيثمي في" مجمع الزوائد" قال: وعن عثمان بن أبي العاص قال وقت للنفساء أربعين يوما" وقال رواه الطبراني في "الكبير" وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.و فيه قاعدة عند المحدثين تقول بضعف تحديد مدة الحيض أو النفاس والله أعلم

وروى ابن تيمية في "منتقى الأخبار" عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق" وقال رواه أبو داود والنسائي وتعقبه الشوكاني قائلا: الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة فإنما هو داء عرض أو ركضة

من الشيطان أو عرق انقطع وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة انقطع".

7- عدم صيام وصلاة الحائض والنفساء : أخرج ابن تيمية عن أبي سعيد في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها" وقال مختصرا من البخاري" وقال الشوكاني معلقا على الحديث أخرجه مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها واتفقا عليه من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم في "المستدرك" من حديث ابن مسعود وأخرج ابن تيمية قال: وعن معاذ قال: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كن يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" وقال رواه الجماعة، وتعقبه الشوكاني قائلا: "نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة قال الحافظ لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لإحتمال الإكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والأولى الإستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ فلم نكن نقضي ذكر معناه في الفتح ولا تتم المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد التسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض والكل ممنوع.

8- نجاسة البول: نفى القرطبي أن يكون قد ورد نص في نجاسة البول كما تقدم ولكنه كان مخطئا وها نحن نقدم ما تمكنا من جمعه في هذا الباب: أخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن عائشة قالت

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال" إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة فدعا بجريدة رطب فكسرها فوضع على هذا وعلى هذا وقال لعله يخفف عنهما حتى ييبسا" وقال رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي المصري فإني لم أعرفه" وأخرج البخاري مثله عن ابن عباس قلت أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر من المتواتر وقال رواه كل من: 1) ابن عباس: أخرجه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم 2) عائشة: رواه الطبراني في الأوسط 3) أنس: أخرجه الطبراني 4) أبو بكرة : أخرجه الطيالسي ولعل ما في كتاب الكتاني تصحيف أو وهم إذ عزاه لأبي بكر 5) أنس: أخرجه أحمد بسند ضعيف زاد الكتاني 6) أبو هريرة 7) ابن عمر 8) يعلى بن مرة 9) جابر 10) علي بن أبي طالب ثم قال الكتاني: ويشبه من أجل أن يعد في الأحاديث المتواترة ولم أر الآن من عده منها"

وعن شفيع بن مانع الأصبحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والجحيم بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه قال: فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى قال فيقول إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاء أو وفاء ثم قال للذي يجر أمعاءه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فقال إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه لا يغسله ثم قال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان يأكل لحم الناس" وقال رواه الطبراني في الكبير" وهو هكذا في الأصل المسموع ورجاله موثقون.

وأخرج الهيثمي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر" وقال رواه الطبراني في " الكبير" ورجاله موثقون وأخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه " بلوغ

المرام" عن أبي السمح رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" وقال أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، والبخاري عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه" وأخرج النسائي عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله" رواه النسائي وابن ماجه وقال الألباني: صحيح متفق عليه" وأخرج النسائي عن أبي السمح، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" ورواه ابن ماجه وصححه محمد ناصر الدين الألباني ، وأخرج البخاري وغيره عن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:" دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء – أو ذنوبا من ماء- فإنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين" ورواه مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

قلت ينبغي التمييز بين بول الصغير والكبير كما تقدم وفي هذا قال الرهوني في حاشيته على البناني على الزرقاني عند قول خليل" وبول وعذرة من آدمي"ما يلي:" قول زروق ذكر أو أنثى ولو عند ولادته ما ذكره هو المشهور في بول الصغير وأما بول الكبير فنجس إجماعا كما في التوضيح عن ابن عبد البر وكذا العذرة مطلقا" هـ/ قلت وحتى في كلام زروق نظر لتصريح الأحاديث بأن بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام بعد يرش وأما بول الجارية فيغسل والله تعالى صاحب العلم فهو أعلم، قلت قال ابن عبد البر في "{التمهيد}" الجزء 9 ص: 109:" قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي، وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا بين لي فرق ما بينه وبين الصبية"

قلت وأما أبوال الحيوان فمذهب مالك أنها تابعة لحكم لحومها قال خليل في مختصره" وبول وعذرة من آدمي، ومحرم ومكروه" وتعقبه المواق قائلا" قال ابن علاق: الذي يحكيه الأشياخ أن الأبوال تابعة للحوم، وقال في التلقين: بول المكروه مكروه، ونحوه قال القاضي واللخمي" وقال الشافعي ومن تبعه وأبو حنيفة وأصحاب الرأي:" إن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه. وقال أحمد بن حنبل ومن تبعه ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني وابن المنذر من الشافعية والشعبي، والثوري، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن خزيمة، وابن حبان بقول مالك، وقد تقدم الدليل على ذلك.

9- عدم طهورية الماء المتغير:

أخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه" بلوغ المرام" قال: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" وقال أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم والبيهقي:" وفي رواية "الماء طهور إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه" وسكت عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني فلم يعلق عليه.

وروى النسائي عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء، وما ينويه من الدواب والسباع فقال:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وصححه الألباني وقال رواه ابن ماجه" وزاد ابن حجر في "بلوغ المرام" وفي لفظهم لم ينجسه شيء" أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم" وفي رواية ابن تيمية في "منتقى الأخبار" عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وقال رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: لا ينجسه شيء" وعلق عليه الإمام الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قائلا" الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ لا ينجس وهكذا أخرجه ابن حبان وقال ابن منده إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى، ومداره على

الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الإسناد وقد روي أيضا بلفظ إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما في رواية لأحمد والدارقطني وبلفظ إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث كما في رواية الدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ أربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن، وقد أجيب عن دعوى الإضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وله طريق ثالثة عند الحاكم جود إسنادها ابن معين، وعن دعوى الإضطراب، في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم عن عبد الله العمري قال ابن عبد البر في {التمهيد} ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي إنا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الإضطراب وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النقيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد في التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر"/هـ

وأخرج الإمام الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني على خليل قال:" وقال ابن يونس ما نصه: قال الله تعالى(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)

وفي اللغة ما طهر غيره وتكرر به الطهر، وقال الرسول عليه السلام" خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" فحكم الماء بالطهور إلا أن يتغير أحد أوصافه لنجس حل فيه أو غيره/هـ
وقال اللخمي محتجا للقول بأنه ليس بنجس ما نصه لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونهما مع كون النجاسة العظيمة تردها من المدن المبنية عليها وهي كأنهار نجسة تصب في أنهار طاهرة والإجماع على أن ذلك لم يكن لكونها أنهارا وإنه متى كان منها موضعا متغيرا بنجاسة أن ذلك نجس فإن ذلك على أن المراعى طهورة أحد أوصاف النجاسات وعدمها وجدت كان نجسا ومتى عدمت كان طاهرا وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير".
وقد أخرج الشوكاني في كتابه" السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" ما يدعم ذلك قال:"وكان حذف لفظ الكثير أولى لأن الماء لا ينجس إلا إذا وقع فيه ما يغير ريحه أو لونه أو طعمه كما في الحديث الوارد من طرق بلفظ" خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" أخرجه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث أبي سعيد، وأخرج غيرهم من حديث غيره وقد صححه جماعة من الأئمة، وجميع ما ورد في ذلك صالح للإحتجاج به بلا شك ولا شبهة، ولا يقدح في مجموع الطرق ما قيل في بعضها من الكلام الذي لا يوجب سقوط الاحتجاج إلى أن قال وقد زيد في بعض الطرق زيادة بلفظ" إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه" وهذه الزيادة وإن كان قد ضعفها كثير من الحفاظ لكنه قد وقع الإجماع على العمل بما دلت عليه فصارت من المتلقى بالقبول"
وقال الإمام الرهوني في حاشيته على البناني على الزرقاني على الشيخ خليل" نقل الحطاب في التنبيه الأول عن ابن فرحون الإتفاق على أن الماء الكثير إذا فرغ واستعمل حتى صار قليلا أنه لا يكون مكروها قلت بل حكى أبو عمر وابن القطان في كتابه" الإقناع في مسائل الإجماع" على ذلك الإجماع ونصه" في [الإنباه] وإذا وقعت النجاسة في مائة صاع من ماء فلم تغيره عن حاله جاز لمائة رجل أن يجزوه فيتوضؤون منه/هـ بلفظه (الرابع)* الحديث الذي استدل به ابن يونس نقل الحطاب عن النووي وإذا علم ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره" انظر الحطاب، قلت ولا يتوجه الاعتراض على ابن

يونس في الاحتجاج به هنا لأن استدلاله إنما هو على أن ما لم يتغير من الماء طاهر وذلك مأخوذ مما قبل الاستثناء من الحديث وما قبله صحيح من غير ذلك الوجه كالحديثين اللذين تقدما عن الباجي وذلك هو القدر المحتاج إليه من الحديث للإستدلال به لأن محل الخلاف هو الماء الذي لم يتغير إذا حلته نجاسة وأما ما تغير فهو محل إجماع كما سبق عن النووي وصرح به أيضا في الإقناع ونصه " واتفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته"هـ/.

وقال ابن عبد البر في {التمهيد}" الجزء التاسع الصفحة 41:"وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء – إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منه داود" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه مالك والطيالسي وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم قال:" سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائبا فأريقوه ولا تقربوه" ورواه كل من 1) ميمونة 2) أبو هريرة 3) ابن عباس 4) جابر 5) ابن عمر 6) أبي سعيد قلت وهذا الحديث أعلوه أو عللوه برواية مختلف لها

10) ما يحرم الاستنجاء به: قال الإمام الرهوني بالإضافة إلى ما تقدم" وأجمعوا على أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات، فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت قولا واحدا" هـ قلت وقد أخرج مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم" وصححه الألباني وقال في "إرواء الغليل" رواه أبو عوانة في صحيحه" والنسائي والترمذي والبيهقي والإمام أحمد وقال الترمذي" حسن صحيح.

وأخرج مسلم وأبو عوانة والترمذي وصححه والإمام أحمد والبيهقي من طريق علقمه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:" لا تستنجوا بالروث ولا بالطعام فإنه زاد إخوانكم من الجن" وليست الزيادة الأخيرة في صحيح مسلم كما بين ذلك الألباني.
وأخرج الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروث أو عظم، قال:" إنهما لا يطهران " وقال إسناده صحيح"
وأخرج الإمام أحمد وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرويفع بن ثابت، أبي بكرة :" أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريئ من محمد"
وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" قد بين في الحديث أنهما لا يطهران"

حول جلد ما يؤكل إذا ذكي:

قال ابن عبد البر في {التمهيد}، الجزء 9: "وأجمع العلماء على أن جز الصوف من الشاة وهي حية حلال" وقال ابن المنذر في الإقناع": وأجمع أهل العلم على إباحة الانتفاع بأشعار الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا أخذ ذلك منها وهي أحياء" وأقره ابن رشد وقال النووي في المجموع": إذا جز صوف أو شعر أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة، قال إمام الحرمين وغيره: وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة، لكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم" قلت ما قاله إمام الحرمين باطل لأن الله هو المشرع وقد أباحها والعلة قد تكون متعدية كما تكون تعبدية فلو وقع الإجماع على إباحتها للضرورة لزالت العلة لأنها تدور مع المعلول ولعدم الحاجة إليها الآن وإنما الإجماع راجع إلى قوله تعالى في سورة النحل: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) [سورة النحل - الأية: 80].
كما أخرج ابن عبد البر في الجزء الأول من "{التمهيد}": قال:" ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم:" كل إهاب دبغ فقد طهر" قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صح أن للخنزير جلدا، يوصل إليه ويستعمل وإن كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك على ما سنذكره ونوضحه في باب حديث زيد بن أسلم،

عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كل إهاب دبغ فقد طهر إن شاء الله"
قلت وفي صحيح البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة" لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم : "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها" وفي رواية أو على الأصح في لفظ "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟" متفق عليه.
وأخرج ابن حجر في "بلوغ المرام" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دباغ جلود الميتة طهورها" وقال صححه ابن حبان"
وأخرج أيضا عن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها، فقال:" لو أخذتم إهابها" فقالوا" إنها ميتة فقال:" يطهرها الماء والقرظ" وقال أخرجه أبو داود والنسائي".
وأخرج جلال الدين السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي" قال: روى أحمد في "مسنده" وابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم في المستدرك" والبيهقي في "سننه" وصححاه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يتوضأ من سقاء فقيل
له: إنه ميتة فقال: دباغه يذهب بخبثه – أو بسخه أو رجسه" وأخرج أيضا قال روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي – بإسناد صحيح – من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا ماء في قربة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت بلى ، قال :فإن دباغها ذكاتها".
وقال أيضا: وروى مالك بن أنس في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه، بأسانيد حسنة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت" قلت وهكذا جمع الكتاني هذه الروايات فاستخرج منها تواتر طهارة جلد الميتة إذا دبغ وقال رواه كل من 1) ابن عباس 2) المغيرة 3) أنس 4) سلمة بن المحبق 5) عائشة 6) أبي أمامة 7) ميمونة 8) أم سلمة 9) زينب بنت جحش 10) زيد بن ثابت 11) ابن عمر 12) جابر 13) سودة 14) ابن مسعود ثم قال:" وذكر

المناوي في التيسير أنه متواتر وأصله للطحاوي في شرح معاني الآثار ونصه وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك يعني جلد الميتة بالدباغ ثم ساق بعضها بأسانيده ثم قال فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهر المعنى فهي أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر".

قلت هذه أحاديث تثبت طهارة جلود الميتة إلا أنه قد وردت أحاديث أخرى مدارها على عبد الله بن عكيم تقول بنسخ هذه الأحاديث وقد بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فراجعها إن شئت .

12) **تحريم أكل النجاسة ولحم الميتة** قال ابن المنذر في الإقناع" وأجمعوا على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه ذلك نجس محرم" وقال أيضا" وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على تحريم أكل ما قطع من الأنعام وهي أحياء" وقال ابن حزم في المحلى:" وما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله... وهذا مما لا خلاف فيه" وقال ابن رشد:" قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة وقد أقر اتفاق ابن رشد هذا الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل في كتابه" دليل الرفاق على شمس الاتفاق" وهو إجماع متيقن.

قلت والأصل في ذلك كله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 172-173] وقوله جل وعلا: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام: 145]. وقوله جل وعلا: (فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النحل: 114-115].

ومن السنة: قال أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه" حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقرأ هذه الآية (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) [الآية] وهذا لفظ ابن مردويه ورواه أبو داود منفردا به عن محمد بن داود بن صبيح عن أبي نعيم به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة – يعني الشاة فقال:" فلم لا أخذتم مسكها؟" قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قال الله: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به فأرسلت فسلخت مسكها فدبغت فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها" رواه أحمد ورواه البخاري والنسائي من حديث الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة بنت زمعة بذلك أو نحوه كما في تفسير ابن كثير.

وقال جل وعلا: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف: 157] ولا أحد يشك في أن النجاسة من الخبائث.

13)- **تحريم سلخ جلد الإنسان** : قول ابن حزم:" وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله" قلت الأصل في ذلك تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صحابته المثلة في الكفار أثناء الجهاد فقد روى الإمام مالك في الموطأ" أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله، أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول له:" اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا

تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله، والسلام عليك" وهذه الرواية وإن كانت لا يتقبلها المحدثون بالصحة فإن لها ما يشهد لها من الصحيح...
فقد أخرج الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد" عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال" أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" وقال رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الكبير والأوسط" إلا أنه قال فيه "ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا" وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح" قلت: قال فيه ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة وهذا يعني أنه صالح للمتابعة وقد أخرج الحافظ الهيثمي قال: وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال" أغزوا بسم الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا" وقال رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير" ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المزي وهو ثقة" وقال الهيثمي: وعن عطاء بن أبي رباح قال كنا مع ابن عمر فجاء فتى من أهل البصرة فسأله عن شيء فقال سأخبرك عن ذلك قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشرة عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبو سعيد الخدري ورجل آخر سماه وأنا فجاء فتى من الأنصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس فقال يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال:" أحسنهم خلقا" قال أي المؤمنين أكيس؟ قال أكثرهم للموت ذكرا وأكثرهم له استعدادا قبل أن ينزل بهم أو قال ينزل به – وأولئك الأكياس ثم سكت وأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال" لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم فأخذ بعض ما كان في أيديهم ولم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم ثم قام عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها

فأصبح قد اعتم بعمامة كرابيس سوداء فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنقضها وعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع ثم قال هكذا يا ابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلال أن يدفع إليه اللواء فحمد الله ثم قال اغزوا جميعا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فهذا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فيكم" وقال قلت روى ابن ماجه بعضه – رواه البزار ورجاله ثقات" قلت ورواه البيهقي وابن خزيمة وغيرهم، قلت وصحح الألباني ما رواه ابن ماجه

قلت وفي صحيح مسلم ما يشهد لصحة هذه الأحاديث: فقد أخرج ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام" قال: عن سلمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:" اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا" وقال رواه مسلم ومن هذا يتضح أن جميع الأحاديث التي تحرم المثلة بالآدمي من كتاب الجهاد والله أعلم وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر.

14)- **نجاسة الخمر وحرمة استعمالها** : أخرج ابن عبد البر في الجزء الأول من كتابه"{التمهيد}" الصفحة 245 قال:" وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر، فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول إلا ما

روي عن ربيعة في نقط من الخمر، شيء لم أر لذكره وجها لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك قلت وكذلك قال صاحب "مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" الشافعي:"
أما الخمر فلقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90]
والرجس في عرف الشرع هو النجس صدها عداها الإجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وكل على إجماع الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها نقله بعضهم عن الحسن والليث واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الإمتنان بكون شراب الآخرة طهورا وقد قال تعالى: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُم شَرَاباً طَهُورًا) أي طاهرا وعبر بطهور للمبالغة في طهارته".
وقد مال الألباني إلى طهارة الخمرة منتهكا بذلك الإجماع وأدلته الشرعية وإن كان الحال هنا أخف من حال الدم.

فصل: سنن الفطرة والختان

أخرج ابن حزم في "مراتب الإجماع" قال: واتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن واختلفوا فيه للصائم" و "واتفقوا أن جنس الشعر إلى الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن وأن ترك الشيب لا يصبغ مباح"
وأخرج ابن عبد البر في الجزء 21 من {التمهيد}، قال:" وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال: وقالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) قال قتادة هو الاختتان"
1- الدليل على فضل السواك ما أخرجه الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك" [متفق عليه] زاد البخاري" مع كل صلاة" وقال مسلم: عند كل صلاة" وفي رواية للبخاري علقها (مع كل وضوء) وأسندها ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم وصححها، قلت ولم يفعل الحافظ العراقي شيئا فيما يخص بتخريج هذا الحديث لأنه متواتر، ففي "قطف

الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للسيوطي" ونظم المتناثر للكتاني حديث" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي لفظ عند كل وضوء" أخرجه الشيخان عن 1) أبي هريرة، وأبو داود والترمذي والنسائي عن 2) زيد بن خالد الجهني والنسائي عن 3) وأبي سعيد وأحمد عن 4) علي 5) وتمام بن العباس 6) وأخيه قثم 7) ورجل من الصحابة لم يسم 8) وزينب بنت جحش 9) وأم حبيبة والطبراني عن 10) جعفر بن أبي طالب 11) والعباس بن عبد المطلب 12و) ابن عباس و 13) ابن عمر والبزار عن 14) عائشة وأبو نعيم في السواك عن 15) أنس وجابر وسهل بن سعد وابن عمر وابن منيع في مسنده عن :ابن الزبير وابن منده في مسنده عن عبد الله بن حنظلة وذكره الديلمي عن: أبي بكر الصديق وحذيفة ووائلة وأبي أمامة وأبي أيوب وأبي موسى 27) أم سلمة" وزاد الترمذي ممن لم يذكرهم السيوطي: عبد الله بن عمرو وبين الكتاني في "نظم المتناثر" أن عدد رواته 31 راويا إذ زاد على ما تقدم: 28) الفضل 29) عمار 30) أبا الدرداء 31) جبير بن مطعم 32) أبو الطفيل 33) المطلب بن عبد الله 34) عامر بن ربيعة 35) رافع بن خديج 36) أبو خيرة الصباحي 37) معاذ 38) محرز إلا أنه لم يذكر ممن تقدم ذكرهم: ثمام بن العباس وقثم بن العباس، وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن حنظلة، وأبو بكر الصديق قلت وهذه السنة كانت سببا في انتصار جيش عمرو بن العاص وعقبة بن نافع على ملكة طبرق الساحرة بليبيا لأنهم لما أوشك جيش المسلمين على الانهزام قالوا لعلنا تركنا سنة فإذا بهم تركوا السواك فأقبلوا على السواك فلما رأوهم يستاكون حسبوهم سحرة يحدون أسنانهم استعدادا لافتراسهم فاستسلموا لهم... فتبين بذلك فضله لتواتره، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والطبراني والبزار وأبو نعيم في "السواك" وابن منيع ومسدد بن مسرهد وابن منده والديلمي وابن عبد البر في الاستذكار" و{التمهيد}" والزبيدي في "عقود الجواهر" والطحاوي وابن حجر الخ...

، قال أبو عبد الله الحاكم : الحديث 516 : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي و أخبرنا أبو زكريا يحي بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن يحي قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا "** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى وإيانا قائلا: "هذا حديث ضعيف، وابن إسحاق ما روى له مسلم إلا خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات، وهو مدلس، وقد دلس هنا معاوية بن يحي الصدفي، راجع مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم " قلت وقال قبله الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله وإيانا في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف": "سئلت عن حديث " صلاة بسواك أفضل من سبعيد صلاة بغير سواك" وكيف يكون هذا التضعيف؟
ثم قال: "المسألة الأولى: تفضيل الصلاة بالسواك على سبعين صلاة بغيره، فهذا الحديث قد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث لم يرو في الصحيحين ولا في "الكتب الستة" ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة والحاكم في "صحيحيهما" والبزار في "مسنده " وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصح بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا"** هكذا رواه أحمد وابن خزيمة في "صحيحه" إلا أنه قال: "إن صح الخبر، قال: وإنما استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع الحديث من الزهري، وإنما دلسه عنه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إذا قال ابن إسحاق، وذكر فلان، فلم يسمعه و قد أخرجه الحاكم في "صحيحه" وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يصنع الحاكم شيئا، فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بان إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكره ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا

وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره" قلت: وحديث "صلاة بسواك خير من صلاة بغير سواك بسبعين درجة" أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي بسكوته عليه وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" كما حسنه الحافظ محمد السخاوي في كتابه "المقاصد الحسنة في تبيين كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"

خرجنا ذلك كله في كتابنا: كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" رغم تضعيف محمد ناصر الدين الألباني له إذ الألباني محجوج بالأسانيد الجيدة التي نبه إليها الحافظ محمد السخاوي وشواهدها التي خرجها ابن قيم الجوزية في كتابه "المنار المنيف" وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة" معلقا على حديث" صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" قال:" وقد رواه من غير جهته الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، بل أخرجه ابن خزيمة وغيره كأحمد والبزار والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: ذكره الزهري عن عروة بلفظ: فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته خوفا من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري، لاسيما وقد قال الإمام أحمد أنه إذا قال : وذكره لم يسمعه وانتقد بذلك تصحيح الحاكم له وهو قوله على شرط مسلم ولكن قد رواه معاوية بن يحيى عن الزهري أخرجه البزار وأبو يعلى والبيهقي وجماعة منهم ابن عدي في كامله وفي معاوية ضعف أيضا قال البيهقي ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه، ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري ورجاله ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في كامله بلفظ: صلاة في أثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في السوك له بلفظ "لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك وسنده جيد، وعن أنس وجابر وابن عمر وكذا عن أم الدرداء وجبير بن نفير مرسلا، كما بينته في بعض التصانيف وبعضها يعتضد ببعض، ولذا أورده الضياء في المختارة من جهة بعض هؤلاء وقول ابن عبد البر في {التمهيد} عن ابن معين: إنه حديث باطل

وهو بالنسبة لما وقع له من طرقه" قلت بل تبدى لي أنه قد يكون من الحسن المشهور لأنه رواه من غير وجه: 1) عائشة 2) أبو الأسود 3) أبو هريرة 4) ابن عباس 5) أنس 6) جابر 7) ابن عمر 8) أم الدرداء 9) جبير بن نفير مرسلا 10) الزهري مرسلا فهو حسن مشهور.
ومن شواهده ما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" والضياء المقدسي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك" وأخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" وصححه الألباني.
2- الدليل على تفرقة الشعر على الجبهة وفضل سجوده: ما أخرجه الإمام أحمد في" مسنده" عن عمرو بن يحيى عن أبيه أو عمه قال كانت لي جمة كنت إذا سجدت رفعتها فرآني أبو الحسن المازني فقال ترفعها لا يصيبها التراب؟ والله لأحلقنها فحلقها"
وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف" وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما" أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن الشعر يسجد وإن لك بكل شعرة أجرا قال إنما عقصته لكيلا يتترب قال إن يتترب خير لك" وقال الحافظ الهيثمي" رواه الطبراني في الكبير" ورجاله ثقات.
3- أما قوله" واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلما بأن يظلم من لم يظلمه" الخ... هذا من باب القصاص والقضاء والأقضية وسنتطرق له عند حينه ودليله "الظلم ظلمات يوم القيامة" متفق عليه.
4- ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على سنن الفطرة: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار"
وأخرج البخاري ومسلم – واللفظ للبخاري – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما

أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم" ولم يذكر مسلم السنين وهكذا أخرج ابن حزم في كتابه" مراتب الإجماع" قال:" واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب واتفقوا على إباحة الختان للنساء" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما" وأخرجه الحاكم والبيهقي وأخرجه البيهقي من حديث جابر.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أسلم فليختتن" وسكت عليه الحافظ في التلخيص...
وقال الشافعية والعترة أنه واجب في حق الذكور والإناث وقال أحمد بن حنبل ومن تبعه إنه واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء وعند مالك وأبي حنيفة وكثير من العلماء أنه سنة كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة.
5- الدليل على أن أول من اختتن إبراهيم وعلى فضل الاختتان: قوله جل وعلا في سورة آل عمران (قلْ صَدَقَ الله فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) وقال تعالى (ثُمَّ أَوحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم" رواه مسلم دون لفظ" واختتن بالقدوم" وفي رواية أخرى للبخاري وابن عدي" اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة وفي رواية لابن عساكر" اختتن إبراهيم بعدما مرت عليه ثمانون سنة"
وفي رواية أخرى للبخاري والإمام أحمد والبيهقي والبخاري في "الأدب المفرد " وكنز العمال":" اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد وهي في كنز العمال وابن ماجه والحاكم والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه" وجمع الجوامع للسيوطي الخ...

باب: كتاب الصلاة

فصل الأذان وألفاظه:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع":"وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان وأجمعوا على أن من السنة أن لا يؤذن المؤذن جالسا من غير علة" وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح"

وأخرج ابن حزم في المراتب والمحلي :" واتفقوا على أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمدا رسول مرتين ثم رفع فقال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وزاد في صلاة الصبح والعتمة (الصلاة خير من النوم مرتين) فقد أدى الأذان حقه من الكلمات التي ذكرنا خاصة على أنا قد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما الأذان ثلاث وأنه كان يقول حي على خير العمل" واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين لا إله إلا الله ينبغي ذكره في الإقامة" واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، مرتين مرتين، كل واحد من الألفاظ المذكورة وفيها وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إله إلا الله مرة فقد أدى الإقامة "وفي المحل ى:" ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك وإن صل ي كل ذلك في جماعة وفي المسجد ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنائز ويستحب إعلام الناس بذلك هذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئا كان بنو أمية أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة" "ولا خلاف في اختيار العدل والضبط فضل وإن لم يرفع صوته وتعمد ذلك لم يجزه أذان وإن يفسح على أكثر إلا بمشقة بديل منه" ولا خلاف بين أحد من الأئمة أن من تكلم بين الإجابة والصلاة أو أحدث أنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك".

وأخرج ابن القطان الفاسي قال: الطحاوي:" وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام الإشراف:" وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها إلا الفجر فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر وإنما سمي من هذا القول تثويبا لأنه دعاء ثان إلى الصلاة [النوادر]: "وأجمعوا أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة الصلاة خير من النوم إلا الحسن بن صالح فقال ذلك" {التمهيد}:" وأما اختلافهم في الإقامة فقال مالك تفرد الإقامة ويثنى الأذان مرتين غير التكبير في أولها وآخرها فإنه شيء بإجماع [الإيجاز]: وإذا قال المؤذن حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها

باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين" { التمهيد}: وأجمعوا على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أن ذلك يجزئ جميع أهل المسجد" {الموضح}: ومن فاتتهم صلاة أو صلوات حتى خرج الوقت فأرادوا أن يصلوها في جماعة فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة وإن لم يؤذنوا وأقاموا لكل صلاة كان ذلك جائز لهم لاتفاق الجميع من العلماء على ذلك وإجازته" الاستذكار:" وما أعلم منهم من أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام الجمهور على أنه إن لم يقم فصلاته تامة وقد أساء ومن أدرك الإمام وقد دخل في صلاته أنه يدخل ولا يؤذن ولا يقيم فدل إجماعهم على بطلان قول أهل الظاهر وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى ما فاته في مصر أذن فيه أنه يجزئه ولا ينادي للجمعة حتى تزول الشمس، وفقهاء الأمصار على ذلك لإجماع العلماء أنها تنوب عن ظهرها" الإيجاز:" واتفقوا أن من أدرك شيئا من الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة " الاستذكار: "وأجمع المسلمون أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة"

ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له : الإيجاز:" وينبغي للمؤذن أن يستقبل بوجهه القبلة ولا يزيل قدمه عن موضعها ويلتفت عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح عن يمينه وعن شماله ويجعل أصبعيه في أذنيه وعليه عوام علماء الأمصار والكلام بين الأذان والإقامة جائز باتفاق الأمة" الاستذكار :" والمسافر يؤذن راكبا لا أعلم فيه خلافا ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان" الإشراف:" وأجمعوا أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان ولم يختلف أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم وروينا عن أبي ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن قاعدا وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور فإنه قال يجوز أن يؤذن المؤذن جالسا من علة ومن غير علة قال والقيام أحب إلي" قلت فمن هذه الإجماعات نلاحظ ما يلي:

- قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الإيجاز: وإذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين" قلت هذا ينتقض بنقله عن النوادر حيث قال:" وأجمعوا أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة الصلاة خير من النوم إلا الحسن ابن صالح فإنه قال ذلك"

ب ـ قول ابن المنذر وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما، وانفرد أبو ثور فقال يؤذن جالسا من غير علة" وقول ابن القطان الفاسي نقلا عن الإشراف:" وأجمعوا أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان ولم يختلف أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم وروينا عن أبي ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن قاعدا وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور فإنه قال يجوز أن يؤذن المؤذن جالسا من غير علة" قلت فهذان الإجماعات ينتقضان في حد ذاتهما إذ أبو ذر من الصحابة وأبو ثور ممن خلفهم علما بأنهما جميعا لابن المنذر.

قلت والأصل في ذلك كله مما صح من الإجماعات المتقدمة:

1ـ الدليل على استقبال القبلة بالأذان ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه سلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، وفي رواية: تمر من ورائها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي حتى رجع إلى المدينة" متفق عليه.

قال ولأبي داود: رأيت بلال خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر، وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء أراها من أدم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه" وقال رواه أحمد والترمذي وصححة وتعقب ابن تيمية الجد الشوكاني في النيل قائلا" الحديث أخرجه النسائي بزيادة ألفاظ وقال قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق أخرى بزيادة ووضع الأصبعين في الأذنين وكذا رواه أبو عوانة

في "صحيحه" وأبو نعيم في "مستخرجه" بزيادة رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحه لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في إدراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان.

2- الدليل على ألفاظ الأذان: أخرج ابن تيمية الجد في "منتقى الأخبار" قال: عن أبي محذروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "وقال رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعا وللخمسة عن أبي محذروة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح" قلت وهذه الرواية هي التي اعتمدها الإمام مالك بن أنس وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني معلقا على هذا الحديث في "{نيل الأوطار}" الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير" قلت هذا مذهب الشافعية فقد عمل الإمام الشافعي بتربيع التكبير مع الترجيع وهي رواية أخرجها أيضا النسائي قال: عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله، أكبر لا إله إلا الله، "وقال محمد ناصر الدين الألباني حسن صحيح ورواه ابن ماجه وهناك أذان بلال وهو تربيع التكبير بدون ترجيع وقد أخذ به أحمد وأبو حنيفة وهو مخرج في سيرة ابن هشام بتفصيل كما أخرجه الدارمي و أبو داود و

ابن ماجه في باب بدء الأذان و الإمام أحمد وهو أصل الأذان عندما رآه عبد الله بن زيد رائي الأذان فألقاه على بلال .
3- الدليل على أن الأذان في الوقت: أخرج ابن تيمية عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه" وقال: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأخرج ابن تيمية عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" وقال متفق عليه.
وللأذان ألفاظ أخرى منها أذان بلا الذي أقره أحمد بن حنبل وهو كما رواه ابن تيمية قال: عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال قلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت بلى قال أن تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله، أكبر، لا إله إلا الله، قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد" وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح" وقال الشوكاني في "النيل" الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد

بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد قلت ولا يخفى أنه من عنعنة محمد بن إسحاق والله أعلم.
4- الدليل على الإجماع القائل بأنه لا يؤذن للعيدين ولا يقام لهما وكذلك الكسوف الخ... قلت لأنها ليست صلوات واجبة والأذان متعلق بالصلوات المكتوبة وقد ثبتت السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين والكسوف والاستسقاء بغير أذان ولا إقامة كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيدين ولا بعدهما لا في مسجد ولا في خلاء" قلت فهل هذا إجماع إذا كان ابن الزبير أذن لهما وأقام وقيل إن أول من أذن وأقام ابن زياد وأما دليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة" وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة" وأخرج الدارمي ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عطاء عنه قال :"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة" وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام ولا إقامة ولا نداء لا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة، وقال بعض الحنابلة ينادي بها الصلاة جامعة وكذلك قال بقولهم الشافعي ومن تبعه.
5- الدليل على الإجماع المتعلق باختيار العدل: ما أخرجه السيوطي" في الجامع الكبير نقلا عن أبي الشيخ في الأذان والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا" ليؤذن لكم خياركم" وأخرجه البيهقي تحت باب" باب لا يؤذن إلا عدل ثقة" وقال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) ففرض عدالة الشاهدين كذلك أمرنا بالتحري والتأني والتقصي من نبإ الفاسق، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [سورة: الحجرات - الأية: 6]. وقرئ "فتثبتوا"

ولأنها أمانة على وقت الصلوات فأجمعوا على أنه يكون عدلا عارفا بالوقت مؤتمنا عليه
6- الدليل على الإجماع المتعلق بأن الصلاة الأولى من المشتركتين في عرفة يؤذن لها ويقام: حديث جابر الطويل وفيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص" رواه مسلم وأخرج الألباني من حديث جابر الطويل" ثم أذن [بلال] (حسب رواية الدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي "بنداء واحد" حسب رواية الدارمي" ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم "القصاوي: ابن الجارود] حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصاوي إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه ومالك والشافعي وابن سعد والطبراني وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وأبو نعيم الخ...
7- الدليل على ما ذكره ابن القطان الفاسي نقلا عن {الموضح}: حيث قال" ومن فاتتهم صلاة أو صلوات حتى خرج الوقت فأرادوا أن يصلوها في جماعة فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة وإن لم يؤذنوا وأقاموا لكل صلاة كان ذلك جائزا لهم لاتفاق الجميع من العلماء على ذلك وإجازته" قلت والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – لما شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات – هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء – وذهب من الليل ما شاء الله. فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء" قلت وأخرجه الحافظ الزيلعي وبين علة رواية الترمذي له بالإنقطاع في السند إذ أبو عبيدة رواه عن ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه عبد الله بن

مسعود وصرح أبو داود ويحيى القطان بأنه هو وعبد الرحمن سمعا من أبيهما وتردد ابن معين وقال الزيلعي:" أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده" والبيهقي في "سننه" عن يحيى بن أبي أنيسة عن زيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به سواء" قلت ويتقوى الحديث وتزول العلة بما أخرجه الحافظ الزيلعي حين قال:" وأما حديث الخدري فرواه النسائي في "سننه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حين لقينا ذلك فأنزل الله تعالى (وَكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتَالَ) [الأحزاب 25] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأذن وأقام ثم صلى الظهر، كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام فصلى (المغرب كما كان يصليها) ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل أن ينزل (رِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة 239] ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يذكر فيه العشاء.

فصل الصلاة: مكانها ومواقيتها :

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع : "وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليما من أبوالها" وأجمعوا أن وقت الظهر زوال الشمس" "وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس وأجمعوا أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر" وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها" "وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر" "وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت الوتر".

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع :" واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيهما – واتفقوا أن الشمس إذا غربت فأنه وقت لصلاة المغرب" واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها" واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه أو مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته أو مكانا

يستهزأ فيه بالإسلام أو مسجد الضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيا "واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر"
وأخرج ابن القطان الفاسي :عن ابن عبد البر في الاستذكار: "ووقت الصلاة من فرائضها ولا تجوز الصلاة إلا به ولا خلاف في هذا بين العلماء إلا شيئا روي عن أبي موسى الأشعري وبعض التابعين وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم بر دخول الوقت"
1) **وأخرج ابن المنذر في الإقناع** قال: قال أبو بكر: "أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس" وذكره كل من صاحب {التمهيد} والمجموع وبداية المجتهد: وذكر ابن حجر في فتح الباري أنه كان فيه خلافا قديما بين الصحابة إلا أنه استقر الإجماع على أنه زوال الشمس وقد جوز بعض الصحابة صلاة الظهر قبل الزوال منهم ابن عباس" قلت: وهذا تحقيق د. عبد الله الجبرين لهذا الإجماع إلا أنه لم يفعل شيئا إذ الاختلاف واقع وهو يطعن في هذا الإجماع ولكن الإجماع في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة واقع كما سيأتي والله أعلم والدليل على قول الجمهور حديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الطويل في صحيح مسلم عن الصلاة وقت الهجير إذْ تسعر فيه جهنم والحديث أخرجه مسلم وزاد البيهقي إلا يوم الجمعة كما أن دليلهم في التوقيت سيأتي في آخر الباب
1- الدليل على الصلاة في مرابض الغنم : ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم رواه البخاري وأخرج البخاري عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف ،فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبي بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع،

فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه بالحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقول:"{ اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره"}
وقال ابن حجر وفي هذين الحديثين حجة على الشافعي قلت ولكنه رغم ذلك فإن هذا لا يعد إجماعا لما ورد حوله من الخلاف المعلل بطهارة بول الغنم والله تعالى أعلم.
2- الدليل على جواز الصلاة في كل مكان إلا ما استثنى قوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) [البقرة: 144] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل والحديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"
وعن حذيفة في صحيح مسلم" وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"
وعن علي رضي الله عنه عند أحمد:" وجعل التراب لي طهورا "قلت والحديث رواه البيهقي والبزار بالإضافة إلى البخاري ومسلم وأحمد وأما تقييد ما جاء في الحديث في صيغة الإطلاق فهو:
*ما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" أخرجه ابن حجر في بلوغ المرام وقال ابن تيمية رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.
وأخرج ابن تيمية الجد في "منتقى الأخبار" عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" وقال رواه الخمسة إلا النسائي وقال الشوكاني في "{نيل الأوطار}" رواه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم" وبين أن فيه اضطرابا وضعفا.
وأخرج ابن تيمية الجد أيضا في منتقى الأخبار" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في

أعطان الإبل" وقال رواه أحمد والترمذي وصححه وقال الشوكاني في {نيل الأوطار}" الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند أبي داود وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه أيضا وعن أنس عند الشيخين وعن أسيد بن حضير عند الطبراني وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان وعن طلحة بن عبيد الله عند أبي يعلى في مسنده" وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وله حديث آخر عند الطبراني وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات" قلت عده الكتاني من المتواتر كما عده ابن حزم والسخاوي كذلك رواه: 1) ابن عمرو 2) أبو هريرة 3) البراء بن عازب 4) جابر بن سمرة 5) عبد الله بن المغفل 6) سبرة بن معبد 7) أسيد بن حضير 8) عقبة بن عامر 9) ابن عمر 10) الحسن 11) قتادة 12) عمر بن الخطاب 13) سليك الغطفاني 14) طلحة بن عبيد الله. وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

وأخرج ابن تيمية أيضا عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله" وقال رواه عبد بن حميد في "مسنده" وابن ماجه والترمذي وقال إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد لأن العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه" وتعقبه الشوكاني قائلا: والحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن معين وزيد بن جبيرة متروك وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الحافظ في التلخيص إنه ضعيف جدا وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان، قال ابن أبي حاتم في "العلل" هما جميعا – يعني الحديثين-

واهيان وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة"

3- الدليل على مواقيت الصلاة :روى النسائي عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصيه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة ثم قال:" ما بين هاتين الصلاتين وقت" وقال الألباني صحيح ورواه أبو داود قلت وكذلك رواه أحمد والترمذي وقال البخاري وهو أصح شيء في المواقيت وقد أخرج ابن القطان في الإقناع الإجماع على أن أول وقت المغرب أفضل" قلت وأخرج الكتاني حديث جبريل ضمن الأحاديث المتواترة عن: 1) ابن عباس 2) جابر 3) أبي هريرة 4) أنس 5) ابن عمر 6) أبي سعيد 7) عمرو بن حزم 8) أبي أسيد الأنصاري 9) مرسل رجل ولد عمر فأقر ما في "الأزهار للسيوطي وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" و بينت صحته و شهرته وأخرجه الطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وأخرج مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، قال في آخره ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وزاد الألباني في تخريجه أبو عوانة والطحاوي والسراج والدارقطني.

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركهما" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وزاد الألباني في تخريجه ابن الجارود والسراج والطحاوي والبيهقي

4- وأما **الدليل على وقت الوتر** : قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي رواه خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال:" لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال الوتر فيما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر" وقال ابن تيمية رواه الخمسة إلا النسائي وقال الشوكاني الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتنه باطل" وروى ابن تيمية عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر وقال رواه الجماعة، وأخرج ابن تيمية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أوتروا قبل أن تصبحوا" وقال رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود...

وأخرج عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر قبل أن يرقد ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل " وقال رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

فصل: اللباس وما يجب ستره

وأخرج ابن المنذر في الإجماع :"وأجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة: القبل والدبر"وأجمعوا على أن الحرة البالغة تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة

الصلاة" وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها"
وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع "واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض"واتفقوا على أن من لبس ثوبا طاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه "واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة"واتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارها أعورة هي أم لا؟"واتفقوا أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أدت صلاتها وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في عنقها قلادة أو خيط أو سير أو شيء واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريرا أو فيه حرير أو مغصوبا أو معصفرا أو فيه نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشرك "
وأخرج ابن القطان الفاسي قال: "ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس – نقلا عن المحلى وقوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) واتفق الجميع على أنه ستر العورة الاستذكار: وهو الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة ولا خلاف في هذا قال ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فنزلت الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبهذا كله استدل من رآه من فروض الصلاة مع إجماعهم أنه لا يجوز لمن معه ثوب أن يصلي عريانا وأنه إن فعل أعاد فهو سنة وإجماع ومن لم يره من فروض الصلاة جعله فرضا متقدما قبل الصلاة والصحيح أنه فرض في الوجهين "{النير}" والعورة بإجماع القبل والدبر" والاستذكار:" وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة ولا أعلم خلافا بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة وأجمعوا أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة {الموضح}::" ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها فإذا فعلت ذلك تمت صلاتها باتفاق الإشراف: وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت: وأجمعوا أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة – وأجمعوا أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن فأوجب ذلك عليها.

ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه: الاستذكار:" ولا خلاف في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد وكل ثوب ستر عورة لابسه فصلاته تجزئه به وإن كان الاختيار التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر عليها وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة – وأجمعوا أن الحلة في لغة العرب ثوبان الرداء والإزار" [الإنباه]:" والإتفاق أن لباس النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى أنصاف ساقيه" الإشراف: "ولا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت في ثوب واحد {النير} وللمرأة أن تطيل ذيلها ولا أعلم خلافا في إباحة ذلك لها إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره- وأجمعوا أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس اتفاقا" النوادر:" وأجمع الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال في الجرب لأن الحرير يتبرأ عنه إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضا في الحرب"

قلت لا يخفى على كل ذي لب أن هذه الإجماعات يناقض بعضها البعض كما أن بعضها الآخر يصرح بالانتقاض من خلال استثناءاته وتعريف الإجماع هو كما بينا في المقدمة" "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار حول أمر من أمور الدين" فكل استثناء ناقض لهذا التعريف وبوجوده يبقى قول الجمهور فقط. وإن كان البعض جنح إلى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر الإجماع.

1- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الإشراف" وأجمعوا أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن فأوجب ذلك عليها" وقال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها" فهذا نفس الإجماع إذ الإشراف والإجماع كلاهما للحافظ ابن المنذر وهو إجماع منتقض باستثناء الحسن وهو ينقض أيضا ما ذكره {النير}" وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس اتفاقا"

2- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن نوادر الإجماع" وأجمع الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال في الجرب لأن الحرير يتبرأ عنه إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضا في الجرب" قلت وهذا أيضا لا يسمى إجماعا وقد قيل إن مالكا قال به أيضا وهذا نقله ابن قدامة في كتابه"المغني" ولعله واهم إذ جمهور المالكية يجيز ذلك وهو إحدى الروايات عن أحمد كما ذكر ذلك ابن قدامة في نفس المصدر وأما

دليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما" وأما دليل المعارض المتقدم ذكره فهو عموم الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وأحاديث أخرى وقالوا بأن الرخصة خاصة بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة والله تعالى أعلم. بل حديث النهي متواتر خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر.

3- أما الدليل على وجوب ستر العورة للقادر على ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" وصححه الألباني وخرجه في إرواء الغليل" فقال أخرجه الأربعة إلا النسائي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي والإمام أحمد.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى" أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازره ولو بشوكة" وقال الترمذي حديث حسن قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم" قلت مع أنهم اختلفوا هل ستر العورة شرط في صحة الصلاة أو واجب، كما أنهم اختلفوا أيضا في تحديد العورة قال ابن قدامة المقدسي "وليست سرته وركتباه من عورته" نص عليه أحمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي،و قال أبو حنيفة الركبة من العورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الركبة من العورة قلت وهو مشهور المذهب المالكي وراجحه، قلت هذا الخلاف بينهم ناجم عن الأحاديث الصحاح الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم" لذلك أخرج ابن قدامة في مغنيه لما

سئل الإمام أحمد: ما العورة؟ قال الفرج والدبر" قلت أما الرأي الآخر الذي يقول إن الفخذ والسرة من العورة انطلق من حديث الإمام أحمد في "مسنده" عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه كشف عن فخذه قال" غط فخذك فإن الفخذ من العورة" قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه:" لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت وروى أبو بكر بسند عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" وروى الإمام أحمد في مسنده مثله.

وأما الدليل على عورة المرأة فقد بيناه في كتابنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" حيث قلنا: قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) [سورة: الأعراف - الأية: 26] وقال تعالى في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [الأحزاب: 59] قالت أم سلمة: لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها وقال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى قلت وقد أخرج محمد ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل" حديث المرأة عورة" وقال: حديث صحيح رواه الترمذي من طريقين هما عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به وتمامه:" فإذا خرجت استشرفها الشيطان "وقال: حديث حسن وغريب، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي وكذلك لحديث : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه الترمذي وقد حسن الألباني حديث

عائشة رضي الله عنها" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه"
4- الدليل على الإجماع في جواز الصلاة في ثوب واحد: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم أزرره ولو بشوكة" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه وأخرج البخاري ومسلم وابو داود وأحمد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الثوب واسعا فلتحف به وإذا كان ضيقا فاتزر به إلخ...
5- الدليل على الإجماع المتعلق بفضل الصلاة في ثوب يصل إلى نصف الساقين: قوله صلى الله عليه وسلم أزرة المسلم إلى نصف ساقيه فما أسفل من الكعبين ففي النار"متفق عليه" وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمسبل [يعني المسبل إزاره تحت الكعبة" أخرجه أبو داود وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لرياض الصالحين تبعا للألباني والمنذري فلم يصب إذ أخرجه أحمد في مسنده بسند جيد وعنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد " تبعا للحافظ المزي في "الأطراف" حيث صححه وعزاه للنسائي قال الهيثمي لعله في الكبرى، وله شواهد كثيرة منها ما أخرجه أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي إزار يتقعقع فقال من هذا؟ قلت: عبد الله بن عمر قال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزاري إلى نصف الساقين، فلم تزل إزرته حتى مات" وأخرجه الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب اللباس وصححه ووافقه الألباني في تصحيحه وأخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحميدي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:" أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي فقال: هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار بما

دون الكعبين" قلت وأخرج الحافظ الهيثمي مثله عن أبي زرارة فإن احتج أحدهم بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق " لست منهم" يعني من يجر ثوبه خيلاء، قلنا هذه تزكية لأبي بكر ولكن حذيفة وابن عمر وأبا زرارة وابن مسعود لم يزكوا وأمروا برفع الإزار عن الكعبة فهي حجة في وجوب رفع الإزار وبطلان صلاة من أسدل تعمدا لمخالفته للإجماع وللحديث المتواتر لأنه إجماع منعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وينبني على حديث متواتر والله أعلم قلت وذلك لأن حديث النهي عن إسبال الإزار تحت الكعبة متواتر كما سنبين ذلك، رواه:

1- عن ابن مسعود أنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا قد أسبل إزاره فقال المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام" رواه الطبراني وعنه الهيثمي.

2- عن سمرة بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته وشمر من مئزره ففعل ذلك، أخذ من لمته وشمر عن مئزره" رواه أحمد بسند جيد.

3- عن خريم بن فاتك رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة بسند ضعيف وروى أحمد معناه بسند جيد كما في "مجمع الزوائد"

4- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تحت الكعبة من الإزار ففي النار" أخرجه أحمد بسند جيد قلت وهو في صحيح مسلم و كذلك البخاري و غيرهم

5- عن عمرو بن زرارة الأنصاري قال بينما هو يمشي إذ أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك فقال عمرو فقلت يا رسول الله إني رجل حمش الساقين فقال :"صنع الله كله حسن" الحديث أخرجه أحمد.

6- عن الشريد قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يجر إزاره قال إرفع إزارك وأبق الله قال إني أحنف تصطك ركبتاي قال: إرفع إزارك فكل خلق الله حسن قال فما رئي ذلك الرجل إلا يصيب أنصاف ساقيه" أخرجه أحمد والطبراني.

7- ويتواضع إلى الله ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حتى سمعها عمرو بن زرارة فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني حمش الساقين" الحديث رواه الطبراني. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقال أبو بكر : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنك لست ممن يفعله خيلاء" متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" أخرجه البخاري.

8- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار" أخرجه البزار بسند جيد كما في "مجمع الزوائد"

9- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد"

10- عن الحسين بن علي قال: ما أسفل الكعبين في النار" أخرجه الطبراني

11- عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إزرة المؤمن إلى نصف الساق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار" رواه الطبراني بسند ضعيف. ولكن يشهد له ما في البخاري ومسلم.

12- عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل وهو يصلي:" اذهب فتوضأ قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء فقال يا رسول الله أمرته يتوضأ ثم سكت فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره" قال الهيثمي قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أجده في نسختي فلعله في الكبرى" هذا كلام الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" قلت وكذا رواه النووي في "رياض الصالحين" وعزاه لأبي

داود وقال على شرط مسلم ولم يفلح الشيخ الأرنؤوط في تضعيفه للحديث بأبي جعفر تقليدا للمنذري في الترغيب والترهيب إذْ فات عليه سند الإمام أحمد وما عزاه الحافظ المزي للنسائي.

13- وعن أبي إسحاق قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم فذكر ابن عمر وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب رواه الطبراني ورجاله ثقات.

14- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أئتزروا كما رأيت الملائكة، قالوا: يا رسول الله كيف رأيت قال:" إلى أنصاف الساقين رواه الطبراني بسند فيه لين لكنه له ما تقدم من الشواهد.

15- عن عبد الله بن عمر: وقد تقدم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه برفع ثوبه عن كعبه أخرجه الإمام أحمد والطبراني وصححه الألباني.

16- حذيفة بن اليمان وقد تقدم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه: أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحميدي وصححه الألباني وفي الباب عن أكثر من هؤلاء فتبين أن حديث النهي عن الإسبال تحت الكعبة متواتر تواترا معنويا فأسرعنا إلى التنبيه إليه والحمد لله لأنه سنة تفيد العلم اليقيني والعمل الديني وينبني عليها إجماع، وقال ابن عبد البر في الاستذكار"وأجمعوا أن التشمير للرجال وأن الإسبال للنساء".

6- الدليل على الإجماع فيما يخص بفضل إطالة ذيل المرأة أثناء الصلاة: ما أخرجه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وزاد ابن خزيمة في إحدى روايتيه:" وإنها لا تكون إلى الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها" كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي.

وأخرج الحافظ الزيلعي عن أبي داود والحاكم في "المستدرك عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار قال:" إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" وصححه الحاكم وقال علي شرط البخاري وقال ابن الجوزي في

التحقيق" وهذا الحديث فيه مقال وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث فإن أبا داود أخرجه أيضا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ولم يرفع قال أبو داود: هكذا رواه مالك، وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها" الخ..والله أعلم

فصل: الصلاة وكيفية أدائها

14- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار: «وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وعليه العمل عند جمهور أهل العلم" قلت: يعرف ابن عبد البر أن هذه المسألة ليست محل إجماع إذ المالكية ثلاث طوائف: الأولى منها وهي المقلدة تنطلق من قول ابن القاسم في المدونة: سألت مالكا عن القبض في الفريضة فقال: لا أعرفه" وكرهت القبض في الفرض مطلقا وعليه أدرج خليل في مختصره "وهل كراهته {يعني القبض} خشية اعتماد أو إظهار خشوع والطائفة الثانية تقول بندبه وتنطلق مما في موطإ مالك بن أنس والصحيحين وعمل أهل المدينة القبض وهو ما جنح إليه الحافظ ابن عبد البر وزعم أنه إجماع.
والقول الثالث الجواز وهو قول لابن رشد في " المقدمات" كما زعم ذلك المسناوي في رسالته" كما استدل بها البناني على الزرقاني على خليل فهذه الأقوال الثلاثة تجعل الإجماع الذي نقله ابن القطان عن ابن عبد البر وأقره فيه نظر. والدليل على ما ذكره ابن القطان هو السنة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من رغب عن سنتي فليس مني" بل الإجماع المذكور يعتمد على حديث متواتر أخره أبو جعفر الكتاني المالكي المغربي في نظم المتناثر في الحديث المتواتر" كما أخرجه تلميذه الحافظ أحمد بن محمد الصديق الغماري في كتابه الهداية تخريج أحايث البداية وأفرده بنقلة تدعم ما ذهب إليه المسناوي ومن هذه الأحاديث:

عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وصف تمام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سد بين كفيه" و صححه الألباني وقال: أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن.

وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطور وتأخير السحور وأن نجعل أيامننا على شمائلنا" أخرجه أبو داود الطيالسي ولما كانت السنة قولية وتقريرية وفعلية وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها وأقرها بفعله لابن مسعود وأمر بها كما في الحديث الأخير وواظب عليها يتقوى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر وأقره ابن القطان ويرتقي إلى وجوب اتباعه والله يعلم بأننا لم نستدل بالحديث المتفق عليه كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ولتفسير علي وابن عباس وجبير لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَرْ} بأنه القبض وقد تبين لي أثناء التصحيح تواتر حديث جعل اليمنى على اليسرى في الصلاة إذ أخرجه الحافظ الكتاني المالكي المغربي حيث قال في نظم المتناثر من الحديث المتواتر عن 1) سهل بن سعد الساعدي و2)وائل بن حجر الحضرمي و 3)ابن مسعود و 4) هلب الطائي 5)علي بن أبي طالب 6) ابن الزبير 7)أبي هريرة 8) جابر 9) الحارث بن غطيف الثمالي ويقال إنه غضيف بن الحارث بالضاد المعجمة وقيل غطيف بالطاء المهملة 10)عمرو بن حريث المخزومي 11) يعلى بن مرة الثقفي 12) ابن عمر 13) أبي الدرداء 14) حذيفة 15) عائشة 16)ابن عباس و 17)أنس 18)شداد بن شرحبيل و 19)معاذ بن جبل 20)سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة و كذلك رواه مرسلا 21) أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق 22)طاوس مرسلا 23)الحسن البصري مرسلا 24)عطاء بن أبي رباح مرسلا 25) إبراهيم النخعي

مرسلا" قلت وكذا قال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق في الهداية وهكذا نتأكد من أن وضع اليمين على اليسرى في الصلاة إجماع إذ ذكر الإجماع الحافظان ابن عبد البر وابن القطان من المالكية ومستنده حديث متواتر كما ذكر ذلك الحافظان المالكيان الكتاني وأحمد بن الصديق وهم جميعا من المالكية. قلت: بل خرجناه عن 31 إسنادا في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر وفي كتابنا تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك".

15) الدليل على وجوب النية في الصلاة قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة: 5]. وللحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث وقد تقدم قال الشوكاني أخرجه جميع أهل الكتب المعتمدة إلا مالكا ووهم ابن دحية فقال إنه فيه. قلت بل هو في رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ وقد طبعت سنة 1996 م.

16)الدليل على الإجماع المتعلق بوجوب قراءة الفاتحة: قلت: وهذا أيضا إجماع منتقض بما نقل عن الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة قال ابن قدامة المقدسي في المغني وروي عن أحمد رواية أخرى. أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان وهذا قول أبي حنيفة" قلت: ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد وفي رواية أخرى: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج ثلاث مرات غير تامة. متفق عليه كما أخرجه مالك بهذا اللفظ وأما قول المعارض فلقوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيسر مِنَ الْقُرْآنِ) [المزمل: 18] وقوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) [المزمل : 18] وللحديث المتعلق بالمسيء في صلاته وقد قال له: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن "والقرآن ثابت بالتواتر بينما السنة بالآحاد ويرد على المخالف بأن السنة منها ما هو متواتر وأنها جاءت مبينة للقرآن المبهم مفصلة للقرآن المجمل وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وأبو عوانة عن عبادة بن

الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وفي رواية لابن حبان والدارقطني: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" كما أخرجه صاحب موارد الظمآن وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان " لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب إنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" وأخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والدارقطني وابن خزيمة والطحاوي والهيثمي في مجمع الزوائد وغيرهم بل حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متواتر أخرجه الكتاني في نظم المتناثر وخرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

17)الدليل على الإجماع المتعلق بعدد ركعات الصلوات وما يجهر فيه منها وما يسر ما أخرجه الكتاني في نظم المتناثر في المتواتر قال: عدد ركعات كل صلاة من الصلوات الخمس وما تشتمل عليه كل ركعة من الركوع والسجود والرفع منهما وترتيب ذلك" متواتر:

1- ما يجهر فيه من الصلاة ما أخرجه الألباني في إرواء الغليل قال حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء" وقال صحيح وذكر النووي في المجموع إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب يسمعنا الآية أحيانا. ويطول في الركعة الأولى ما يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه أبو داود وزاد: قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وأخرج الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة وصححه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل قلت وصححه الحافظ ابن حجر وأخرجه في بلوغ المرام.

18) أما ما ذكره الحافظ بن القطان الفاسي فيما يخص بالقنوت فأقل ما يقال فيه إنه ليس إجماعا، فما ذكره ابن عبد البر عن فقهاء الأمصار غير

صحيح وينتقض بما ذكره الطحاوي وابن بطال إنما هي أقوال والبحث عن حقيقتها يدعو إلى الخوض فيها وقد أخرج ابن قدامة في كتابه المغني قال: "ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي يسن القنوت في صلاة الصبح وفي جميع الزمان لأن أنسا قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، رواه الإمام أحمد في المسند، قلت: وكذلك الدارقطني في سننه. ولكن ضعفوه
ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على حي من أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم، قلت كذلك رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وروى أبو هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقد بين أنه لا يندب إلا في النائبات عند الحنابلة والأحناف.

19) الدليل على الإجماع المتعلق برفع اليدين عند الركوع والسجود وأنه لا يجوز السجود قبل الركوع علما بأن الحنفية والمالكية يكرهون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام وادعت الحنفية نسخ رفع اليدين عند القيام والركوع انطلاقا من حديث واه أو موضوع و أخرج أحمد والطبراني في الأوسط والكبير عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقد تقدم حديث المسيء في صلاته وفيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث فبين ترتيب الركوع والسجود كما تقدم قوله تعالى: (فَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) وقد تواتر النقل أن الركوع قبل السجود فمن سجد قبل أن يركع وجب عليه الرجوع محدودبا حتى يركع وإلا ألغى تلك الركعة حسب الأقوال وأما رفع اليدين عند الركوع والهوي إلى السجود فهذا لم يجمعوا منه إلا على تكبيرة الإحرام كما تقدم وأما دليل جمهور أهل السنة فلفعله صلى الله عليه وسلم كما نقله عنه أهل الحديث وهو متواتر كما بينه الكتاني وخرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر.

20)الدليل على الإجماع المتعلق بأن الركوع موضع التقديس والتسبيح وأن تاركه لا تبطل صلاته قوله صلى الله عليه وسلم: "إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم"، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والإمام أحمد وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت سورة (سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) قال لهم اجعلوها في سجودكم وأخرج الألباني في الإرواء عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)قال اجعلوها في سجودكم" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي وضعفه الألباني واحتج به ابن قدامة في كتابه المغني.

21) قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الإشراف وأجمع أهل العلم على أن المصلي يسجد على ركبتيه وهما مستورتان بالثياب وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والنعلين قلت: خاصة أنها إجماع ينبني على حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر ومنها ما ورد في صيغة أمر "صلوا في نعالكم " كما في سنن أبي داود وغيره وكذلك الدليل على عنصري الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد على ركبتيه مستورتين وإن كان وجوب سترتهما مسألة خلاف كما أنه صلى في نعليه والله أعلم.

22)الدليل على الإجماع المتعلق بما يقوله المصلي عند القيام من الركوع أخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد"، وأخرجه الألباني في الإرواء وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع من القول إلا ما ثبت في حديث

أبي هريرة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وكرها أن يقول الإمام ربنا ولك الحمد وأن يقول المأموم سمع الله لمن حمده وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق يقول المأموم سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فإذا استوى قائما قال: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد" وذلك انطلاقا من الحديث الذي أخرجه الدارقطني وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وقد نقل ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وغيرهم كثيرين فتبين أنه ليس في هذه النقطة إجماع كما أن تثبيت الواو في ربنا ولك الحمد مسألة خلاف بين الأئمة قال ابن قدامة المقدسي في المغني "والسنة أن يقول ربنا ولك الحمد بواو نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد فتبين أيضا أن الواو مسألة خلاف.

23) قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الطحاوي "وأجمعوا أن المصلي يرفع من السجود بالتكبير ثم يكبر تكبيرة أخرى للقيام فلو كانت الجلسة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام كسائر أحوال الانتقال قلت: فهذه ليست حجة إذ الجلسة مسنونة يقينا أخرج حديثها البخاري وأبو داود وقال بها من المالكية القاضي أبو بكر بن العربي وابن عبد السلام ونص الحديث هو: "عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. وأخرجه الترمذي وهو مذهب الشافعي ورجع إليه أحمد وقال به من المالكية ابن العربي وابن عبد السلام كما بين ذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مكفرات الذنوب: صلاة التسبيح واحتج الطحاوي بحديث أبي حميد

الساعدي على وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود قال فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر، وحديث أبي حميد في نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر إثباتها" كان هذا تعليق الشوكاني وهو أقرب شيء للصواب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري وقد اختلف الأصوليون هل فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للجبلة أم للتشريع كما بين ذلك سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم "نشر البنود على مراقي السعود" .

24)الدليل على الإجماع المتعلق بجلوس التشهد وكيفيته: لقد بينا في المقدمة أن التشهد يختلف من مذهب لآخر فقد قال أبو حنيفة والإمام أحمد بتشهد ابن مسعود وعائشة وهو" التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله متفق عليه، بينما أخذ الإمام مالك بن أنس بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه للتابعين على المنبر بحضرة الصحابة ولم يعارضه أحد منهم ولذلك قال الباجي في المنتقى بأنه يرتقي بذلك إلى رتبة المتواتر وصيغته" التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" وقد ضعفه الشوكاني و حسنه محمد ناصر الدين الألباني وأما الإمام الشافعي فقد قال بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وصيغته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" .
وأما الحكم الشرعي في الجلوس الأخير فقد أجمعوا على وجوبه، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" فكان الجلوس للتسليم واجب، والحديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وأحمد وغيرهم، وقد تقدم تخريجه، وتبيين تواتره، كما أن التشهد بين أبو جعفر الكتاني أنه متواتر في كتابه {نظم المتناثر في الحديث المتواتر} قال رواه: 1) ابن مسعود 2) ابن عباس 3) أبو موسى 4) عمر 5) جابر 6) ابن عمر 7) سمرة بن جندب 8) عائشة 9) علي 10) ابن الزبير 11) معاوية 12) سلمان 13) أبو حميد الساعدي 14) أبو بكر الصديق 15) طلحة بن عبيد الله 16) أنس 17) حذيفة 18) الحسين بن علي 19) ابن أبي أوفى 10) الفضل بن العباس 21) المطلب بن العباس 22) أبو سعيد 23) أبو هريرة 24) أم سلمة، كما ذكره السيوطي في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة}.
25) قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار:«وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عامدا أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها» قلت الاختلاف أصلا واقع حول وجوب الجلوس أم عدم وجوبه فقال الإمام أحمد في مشهور المنقول عنه أنها واجبة وكذا قال الليث بن سعد وإسحاق، ولأحمد قول بعدم الوجوب وبه قال الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي لأن الجلوس والتشهد يسقطان بالسهو فكان حكمهما حكم السنن فهل تاركهما عمدا تبطل صلاته؟ عند مالك ومن تبعه تبطل لأنها سنة مترتبة عن ثلاث سنن ومن تركها ولم يأت بالقبلي بطلت عندهم وبه قال أحمد في المشهور من القول وله قول بخلاف ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه هو سنة وليس من فرائض الصلاة وقال ابن حزم في المحلى " وقال أبو سليمان وأصحابنا لا سجود سهو إلا في مواضع وهي: من سلم أو تكلم أو مشى ساهيا في الصلاة المفروضة، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة، أو من شك فلم يذكر كم صلى؟ أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهيا في صلاة مفروضة" فإنه يلزمه في السهو سجدتا السهو ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعي إلا أنه رأى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين

وظاهر مذهبه أنها ليست فرضا، وقال: من أسقط شيئا من صلب صلاته سهوا فعليه سجود السهو، هذا في السهو أما في العمد فتبطل.
26) قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن بطال: وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عليه" قلت وهل الجلوس الأخير أوجبه مالك وأبو حنيفة؟ قلت الظاهر أنه واجب عندهم قال صاحب الهداية الحنفي:"فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام والقراءة والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد" واستدلوا على وجوب الجلسة الأخيرة بحديث ابن مسعود في التشهد وفيه:"إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" قال الزيلعي: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان وإسحاق بن راهويه، قلت وكذلك أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد أطال محمد بن علي الشوكاني في تخريجه"محتجا بأنه أصح ما في الباب مع توحيد ألفاظه مع أن ما قاله فيه نظر إذ وجدنا اختلافا في الألفاظ حسب الروايات والله أعلم".
27. الدليل على الإجماع المتعلق بالتشهد: لم يقع إجماع على تشهد واحد كما بينا في المقدمة كما أنهم اختلفوا في حكم التشهد وقد بينا ذلك كله في مقدمة الكتاب وسنكتفي هنا بالتذكير بذلك فقد أخذ الإمام مالك بتشهد عمر بن الخطاب الذي قال عنه الباجي في المنتقى أنه يرتقي إلى التواتر وقد صححه الألباني في كتاب الصلاة وضعفه الشوكاني في "{نيل الأوطار}" وقد قال الإمام الشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" وتقدم في النقطة 36 وقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بحديث ابن مسعود المتفق عليه وقد تواتر حديث التشهد رغم الاختلاف في ألفاظه.
28. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن نوادر الإجماع: وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا في التشهد إلا أنه في النسيان معذور وفي العمد مذموم والصلاة تجزئه عنه فيهما جميعا إلا الشافعي فإنه قال إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد الآخر منها لم يجزه" قلت ليس الشافعي هو الذي يقول بذلك وحده بل قال به إسحاق وهو قول في مشهور المذهب الحنبلي ودليل من يقول بذلك منهم حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم لما علمه

التشهد ثم قال له:"إذا قلت هذا [وفي رواية قضيت هذا]فقد تمت صلاتك" رواه أبو داود وهو في الصحيحين وقد تقدم تخريجه.
وأما دليل من يقول بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه كعب بن عجرة، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد وقد ثابر عليها ولما أخرجه أبو داود والإمام أحمد والأثرم عن فضالة بن عبيد، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلاته ولم يمجد ربه، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "عجل هذا" ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء" وقد ثابر على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الواجب عندهم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قلت وحديث الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أخرجه الحافظ الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قال : رواه 1) كعب بن عجرة و 2) أبو حميد الساعدي 3) أبو سعيد 4) أبو مسعود الأنصاري 5) طلحة بن عبيد الله 6) زيد بن خارجة 7) بريدة 8) أبو هريرة 9) سهل ابن سعد 10) رويفع بن ثابت 11) جابر 12) ابن عباس 13) النعمان بن أبي عياش" وكذلك أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".
29. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الإشراف: "وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها إلا أبا حنيفة فقال من قعد في الجلسة الآخرة فتم التشهد ثم أحدث فصلاته تامة فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام" قلت مخالفة أبي حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي تنفي الإجماع وأما دليل من خلافه يعني قول الجمهور فهو ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعا به قال:"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم" كما أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني الآثار" وابن أبي شيبة في "مصنفه" والدارقطني في سننه والبيهقي و أبو نعيم في "الحلية" والخطيب في تاريخه والضياء المقدسي في المختارة والألباني في إرواء الغليل وابن قدامة المقدسي في المغنى تخريج د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. الحلو قلت وقد تقدم تخريجه وأنه متواتر كما في "الأزهار" للسيوطي و"نظم المتناثر" للكتاني وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وأما دليل أبي حنيفة فهوحديث المسيء في صلاته فلم يذكر فيه التسليم وكذلك حديث تشهد ابن مسعود.
الدليل على الإجماع المتعلق بذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها كما في المحلى: "وقد صح بلا خلاف أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة "قوله تعالى في سورة البقرة: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: 238].
ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي" وللحديث المتواتر"مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وقد تقدم تخريجه وقد نقل نقلا متواترا خلفا عن سلف أن الصلاة عبادة لا تؤدى إلا متواصلة بعيدا عن اللهو واللعب والهزل وأنها لا تقطع ولا يؤدى بعضها ويترك بعضها إلا سهوا يلزمه إتمامها والبعدي للإصلاح كما تقدم.
30- الدليل على الإجماع المتعلق بما لا ينقض الصلاة:" أجمعوا على أن العمل القليل لا يبطل كقتل العقرب وفتح الباب وحمل الصبي، إلخ ذلك تأسيا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية منها والفعلية.
1- ما أخرجه البخاري ومسلم و أبو عوانة ومالك وأبو داود والنسائي وابن الجارود والبيهقي وأحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها" وهذا لفظ مسلم.
2- وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

تطوعا، والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو يساره، ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه" وقال الترمذي حسن غريب.
3- وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:"سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقتله هو شيطان وقد تقدم فعله صلى الله عليه وسلم في سترته.
4- وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب .
قلت وهكذا انطلقوا من هذه الأحاديث وغيرها كثيرة في هذا الباب، فرخصوا للمصلي القيام بالعمل الخفيف كأخذ نعل أو عصا بجانبه لضرب الحية أو العقرب ضربة واحدة أو اثنتين، وكجذب مسألة ضارة بيد طفل، وكحمله عن ما يضره، وكإنقاذه وإنقاذ أعمى بما يضرهما وكالقيام بخطوة أو اثنتين لسد فرجة عن يمينه أو أمامه...الخ، فهذه الأعمال أجمعوا على جوازها أثناء الصلاة انطلاقا مما تقدم من الأحاديث والله تعالى أعلم.
فلأنه لا يزال في صلاة والعمل الكثير في الصلاة ناسيا وعمدا يبطلها عند البعض وعند البعض الآخر يبطل العمل وتكمل الصلاة كما أنهم حددوا الطول بالخروج من المسجد والعمل الكثير منه البيوع والصفقات الأخرى فتأمله فهل الصلاة هي التي تبطل في هذه الحالة أم البيوع هي الباطلة؟ هذه مسألة خلاف لا إجماع.
37- الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن عبد البرفي "الاستذكار" حيث قال: وأجمع العلماء أن لا يصلي أحد وهو حاقن إذا كان حقنه يشغله عن إتمام فروض صلاته وإن قل واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته: فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبوحنيفة وعبد الله بن الحسن: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها، وقال الصوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف" قلت وهذا الإجماع ادعاه ابن عبد البر وأقره الحافظ ابن القطان الفاسي من إجماعاته غفر الله لنا وله كل زلة المحذر

منها فهو لم يسكت على ذلك بل قال بعد حديث"لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط" قال وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزئة عنه، وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته" قلت
والإجماعان واهمان معا كما بين ذلك صاحب مغنى المحتاج شرح ألفاظ المنهاج" الشافعي حيث قال معقبا على قول صاحب المنهاج (والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة الطعام يتوق إليه) والصلاة حاقنا" بالنون: أي مدافعا للبول "وحاقبا" بالموحدة: أي مدافعا للغائط أو حازقا بالقاف وهو مدافع الريح أو حاقما بهما فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها، وقيل يستحب وإن فات الوقت ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته "أو بحضرة طعام يتوق إليه" لحديث مسلم" لا صلاة: أي كاملة، بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" فيستحب أصلا ولا تجعله واجبا إطلاقا كما أفاد ذلك كلام ابن عبد البر نفسه في الآخر حيث قال إن أتى بأركان الصلاة لا يعيدها سواء أداها حاقنا أو حاقبا أو حازقا والأصل في ذلك حديث"لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان" أخرجه مسلم ومال الشوكاني في {نيل الأوطار} إلى ما ذهب إليه ابن عبد البر في عدم إجزاء الصلاة وهو يدافعه الأخبثان أي أن يكون حاقنا أو حاقبا أو حازقا أو حاقما.
وفي رواية" لا صلاة بحضرة طعام" خرجها الزيلعي في نصب الراية"
38- قول ابن عبد البر في الاستذكار: الوتر مطلوب بالإجماع"لا يخفى على ذي لب أن كلمة مطلوب هنا لا تفيد الوجوب إذ لم يقل بوجوبه من المذاهب سوى أبي حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي وقد خالفه صاحباه ولحديث:"يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. قالوا هذا أمر داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي قلت وتؤيده أحاديث أخرى تأمر بالوتر وترغب فيه منها: ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية قال: حديث:" إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهو الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" وقال الزيلعي روي من حديث خارجة بن حذاقة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه انقطاع وضعف في

السند وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب وضعفه وعن ابن عمر وضعفه والطبراني عن الجزري وضعفه ولكن شهد له حديث أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ومن أحب أن يوتر بواحد فليوتر" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما.

إلا أن الجمهور الذي قال بعدم وجوبها وهم مع ذلك يقولون:" إن الوتر مطلوب بالإجماع كما قال ابن عبد البر وكما في مغني المحتاج قال: الوتر بكسر الواو وفتحها وليس بواجب أما كونه مطلوبا فبالإجماع" فدليلهم الحديث المتفق على صحته" إن الله افترض علي خمس صلوات في اليوم والليلة" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الأعرابي وفيه:"هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع" وفيه " أفلح هذا إن صدق" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما أخرج الإمام مالك والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا من الشام يكنى أبا محمد – يقول إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" وصححه الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" وغيره من أهل علم علل الحديث وفيه دليل واضح على عدم وجوب الوتر وأن الله لم يفرض على عباده سوى الصلوات الخمس إطلاقا وهو يرد قول أبي حنيفة ومن تبعه لذلك ذكر الحافظ الزيلعي هذه الأحاديث في كتابه "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" تحت عنوان"أحاديث الخصوم، وتعقب حديث الأعرابي بأنه لم يذكر فيه الحج فزاده بعد ذلك وكذلك زاد الوتر وأما حديث معاذ بن جبل فقد توقف عنده إذْ قال بأنه لم يرجع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك حديث ابن امحيريز فهو لا مطعن فيه وهو بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت من حجة أصحاب الرأي أخيرا الحديث المتواتر: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر

النعم وهي الوتر" أخرجه جلال الدين السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الكتاني في نظم المتواتر" ورواه 1)خارجة بن حذاقة، و 2) أبو بصرة الغفاري 3) معاذ بن جبل 4) ابن عمرو 5) ابن عباس 6) عقبة بن عامر الجهني 7) عمرو بن العاص 8) ابن عمر 9) أبو سعيد الخدري" قلت و هذا التخريج يجعله مشهورا وقد يطعن الطاعن في تواتره إلا أن صاحبا أبي حنيفة – محمد بن الحسن الشيباني وأبا يوسف – خالفاه وقالا بسنيته بدل الوجوب فأحدثا في مذهبه خلافا.

39) والدليل على الإجماع المتعلق بأن أية زيادة في الصلاة عمدا قَلَّتْ أو كثرت تبطلها: هذا الإجماع منتقض بقول الأئمة إلا إذا كانت ركنا عندهم كالركوع والسجود أما إذا تعمد زيادة مندوب قولي أو فعلي فإنها لا تبطل إلا أن بعض المالكية يقول بأن زيادة الركن القولي كالفاتحة مثلا لا تبطل الصلاة كما نص على ذلك الزرقاني على خليل في المجلد. 1/ ص 251] وكان ما نقله الزرقاني فيه نظر إذْ قراءة الفاتحة تحتوي على ركنين قولي وفعلي أما القولي فهو القراءة وأما الفعلي فهو القيام لها، والدليل على ما ذكره ابن القطان الفاسي من الإجماع على بطلان الصلاة بزيادة في الصلاة عمدا لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن جل أحكامها علمها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيييء صلاته وقد تقدم الحديث وتخريجه فمن زاد على أركانها وسننها المعلومة من الدين بالضرورة فهو كالمتلاعب وتبطل صلاته للإجماع ودليله متواتر تواترا معنويا خلافا لخليل المالكي ومن وافقه ومؤيدا لمخالفه من الكتب الفقهية الأخرى كالعبقري في سهو الأخضري وما نقله الرهوني وغيره.ولحديث عائشة "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وفي رواية لمسلم علقها البخاري"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

40) الدليل على الإجماع المتعلق بستر العورة ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال: "أو كلكم له ثوبان" زاد البخاري" ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء، في سراويل وقميص في سراويل وقباء في

تبان وقال في تبان وقميص قال: وأحسبه قال في تبان ورداء" وذكر السرخسي الحنفي في كتابه "المبسوط" أن السائل ثوبان وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عمران بن أبي سلمة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه" ولجابر عند البخاري ومسلم وغيرهما مثله قلت أخرجه الحافظ الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقال رواه: 1) أمُّ هانئ بنت أبي طالب 2) ابن عباس 3) عمار بن ياسر 4) أبي سعيد الخدري 5) جابر بن عبد الله 6) عمر بن أبي سلمة 7) أنس 8) أبي هريرة" وعزا التواتر للطحاوي في "شرح معاني الآرثار" إلا أن الخصم قد يراه مشهورا فقط كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

41) الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن عبد البر في" الاستذكار" حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يقاتل المار بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته" كذا قوله" وأجمعوا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته أنه لا يمشي إليه ليرده شيئا لا يجوز للمصلي مثله ولا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة عند الجميع" أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" ومعناه: أي ليدفعه وهذا في أول الأمر لا يزيد على دفعه، وقال الفقهاء إن المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور، وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده إن لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها وقال الإمام أحمد: يدرأ ما استطاع وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يقضي إليه من الفتنة وإفساد الصلاة" وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن

أغلب" قلت والمحافظة على أداء الصلاة بأكمل حال مقدم على كل ما يخل بذلك وقد قال ابن حزم في المحلى:" ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاث أذرع فلا إثم على المار وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاث أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاث أذرع فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها" ولما يتطرق إلى دفعه أو مقاتلته في حالة مروره بينه وبين سترة أقل من ثلاثة أذرع وهو المعروف بالظاهرية فثبت إجماع ابن عبد البر في عدم المقاتلة والله أعلم.

42) الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن حزم في المحلى حيث قال: والإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أن سترة المصلي لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى بل يكفي الجميع سترة الإمام" ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد والإمام مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد" والمراد بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه ما شفي الصلاة فإن المرور من أمامه يتجاوز إليهم وأما من خلفه فلا يحاسبون به والدليل على ذلك ما تقدم وما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة، يعني [فصلى] إلى جدر، فاتخذها قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى لصق بطنها بالجدر فمرت من ورائه" فمرور البهمة من خلفه بعدما منعها أمامه تقيد أن سترته سترة المأموم " والله تعالى أعلم.

باب الجمعة والإمامة:

قال ابن المنذر في الإجماع: " وأجمعوا أن ليس على الصبي جمعة" وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمامة فصلين أن ذلك يجزئ عنهن" "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم" وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان" "وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن

يصلوا أربعا" "وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح، ومنع من ذلك مالك بن أنس [لعله يقصد أنس ين مالك] وابن عباس رواية ثابتة".
وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع : قال واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع إذا أمر بذلك الإمام الواجبة طاعته وخطب الإمام خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة وكان ممن تجوز إمامته وحضر ذلك أربعون رجلا فصاعدا أحرارا مقيمين بالغين قد حضروا الخطبة ولم يلغ أحد منهم ولا شرب ماء ولا زال منهم أحد إلا أنهم اختلفوا في الوقت بما لا سبيل إلى جمعه إذ قد روينا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أن كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار وروي في الجمعة قبل الزوال عن أبي بكر وغيره إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما، واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع وروي عن أشهب أنه من إأتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من إأتم بكافر، وقد قال قوم من أهل الظاهر أن الكافر إذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين فإنه إسلام منه يقتل إن راجع الكفر"، "واتفقوا أن أقرأ القوم إذا كان فاضلا في دينه ومعتقده سالم الأعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا صحيح النسب حرا لا يأخذ على الصلاة أجرا فقيها ولم يكن أعرابيا يؤم مهاجرين ولا أعجميا يؤم عربا، ولا متيمما يؤم متوضئين فإن الصلاة وراءه جائزة".
وأخرج ابن القطان الفاسي: : أبواب الإجماع في الجمعة .وشرائعها: ذكر فضلها ووجوبها وشروطها: الاستذكار: وخير أيام الأسبوع يوم الجمعة وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف وقد صح فضلها بالآثار المجتمع على صحتها وكذلك فضل الساعة التي فيها الإشراف: وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة" الاستذكار:" ومن شروطها الجماعة والخطبة عند الجمهور ولم يختلفوا أن السلطان يقيمها وأن ذلك سنة وفي إجماعهم أن من شرط الجمعة الإمام إلا ما يفجؤهم موت الإمام فيه والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم وال عليهم أن يقيموا رجلا يخطبهم ويصلي وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلا أربعا"

ذكر من تجب عليه وحكم من تركها : الإشراف:" وأجمعوا أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم إلا المسافر فإن أكثر أهل العلم لا يوجبون عليه حضورها" الاستذكار": وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذكر فاسق عاص بذلك – وأجمعوا أن من تركها وهو قادر عليها لم تجب عليه أنه كافر بفعله ذلك" – {النير}: ومن ترك صلاة من طريق الاستحلال كان بتركها كافرا ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك".

ذكر من يسقط عنه فرضها: الإشراف: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم" الحديث فالجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء: وأجمعوا على أنه إن حضرن الإمام يصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن – وأجمعت الأمة أن الجمعة على النساء غير مفروضة- وأجمعوا أن فرض المرأة في الجمعة أربع" الاستذكار: " ولا جمعة على مسافر وهذا إجماع لا خلاف فيه."

ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها: الاستذكار: وأجمعوا على أن من السنة غسل يوم الجمعة" النكت: وغسل يوم الجمعة سنة وبه قال سائر الفقهاء وأجمعوا أنه ليس بفرض إلا ما روي عن كعب الأحبار" { التمهيد}: وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة معا في وقت الرواح أن ذلك يجزئ منهما معا وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة إلا من شذ من أهل الظاهر فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والنفل وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرما وهي سنة عند الجميع ولا خلاف بينهم في قص الأظفار وفي نتف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه نتفه" الاستذكار: "وأجمعوا أنه قبل الصلاة أفضل منه بعد الصلاة –وأجمعوا أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسل تجزئه- وأجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أن ليس بمغتسل للجمعة ولا لسنة وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة:" أوصيك بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها ولا تله ولا تلغ وكل ذلك غير فرض عند الجميع إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر".

ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله : الاستذكار: وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة: الجمعة - الأية: 9]
الذكر هنا الصلاة والخطبة وكان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يومه وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء وهو نص في الأذان بين يدي الإمام وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما من الآفاق.
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه : {النير}: ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع {التمهيد}: وأجمعوا أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها" الاستذكار: ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال وعليه جمهور الفقهاء" {النير}:" وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعا بعد خروج الوقت ولا أعلم في ذلك خلافا" المحلي: ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم خطب وصلاها ركعتين الاستذكار: وقال الأوزاعي ما نعلم أحدا من المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة" الطحاوي: والخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة بإجماع وكذلك تمنع من دخل المسجد بعد الدخول فيها من الصلاة أيضا وجلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يمنع الكلام" الاستذكار: وأجمعوا أنه لا يخطب إلا قائما لمن قدر على ذلك وإن أعيا وجلس مستريحا لم يتكلم حتى يعود قائما ويستحب أن يستقبل الإمام إذا خطب وهي عند الجميع سنة مسنونة وهو هدي المسلمين –وأجمعوا على خطبتي الجمعة قبل الصلاة- وأجمعوا أن الإمام إن صلى بعرفة بغير خطبة أجزأه وأول من خطب جالسا معاوية ولا يختلفون فيه والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعا" النوادر: وأجمعوا أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك إلا الشافعي فإنه قال لا تجزئه صلاة الجمعة إلا أن يخطب لها خطبتين بينهما جلسة وإن قلت".
ذكر من تلكم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس : الاستذكار: ومن قال صه والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له في تمام من شاهد هاهنا لأن فقهاء الأمصار يقول الجمعة مجزئة ولا يصلي أربعا وقد أجمعوا على أن من تكلم ولغا لم يعد الجمعة والصمت واجب بالسنة

المجتمع عليها المعمول بها ولا خلاف فيها علمت في وجوب الإنصات للخطبة وكره ابن عمر وابن عباس الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئا من الصلاة وقال ابن جريج قلت لعطاء هل تعلم شيئا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصليها أربعا من تخطي رقاب الناس أو الكلام أو شيئا غير ذلك قال لا وعليه جماعة الفقهاء" الطحاوي: "وإجماع المسلمين أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه".

ذكر من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ومن أدرك بعض التنفل بعدها :

النوادر: وأجمعوا أن من أدرك ركعة من ركعتي صلاة الجمعة ولم يدرك الأولى لأنه لم يأت والإمام فيها أو لأنه كان حاضرا فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأولى مانع أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى وتجزئه عن الجمعة إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا تجزئ أحدا دخل مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاته معه الجمعة ولكن يصلي وحده الظهر أربعا" الاستذكار:" ومن زوحم فلم تتم له ركعة مع الإمام حتى سلم واجب عليه ظهر أربعا عند جميع الفقهاء ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم في أن لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من صلى بعدها كثر أم قلل وأن أحواله في ذلك بحسب الاختيار.

أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها : ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له:

الإشراف: "وأجمعوا على أن إمامة الأعمى جائزة كاملة للصحيح ومنع من ذلك أنس وابن عباس {التمهيد}:" ولا خلاف بين العلماء أن إمامة إمامين في صلاة واحدة من غير عذر يوجب الاستخلاف لا يجوز وإمامة من لم يبلغ من غير الرجال غير جائزة بإجماع" النكت: وإذا صلى الجنب بقوم فصلاته باطلة سواء كان عالما بالجنابة حين دخوله في الصلاة أو ناسيا لا خلاف في ذلك وأما المأموم فإن كان عالما بجنابة إمامه وقت دخوله ذلك فلا خلاف أيضا أن صلاته باطلة واختلفوا إن لم يكن عالما والإمام غير عالم أيضا فالبعض يبطلها والبعض يصححها" قلت معقبا على هذه الإجماعات المتقدمة: لا شك أن جلها واهم نذكر عدم صحته كما يلي:

ا – قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار: وأجمعوا أن من تركها وهو قادر عليها لم تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك قلت الظاهر أن يكفر إن استباح عدم الوجوب وبذلك وقع الإجماع ودليله ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن جابر قال:" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له ، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه" ويؤيد ذلك قوله جل وعلا: (إِذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة].

ب- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار" وأجمعوا على أن من السنة غسل يوم الجمعة ونقلا عن النكت" وغسل يوم الجمعة سنة وبه قال سائر الفقهاء وأجمعوا أنه ليس بفرض إلا ما روي عن كعب الأحبار" قلت بل هو واجب أيضا عند أهل الظاهر وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر في {التمهيد} "وكل ذلك غير فرض عند الجميع إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر قلت ودليلهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كحديث "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل" أخرجه الشيخان وأحمد والطبراني والبزار وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ (رواية يحي الليثي ومحمد) وعبد الرزاق في مصنفه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والبيهقي والهيثمي في (مجمع الزوائد، وموارد الظمآن وكشف الأستار) وأخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" والكتاني في" نظم المتواتر" فهو حديث متواتر في صيغة الأمر والأمر عندهم للوجوب إلا إذا دلت قرينة على أنه للندب، قال الكتاني: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل أورده فيها أيضا من حديث 1) عن عمر وقال قال أبو القاسم يعني ابن منده عن نافع عنه 300 نفس قال الحافظ ابن حجر وقع منهم عندي 120 و 2) ابن عباس 3) أبي أيوب 4) ابن الزبير 5) بريدة 6) عائشة 7) عمر بن الخطاب 8) وابنته حفصة أم المؤمنين 9) عبيد الله بن السياق مرسلا 10) أنس 11) عثمان 12) ابن عمرو 13) أبي سعيد 14) وأوس بن أوس 15) أبي الدرداء 16) تبيشة الهذلي 17) ثوبان

18) ابن مسعود 19) أبي هريرة 20) أبي بكر الصديق 21) جابر 22) سهل بن حنيف 23) عمران بن حصين 24) أبي قتادة 25) عبد الرحمن بن سمرة 26) علي بتصرف وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وكذلك حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي إلخ ...

ج- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن {التمهيد}:" وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة معا في وقت الرواح أن ذلك يجزئ منهما معا وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة إلا من شذ من أهل الظاهر فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والنفل" قلت بل الخلاف من عهد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين مستدلين بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت من جنابة قال: أعد غسلا آخر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى" وأخرجه الحاكم والطبراني وقد بين ابن حزم في " المحلى" أن من أجنب يوم الجمعة لا يجزئه إلا غسلان: غسل ينوي به الجنابة وغسل آخر ينوي به الجمعة [المحلي المجلد 2/ 43] وجنح إلى هذا الألباني وانتصر له وأما دليل الجمهور فهو حديث" إنما الأعمال بالنيات" الحديث وقد تقدم تخريجه و هذا نوى غسلان و الله أعلم.

د- قول ابن المنذر بالإجماع فيما يخص من فاتته الجمعة أن يصليها أربعا: فلنا عليه مؤاخذة وهي أنه ثبت عن أبي حنيفة أنه من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وهو مذهب أهل الرأي وأما دليل الجمهور فهو ما روي عن ابن مسعود أنه قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا وقال سيد سابق في فقه السنة: رواه الطبراني بسند حسن وتعقبه الألباني في" تمام المنة في التعليق على فقه السنة" قائلا: نقله من مجمع الهيثمي 2/ 192 وحقه أن يصححه لأن الطبراني أخرجه في "الكبير" من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وأخرجه غيره فراجع الإرواء (621) و الأجوبة النافعة" كما أخرج البيهقي بسند صحيح عن

ابن عمر أنه قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا".
هـ – أما ما ذكره ابن القطان بالإجماع المتعلق بإمامة الأعمى وأنه ينتقض بمخالفة أنس ومن تبعه وابن عباس قال أنس: " ما حاجتهم إليه" وقال ابن عباس: " كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة" ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود في إمامة الأعمى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى" وأكد ابن قدامة في المغنى أن ابن عباس كان يؤم الناس بعدما أصبح أعمى، وكذلك عتبان بن مالك وقتادة وجابر.
و- أما ما ذكره ابن القطان نقلا عن الإشراف: وأجمعوا أن فرض المرأة في الجمعة أربع" قلت إذا لم تحضر الجمعة مع أنها غير واجبة عليها للحديث الذي أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجمعة حق واجب عن كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض" وأخرج الدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة: إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا" وأخرج رجاء بن المرجي الغفاري في" سننه" عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة واجبة إلا على خمس: امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد" فيتقوى الحديث بتعدد رواياته والله أعلم.
قلت وأما الأدلة الأصولية لما كان صحيحا من الإجماع فهي:
1- دليل وجوب الجمعة: قوله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة: 9] وأما وجوبها من السنة المطهرة فللحديث الذي أخرجه النسائي عن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة، ونحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضى لهم قبل الخلائق".

وأخرج جلال الدين السيوطي في كتابه قطف الأزهار المتناثره في الأخبار المتواتره حديث:" من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه" ضمن الأحاديث المتواترة وأقره الكتاني في نظمه للمتواتر ففي هذه الأحاديث من الوعيد الشديد والتهديد ما يفيد أن الأمر في الآية الكريمة يعني الوجوب قطعا.

2- وأما دليل عدم وجوب الجمعة على الصبي والمرأة والعبد والمريض والمجنون، ما أخرجه الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" حيث قال: أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم قال العراقي: فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراييني على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض" وفي إسناده ضعف [قلت يعني في إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان] وفي الباب عند الطبراني في الأوسط وعن مولى لآل الزبير عند البيهقي وعن أم عطية عند ابن خزيمة وعن أبي هريرة ذكره كله صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" وصاحب التلخيص وفيه ضعف، وعن تميم الداري عند العقيلي والحاكم في إسناده ضعف وتقبل الجمهور هذه الأحاديث وأجمعوا على أنها دليل قطعي لعدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي وأما العبد فقد أوجب أهل الظاهر عليه الجمعة انطلاقا من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة: الجمعة - الأية: 9] وذكر الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة كما حكى المروزي ذلك واختار أبو بكر أنها تجب على العبد إذا أذن له سيده".

3- الدليل على أن صلاة الجمعة ركعتان وعلى أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة: ما أخرجه النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال:" من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته" ورواه ابن ماجه والدارقطني ...
وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها"
وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وسأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية"
وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد وغيرهم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، الحديث وأخرج مثله أحمد وأبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب.
4- الدليل على الإجماع المتعلق بأن النساء إذا حضرن الجمعة أجزأتهن: لم أجد دليلا سوى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فليخرجن وليكن تافلات" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما ومبدأ الأحراوية.
قلت وبين فطاحلة المذهب الشافعي دليل ذلك في كتبهم كالمحرر والمجموع ومغنى المحتاج إلخ ... فبينوا أن الدليل هو أن المسكوت عنه هنا مساو أو أقوى من المنطوق قالوا إذا أجزأت عمن وجبت عليه إذا حضرها ممن حضرها ممن لم يتجب عليه أولى بأن تجزئ عنه وهذا دليل يعتمده الكل لأن الجميع أقر بإجزاء الصلاة عن هؤلاء مع أنه لم يرد نص لا يقبل التأويل يصرح بإجزاء صلاة الجمعة ركعتين للنساء والأطفال والمسافر وغيرهم ممن لم تجب عليهم والله أعلم.
5- الدليل على الإجماع المتعلق بأن من فاتته الجمعة يصليها أربعا: ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والهيثمي وحسنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال"إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعا" وبه يقول مالك و سفيان

الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين
6- الدليل على الإجماع المتعلق بفضل الجمعة وقد بينا ما فيه الكفاية في كتابنا" كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" نكتفي هنا بتقديم ما تيسر: ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" وأخرجه النسائي وأبو داود.
وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي لبابة البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه، ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة" وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا إلا أعطاه الله تعالى إياه، وقال بيده، قلنا يقللها يزهدها" ولأبي داود والترمذي مثله. وللبيهقي أنها آخر النهار.
7- الدليل على الإجماع المتعلق بفسوق تارك الجمعة ثلاث مرات متتالية: الحديث المتواتر: من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى وابن سعد والإمام مالك والبيهقي والدارمي وابن خزيمة وعبد الرزاق وابن عبد البر في الاستذكار والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" والبغوي والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" والكتاني في "نظم المتواتر" فالكل يقول بتواتره. وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

8- الدليل على الإجماع المتعلق بإكفار من تركها مستحلا لها أو لصلاة أخرى: هذا إجماع متيقن وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو منه كتاب من كتب الفقه والأصول وفقه الحديث وكتب التفسير إلخ ... والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل" أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة مثله مع تفاوت في الألفاظ والحديث المتقدم وكذلك حديث ابن ماجه المتقدم.

9- الدليل على الإجماع المتعلق بفضل الادهان والطيب قبل الرواح إليها، ما أخرجه البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان عنده طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك".

10- أما دليل ابن حزم على الخطبتين وأربعين رجلا عدد تصح به الجمعة بالإجماع: ما رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم" وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال إنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة" قلت والمؤكد أنه لم يصل معه ألفي جمعة، وإنما يقصد المبالغة وأما عدد الأربعين الذي قدمه في إجماعه هذا، فالظاهر أنه أقصى حد وقد قال به الإمام الشافعي، قال جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي

للفتاوي" قال:" قال النووي في شرح المهذب" احتج أصحابنا لاشتراط الأربعين بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر قال: مضت السنة أن في كل صلاة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة قال: لكنه حديث ضعيف ضفعه الحافظ، وقال البيهقي: هو حديث لا يصح الاحتجاح به، قال النووي واحتجوا أيضا بأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة، قال: وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في نفيع الخضرمات قلت: كم كنتم؟ قال أربعين رجلا حديث حسن وراه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره وهو حديث صحيح قال أصحابنا: وجه الدلالة أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منها إلا بدليل صريح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، انتهى.

أقول: لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الأربعين: لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم آنذاك كانت أربعين وليس فيها ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الأصول، أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم وقولهم" لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين" يرده حديث الانقضاض السابق، فإنه أتمها باثني عشر، فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط، وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود والأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها وأم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعدا كان أميرا وكان مصعب إماما" إلى أن قال وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعا:" إذا راح منا سبعون رجلا إلى

الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل" ولم يستدل أحد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة، ومع أنه أوجه بكثير مما استدلوا به على غيره من العدد.

ومن هنا يتضح لك أن عدد الأربعين الذي ذكر ابن حزم في إجماعه هو أقصى حد قيل به وهو قول الإمام الشافعي من الأئمة والأصل فيه من السنة أنه ظني الثبوت لا ينتهض هذا علما بأن جلال الدين السيوطي نفسه انطلق هو الآخر في بحثه القيم من وهم ألا وهو قوله" وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد، في الإجماع" وبالتالي فإن ابن حزم - كما ترى- انطلق من الأربعين في شرط الإجماع وإن كان قال بواحد فلعله في كتابه المحلى إن ثبت عنه ذلك إذ ليس في كتابه مراتب الإجماع" يقينا فتأمله"

11- الدليل على إمامة أقرأ الناس: ما وراه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سيعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"

وروى الإمام أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه"

وقال ابن قدامة المقدسي في كتاب المغني" لا خلاف في تقديم القراءة والفقه على غيرهما واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد رحمه الله، تقديم القارئ وبهذا قال ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي الصلاة" قلت فثبت الإجماع المركب لما قدمه المصنف من شروط فتأمله رحمنا الله وإياك والله تعالى أعلم.

12- وأما قول ابن حزم:" واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع "قال وروي عن أشهب أن من إئتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من إئتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر" فقد تعقبه ابن تيمية فقال" قلت ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي

سائر التطوع روايتان" قلت وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تؤمن امرأة رجلا" رواه أبو داود باب إمامة النساء" وأما حجة أحمد وبعض أصحابه فلما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم دارها" قال ابن قدامة المقدسي في "المغنى" رواه أبو داود، وهذا عام في الرجال والنساء، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تأمن امرأة رجلا" ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، وكذلك رواه الدارقطني: وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم الناس في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ذلك لأم ورقة، لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة" /هـ قلت بل ثبت أيضا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وأخرج ابن عبد البر في الجزء الأول من {التمهيد} قال:" وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع عليه" وذلك لحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، قال فقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.

13- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار" وقوله تعالى: (يَأَيهَا الذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ) أجمعوا أن الذكر هنا الصلاة والخطبة وكان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يومه وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء وهو نص في الأذان بين يدي الإمام وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما في الآفاق". قلت هذا إجماع لا غبار عليه ودليله بالإضافة إلى ما قدمه الحافظ ابن عبد البر هو قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور" الحديث أخرجه أبو داود و الترمذي.

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم" من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد" متفق عليه فتبين أن القائل برد ما أحدث في الدين هو القائل باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده في حين بين أن اتباعها ينجي من اتباع البدع، إذ قال في آخر الحديث:" وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" فكان تحذيره من الإبداع في الدين بعد أمره باتباع خلفائه الراشدين فيثبت بذلك أن ما رآه خلفاؤه من المصالح المرسلة حسنا فهو عند الله حسن انطلاقا من قول ابن مسعود كما في سنن الدارمي" " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وقد بينا أن معنى الحديث ينطبق عليه ما أخرجه الدارمي عن ابن مسعود" "اتبعوا ولا تبتدعوا" فما رآه المسلمون حسنا لا المبتدعين فهو عند الله حسن والله جل وعلا أعلم.

قال ابن عبد البر في {التمهيد} الجزء 16 ص 191: "وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم، لقول الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [سورة: الأحزاب - الأية: 56] ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟

قلت وأخرج الديلمي في "مسند الفردوس" عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أكثروا الصلاة علي فإن الله وكل بي ملك عند قبري، فإن صلى علي رجل من أمتي قال لي ذلك الملك: يا محمد إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة" أخرجه السيوطي في" الجامع الصغير وصححه الألباني.

وأخرج الحاكم والبيهقي في " شعب الإيمان" عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته" وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير" وصححه الألباني.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى" عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا".

وأخرج الطبراني عن صفوان بن عسال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله تعالى :ملكا أعطاه سمع العباد، فليس من أحد يصلي علي إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يصلي علي عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشرا

أمثالها" وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو الشيخ في "العظيمة" وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير" وأخرج النسائي عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن ملكا أتاني فقال: إن ربك يقول لك: أما ترضى أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرا قلت: بلى" وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

باب صلاة العيدين والتطوع

قال ابن حزم في "مراتب الاجماع ":"واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضا، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال: واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائر والوتر وما نذره المرء ليست فرضا" واتفقوا أن صفاء الشمس إلى زوالها وقت صلاة العيدين على أهل الأمصار" واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء وصح عن علي في الجامع العيد أيضا، واختلفوا إذا صليت في المصر في الجامع فقوم قالوا ركعتان" واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح" واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر" وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا.

وأخرج ابن القطان الفاسي في الإقناع " أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل:

ذكر صلاة التطوع وحكمها : المحلى:" وأجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة ومن وضوء أو تيمم أو غسل ولابد ومن صلى ركعة الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع فقد صلى بلا خلاف وأجمعت الأمة على أن التطوع جزءا من الخير و الله أعلم بقدره وللفريضة جزءا من الخير والله أعلم بقدره فلابد ضرورة أن يجتمع من التطوع إذا أكثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه ولا خلاف أن التطوع يصليه المرء دائما إذا شاء، ابن بطال: "والعلماء مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر عليها إيماء" المحلى": وأما ما عدا الصلوات الخمس وصلاة الجنائز على الكفاية تطوع بإجماع من الجماعة من المخالفين إلا في الوتر فإن أبا حنيفة قال إنه واجب وروي عن بعض الصحابة أنه فرض:" الطحاوي" وما للرجل أن

يفعله وأن لا يفعله إن شاء قد أجمع المجتهدون على أنه تطوع وما ليس له تركه قد أجمعوا على أنه فريضة "الإيجاز:" واتفقوا على أن الركعتين اللتين قبل الفجر واللتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وقيام رمضان تطوع كله من شاء فعله ومن شاء تركه وهم مختلفون في الوتر بعضهم يوجبها."

ذكر قيام رمضان والليل: {التمهيد}:" وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد وقيام رمضان" الاستذكار: "وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وروي عشرين عن علي رضي الله عنه وشتير بن متكل وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة وهو قول الجمهور ولا أعلم خلافا في جواز صلاة العبد بغير البالغ في قيام رمضان وفي غير الجمعة بالناس" الإيجاز: اتفقوا أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله ومن شاء تركه" الاستذكار: وجل الآثار أن صلاته عليه السلام بالليل كانت إحدى عشرة ركعة وأجمعوا أنه لا حد في صلاة الليل وأنها نافلة لمن شاء صلى كيف شاء استقل أو استكثر ونسخ قيام الليل عن الأمة مجتمع عليه والذي عليه جماعة العلماء أن صلاة الليل ندب.

ذكر الوتر: النكت" :وجميع الفقهاء على أن الوتر مسنون وليس بواجب إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وليس بفرض وعنه رواية أخرى أنه فرض الاستذكار: والوتر كاد أن يكون إجماعا أنه سنة لشذوذ الخلاف في وجوبه أجمع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا وأجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة ومن صلى الصبح ولم يوتر قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة ولا مخالف لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح لم يقطع ويتمادى ثم لا يقضي وهو قول جمهور العلماء وعن مالك فيه روايتان وأجمعوا أنه لا يقطع صلاة فريضة لسنة فيما عدى الوتر واختلفوا في قطعها للوتر فوجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه، وأجمع فقهاء أئمة الأمصار أنه لا يقطعها للوتر وإن كان وراء إمام وكذلك المنفرد قياسا ونظرا وما أعلم من قال بقطع الصبح للوتر إلا أبا حنيفة" الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى وقت طلوع الفجر وقت للوتر" الاستذكار: " ووتر أبو بكر عند إتيانه فراشه ووتر عمر آخر الليل وأخبر ابن المسيب

أنه كان يوتر إذا أتى فراشه يدل على الإباحة في ذلك الوقت وهو أمر مجتمع عليه".

ذكر ركعتي الفجر: ابن بطال: والعلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر وأنها مستحبة" النكت:" وإذا أقيمت الصلاة في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر باتفاق" الطحاوي " وركعتا الفجر أجمعوا أن صلاتها في المنزل بعد الإقامة ما لم يخف فوات صلاة مع الإمام أولى من الاشتغال بالسعي إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل" النوادر: "وأجمعوا أن من صلى ركعتي الفجر في منزله ثم دخل المسجد ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس إلا مالك بن أنس فإنه أباح له ذلك."

ذكر التنفل في السفر: الاستذكار: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على البعير ويوتر عليه وهذه سنة جهلها أبو حنيفة قلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة والبعير في المحمل وكرهه إلا من عذر وخالفه أصحابه وجمهور الفقهاء إلا فرقة تابعته وهي محجوجة بالإجماع:" ابن بطال: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل في السفر مع صلاة الفريضة وهو قول عامة الفقهاء" الاستذكار:" وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء وكلهم يجيز التطوع للمسافر على راحلته حيثما توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على راحلته في محمله واستحب جماعة أن يفتتح نافلته على دابته إلى القبلة يحرم وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت.

أبواب الإجماع في العيدين: ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى و: الاستذكار: "واتفق الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله والطيب يجزئ عند الجميع منه وجمعهما أفضل" الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى وهي السنة المجتمع عليها" الاستذكار: وليس الناس والإمام في الغدو إلى المصلى بين مقدم الناس ومنصرفهم من صلاة الصبح ويغدو الإمام قدر ما يأتي المصلى وقد برزت الشمس ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى وإن

صلى قبل طلوع الشمس أعاد وكل هذا مستحب وبه يقول سائر الفقهاء"
الإشراف: "ويكبرون إذا غدوا إلى المصلى وبه قال عوام أهل العلم".
ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر :
الاستذكار: "وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر ولا يفعله يوم النحر وعلى هذا جماعة الفقهاء وقول عمر رضي الله عنه في الحديث إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما لا خلاف بين العلماء في صحته واستعماله"
ذكر الوقت لهما والأذان والإقامة والبدء بالصلاة : {النير}" وقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ولا يؤذن لهما ولا يقام ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك
{التمهيد}: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة وهو لا خلاف فيه بين علماء المسلمين ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديم الصلاة في العيدين لا خلاف في ذلك أيضا بين علماء المسلمين".
ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة : التمهيد" وأجمع العلماء أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن فسنتها أكبر كالعيد والاستسقاء والخسوف" الاستذكار: ولم يرو عن أحد أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى إلا عن علي رضي الله عنه وحده" الطحاوي: وأجمع العلماء أن في صلاة العيدين تكبير أزيد علي غيرهما من الصلوات واختلفوا في عدده" الإنباه": ويجب التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر" ، الاستذكار: "وجمهورهم على استحباب قراءة سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات به عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس عند الفقهاء في القراءة شيء".
ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها : التهميد: "وتقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين"
الاستذكار: "ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة وعلى هذا جماعة الفقهاء وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها".
أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء: الإشراف: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب وبه قال عوام أهل العلم إلى

أن جاء النعمان فقال لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء" {التمهيد}: "والصلاة في الاستسقاء عند سائر الفقهاء سنة مسنونة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة إلا الشافعي قال يكبر فيهما كالتكبير في العيدين وقال الأكثرون تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والخطبة عند جمهور الفقهاء في الاستسقاء بعد الصلاة" الاستذكار: "ولا أعلم خلافا أن يحول رداءه قائما ويحول الناس جلوسا" {التمهيد}: "وكره الجميع خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء".

ذكر صلاة الكسوف : {التمهيد}: "وسائر العلماء يرون صلاة الكسوف سنة" الاستذكار:" أجمع العلماء أن الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة" ابن بطال: "وأجمع العلماء أن القيام الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام من الركوع الأول وأجمعوا أن القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر منهما {الاستذكار}: "وسائر الفقهاء يرون الصلاة عند خسوف القمر سنة".

قلت لا يخفى على أحد ذي لب أن أكثرية الإجماعات التي نقلها الحافظ ابن القطان الفاسي غير صحيحة في ذاتها إذ تنتقض باستثناء أو ذكر مخالف كما أنها منتقضة تارة أخرى من طرف إجماع آخر، نذكر ذلك بتقصيل رويدا رويدا.

1- الدليل على وقت صلاة العيدين: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" أخرجه البخاري وفي رواية له معلقة- وصلها الإمام أحمد ويأكل كلهن أفرادا" وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح" وقال الألباني في الإرواء" رواه البخاري تعليقا مجزوما به وأبو داود وابن ماجه والفريابي في أحكام العيدين والحاكم عنه والبيهقي وقال الحاكم" صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي قال النووي في الخلاصة" إسناده صحيح على شرط مسلم كما في "نصب الراية" وأقره، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده، وإن ابن خمير هذا إنما روى له البخاري تعليقا قلت وقد استشهد به الألباني لما قبله

في الإرواء قال: قلت: وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح، كما في التلخيص لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقريب"

2- الدليل على عدد ركعات العيدين: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والطيالسي وأحمد والبيهقي، الخ ...وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وجابر رضي الله عنهم أجمعين، كما أخرجه الألباني في الإرواء والحافظ المزي والنابلسي في الأطراف وموسوعة الأطراف لزغلول، وكما أخرجه الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال:" صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تماما غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" وروى ابن ماجه بعضه وأخرجه الألباني في إرواء الغليل" وقال قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فإن ابن أبي ليلى قد سمع عمر رضي الله عنه على الأصح ... بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث في رواية يزيد بن هارون كما ذكر أحمد عقب الحديث، وأخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي والطيالسي من طرق عن سفيان به" قلت وفي الحديث الأول دليل على أن صلاة العيدين لا أذان قبلها ولا إقامة ولا نافلة قبلها ولا بعدها.

3- وأخرج ابن عبد البر في الجزء 10 من {التمهيد}، قال في ص 254 قال أبو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني

أمية في ذلك" قلت ما كان من بني أمية كان سببا في رواية أحاديث تغيير المنكر كما في صحيح مسلم فلما هم مروان أو عبد الملك بن مروان بإلقاء الخطبة قبل صلاة العيد جذبه أحد رجال بني أمية من التابعين وهزه وقال: الخطبة بعد الصلاة معتبرا أنه منكر فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أما هذا فقد استبرأ لدينه وأدى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" والسبب الذي دفع أحد الأمراء الأمويين إلى إلقاء الخطبة قبل الصلاة هو أن المصلين كانوا ينصرفون عن الخطبة لأنها كانت كثيرا ما تمس أو تسب عليا رضي الله عنه، وهكذا فإن هذه المحاولة اليائسة الفاشلة لا تعد نقضا لهذا الإجماع والله تعالى أعلم إلا أن ابن عبد البر نفسه ينقض إجماعه هذا بما رواه في كتابه الاستذكار حيث قال عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة" فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك، والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وداود والطبراني كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذانا ولا إقامة ويصلون قبل الخطبة لكنه أخرج بعد ذلك في الاستذكار قال: قال أبو عمر: قد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة فقيل عثمان بن عفان، وهو الصحيح إن شاء الله عن عثمان لما: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس فقدم الخطبة قبل الصلاة وأراد ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا فإن قيل: قد روى مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إن اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان –الحديث قيل له: الحديثان

صحيحان ويصحح معناهما أن عثمان صلى ست سنين أو سبعا كما في رواية مالك، ثم قدم الخطبة على ما في حديث يحيى بن سعيد، وكذلك فعل في إتمام الصلاة في السفر بعد قصرها" قلت بل حديث أن عثمان بن عفان قدم الخطبة على صلاة العيدين لا يثبت وإن ثبت أعل بالشذوذ وإلا لما شهد أبو سعيد الخدري للمنكر على أمير المؤمنين الأموي بعد ما جذبه وهزه الأموي التابعي وقال له الخطبة بعد الصلاة فقال أبو سعيد الخدري: "أما هذا فقد استبرأ لدينه وأدى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده:" الحديث فلو كان سنه عثمان لما كان منكرا.والله أعلم

4- الدليل على الاختيار بالسر أو الجهر في النافلة: قوله جل وعلا: (قُلُ أَسِرُّوا قَوْلَكُمُ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) وقال تعالى: (قُلُ ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) وأخرج ابن جرير الطبري عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان إذا صلى فقرأ خفض صوته وأن عمر كان يرفع صوته فقيل لأبي بكر لم تصنع هذا؟ قال: أناجي ربي عز وجل وقد علم حاجتي فقيل: أحسنت وقيل لعمر؟ لم تصنع هذا؟ قال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان، قيل: أحسنت فلما نزلت: (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) قيل: لأبي بكر: إرفع شيئا وقيل لعمر: اخفض شيئا قلت مع أن المتنفل إذا كان في جماعة فإنه يندب له أن يخفض من صوته مطلقا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يرفع بعضهم صوته على بعض.

5- الدليل على ما ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي بقيام رمضان وعدد ركعاته ودرجة صحة حديث ابن عباس وشبير بن متكل وأبي بن كعب وهو الصحيح عن أبي بن كعب من خلاف من الصحابة وهو قول الجمهور، قلت ما ذكره هنا وافقه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في مسالك الدلالة تأصيل أحكام الرسالة" حيث قال: وكان السلف الصالح يقومون في المساجد بعشرين ركعة يوترون بثلاث) رواه محمد بن نصر المروزي في القيام عن محمد بن كعب

القرظي قال كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث ورواه مالك عن يزيد بن رمان قال: كان الناس يقيمون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ورواه محمد بن نصر عن الأعمش وعطاء وشتير وفي الباب عن غيرهم قلت وقال الألباني في إرواء الغليل" حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة" رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده تعقبه الألباني قائلا" موضوع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد في المنتخب من المسند والطبراني في المعجم الكبير وفي الأوسط كما في المنتقى منه تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف وقال الهيثمي أن أبا شيبة هذا ضعيف وقال الحافظ في الفتح بعدما عزاه لأبي شيبة إسناده ضعيف وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية من قبل إسناده ثم أنكره من جهة متنه فقال ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" رواه الشيخان" وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد:" هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها" لذلك عده الحافظ الذهبي في "الميزان من مناكير أبي شيبة" قلت نقول الألباني صحيح ة وأمينة إلا أنها لم تصل بهذا الحديث إلى درجة الوضع وتلك الجرعة التي أضافها يمنع منها ما يشهد للسلف الصالح في عمر الفاروق رضي الله عنه أنه أقامها.

وأخرج أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة ولا يقنت إلا في النصف الباقي" وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة المقدسي: والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله، فيها عشرون ركعة وبها قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل المدينة" قلت والمشهور في المذهب المالكي إحياء رمضان بعشرين ركعة كل ليلة دون الشفع والوتر والدليل على ذلك ما تقدم عن عمر وعن ابن عباس وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه والتوفيق بين عموم هذا الحديث وحديث عائشة

المتقدم:" ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان" الحديث أنه من صلى مع الإمام صلاة التراويح وبها يتم قيام رمضان كما صرح بذلك الحافظ النووي – وتهجد في الثلث الأخير من الليل يكون مصيبا إن شاء الله لطريق السلف الصالح التي ذكرناها آنفا، وأخرج الحافظ الزيلعي نقلا عن البيهقي في "السنن" عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر" قال النووي في "الخلاصة" إسناده صحيح، وأخرجه مالك في "الموطأ" عن يزيد بن رمان وعنه البيهقي في "المعرفة" قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد عن خصيفة عن السائب بن يزيد: الحديث وقد تقدم تصحيح النووي له في الخلاصة ولعل الألباني لم يطلع عليه مع أنه في "نصب الراية" وقد حال إلى حديث ابن عباس وتضعيف الحافظ الزيلعي له، فحديث العشرين مع عمر أقره جميع الفقهاء كما تقدم فحديث السائب بن يزيد يشهد لما قبله وإن أعله الألباني بالاضطراب والله أعلم قلت تصحيح النووي لإسناد فيه خالد بن مخلد تساهل فقد قال أحمد بن حنبل منكر الحديث مع أنه بدعي ي تشيع وإن كان من رجال الصحيح.ومن طريقه روى البخاري حديث" من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب" الحديث.

6- ما ذكره ابن القطان الفاسي من الإجماع المتعلق بالرواتب وهي: الركعتان قبل الفجر واللتان بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وقيام رمضان تطوع كله من شاء فعله ومن شاء تركه وهم مختلفون في الوتر بعضهم يوجبها" والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وأما قوله أن ذلك مع قيام رمضان تطوع كله فقد قدمنا الخلاف المتعلق بذلك بالرواتب والذي قدمنا دليله بوصفه قول الجمهور منتقض بما في كتاب" الهداية" قال:" السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وكذلك الخلاف في المتعلق بالوتر، قلت والإجماع الذي ذكره ابن القطان

الفاسي المتعلق بالرواتب وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين" وتعقبه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" قائلا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بنى الله له بيتا في الجنة" وأقر ما أتى به المصنف يعني صاحب الهداية" ثم قوى دليله بالحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر" وقال الترمذي غريب من هذا الوجه قلت وأخرجه النسائي

فاتضح الإجماع على فضل صلاة ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة مع الاختلاف الوارد بينهم فيما يخص بتحديدها، في حين وردت أحاديث أخرى تحث وترغب في صلاة الضحى وصلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، وصلاة أربع قبل العصر، إلخ. .

7- قول ابن حزم" واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضا، وكذلك التهجد على غير النبي صلى الله عليه وسلم" تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا:" قلت العيدان فرض على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد وحكي عن أبي حنيفة أنهما واجبان على الأعيان، وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب شاة وهو قول في مذهب أحمد".

1- الأصل من السنة فيما يخص بالعيدين ففي الباب أحاديث كثيرة منها ما أخرجه ابن تيمية قال: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيدين أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال" من شاء أن يجمع فليجمع" وقال: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال أيضا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون" وقال أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج أيضا عن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان على

عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس، فقال أصاب السنة" رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" وفي الباب أحاديث كثيرة فراجعها إن شئت.

2- وأما دليل الكسوف من السنة: فلما أخرجه ابن تيمية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجودا قط كان أطول منه"

وقال أيضا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات" وأخرج أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا، هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فأفزعوا إلى الصلاة" وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو

دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" وقال: متفق على هذه الأحاديث قلت فمن قال بالوجوب فإنه أول الأمر هنا للوجوب قلت وأخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" قال رواه 1) المغيرة بن شعبة 2) ابن عمر 3) أبو بكر 4) ابن مسعود 5) عائشة 6) ابن عمرو 7) ابن عباس 8) أسماء بنت أبي بكر 9) أبو موسى الأشعري 10) بلال 11) أبو برزة 12) عقبة بن عامر 13) محمود بن لبيد 14) قبيصة بن مخارق الهلالي 15) ابن مسعود 16) جابر 17) سمرة بن جندب 18) أبو هريرة 19) النعمان بن بشير وغيرهم والله تعالى أعلم.وقد خرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

3- قلت وأخرج ابن عبد البر في {التمهيد} الجزء 17 قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك قال: واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام يدعو وروي عن عطاء من التابعين مثل ذلك وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف، ومحمد وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد بن تميم عن عمه [ابن أم عمارة أبو محمد] قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، واستقبل القبلة" أخرجه ابن المنذر في الإقناع وعبد الرزاق في الصلاة، والبيهقي في صلاة الخوف.

عن أنس رضي الله عنه:"دخل رجل يوم الجمعة من باب كان وجاء المنبر (وفي رواية كان نحو دار القضاء) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال:" اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، قال أنس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب

ولا قزعة ولا شيئا ولا بيننا ولا بين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت قال:[فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله] قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئا، وفي رواية، ثم مطروا حتى سالت منا عين المدينة واضطرت طرقها أنهارا، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها [فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ملال ابن آدم] قال: (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده و (في رواية: وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض] [حتى رأيت بياض إبطه] [يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ثم قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس" الحديث أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن الجارود في المنتقى والبيهقي: وفي رواية كعب بن مرة " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال استسق الله المطر قال: وفيه قال: يار سول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك ، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اسقينا غيثا مغيثا مرئيا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار " قال: فأجيبوا قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا " خرجه مالك وابن ماجه وابن حبان والحاكم و أحمد، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني.

8- وأما دليل قيام الليل: ما رواه الترمذي في سننه قال: وعن عبد الله بن سلام، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" وقال حديث حسن صحيح وفي الباب كثير من الأحاديث الأخرى ومنها ما هو متفق على صحته ومنها ما كان دون ذلك فمن قال بالوجوب انطلق من الأمر ومن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والله أعلم.

9- وأما قول ابن حزم"واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا" فقد تعقبه ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام قائلا: قلت وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف وقد ذكر في وجوب المعادة. قلت والدليل على ما خصص به ابن تيمية إجماع ابن حزم هو:

10- أما الدليل على ركعتي الطواف: ما أخرجه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغنى" حيث قال: "وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء والشافعي وأبو ثور [] وقال..] ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الأثرم والترمذي وقال: حديث صحيح وكذا أبو داود وأظن صاحب فقه السنة واهما عند ما عزاه لأحمد إذ الراوي عن أحمد صاحبه الأثرم في مسنده" والله أعلم.

11- وأما الدليل على ركعتي الفجر: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" وأخرجه أحمد وأبو داود.

وأخرج الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عائشة مرفوعا" ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها "كما أخرجه أبو عوانة وابن أبي شيبة والبيهقي.

وأخرج أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر."

وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل" وقال الألباني في إرواء الغليل ضعيف إلا أنه لم يعتمد على تضعيفه إلا انطلاقا من رواية أحمد والبيهقي والطحاوي وتعليل الحافظ ابن القطان الفاسي من خلال ما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب" قال: وقد جزم الحافظ في التهذيب بأنه عبد ربه ونقل عن ابن

القطان الفاسي أنه قال: حاله مجهولة لأنه ما يحرر له اسمه ولم نر له راويا غير ابن قنفذ" يعني محمد بن زيد هذا وله طريق أخرى واهية جدا عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وقد بينت علتها في الأحاديث الضعيفة" 1534 وذكر المنذري في مختصر السنن" 2/ 75 أنه رواه أيضا ابن المنكدر عن أبي هريرة، قلت ولم أره من هذا الوجه والله أعلم قلت وكيف يحكم على حديث بالضعف وهو لم يطلع على جميع رواياته وأسانيده في الوقت الذي ما عنده من الرويات قابل للمتابعة فهذا يعاب به كل محقق معروف بنقده اللاذع لمن رأى فيه فجوة أوثغرة؟
قلت وشتان ما بين تعليق الشوكاني في {نيل الأوطار} وتعليق الألباني السابق قال الشوكاني الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحي بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس يثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس وقال البخاري: مقارب الحديث وقال العراقي إن حديثه صالح والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا لا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فإن النهي عن الترك في مصلى هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة إلى ما ذهب إليه الحسن من الوجوب" فهو هنا ينتصر لمذهب الحسن القائل بالوجوب.
12- قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار حول الوتر أنه لا تقطع له صلاةٍ.
الصبح ولا يقضي بعد الصبح: قلت وردت في ذلك عدة أحاديث منها: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أوتروا قبل أن تصبحوا"
وأخرج مسلم والترمذي عن ابن عمر مرفوعا": بادروا الصبح بالوتر" والترمذي" إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل فأوتر قبل طلوع الفجر" وصححه النووي في" الخلاصة"
قلت ولكن أخرج أبو داود والدارقطني والحاكم عن مطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم": من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره" وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي كما أخرجه البيهقي بهذا السند، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد بسند فيه لين من قتل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والله أعلم، قلت وكذلك ينتقض هذا الاجماع بما حكاه محمد بن على الشوكاني في "{نيل الأوطار}" في بحث قيم قال فيه" الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد الله، وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان ومن الأئمة سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو أيوب، وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة (ثم اختلف هؤلاء) إلى متى يقضي على ثمانية أقوال:

1- أحدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم.

2- ثانيها أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي.

3- ثالثهما أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وري أيضا عن عمر.

4- رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فعلا يقضيه بعد المغرب وإلى العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكي ذلك عن الأوزاعي

5- خامسها: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبير.

6- سادسها: أنه إذا صلى الغداة فأوتر حيث ذكره نهارا إذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الأوزاعي أيضا
7- سابعها: أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا وهو فتوى الشافعية.
8- ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال فلو نسيه أجبنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب.
قلت قال في تنوير الأبصار" هو فرض وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه ويقضي" وتعقبه ابن عابدين في حاشيته المسماة" رد المحتار إلى الدر المختار"أو حاشيتها" (قوله مفسداه) أي للفجر والفجرغير قيد بل هو مثال (قوله كعكسه) هو تذكر الفرض فيه ح (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت وعدم صيرورتها ستا: وأما عدم النسيان فلا يصح هنا لأن فرض المسألة فيما إذا ذكره في الفجر أو تذكر الفجر فيه رحمتي فافهم (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لأنه سنة عندهما (قوله ولكنه يقضي) لا وجه للإستدراك على قول الإمام، وإنما أتى به نظرا إلى قوله اتفاقا بعد حكايته الخلاف فيما قبله: أي أنه يقضي وجوبا اتفاقا أما عنده فظاهر، وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله عليه الصلاة والسلام" من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره" كما في البحر عن المحيط واستشكله في الفتح والنهر بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وأجاب في البحر بما ذكر عن المحيط قلت: ولا يخفى ما فيه فإن دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوي الإشكال، إلا أن يجاب بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به. ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضا اتباعا للنص وإن خالف القياس (قوله ولا يصح الخ) لأن الواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر، وعندهما وإن كان سنة، لكن صح عن النبي

صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض" البحرعن المحيط والقعود كالركوب (قوله اتفاقا) راجع للمسائل الثلاث ح وإنما الخلاف في خمس: في تذكره في الفرض، وعكسه وفي قضائه بعد طلوع الفجر، وصلاة العصر، وإعادته بفساد العشاء خزائن، أي فإنه على القول بسنيته لا يلزم فسادَ الفرض ولا فساده بالتذكر، ولا يقضي في الوقتين المذكورين، ويعاد لو ظهر فساد العشاء دونه" هـ/ هذا استشهاد طويل يفيد أن الإجماع الذي انطلقنا منه فاسد بشقيه، فكما ترى أن الإمام أبا حنيفة ومن تبعه يقول بقطع صلاة الفجر له وأما قضاؤه بعد صلاة الصبح فقد أجاد الشوكاني نقلا عن الحافظ العراقي وبين أن الجمهور يقول بذلك هذا بالرغم أن صاحبي أبي حنيفة قالا بسنية الوتر وبأنه لا تقطع له صلاة الفجر لكن قالا مع ذلك بوجوب قضائه وبوجوب أدائه لا راكبا والله الموفق".

13- حول الإجماع الذي ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي المتعلق بالنافلة في السفر عن ابن عبد البر في الاستذكار": ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" قال الشوكاني في "{نيل الأوطار}" وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي" قلت ولفظه كما في "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" للحافظ الزيلعي: عن أنس بن سيرين، قال استقبلنا أنس القبلة"، فقلت من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب [يعني عن يسار القبلة] فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، لم أفعله" وقال الشوكاني" وعن عمر عند أبي داود والنسائي وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر وأخرجه مسلم مرفوعا بنحو ما عند أبي داود والنسائي" قلت ولفظه كما في "نصب الراية" روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، هـ[رواه مسلم وأبو داود والنسائي"] قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار وإنما هو على راحلته وعلى البعير، انتهى، قيل: وقد غلط الدارقطني وغيره

عن عمرو بن يحيى عن ذلك، والمعروف على راحلته وعلى البعير، انتهى وقوله: يومئ إيماء، ليس في الحديث، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يومئ برأسه وعزاه للصحيحين ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري، مع أن الشيخ في "الإمام" عزاه للصحيحين – عن سالم عن ابن أبو عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه، فلينظر، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ وقال: أخرجاه – واللفظ للبخاري انتهى، وقال عبد الحق في" الجمع بين الصحيحين" تفرد البخاري بذكر" الإيماء" فيه لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار، قال رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى.

باب سجود السهو وسجود القرآن

قال ابن حزم في مراتب الإجماع:" اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة" "واتفقوا منها على عشر واختلفوا في التي في"ص" وفي الآخرة التي في الحج" وفي الثلاثة اللواتي في المفصل" واتفقوا أن التي في "حم والم" من عزائمها" واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن" "واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فإنه يسجد للسهو وإن لم يسه.

وأخرج ابن المنذر في الإجماع: قال: وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت.

وأخرج ابن المنذر في الإقناع: قال" ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" وفي النجم" وفي إذا السماء انشقت، وأقرأ باسم ربك الذي خلق"

وأخرج ابن القطان الفاسي: قال ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي الرفع والسلام منه: الاستذكار: والجمهور على أن من سجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجدها وإذا رفع منها" الطحاوي" وأجمعوا أن السجدة عند التلاوة يومئ بها المسافر على راحلته" الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة" {التمهيد}:" والعلماء كلهم يقولون لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه فقالا يسلم

من السجود وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء هذا عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين".

وقال: أبواب الإجماع في السهو : ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه: الإيجاز:" واتفقوا على إيجاب السجود للسهو من ثبت الأخبار من علماء الأمة ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته لاتفاق العلماء على ذلك وإذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلم يسجد الإمام لم يجب على من خلفه أن يسجد لأن السجود لا يجب إلا على من سها وسها إمامه فسجد فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه لاتفاق العلماء على ذلك ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم" {النير}" من سها خلف إمامه فلا سجود عليه باتفاق الأمة" الإشراف:" إلا مكحولا فإنه قام عنده قعود الإمام فسجد سجدتي السهو" النوادر: "إلا الليث بن سعد" {التمهيد}" إلا حماد بن أبي سليم "المحلي" ولا خلاف فيمن أسقط سجدة أو ركعة واحدة أو أحدث رد السلام لا يحمل سهوا كان كل ذلك سهوا أو عمدا" الاستذكار: وأجمعوا على تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة"

ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان : الإيجاز: "ومن صلى صلاة ثم قام ساهيا عاد إلى الجلوس على وقت ذكر سهوه فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتين بإيجاب السنة واتفاق الأمة" النوادر: " وأجمعوا أن من سها في صلاته فسلم من ثنتين والصلاة ثلاث ركعات أو أربع فإنه يخر بعد فراغه من الصلاة ساجدا للسهو ويجزئه من ذلك سجدتان إلا الشافعي فإنه قال ليس في سجود عليه شيء من الذكر وإنما يجب السجود في السهو في الفعل خاصة".

ذكر من سها مرارا ومن سها في سجدتي السهو : الإشراف:" ومن سها في سجدتي السهو ليس عليه سهو وهو قول عوام الفقهاء وعليه أصحاب الرأي قال إسحاق وهو إجماع من التابعين وقال قتادة يعيد سجدتي السهو" الإيجاز:" ومن سها في صلاته مرارا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان والعلماء متفقون على ذلك"

ذكر مفردات من السهو: ابن بطال:" وأجمعوا أن المصلي إن نسي ركعتين من الصلاة وسجد ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع"

{التمهيد}:" ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنه يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها وهو قول جمهور أهل العلم" الاستذكار:" ومن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند الجمهور وسلامه ساهيا لا يخرجه من صلاته عند الجمهور" {الموضح}::" واتفق الجميع أنه إن نوى بالركعة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهيا وبالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهيا فإن صلاته لا تفسد بذلك وأنها مجزئة واتفق الجميع أن المصلي وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاص" الطحاوي:" وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى الناس ركعة وأجمع أهل العلم أن فاعلا لو فعل ما في هذا الحديث من الأذان والإقامة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك قطعا للصلاة" الاستذكار:" وأجمع العلماء أن من شك في الصبح هل على واحدة أو اثنتين أن حكمه حكم من شك في ذلك من الظهر وشبهها كل على أصله من قال منهم بالتحري ومن قال بالبناء على اليقين والرجوع من شك إلى يقين مجتمع عليه"

ذكر البناء : الاستذكار: والعلماء مجمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وعلي بناء الراعف على ما قد صلى مالم يتلكم (وعليه) جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا نعلم منهم في ذلك خلافا إلا الحسن البصري فإنه قال لا يبني من استدبر القبلة لرعاف ولا لغيره."

1- ما نقله ابن القطان الفاسي عن {التمهيد}" حيث قال: والعلماء كلهم يقولون لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه فقالا يسلم من السجود وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء هذا عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين" قلت وهذا إن ثبت يدل على أنه لم يقع إجماع البتة في سجود تلاوة القرآن وإن وجد فإنه متأخر على عهد الصحابة وقد بينا في المقدمة أنواع الإجماع وكيف تقع وتتحقق.

2- قول ابن القطان نقلا عن {النير}:" من سها خلف إمامه فلا سجود عليه باتفاق الأمة" منتقض بما نقله عن الإشراف" إلا مكحولا فإنه قام عند قعود الإمام فسجد سجدتي السهو" وبما نقله عن نوادر الإجماع"

إلا الليث بن سعد" وبما نقله عن {التمهيد}" إلا حماد بن أبي سليم" فتبين أن إجماع {النير} والإشراف خاطئ منتقض بأكثر من أربعة مخالفين وقد طعنوا في إجماعات ابن المنذر لهذا السبب ولم يفلح د. عبد الله الجبرين في الدفاع عنه من خلال تحقيقه لكتابه "الإقناع" فقد يتأكد المنصف المتتبع لهذا الجهد ما كان من نقص في إجماعاته والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

3- قول الحافظ ابن القطان نقلا عن {الموضح}:" واتفق الجميع أنه إن نوى بالركعة أولى ثانية وبالثانية أولى ساهيا وبالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهيا صلاته لا تفسد بذلك وأنها مجزئة واتفق الجميع أن المصلي وفي ثوبه نجاسه وهو غير عالم بها غير عاص" قلت وأخرج ابن عابدين في حاشيته المسماة" رد المحتار على الدر المختار" قال (قوله بالإجماع) [قلت معقبا على النص حيث يقول" النية بالإجماع وهي الإرادة المرجحة لأحد المتساويين أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص]: " قوله بالإجماع أي لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [سورة: البينة - الأية: 5] فإن أراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة، وتمامه في ح (قوله وهي الإرادة) النية: لغة العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيصه المفعول بوقت وحال دون غيرهما: أي ترجح أحد المتسويين ولتخصيصه بوقت وحال أي كيفية وحاله مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة" قلت وقد تقدم الإجماع على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تبطل الصلاة ولكن السهو الذي ذكره {الموضح}: هناونقله عنه الحافظ ابن القطان الفاسي لا أظنه إجماعا بل ينتقض بما في المغنى" لابن قدامة المقدسي فيما يخص بمن صلى رباعية لم يسجد في الركعات الأربعة إلا سجدة واحدة وقد بينا في المقدمة أن هذه النازلة ليس فيها نص مثل هذه المسألة التي بين أيدينا، قال: الشافعي: يصبح له ركعتان، لأنه لما قام إلى الثانية سهوا قبل إتمام الأولى، كان عمله فيها لاغيا فلما سجد فيها، أنضمت سجدتها إلى سجدة الأولى، فكلمت له ركعة: وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منهما ركعة، وحكى أبو عبد الله هذا القول

عن الشافعي، ثم قال: هو أشبه بما يقول هؤلاء، يعني أصحاب الرأي. قال الأثرم: فقلت له: فإنه إذا فعل لا يستقيم لأنه إنما ينوي بهذه السجدة عن الثانية، لا على عن الأولى، قال فكذلك أقول، إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح، وأن يكون مذهبا لأحمد لأنه قد حسنه، وإنما اعتذر عن المصير إليه، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى كما لو سجد في الركعة الأولى يحسب أنه في الثانية: أو سجد في الثانية يحسب أنها الأولى، والله أعلم" قلت لا شك أن الإمام مالك قال إنه لا تصح في هذه الحالة إلا ركعة واحدة إذا هو أتى بسجدتها الباقية وأما أحمد فله ثلاثة أقوال أهمها بطلان الصلاة وأما قياس ابن قدامة هنا، وهو يوافق إجماع {الموضح}: – فلا دليل له من الكتاب ولا من السنة ويخالفه قول الإمام أحمد وصاحبه الأثرم والإمام مالك والله تعالى أعلم انطلاقا من حديث إنما الأعمال بالنيات" الحديث متفق عليه وقد تقدم نصه وتخريجه.

4- قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الطحاوي" وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وبقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة وأجمع أهل العلم أن فاعلا لو فعل ما في هذا الحديث من الأذان والإقامة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك قطعا للصلاة" قلت لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن وأقام وأما إتمام الصلاة والإتيان بالبعدي فهذه مسألة إجماع لأن دليلها من السنة متواتر ولأنه صلى الله عليه وسلم قال:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة أو الاثنتين فليبن على اليقين" الحديث.

5- ما نلقه ابن القطان نقلا عن الإيجاز"ومن سها في صلاته مرارا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان والعلماء متفقون على ذلك" قلت لم يتفق العلماء على ذلك فقد نقل عن الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة أنه إذا لزمه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده أنه يسجدهما في محليهما معا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لكل

سهو سجدتان" أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد وهو قول لأبي بكر من الحنابلة في" المغني" لابن قدامة.
وأما قول الجمهور أنه يلزمه سجدتان فقط وهم النخعي وأبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي ومالك ومن تبعه والليث بن سعد ومن قال بقوله، والشافعي ومن تبعه، والإمام أحمد ومن تبعه ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" أخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما وقد تقدم تخريجه، واختلفوا هل يقدم القبلي على البعدي أم العكس. وأما المالكية فإنها تقدم القبلي على البعدي مطلقا.
6- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن {التمهيد}:" ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنه يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها وهو قول جمهور أهل العلم" قلت بل المشهور في مذهب مالك بن أنس أنه يرجع محدودبا حتى يتم ركوعه والقيام منه ثم يكمل سجوده وذلك انطلاقا من أن تدارك الفوائت مقدم على الحاضر، قال ميارة في شرحه لابن عاشر" السابع الرفع من الركوع) فإن أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي صل فإنك لم تصل" والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسماع ابن القاسم من خرَّ من ركعته ساجدا، لم يعتد بها وأحب تماديه معتمدا بها ويعيد صلاته ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته لا يرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته" وقال الشوكاني في "{نيل الأوطار}": " وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك أن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو بحد السيف واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) قلت ويؤيد ما يخص أبا حنيفة ما في "الهداية" قال" وأما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله: يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام" قم فصل فإنك لم تصل" ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض.

7- قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الإيجاز:" ومن صلى صلاة قام ساهيا عاد إلى الجلوس على وقت ذكر سهوه فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتين بإيجاب السنة واتفاق الأمة" قلت هذا قول علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقب الرابعة قدر التشهد، صحت صلاته، ويضيف إلى الزيادة أخرى، لتكون نافلة فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة، ولزمه إعادة الصلاة، وقال قتادة والأوزاعي، في من صلى المغرب أربعا: يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا، لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي سعيد في من سجد سجدتين: فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة" ورواه أبو داود وابن ماجه وفي رواية: فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته" وأخرجه مسلم وغيره وأما دليل الجمهور فهو أيضا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أنه صلى خمسا رباعية فقيل له أزيد في الصلاة" قال " قال لا قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن الجارود وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

8- قلت والدليل على قوله في سجود القرآن خمس عشرة سجدة" ما رواه الإمام أحمد أنها خمس عشرة سجدة – كما في المغنى: منها سجدة ص" وروي ذلك عن عقبة بن عامر، وهو قول إسحاق، لما روي عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث من المفصل، وفي سورة الحج سجدتان" رواه أبو داود وابن ماجه وقال مالك في رواية الشافعي في قول: عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس منها شيء من المفصل، قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، ومالك وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدرداء قال: سجدت مع النبي

صلى يالله عليه وسلم أحد عشرة ليس فيها من المفصل شيء" رواه ابن ماجه وروى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" رواه أبو داود.
وقال ابن قدامة ولنا ما روى أبو رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة، فقرأ (إِذَا السَّمَاءِ انشَقَّتْ) فسجد فقلت ما هذه السجدة؟ قال: سجدت لها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه" رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والأثرم وروى مسلم، وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إِذَا السَّمَاءِ انشَقَّتْ) و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وروى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد" رواه البخاري ومسلم وأبو داود" فاتضح الخلاف الواقع بينهم.
قلت وأما فيما يخص باختلافهم حول السجدة الثانية من سورة الحج: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني" وقال الحسن، وسعيد بن جبير وجابر بن زيد، والنخعي ومالك وأبو حنيفة: ليست الآخرة بسجدة، لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال: تعالى: (يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)
قلت وأما قول ابن المنذر بالإجماع على أن السجدة الأولى من الحج مجمع عليها ففيه تحفظ لقول ابن عمر رضي الله عنهما" لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر واتباع الأمر أولى" وقد تقدم أن عمر وابن عمر قالا لم يفرض علينا السجود.
وأما الدليل على اختلافهم في "ص" فما أخرجه ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار" قال: عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست (ص) من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها" رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه" قلت وتعقبه الشوكاني في "{نيل الأوطار}" عند قوله" ليست من عزائم السجود" فقال:" المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام أن العزائم" حم" والنجم" و"اقرأ" وألم تنزيل" قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد، قال وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل الأعراف" وسبحان" وحم" وألم" أخرجه ابن أبي شيبة" قلت فاتضح أن"

حم" و"الم" من عزائم السجود والله أعلم إذْ اتفقوا على ذلك من جميع الروايات، وجميع فقهاء الأمصار والله أعلم.
قلت وأما الدليل على إجماعهم وهو قول المالكية بإحدى عشرة ركعة، ما أخرجه البيهقي في" السنن الكبرى" عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة، ليس في المفصل منها شيء: الأعراف (206) والرعد (15) النحل (50) وبني إسرائيل (109) ومريم (57) والحج سجدة (18) والفرقان (60) وسليمان بسورة النمل (62) وص (64) وسجد في الحواميم (67) كذا رواه البيهقي
قلت وذكر الكتاني في "نظم المتناثر" أن سجود المفصل متواتر لكنه لم يقدم سوى ستة ورواة في (النجم) واثنتين في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك) وهذا لا يفيد التواتر يقينا والخلاف من عهد الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم.
وأما الدليل على فضل القرآن لغير الجنب والمحدث والحائض فالأحاديث الدالة على ذلك كثيرة لا تحصى ولا تحصر وإنما نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه" وما أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما" وأخرجه الترمذي.
وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيركم من تعلم القرآن وعلمه" وأخرج البخاري ومسلم و غيرهما– واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران"
كما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار" وقد أخرجنا ما فيه كفاية في كتابنا" كتاب تصحيح الاعتقاد لمن

أراد التوبة من العباد" وكتاب تبيين القرآن بالسنة حتى لا تطردنا خزنة الجنة" الذي نرجو من الله أن يوفقنا لإكماله على أحسن ما يريام.

وأما الأدلة على سجود السهو فهي:

1- أخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين".

2- وأخرج مسلم والنسائي وابن الجارود وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين".

3- وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد عن رجل يقال له الخرباق ويكنى ذو اليدين – واللفظ لمسلم- عن عمران بن الحصين، قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم" وقد تمت رواية هذا الحديث عن كل من: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وذي اليدين،

4- رواية أبي هريرة هي: قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء، قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت – فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه عضبان، وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من

المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر" فقال" أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم، قال: فتقدم، فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، قال فربما سألوه: كم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد.

5- وأخرج الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والأثرم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أزاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والإثنتين، فليجعلهما واحدة، وحتى يكون الوهم في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم" وقال الترمذي: حديث صحيح" وهو حجة من قال أن السهو يلزم منه القبلي مطلقا بينما فصل البعض فقال يسجد للنقصان القبلي و يسجد للزيادة البعدي و هو قول مالك و من وافقه وقال أحمد يسجد كما سجد الرسول صلى الله عليه و سلم و فيما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم سهو مثل قول مالك .

باب صلاة المسافر وقضاء الفوائت:

قال ابن المنذر في كتابه" الإجماع " وأجمعوا أن لمن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء يصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين" وأجمعوا أن لا قصر في المغرب ولا في صلاة الصبح" وأجمعوا أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفا له" وأجمعوا أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها" "وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة" "وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة" وأجمعوا على أن من نسي

صلاة في قصر، فذكرها في سفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري" "وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة" وأجمعوا على أن المطلوب أن يصلي على دابته"

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع : "واتفقوا على أن من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه، واختلفوا في العتمة: روينا عن ابن عباس في حديث شعبة ما يدل على أنه كان لا يقصرها واتفقوا على أن من نام أو نسي أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا".

وأخرج ابن القطان الفاسي: أبواب الإجماع في السفر : ذكر جواز القصر وفيما تقصر وحين القصر : نقلا عن {الموضح}:: "وقصر النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمرته وفي مغازيه من غير خوف واتفق الجميع أن القصر في ذلك جائز" {التمهيد}: وجمهور العلماء على أن القصر أفضل من الإتمام وهو المشهور من فعله صلى الله عليه وسلم" النكت:" القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب وقال ابن مسعود لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد وبه قال داود وسائر الفقهاء" الاستذكار: وقصر علي بالكوفة إذ خرج عنها وهو ينظر إليها قال عبد الرحمن بن يزيد وخرجت معه إلى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين ومثله عنه من وجوه وعليه جماعة الفقهاء" الإشراف:"ومن خرج في مباح لتجارة أو غيرها أو لمطالعة حال فجل علماء الأمصار يقولون إن له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له الخروج إليه – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة – وأجمعوا على أن من خرج إلى منى في غير أيام الحج أنه لا يقصر الصلاة"

ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة: الإشراف :" وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة- وأجمعوا على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في حج أو عمرة أو جهاد" ابن بطال:" واتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر

الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد" الاستذكار:" أجمع العلماء على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو عمرة أو غزو يقصر ولا يختلفون في ذلك وعامة العلماء يقولون في مسيرة يوم تام" النكت: " وقال داود يجوز القصر في السفر الكثير والقليل إذا كان واجبا بعد أن يجاوز البنيان ولو قصر إلى بستانه والجماعة على خلافه.

ذكر قضاء صلاة المسافر صلاة الحضر تقضي في السفر، الإشراف :" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا أجمع أن يقيم ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم وأجمعوا على أن ما دون الأربع أنه يقصر، وأجمع أهل العلم على من عزم على مقام خمسة عشر ليلة أن عليه الإتمام " الاستذكار:" ولا أعلم خلافا في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة"

الإشراف:" وأجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه على الحسن البصري، واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر."

ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم : الاستذكار:" وإمامة المسافر بالمقيمين مستحبة عند الجميع فلا خلاف بينهم أنه إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتموا لأنفسهم" الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه إتمام الصلاة واختلفوا فيه إن أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم فأتم المقيم" {التمهيد}:" وأجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك ركعة أنه يجب عليه أن يصلي أربعا"

ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر: {التمهيد}: وأجمعوا أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائرا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" ابن بطال: وأجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر" الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح"

إن هذه الإجماعات الظاهر منها الصحة كثيرها واهم خاطئ ومن هذه الإجماعات الواهمة:

1- قول ابن المنذر " وأجمعوا أن لمن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر

والعشاء، يصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين" ينتقض بما ذكره ابن حزم حيث قال: واختلفوا في العتمة: روينا عن ابن عباس في حديث شعبة ما يدل على أنه كان لا يقصرها" كذا يكذب ما نقله ابن القطان عن الاستذكار حيث قال:" ولا أعلم خلافا في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية الإقامة" قلت الخلاف بين الصحابة في التقصير والإتمام مشهور بين الناس فقد روى النسائي والطيالسي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال" أحسنت" وأخرج الدارقطني والبيهقي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر"

2- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الإشراف حيث يقول: ومن خرج في مباح لتجارة أو غيرها أو لمطالعة حال فجل علماء الأمصار يقولون إن له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له الخروج" ينتقض بنقله عن النكت حيث نجد:" القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب" وقال ابن مسعود:" لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد وبه قال داود وسائر الفقهاء" وهذا الإجماع الأخير هو المتيقن ودليلهم عليه قوله جل وعلا: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) [النساء: 101] وقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: قال: أرأيت إقصار الصلاة وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.

وقال ابن عمر: صحبت رسول الله حتى قبض – يعني في السفر- وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد.

3- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن بطال حيث يقول: واتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد" ينتقض بنقله عن الإشراف: حيث نجد: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم إذا أجمع على أن يقيم ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم" ففي مكة قبل الحج وبعده حكمه الإقامة مسألة خلاف بين الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا فمنهم من قال يحل القصر بعد أربعة أيام ومنهم من قال بعد عشرة أيام ومنهم من قال بعد واحد وعشرين يوما ومنهم من قال بعد ستة أشهر، فالخلاف واقع كما سنبين في النقطة التالية والله الموفق.

4- قول ابن القطان نقلا عن الإشراف حيث يقول:"وأجمع أهل العلم على أن من عزم على مقام خسمة عشر ليلة أن عليه الإتمام" قلت هذا إجماع واهم فالسنة والأثر يكذبان ذلك فعند أحمد عدة أقوال أشهرها واحد وعشرون ليلة كما نص على ذلك الخرقي في مختصره، وله قول بثلاثة أيام أو أربع على الأصح وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأخرج البخاري والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، قال ابن عباس: نحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإذا زدنا على ذلك أتممنا" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة"

5- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في {التمهيد} حيث قال:"وأجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك ركعة أنه يجب عليه أن يصلي أربعا" قلت هذا من إجماعات ابن عبد البر المحذر منها إذْ قال إسحاق للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالإتمام كالفجر وقال طاووس، والشعبي وتميم بن حزام في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزئان والجمهور على أنه يصلي أربعا فأما أحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فهو يصليها أربعا مطلقا وأما الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك

فإنهم قالوا: إن أدرك ركعة أتم أربعا وإن أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.

قلت أما الدليل على ما تبقى من الإجماعات الصحيحة فهو:

6- دليل تقصير الصلاة: قوله جل وعلا في سورة النساء: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) [النساء: 101] وذكر في فقه السنة" عند هذه الآية الكريمة عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ) فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت لرسوله الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" وقال رواه الجماعة قلت وقد تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

وأخرج الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" والسيد سابق في "فقه السنة وابن تيمية الجد في" منتقى الأخبار" وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت:" قد فرضت الصلاة ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار. وصلاة الفجر لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى، أي التي فرضت في مكة" وقال في" فقه السنة" رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات" وقد تعقب الألباني في" تمام المنة في التعليق على فقه السنة" السيد سابق، فقال: الحديث لم يروه البخاري مطلقا، وقد صرح بذلك في "المنتقى" فقال: رواه الجماعة إلا البخاري، فلعل الاستثناء سقط من الطابع أو غيره" وعلق على الحديث الثاني قائلا:" إنما يصدق هذا التوثيق وقد نقله من " مجمع الزوائد (145/2) وعزاه لأحمد على إسناد أحمد (241/6- 265) وأحد إسنادي البيهقي (145/3) لكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة، نعم رواية ابن خزيمة (305) وابن حبان (544) موصلة فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، لكن في إسناده محبوب بن الحسن، وهو غير محبوب في الرواية، هذا لقبه، واسمه محمد، قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين" ولا

ينفعه أنه تابعه بكار بن عبد الله بن أحمد بن سيرين عند البيهقي (363/1) لأنه ضعيف جدا كما يدل على ذلك ترجمته في "الميزان" واللسان" ومنها قول أبي زرعة فيه:"ذاهب الحديث، روى أحاديث مناكير" وفيه علة أخرى وهي أن الراوي عنه محمد بن سنان وهو قزاز البصري، وهو ضعيف أيضا كما في "التقريب" لذلك فإن الحافظ لم يصب حين أورد الحديث في "الفتح" (464/1) ساكتا عليه من رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وقلده في ذلك الشوكاني (250/1) كما هي غالب عادته، ولا سيما وابن خزيمة قد ضعفه بالانقطاع الذي سبق بيانه، قال عقب الحديث:"هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن "لكني وجدت لمحبوب متابعا قويا وشاهدا حسنه الحافظ فبادرت إلى إخراج الحديث في "الصحيحة" (2814) وقد رواه الشيخان من طريق عروة عن عائشة مختصرا بلفظ:" فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" قلت وهذه رواية الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وليس نقلا منه أعمى كما زعم ذلك الألباني غفر الله لنا وله كل زلة وإنما انطلاقا من شاهد متفق عليه يقوي الرواية التي حسنها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه" فتح الباري شرح صحيح البخاري" وبالله التوفيق قلت وأخرج ابن المنذر في "الإقناع":"عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد والطحاوي والبغوي وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى"رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان كما في "موارد الظمآن" وأحمد وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة، والطحاوي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق، وابن حزم وغيرهم.

قلت وكذلك أخرج الحافظ المقدسي في عمدة الأحكام، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك" قلت وهذه الأحاديث المتقدمة تفيد عدم تقصير المغرب والصبح.

7- الدليل على الخروج بعد الزوال: أخرج صاحب فقه السنة" عن كريب عن ابن عباس انه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلى: قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له صلاة المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما" رواه الإمام أحمد والإمام الشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر، رواه البيهقي بإسناد جيد، وقال: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين، وروى مالك في" الموطأ" عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا".

8- الدليل على التقصير في مسافة البريد: ما أخرجه الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار": عن سعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة" وأخرجه صاحب" سبل السلام" وهو ضعيف.

9- وأما الدليل على يوم وليلة أو أربعة برد ذهابا فقط، ما في الموطأ والصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها" قال الحافظ أبو الوليد عيسى بن خلف الباجي:" قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا، إن قوله: مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد، وإن اليوم والليلة في الغالب، هو ما يسار فيه أربعة برد قلت والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون مسافة السفر عندهم: 3×4×4= 48 ميلا وهذا ما أخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة قلت والمرفوع منه لا يصلح

للاحتجاج لأن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه" قلت إلا أن روايته الموقوفة لا طعن فيها فهي صحيحة ويؤكدها ما رواه مالك في" الموطأ": " أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة وعسفان، ومثل ما بين مكة وجدة قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة" قال ابن قدامة المقدسي وصاحب تبيين المسالك: وبه قال الشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فمسافة القصر عنده مسافة ثلاثة أيام ولياليها لحديث:" لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" رواه الشيخان، قلت بل روى محمد بن الحسن الشيباني في "موطئه" عن مالك قال: أخبرنا مالك: حدثنا نافع، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد إذا خرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل، ومشي الإقدام فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت عند ظهره، وهو قول أبي حنيفة" كما أخرج أخيرا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج من خيبر قصر الصلاة" وقال ابن شيبة: ابن عيينة عن عمر وقال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال:" لا تقصروا الصلاة إلى عرفة وبطن نخلة واقصروا إلى عسفان والطائف وجده، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم" وقال الألباني في "إرواء الغليل": وإسناده صحيح وروى الشافعي بهذا الإسناد نحوه، وفي الحديث من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين" أخرجه مسلم وأبو عوانة، وأبو داود وابن أبي شيبة، والبيهقي، وأحمد زاد بعد قوله:" عن قصر الصلاة" قال كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع" قلت: وأخرج ابن المنذر في الإقناع! قال أبو بكر: ففرض المسافر ركعتان لا يجزيه غيرهما إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث لا اختلاف فيه" كما بين ذلك ابن حزم في "المحلى" قلت وقد بينا أن هذا الإجماع واهم إذ خالفه عثمان وعائشة وغيرهما كما تقدم وهذا دليل الجمهور والله الموفق.

10- وأما الدليل على تحريم الجمع بين غير مشتركتي الوقت: ما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع قط إلا بين مشتركتي الوقت كذا أخرجوا جميعا في كتب الحديث وقد تقدمت هذه الأحاديث، وقال ابن عبد البر في الجزء 12 من {التمهيد}:" وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار: الظهر والعصر وبين صلاتي الليل: المغرب والعشاء – للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، لأنه عذر، كذلك عذر المطر: وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعا إذا كانت كل واحد من الصلاتين يؤتي بها في وقتها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث وغيره- أنه كان يجمع بينهما مسافرا في وقت إحداهما"قلت والحديث الذي يقصد الحافظ ابن عبد البر هو: عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، أن معاذا أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا" وصححه ابن عبد البر وقال أهل السير كانت في رجب من السنة التاسعة وأخرج في ص 215 قال وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر أن يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح، وإنما بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، صلاتي النهار وصلاتي الليل، لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر: إلا اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما، وأجمعوا أن الصبح لا تجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال" قلت وهذا إجماع جاء بعد دليله.

باب صلاة الجنائز

أخرج ابن حزم في مراتب الإجماع : "اتفقوا أن مواراة المسلم واجب" و"واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغا وتكفينه ما لم يكن

شهيدا أو مقتولا ظلما في قصاص فرض" و"واتفقوا أن من صلى عليه بوضوء فقد أصاب".
وأخرج ابن المنذر في الإجماع : "وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات" و"وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير" و"وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة" و"وأجمعوا على أن يكفن في حرير" و"وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته. واستهل، صلي عليه" و"وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر" و"وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها" و"وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان. ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين"
وأخرج ابن القطان الفاسي في الإقناع : أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز: ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه: الاستذكار: "والسنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون" التمهيد: "وروي عن النبي عليه السلام أنه قال صلوا على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وفي السند ضعف إلا أن الإجماع يشهد له ويصححه" الإشراف: "وأجمعوا على أن الطفل الذي عرفت حياته واستهل صارخا صلي عليه" النكت "وما أعلم أحدا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلي القبلة ولم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنى وأمه وهذا ما لا أعلم فيه خلافا" الإشراف: "وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة والجنب والحائض إذا ماتا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم" النير: "وأجمعوا أنه إذا غسل الميت بالماء القراح الذي لا سدر فيه أن ذلك جائز ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجدان الماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه كافور والوتر في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع وأجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز" الإستذكار: و"وأجمعوا على الكافور في الحنوط ولا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على موضع السجود فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده فإن فضل فمغابنه فإن اتسع لجميع جسده وأرعج [لعلها أعرج] عن الكافور واستعين بالدوبرة يسخن معها حتى يأتي على جميعه"

ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي ذلك الاستذكار: "أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وعلي رحمة الله عليهما" المحلي "وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع شهداء كلهم ولا خلاف في أنه عليه السلام غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء جميعهم" الاستذكار: "وأجمعوا إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه ولا أعلم أحدا قال بقول سعيد والحسن أن الشهيد يغسل كما يغسل سائر المسلمين" الموضح: "وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول غسله إلا أهله العباس وعلي والفضل" الإنباه: "و"أجمع العلماء على أنه جائز أن تغسل المرأة زوجها إن مات في عدتها واختلفوا في الرجعية" الإشراف: "وأجمعوا أن للمرأة أن تغسل الرجل الصغير"

ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة : الإستذكار: "وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس مال الميت" الموضح: "وأجمعوا أن ما يواري به الميت واجب من ماله واختلفوا في المرأة لها مال" الإستذكار: وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثوبة أحدها ثوب جرة وهو المجتمع عليه- وأجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجل في الكفن وأجمعوا أنه لا يكفن في ثوب يصف ولا يستر لرقته وخفته- وأجمعوا أن لا تخاط اللفائف" الإشراف: و "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ويكره أن يكفنوا الموتى في الحرير والخز إلا حيث لا يوجد غيرهما وممن كرهه الحسن ومالك وسواهما من القهاء ولا يحفظ عن غيرهم خلافه وجل أهل العلم يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب"

ذكر صفة الصلاة على الميت الإشراف: "وأجمعوا أن المصلي على الجنازة يكبر ويرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها- وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا في موضع أن الذي يلي الإمام منهم الحر" التمهيد: "وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي صلى الله عليه

وسلم أربعا وثبت عليها حتى توفي عليه السلام واتفق على ذلك فقهاء الأمصار وغير ذلك شذوذ لا يعرج عليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال يكبر الإمام خمسا إلا ابن أبي ليلى فإنه قاله على حديث ابن أرقم ولا خلاف بين العلماء في السلام على الجنازة واختلفوا هل ذلك واحدة أو أكثر فعدهم يقول إنها واحدة والسنة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة ويسلم من خلفه وبه قال جمهور الفقهاء" النكت: "وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات وبه قال الفقهاء أجمعون ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد على جنازة إلا وهو طاهر وهذا الإجماع من السلف والخلف إلا الشافعي أجاز ذلك بغير وضوء فشذ لأنه استغفار ونحوه لا بن علية"

ذكر الدفن والمقبرة: الإشراف: "وأجمعوا على أن دفن الميت واجب لازم لا يسع تركه مع الإمكان ومن قام به سقط فرض ذلك عن الغير"

الإستذكار: "ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلى عليه إن قدر على ذلك وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده فصار قبره في المسجد ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين وقيل دفن يوم الثلاثاء ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلا ولا خلاف أن عثمان دفن ليلا وأجمع المسلمون على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى القبور" الإنباه: "وأجمع علماء المسلمين أن من ولد من أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الإختيار والتمييز أن حكمه حكم المسلمين في المواراة والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات" الموضح: واتفق الجميع أن من مات ولم يعرف بكفر ولا إسلام أنه يوارى ويدفن في مقابر المسلمين" الإشراف: "وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتا في بلاد المسلمين في أي مكان وجد ميتا أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين"

ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح: الاستذكار: "ولا أعلم خلافا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير"التمهيد: "ولا بأس

في البكاء على الميت من غير نوح عند جماعة العلماء – وأجمعوا أنه لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء"
ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها: التمهيد "والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين والأفضل غيره واسع ولا أعلم أحدا كرهه وقال إن مشيه خلفها تحط أجرها وجماعة العلماء علي كراهة التبختر والزهد والتباطؤ في المشي مع الجنازة والعجلة أحب إليهم ولا تتبع الجنازة بصوت ولا أعلم أحدا إلا وهو يجيز ذلك ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال"
قلت والواضح من خلال هذا السرد للإجماعات المتقدمة أن بعضها يطعن في صحة البعض كما أن البعض الآخر لم يصح أصلا للإستثناءات التي يتضمنها وهذا واضح للجميع أما ما هو واهم منها بدلالة الخلاف فهو.
1-قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن يكفن في حرير"ينتقض بما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر نفسه في الإشراف حيث قال: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ويكره أن يكفن الموتى في الحرير والخز إلا حيث لا يوجد غيرهما وممن كرهه الحسن ومالك وسواهما من الفقهاء ولا يحفظ عن غيرهم خلافه وجل أهل العلم يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب" قلت قال صاحب المنهاج "يكفن بماله لبسه حيا" وقال شارحه صاحب مغني المحتاج" "فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال "لا تلبسوا الحرير. فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" فلما كان تحريم لبس الحرير في الدنيا مسألة إجماع –كما تقدم- مع الأدلة الواضحة، كان تكفين الرجال الذكور البالغين لا يجوز إلا لضرورة والله جل وعلا أعلم
2- الدليل على الإجماع فيما يخص بوجوب مواراة المسلم: قوله جل وعلا {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين} [المائدة33] وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم "احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فقالوا فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد" أخرجه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وفي سنده كلام لا يحطه عن الحسن، وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول "أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة" قلت وجهالة الصحابي لا تضر لذلك صحح الحافظ ابن حجر روايته

3- الدليل على الإجماع فيما يخص بغسل الميت: قال ابن عبد البر في المجلد 24ص246 "غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة: فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أوسنة ثابتة، هذا قول مالك" ولكن قول ابن المنذر يخالف ذلك قال: "وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة" كما أكد ذلك في الإشراف" وقول ابن حزم "واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغا وتكفينه ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلما في قصاص فرض" قلت وكل ذلك إجماع واهم، فقد أخرج ابن عبد البر نفسه في المجلد 24من التمهيد ص:425-426 ما يناقض هذه الاجتماعات قال: "واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما، فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك، هذا وحده، وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قواد، أو قتل نفسه، وكل المقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار- فإنه يغسل وصلي عليه، وقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلي عليه وعلى الشهيد، وهو قول سائر أهل العراق، ورواه من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لاتنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي –وقد روي عنه، إلا الخفين، وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر – أنه قال مثل قول زيد-بن صوحان، وقتل عمار بصفين

سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي ولم يغسله وروي هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء،وادفنوني في ثيابي، فإني لاق معاوية بالجادة، وإني مخصام وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر لا يغسل قتيل البغاة وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء"

قلت ودليل وجوب الغسل على من يجب عليه الغسل الحديث الذ أخرجه ابن تيمية الجد في كتابه "منتقى الأخبار" عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "أغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنني،"قالت" فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوة فقال: أسعرنها إياه، يعني إزاره" رواه الجماعة، وفي رواية لهم، :إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ: "أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، وفيه قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها"

4- الدليل على الإجماع القائل إن المرأة تغسل زوجها والصبي الصغير: حديث أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق وهي صائمة في يوم شديد البرد فسألت الصحابة هل عليها غسل فقالوا لها لا" وفي سنده لين عند البعض والثاني ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي وابن حبان والطيالسي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه. فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا ودفنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص، دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه" أما غسلها للصبي فهي مسألة خلاف وإن كان ابن

المنذر قال: "أحمد ذلك بمن كان عمره سبع سنين أو أقل والحسن بمن كان فطيما والأوزاعي بابن أربع أو خمس وأبو حنيفة ومن تبعه بمن لم يتكلم، والحقيقة ما دام بإمكانه أن تعقد له فلا ينبغي لها أن تغسله واستدل الجمهور بحديث "أضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"

5- قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل: صلي عليه" قلت الدليل على ذلك ما أخرجه ابن تيمية الجد عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها قريبا منها، وفي الرواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه" أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وفي سند الحديث مقال والموقوف منه أصح عند الدارقطني.

6- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا، أن الذي يلي الإمام منهما الحر" :قلت هذا ليس بإجماع ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، قال صاحب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" "والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في صلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان أو ميتة أو أنثى"

7- وقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها" :قلت الدليل على ذلك ما تقدم في الدليل على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة عموما وهو حديث متواتر أخرجه جلال الدين السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الحافظ الكتاني في "نظم التواتر" وقد تقدم تخريجه

8- الدليل على الإجماع المتعلق بالغسل وعدده وأنواعه: قلت ليس عند المالكية عدد معدود ولا محدود وأما دليل الجمهور وهو حجة أيضا عند المالكية فهو الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم عن أم عطية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا"
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصمته – أو قال: فأقمصته – فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم "أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"
9- حول التكبير على الجنازة: قول التمهيد "وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وثبت عليها حتى توفي عليه السلام واتفق على ذلك فقهاء الأمصار وغير ذلك شذوذا لا يعرج عليه ولا نعلم أحدا من الفقهاء قال يكبر الإمام خمسا إلا ابن أبي ليلى فإنه قال على حديث ابن أرقم ولا خلاف بين العلماء في السلام على الجنازة واختلفوا هل ذلك واحدة أم أكثر فبعضهم يقول إنها واحدة والسنة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة ويسلم من خلفه وبه قال جمهور الفقهاء" قلت هذا إجماع واهم، قال ابن قدامة معلقا على الخرقي في قوله في المختصر" "وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيرة" قال: "لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع" إلى أن قال: "وممن لم ير متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي واختارها ابن عقيل ، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى، ولنا ما روي عن زيد بن أرقم، أنه كبر على جنازة خمسا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها" أخرجه مسلم وسعيد بن منصور، وغيرهما" قلت رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد "وفي رواية سعيد: فسئل عن ذلك، فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال سعيد: ثنا خليد بن عبد الله، عن يحي الجابري، عن عيسى مولى لحذيفة، أنه كبر على جنازة خمسا، فقيل له، فقال:

مولاني وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا، وذكر حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك" [أخرجه ابن أبي شيبة] وروي عن علي مثله وكذلك أصحاب معاذ، وقال: "فأما إن زاد الإمام عن خمس، فعن أحمد أنه يكبر مع الإمام إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني، وقال عبد الله بن مسعود: كبر ما كبر إمامك فإنه لا وقت ولا عد" قلت أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة: وأخرج البيهقي وابن شاهين أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبعا وكبر على جنازة أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا" قلت فتبين أن ما ذكر الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" وأقره الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" من إجماعاته –غفر الله لنا وله كل زلة – المحذر منها إذ ليس هو بإجماع إنما السنة ما بينا وإن كان المشهور عند جمهور الفقهاء ما جنح إليه،والله جل وعلا أعلم والدليل على ما بيناه ما أخرجه ابن تيمية الجد وأقره الشوكاني في نيل الأوطار" حيث قال: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر خمسا على جنازة فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها- رواه الجماعة إلا البخاري" وقال الشوكاني "وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا وروي أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد الله خير منه، وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا، قال القاضي عياض اختلف الصحابة في ذلك من ثلاثة تكبيرات إلى تسع" قلت ثم ذكر الشوكاني بعد ذلك الإجماع الذي نقلناه عن ابن عبد البر وبينا أنه منتقض بما نقلناه عن مذهب الإمام أحمد وغيره في المغني"

10- قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في "الاستذكار" "ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلي عليه إن قدر على ذلك وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده فصار قبره في المسجد ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وقيل دفن يوم الثلاثاء ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلا ولا خلاف أن عثمان دفن ليلا وأجمع المسلمون على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى القبور" قلت الجمهور على دفن الشهيد الذي مات في ساحة المعترك دون غسل وكذلك دفنه من دون صلاة: أما من كانت موته طبيعية فالجمهور على ما قال، والدليل على ذلك كله:

أ)أما عدم تغسيل الشهيد والصلاة عليه: ما أخرجه ابن تيمية الجد عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت" وقد ضعف الشوكاني حديث أنس وأما حديث جابر فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ونصه: عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"

ب) وأما الدليل على فضل الصلاة على الجنازة حديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غفر له" فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة وأن يجعلهم ثلاثة صفوف" رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه" رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا

ج) الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مات في بيت عائشة رضي الله عنها وأنه دفن فيها: تقدم الدليل على هذا
11- قول الحافظ ابن القطان نقلا عن "الاستذكار" "وعيادة المريض فيها فضل كثير وهي سنة مسنونة لا خلاف بين العلماء فيها وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وروي عنه أنه قال: من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة" وعن ابن بطال: "ولا خلاف بين المسلمين أن من قال لا إله إلا الله ومات عليها أنه لا بد له من الجنة وكان بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها" قلت هذا إجماع يتكون من عنصرين من فضائل الأعمال: أولهما: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضا أو زار أخا له في الله، ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا" حسنه الترمذي وصححه الطبراني، وفي رواية لا بن حبان والإمام أحمد والحاكم عن جابر بن عبد الله مرفوعا "من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع، فإذا جلس اغتمس فيها" وللبزار "عائد المريض في مخرفة الجنة، فإذا جلس عنده غمرته الجنة" وفيه ضعف ولمسلم "من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع" والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداوأما الفضيلة الثانية فهي تلقين الموتى كلمة التوحيد الخالصة فضل: من كان آخر كلامه لاإله إلا الله" أولا الحديث المتواتر الذي أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثره في الأخبار المتواتره " وأقره الكتاني في نظم المتواتر عن 1)أبي سعيد و2)أبي هريرة و) 3ابن جعفر و 4)عائشة و 5) ابن عباس و6)عبد الله و 7) عروة 8) ابن مسعود و 9) حذيفة و 10) عمر و11) عثمان و 12) أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال " لقنوا موتاكم لاإله إلا الله " أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني والبزار والعقيلي وابن أبي الدنيا والبيهقي وأبو نعيم والهيثمي إلخ..
12- قول ابن القطان نقلا عن الاستذكار"(ولا أعلم خلافا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه وقد أجمع أن شهود الجنائز خير ـ وأجمعوا

أن الدعاء إلى الخيرمن الخير) أما الاستئذان فيكره منه النعي على ما فيه من خلاف لما أثبتته السنة . وأما إجماعهم على فضل شهود الجنائز فللأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك ومنها ما أخرجه الحاكم عن أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من غسل ميتا فكتم عليه.غفر الله له أربعين مرة" وعن الطبراني "من غسل ميتا فستره ستره الله من ذنوبه.ومن كفنه. كساه الله من السندس" وأخرج البخاري ومسلم وأبوا داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان قيل، وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين"وأخرجه إسحاق بن اهويه والإسماعيلي وابن أبي شيبة ، وفي فتح الباري لابن حجر عن أبي سعيد أنه سأل أبا هريرة ما ينبغي في الجنازة ؟ فقال سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان" وللبخاري والنسائي وابن سعد أن من شهد جنازة فله قيراط وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فال من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع فبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط"

13- قول الحافظ ابن القطان نقلا عن التمهيد (لا بأس في البكاء على الميت من غير نوح عند جماعة العلماء، وأجمعوا أنه لايجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء" قلت أما البكاء المشروع فلما أخرجه أبو داود والنسائي والإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبدالله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، قال: "غلبنا عليك أبا الربيع "فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهم، فقال النبي صلى الله علي عليه وسلم:"دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية" قلت وهذا الحديث المتقدم

دليل الشافعي الذي أباح البكاء قبل مفارقة الروح وكرهها بعده، وأما أدلة الجمهور فهي كثيرة من أهمها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما مات ابنه إبراهيم نظروا إليه وعيناه تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال"يا ابن عوف إنها رحمة "ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"

قلت وأما الدليل على إجماعهم على تحريم النوح أو النياحة على الميت فهي أدلة كثيرة ترد على عادة جاهلية ترسبت في المغرب العربي بعد عهد المرابطين والمدافعين عن السنة حيث أنهم أحرقو"إحياء علوم الدين" في كل من قرطبة ومراكش لما فيه من مسائل مخالفة للسنة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في أكثر من حديث عن هذه العادة السيئةالتي تعرض الميت إلى التعذيب بعد موته منها ماهو متواتر يحرم معارضته ،ومنها ماهومشهور صحيح تحرم معارضته كذلك ومنها ما هو مشتهر دون ذلك في الصحة نذكر منها:

1- الحديث المتواتر الذي أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه " قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتوترة" والذي أقره الحافظ الكتاني في "نظم المتواتر"الميت يعذب ببكاء الحي" رواه 1) عمر 2) وابن عمر 3) وحفصة، و4) عمران بن حصين، و5) أبي موسى و6) أبي بكر الصديق و7) أبي هريرة 8) وسمرة و9) ابن عباس، و10) قرظة بن كعب و 11) ابن مسعود و 12) أسامة بن زيد 13) المغيرة و 14) شعبة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني وأبو يعلى ومالك والشافعي والبغوي مثله، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عائشة أنه قيل لها: إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت وهمَ أبو عبد الرحمن إنما قال: إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب بجرحه" ولفظ الحديث المتواتر "الميت يعذب ببكاء الحي" وفي لفظ "من نيح عليه عذب بما نيح عليه" وقال الترمذي: باب ما جاء في الرخصة، في البكاء على الميت: عن ابن عمر، وفيه قالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا: الحديث.. وقال أبوعيسى وفي الباب عن ابن

عباس و قرظة بن كعب ، وأبي هريرة، وابن مسعود وأسامة بن زيد" قلت وهذا يبين شذوذ الرواية المذكورة عن عائشة رضي الله عنها وإن كان ظاهرها يخصص عموم لفظ الحديث المتواتر خاصة وأن هذا الحديث المتواتر يؤيده ما يلي:

أ- أخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والبيهقي والإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" فهذا الحديث يبين أن النياحة على الميت من عادة الكفار وأهل الجاهلية وباالتالي تحرم على المسلمين.

ب- وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وأبوعوانة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم بريئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة"وهذا الحديث يدين عادات جاهلية والظاهر من الحديث تحريمها ومنها النياحة.

ج- وأخرج البخاري في "التاريخ" والطبراني عن جنادة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ثلاث من فعل أهل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام:استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميتب" وأخرجه الإمام أحمد وابن حبان عن أبي هريرة وأخرجه عنهم السيوطي في الجامع الصغير" وصححه الألباني

د- وأخرج أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه مرفوعا به: "ثلاث لم تزلن في أمتي: التفاخر بالأحساب والنياحة، والأنواء" ويشهد له ما أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة"

هـ- وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لم يدعهم الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والأنواء: مطرنا بنوء كذا وكذا، والإعداء جرب بعير فأجرب مائة بعير، فمن أجرب البعير الأول" وفي سنده مقال قد لا ينزل به عن الحسن، خلاصة هذا البحث

تقتضي نصيحة عامة للمسلمين الذين يقومون بفعل يساهم في تعذيب موتاهم عند سؤال الملكين، فإن كنت تحب ميتك حقا فسل له الثبات واطلب ممن زارك أن يسأل له الثبات وإنه لحق عادة سيئة للغاية لاحظتها عند أهل المغرب إذا مات أحدهم قاموا بنعيه واجتمعوا للنياحة عليه فمن لم يشاركهم في البكاء حسبوه عدوا لهم، فالعدو الحقيقي هو الذي يهيجهم على النياجة إذ بالنياحة قد يتم تعذيبه يقينا في وقت يكون ماثلا أمام الملكين يسألانه من ربك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي أرسل إليكم؟ (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجنبوا موتاكم مطارق الملائكة بالكف عن النياحة عليهم وفقنا الله وإياكم إلى اتباع السنة عند فساد الأمة.

و- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن التمهيد "والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين والأفضل وغيره واسع ولا أعلم أحدا كرهه وقال إن مشيه خلفها تحط أجرها وجماعة العلماء على كراهة التبختر والزهد والتباطؤ في المشي مع الجنازة والعجلة أحب إليهم ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا أعلم أحدا إلا وهو يجبز ذلك ولا خلاف في إباحة زيارة الرجال" قلت هذا من إجماعات ابن عبد البر المحذز منها إذ قال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل، لما روى ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدمها" أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" وأما مذهب الجمهور وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر وأبو هريرة، والحسن بن علي وابن الزبير وأبو قتادة، وأبو أسيد، وعبيد بن عمير، وشريح و، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد وغيرهم كثير ينبغي أن يكون الماشي مع الجنازة أمامها لا وراءها وليس لهم دليل إلا فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في "المسند" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" ودليل المخالف ما أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأما معها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها"

وللترمذي والنسائي والإمام أحمد "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه" وأما الدليل علي كراهة اتباع الجنازة بالصوت والنار ما أخرجه أبو داود والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار" وضعفه الألباني في حين قوى حديث "لا يتبع الميت برانة".

كتاب الزكاة

أخر ابن المنذر في الإجماع: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم" و"أجمعوا أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل" و"وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة" و"وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم" و "وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين" و"وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر" و"وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة" و"وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب" و"أجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا يضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها" و"أجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب" و"وأجمعوا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" و"وأجمعوا أن في أقل من مائتي درهم أن لا زكاة فيه" و"وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته" و"أجمعوا على أن الذي يجيز الركاز عليه الخمس" و"وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه" وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه" و"أجمعوا أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وانفرد أبو ثور، فقال: فيه زكاة" و"أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض" و"أجمعوا أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم" و"الذمي في عبده المسلم" و"وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها" و"وأجمعوا على أن لا زكاة عن الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه" و"وأجمعوا

أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما اقل من صاع" و"وأجمعوا أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد" و"وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة"و"وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول" و"وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الآية، أنه مؤد كما فرض عليه" و"وأجمعوا على أن الزكاة كنت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه" و"وأجمعوا على أ، الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا" وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم" و"وليس على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم" و"وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء ن أموالهم ما داموا مقيمين"

وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع : "اتفقوا على أن في مائتي درهم بوزن مكة من الورق المحض إذا أتمت عاما كاملا قمريا متصلا عند مالكها الحر البالغ العاقل المسلم، رجلا كان أو امرأة بكرا أو ذات زوج أو خلوا منه لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم، ولا عن شيء منها: زكاة خمس دراهم بالوزن المذكور ما لم يكن حلي امرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفا أو خاتما" و"واتفقوا على أن في كل مائتي درهم من الفضة التي اكتسبها المرء زائد على المائتي درهم التي كانت عنده حولا أيضا كما ذكرنا خمسة دراهم أيضا" و"واتفقوا على أن في أربعين دينارا مضروبة أو تبرا أو نقارا أو سبائك غير مصوغ شيء من ذلك بوزن مكة من ذهب أو إبريز محض تساوي الدراهم المذكورة مائتي درهم من ورق محض مضروبة فصاعدا تتم عند مالكها على الصفة التي ذكرنا في الفضة حولا قمريا متصلا لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها ولا عن شيء منها: زكاة دينار" و"واتفقوا أن في كل عشرين دينارا زائدا تقيم حولا كما ذكرنا نصف دينار، واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من عشرين دينارا أفيها زكاة أم لا؟ "وقال: "واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المحض وإن خالط الدنانير أو التبر أو السبائك خلط غير الذهب إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن الذكور ففيها الزكاة كما ذكرنا" وقال" واتفقوا أن في

ألفي رطل وأربعمائة رطل بالفلفلي كاملة فصاعدا من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره إذا أصابه رجل وامرأة حران بالغان عاقلان مسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها أو أصاب أو أصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه ونخله نفسه في أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها، أن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقي بالأنهار أو ماء السماء أو العيوان أو السواقي، ونصف العشر إن كانت تسقي بالدلو أو السانية وذلك مرة في الدهر، تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا إثر الضم والتصفية" وقال أيضا "واتفقوا على أن في خمس من الإبل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل –ليست فيها عمياء- ذكورا كانت أو إناثا أو مختلطة إذا أتمت عاما شمسيا عند مالكها كما ذكرنا في الذهب زكاة شاة" و"واتفقوا على أن في عشر من الإبل شاتين، وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي ست وثلاثين بنت لبون،وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين (91) حقتان إلى مائة وعشرين ثم اختلوا في صفات الفرائض بعد ذلك، واختلفوا أيضا في الخمس والعشرين، ولذلك تركنا ذكرها" و"واتفقوا على أن في البقر زكاة، ثم اختلوا في مقدارها في خمس من البقر على خمسين منها بما لا سبيل إلى ضبطه" و"واتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين على الصفة التي ذكرنا في الإبل سواء يشترط أن لا تكون متخذة للتجارة ولا معلوفة ولا لحرث: بقرة واحدة إلي تسع وخمسين، وثم اختلفوا فيها إذا زادت إلا أنهم اتفقوا على أن في الغنم إذا كانت بالصفة التي ذكرنا في الإبل والبقر وأقامت المدة التي ذكرنا في الإبل وبلغت أربعين شاة على مائة وعشرين ثم شاتين إلى مائتين، ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين على مائتين وأربعين" ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاثمائة" ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والأربعمائة" ثم اتفقوا على أن في كل مائة شاة شاة" واختلفوا في جم الغنم المتفرقة في البلاد وإن كان مالكها واحد" واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معا" وقال"واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيئ ولا في أقل من خمس من البقر ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء" وقال" واتفقوا على أن أصناف القمح كالصيني والسمرة ونحو ذلك تجمع معا و"واتفقوا على أصناف التمر تجمع معا" و"واتفقوا على أن

أصناف الشعير تجمع معا" وقال"واتفقوا على من أعطي زكاة ماله أي مال كان من غير عين المال المزكي لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أو بأي وجه جائز ملكه فإن ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطي من عين المال المزكى" وقال" واتفقوا على أنه إن أعطي من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفأر وعذق ابن حبيق والجعرور وما لم يكن من المواشي معيبا أو تيسا أو كريمة وغير الأسنان والأصناف التي قدمنا، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال" وقال" واتفقوا على أن الإمام العدل القرشي إليه قبض الزكاة في المواشي" وقال" واتفقوا على أن الإمام المذكور إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوص في القرآن فقد أصاب، واختلفوا في المؤلفة" وقال"واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقرا أو جواميس أو خيلا أو بغالا أو عبيدا أو عسلا أو عروضا متخذة للتجارة أو شيئا الأرض أي شيء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهبا أو فضة وما خالطها: لا زكاة فيه وإن كثر" و"واتفقوا على أنه لا زكاة في أعيان الشجر" و"واتفقوا أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يزكي فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطا علي اختلافهم في النصاب" وقال" واتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا؟ وحاشا أموال النصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا؟ "وقال"واتفقوا علي أن من أدي الزكاة إثر حلول حولها وإثر وقت وجوبها في الزرع والثمار فقد أدى فرضه" و"واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط" و" واتفقوا أنها على الحي في ماله مالم يفلس" وقال" واتفقوا أن من كان عنده من الذهب والفضة وما لا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين دينارا أو قيمة مائتي درهم أو عشرين دينارا بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك" فأما القيمة فمعروفة وهو الصرف الجاري في كل وقت، وأما تكامل الأجزاء فهو أن يوازي كيلا دينار ذهب" و"واتفقوا علي من قبض الإمام الذي تجب إمامته زكاة ماله وهو غائب لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزئ عنه وليس عليه أن يعيدها ثانية" و"اتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر

الإمام فأداها بنية أنها زكاته ووضعها مواضعها أنها تجزئ" وفي الركاز قال "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأنه مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده، وقال "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأنه مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده، وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده، ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة، وقال الشافعي وغيره حيثما وجد فهو لواجده وفيه الخمس"

وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البرى فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه"

وأخرج ابن القطان الفاسي في "الإقناع من مسائل الإجماع" "كتاب الزكاة: أبواب الإجماع في أنواع الصدقة:

ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها: المحلي: "وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن فالزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن لا خلا ف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال" الاستذكار: "ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها فمن أقر بها أو شهد بها عليه فمن منعها وقاتل دونها قوتل فإن قتل فدمه هدر وتؤخذ من ماله ومنع الزكاة جحودا لها ردة بإجماع" الإنباه : "والأمة مجمعة على قتال ما نعي الزكاة"

ذكر قبض الإمام لها ووضعها إياها موضعها: الإشراف: "وأجمع أهل العلم أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه" النكت: "وذهب داود إلي أ، الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو وجميع الفقهاء على أنه لا يجب" الاستذكار: "ولم يختلفوا أن للإمام أن يتخير العامل لكل أفق وأن يتفقد أحوالهم وأمورهم" الإجاز: "والعلماء متفقون في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم وأنه كان يوجه بعماله إليهم وعلي ذلك جرت سنة أئمة المسلمين على غايتنا هذه" الطاحاوي: "وأجمعوا أن الإمام يبعث إلى أرباب المواشي والثمار فياخذهم بالزكاة ليضمها في مواضع الزكاة لا يابى ذلك أحد من المسلمين" المحلي:

"وليس على من وجبت عليه الزكاة إصالها إلى السلطان عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق وهذا ما لا خلاف فيه" الاستذكار: و"وإذا كان عامل على الجواز يزكي أموال التجار المسلمين فعليه أن يكتب له ذلك ما يستظهرون به عند غيره من العمال الطالبين لزكوات المسلمين ويقطع مذهب من رأي تخليهم أنهم قد أدوا ولم يحل على مالهم الحول وقد أجمعوا أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول فإن قال أديت لم يخالف إلا أن يتهم" مختلف الحديث: "ولم أعلم من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنعه شيئا وجب عليه ولا أن يرد كما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مالم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة تخالفه" الموضح: "واتفق أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه رديئا بعينه" الإيجاز: "واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا كريمة المال فكل ما عدى هذه الأقسام فأخذه بالحق مستحق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب شاة ولم يصفها فكل ما وقع عليه اسم شاة فأخذه جائز غلا ما خصته السنة أو منعت من أخذه الأمة ولا خلا ف في أهل العلم في أن المصدق إذا وجبت له شاة فلم يرض إلا اثنتين أن ذلك محرم عليه وأن صاحب المال غير متعبد بارضائه" الاستذكار: "وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها بين"

ذكر ما تجب فيه الزكاة : الموضح: "واتفق الجميع أن الزكاة تجب في الرقيق والعين والماشية" الاستذكار: ولا خلاف أن الزكاة في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء" الإشراف: "وأجمعوا على أنه إذا كان في الدراهم أو الدنانير أو في الحلي خلط من النحاس أو غيره غلا أن فيها من الفضة والذهب النصاب أن الزكاة فيه واجبة" الإنباه: "وفي إجماع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة والصلاة مع ذلك ساقطة عنه" المحلي: "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر ولإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع" الطحاوي: "واتفقوا في الإبل والبقر والغنم أن الزكاة تجب فيها إذا كانت سائمة" ابن بطال: "وأجمعوا على أنه لا صدقة في الحمير" المحلي "وصح أن اليهود والنصاري والمجوس كانت لهم أرض في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

خلاف بين أحد من الأمة في أنه عليه السلام لم يجعل فيها عشرا ولا خراجا" النكت: "وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير لا زكاة فيه إلا أن يكون ذهبا غير مصوغ ففيه الزكاة وإن كان مصوغا فهو ركاز فيه الخمس وهو قول سائر الفقهاء" الطحاوي: "واتفقوا في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة" الاستذكار: "ولا خلاف أن غير اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يزكي واختلف في اللؤلؤ والعنبر هل تخمسان إذا أخرجا من البحر أم لا واجمع العلماء أن لا زكاة في الحر في رقيقه إذا اشتراهم للخدمة ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فقال إذا كانت سائمة ذكورا أو إناثا ففي كل فرس دينار وإن شاء قومها وأعطي عن كل مائة خمسة دراهم"

ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه : المحلي: "ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتي يبلغ ما يصيب المرء الواحد من الصنف الواحد أو ما خالطهما فإنه لا زكاة فيه [حتى يبلغ] خمسة أوسق وهذا قول جمهور الناس وسواء زرع في أرض نفسه أو في أرض غيره بغصب أو بمعاملة جائزة وغير جائزة إذا كان البور غير مغصوب، [وسواء] أرض خراج كانت أو أرض عشر وقال أبو حنيفة تزكي ما قل من ذلك وما كثر فإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع والزكاة على الدافع لا على الأرض بإجماع الأمة" النكت: "وأجمع العلماء على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تكون مائتي درهم" الإيجاز: "واتفقوا على أن عشرين دينارا يحسب فيها ربع عشرها كل عام والإشراف: "وأجمعوا علي أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل، واجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم" المحلي: و"الإجماع المتيقن الذي لا خلاف فيه أن ليس في كل عدد من البقر زكاة ووجدنا الإجماع المتيقن أن كل مسلم قديما وحديثا قال به من الصحابة فمن دونهم قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة فكان هذا حقا مقطوعا به علي أنه حكم من حكم الله تعلي وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب القول به وكان ما دون ذلك مختلفا فيه" النوادر: "وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء

من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا تمت ثلاثين فيها تبيع إلا قتادة ومن وافقه فإنه قال في خمس من البقر شاة".

ذكر الزكاة بحلول الحول : الإنباه: "وقال عليه السلام ليس في مال زكاة حتى ينحول عليه الحول والاتفاق على هذا" الإشراف: "وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول بعقد الإجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم" الالنباه: و "والجميع متفقون أن من أدى زكاته بعد الحول أنه مؤد لفرضه وهم مختلفون فيمن أداها قبل الحول" الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول" الإيجاز: "والعلماء متفقون علي أن الحول إذا حال علي ما تجب في مثله الزكاة وهو في يدي مالكه أن الزكاة واجبة عليه"

الاستذكار: "وجماعة العلماء قديما وحديثا لا يختلفون في أنه لا زكاة في مال صامت ولا في ماشية حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية أنه يزكي يوم يستفاد ولا أعلم أحدا قال بمذهبهما في تزكية لم يحل حوله إلا الأوزاعي في مسألة خلاف فيها أصله فإن قال من باع عبده أو داره زكى منه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وما زكى من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول إلا في ثمنه حتى يحول حوله ولا خلاف في ذلك وهو مجتمع عليه ولا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول حوله هذا إجماع لا خلاف فيه" المحلى ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول إثناعشر شهرا"

ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه : المحلي: "والزكاة تتكرر في كل حول في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد هذا أبدا وإنما زكاتها عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله وهذا لا خلاف فيه من أحد إلا في الحلي والعوامل وصح الإجماع بالعودة في زكاة البقر والغنم والسائمة في كل عام"

أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم: ذكر صدقة الإبل: الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمس ذود صدقة وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل" الإيجاز: "وأجمع أهل العلم على أن في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت

مخاض إلا ما روي عن علي فإنه قال في خمس وعشرين خمس من الغنم" الإشراف: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر على خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتالبون إلي تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل على مائة وعشرين وكل هذا مجتمع عليه ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين" الإيجاز: "وصح بالسنة واتفاق الأمة أن الحول إذا حال على عشرين ومائة من الإبل أن فيها حقتين ولم يتفقوا على أن في الخمسة بعد شاة" الإنباه: " ولا خلاف بين العلماء في (زكاة) الإبل حتى تبلغ عشرين ومائة" الإستذكار: "وإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتالبون بإجماع من علماء الحجازيين، وأجمع العلماء علي أن في كل خمسين من الإبل حقة وفي كل أربعين بنتالبون وأجمعوا علي أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل" الطحاوي: "واتفقوا أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة من الإبل والبقر والغنم يستوي فيها اجتماع الذكور والإناث وانفراد أحدهما دون الآخر"

ذكر صدقة البقر: الإيجاز: "وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البقر في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة فهذا واجب باتفاق الأمة والدليل على أن لا تكون في البقر العوامل صدقة أن صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبر وإنما أخذ من الإجماع بالواجب أن تؤخذ صدقة السائمة لاتفاق العلماء على وجوبها ولا تؤخذ الصدقة مما اختلفوا فيه إلا بحجة" النوادر: "وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا أتمت ثلاثين ففيها تبيع إلا قتادة ومن وافقه فإنه قال في خمس من البقر شاة" النبر: "وأجمعوا أن الجواميس بمنزلة البقر وأن اسم البقر واقع عليها" ذكر صدقة الغنم: الإشراف أجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة شاة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب ذلك" الإنباه: "وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة وما زاد فكذلك بإجماع في كل مائة شاة" النوادر: "وأجمع الفقهاء علي أن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم وإن كثر إلى تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث

شياه الواجبة في حتى تتم أربعمائة فإذا تمت كان فيها أربع شياه وكذلك فيما هو أكثر من ذلك لا يجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة إلا الحسن بن صالح فإنه قال إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة واحدة كان فيها أربع شياه وكذلك فيها بعد أكثر من ذلك كل ما زاد على مائة شاة زيد في الزكاة شاة أخرى"

أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة : ذكر زكاة الذهب : الإشراف: وأجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا لأوقيتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولم تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالا لا تساوي مائتي درهم" الاستذكار: "ولا خلاف في وجوب الزكاة في أربعين دينارا ولا تراع ى قيمته وذلك سنة وإجماع" الموضح: "والإجماع على أن عشرين مثقالا وازنة نصف دينار ولا شيء في أقل من ذلك من الذهب"

ذكر صدقة الفضة: الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث، وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم" النوادر: "واجمعوا أن الدراهم إذا زادت على المائتين أربعين درهما ففيها كلها ربع عشرها إذا حال حولها إلا ابن عليه فإنه قال لا شيء عليه في تلك الدراهم غير خمسة دراهم حتى تكون الزيادة على المائتين مائتين فيكون كلها ربع عشرها وقيل إن ذلك روي عن طاوس" الإستذكار: "وقول مالك في المائتي درهم إن كانت بجواز الوازنة زكيت وإن نقصت إذا كان النقصان يسيرا وعلى خلافه جمهور الفقهاء لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة"

ذكر الكنز والركاز المعدن والحلي : الاستذكار: "والكنز في الآية عن ابن عمر هو المال الذي لا تؤدي زكاته وعليه فقهاء الأمصار ولا أعلم خلافا فيما فسره به ابن عمر إلا ما روي عن علي وأبي ذر رضي الله عنهما أن في الأموال حقوقا سوى الزكاة ذهب إليه بعض الزهاد وقال ابن عمر ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كانت تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا تؤدي زكاته فهو كنز وعليه الفقهاء أجمع" الإشراف: "وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الركاز الخمس ولم نعلم أحدا خالف

ذلك إلا الحسن البصري فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة وأجمعوا علي أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة" الإنباه: "واجمع الجميع أن دفن الجاهلية ركاز" الإشراف: "وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك الخمس وعليه سائر الفقهاء" الاستذكار: "مصار الأمة اختلف فيه عن مالك" النكت: "وما يخرج من البحر إن كان مصوغا فهو ركاز فيه الخمس وبه قال سائر الفقهاء" الاستذكار: "والركاز في اللغة ما دفن) في الأرض من ذهب أو فضة وسائر الجواهر وهو عند الفقهاء كذلك" المحلي: "وأما المعادن فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها وإن كثرت لم توجب زكاة بلا خلاف في شيء من أعيان المعادن المذكورة" الاستذكار: "ومن عنده تبر وحلي ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس زكاه في كل عام هذا لا خلاف فيه إذا لم يرد به زينة النساء"

أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض : ذكر الصدقة من الحبوب والثمار :

الإشراف: "واجمع عوام أهل العلم علي أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والثمار وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا أعلم أحدا خالف هذا القول إلا النعمان فإنه أحدث قولا خلاف السنة وعليه أهل العلم من فقهاء الأمصار زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره والقصب الفارسي والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضخ نصف العشر وبحمله هذا القول قال جل أهل العلم" الإنباه: "وقوله عليه السلام فيما سقت العيون والأنهار العشر وفيما سقي الناضخ نصف العشر وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خبره عليه السلام في الأول عموم في القليل والكثير وخبره الثاني لا يجب في أقل من خمسة أوسق أجمع المسلمون أن أحد الخبرين غير ناسخ للآخر" المحلي: "ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإجماع المتفق علي ذلك" التمهيد: "وأجمع العلماء بإيجاب

العشر في البعل وفيما سقي بالعيون والأنهار وبنصف العشر فيما سقي بالسواقي والدوالي"
النوادر: "وأجمعوا أن من ابتاع أرضا على عاشر أنه يأخذ زكاتهاإلا أبا حنيفة فإنه قال لا يأخذ زكاة فيها"
ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة : الاستذكار: وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود خارصا فيخرص النخل حين يطيب أو التمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود أن يأخذوها بذلك أو يدفعوها بذلك إليهم وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصر الزكاة فقبل أن تؤكل الثمار وتخترق ولا خلاف بينهم أن الخرص على ما في هذا الحديث في أول طيب التمر وإزهائه بحمرة أو صفرة وكذلك العنب إذا أجرى ماؤه وطاب أكله وجمهور العلماء على أن خرص النخل والعنب للمزكاة معمول به سنة مسنونة" المحلي: وقوله "عليه السلام إذاخرصتهم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع لا يختلف القائلون بهذا الخبر وهم أهل الحق الذين إجماعهم هو الإجماع المتبع في أن هذا قدر حاجتهم إلى الأكل من رطب" الطحاوي: "والثمرة إذا بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة في وقت ما يؤخذ منها الزكاة لم يحط منها شيء إنما هي قبل ذلك في وقت أكل الثمرة وهذا مم اتفق عليها المسلمون" المحلي: "ولا خلاف من أحد من الأمة في أ ن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرور في الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل" الإشراف: "وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم الثمار وهو قول عامة أهل العلم إلا الشافعي فإنه قال الخرص اليوم بدعة"
ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص -الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة أنه لا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ" الاستذكار: "وقول مالك أن الناس أمناء فيما يدعون منها لا خلاف فيه إلا أن يتبين كذب مدعيها فإن لم يؤمن واتهم أحلف" الموطأ "وكل ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاد من الحبوب كلها فإنه لا يخرص على أهله وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا تؤدي زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة"

ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة : الإستذكار: "ومن كان عنده من الدثانير [لعلها الدنانير] والدراهم أقل من نصاب فإنه لا خلاف انه يضم إليه ما يستفيد حتى يكمل النصاب فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم كمال النصاب بيده حولا هذا مالا خلاف فيه- وأجمع العلماء أنه إذا كان لرجل ذهب أو ورق مفترقا بأيدي الناس فعليه أن يحصيها كلها ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها إذا لم تكن ذيونا [لعلها ديونا] في القديم ولا قراض ينتظر انت ينض وقال مالك من له خمسة دنانير فيتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما فيه الزكاة أه يزكيها وإن لم يتم النصاب إلا قبل الحمول بيوم أو بعده بيوم لا أعلم أحدا قاله قبل مالك ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد" النكت: "وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد لها من جنسها نصابا أو دونه فإنه يزكي الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل سواء استفاده بولادة أو هبة أو شراء أو ميراث- واتفقوا أنها إذا كانت بولادة أنها تزكي بحول الأمهات" الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا محل عليها الحول، وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم على أن من اشترى سلعا للقنية ثم نوي بها التجارة أن لا زكاة فيها" النكت:"وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول وكانت للتجارة وإن لم تبع قومت علي وجه من الوجوه وبه قال الفقهاء ".

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة : التمهيد: "ومن له ضأن ومعز فإنها تجمع ويتصدق من أكثرها وكذلك في الإبل العراب والبخت والبقر والجواميس لا خلاف فيه" المحلي: "والبخت والمهاري وغيرها من أصناف الإبل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة وهذا مالا خلاف فيه وأصناف القمح تضم بعضها وكذلك أصناف الشعير نضم بعضها إلى بعض وكذلك تضم أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة والبرني والصيحاني وسائر أصنافه وهذا مالا خلاف فيه" النير: "وأجمعوا أن للرجل أن يعطي بعض الصنف دون البعض إذا استحق اسم الجمع وإن كان على أكثر من ذلك قادرا"

ذكر مالا يضم بعضه إلى بعض: الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علي أن الإبل لا تضم للبقر ولا إلى الغنم وعلي أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ

المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منه إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر وكذلك لا يجوز ضم تمر النخل إلى الزبيب واختلفوا في ضم سائر الحبوب فقيل لا يضم نوع إلى نوع ولا تجب الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها خمسة أوسق وقيل يضم القمح إلى الشعير ولا تضم القطاني إلى القمح والشعير وقيل إن الحبوب تجمع على صاحبها ثم تؤخذ زكاتها ولا نعلم أحدا قال بجملة هذا القول" المحلي: "ولا خلاف من كل من يرى للزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا لا في أقل في أنه لا يجمع بين التمر والبر ولا بينه وبين الشعير" ذكر الخلطاء والأوقاص : اللإنباه: ولا أعلم مخالفا في أ على ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاة شاة" الإشراف: "وجل أهل العلم يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة أواق من الفضة لا زكاة عليهم محتى تكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وكذلك في سائر الأموال وجل أهل العلم علي أن لا شيء في الأوقاص وخالف بعضهم في ذلك"

أبواب الإجماع في زكاة الفطر : ذكر وجوبها ومن تجب عليه: الإشراف " إن رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير، وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض" الاستذكار: "وزكاة الفطر واجبة وبه قال عوام أهل العلم طلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال هي سنة مؤكدة" الإشراف: " وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أمداها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم- وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها- وأجمع عوام أهل العلم على أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الآبق وأما المكاتب والمشتري من المماليك لتجارة فاختلفوا في إيجاب ذلك عن السيد" الاستذكار: "ولم يختلفوا في المدبر أن علي سيده فيه زكاة الفطر إلا أبا ثور"

ذكر تساوي أهل البادية والحاضر في إخراجها ومن لا تجب عليه : التمهيد: "وأجمعوا أ، أهل البادية والأعراب في زكاة أهل الفطر كأهل الحاضرة إلا الليث بن سعد فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المطال والخوص زكاة الفطر" الإشراف: "وأجمعوا أن زكاة الفطر لا تحيصل [لعلها تحصيل]الجنين في بطن أمه وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول لا

صدقة على الذمي في عبده المسلم إلا أبا ثور فإنه يقول يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال" الاستذكار: "وأجمعوا أن العبد إذا أعتق قبل ان يؤدي عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه إذا ملك مالا بعد عتقه" الإشراف: طوأجمعوا أنها لا تجب علي من لا شيء له"

ذكر ما تؤدي منه وقت إخراجها : الطحاوي: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم "أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير أو مملوك ذكر أو أنثى غني أو فقير وما علمنا أنه روى عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا وكان إجماعا في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، الإشراف: "وأجمع أهل العلم أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع، وأجمعوا أن البر يجزئ منه صاع واحد واختلفوا فيمن أخرج من البر نصف صاع وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلي وكان ابن عمر وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة وإليه ذهب الفقهاء استحبابا ورخص بعضهم في تأخيرها" الاستذكار: "وعد أهل العلم وعديدهم يستحبون أن يخرجوها إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وعن ابن عمر أنه كان يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة"

أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان : ذكر المكيال: الإشراف: "وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والوسق ستون مختوما أي صاعا وهذا قول من يحفظ عنه من أهل العلم" المحلي: "والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد من رطل ونصف غلي رطل مد وربع وهذا قول جمهور الناس"

ذكر الأوزان: الاستذكار: "والأوقية أربعون درهما كيلا والدينار درهما وهذا مجمع عليه في البلدان وكذا درهم الورق اليوم مجتمع عليه معروف في الآفاق إلا أن وزن الأندلس مخالف لوزنهم بدرهم الكيل في الأندلس درهم وأربعة أعشار الدرهم وقيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل هو اليوم بوزن الأندلس درهم ونصف وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرته لم تختلف عليها كتب علمائهم أن درهمهم درهم وأربعة

أعشار الدرهم بوزن الأندلسيين وهو موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى هذا العصر"
الإيجاز: "والأوقية أربعون درهما باتفاق العلماء"
ابواب الإجماع في قسم الصدقات : ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعلى في سورة براءة: الإشراف: "وأجمع أهل العلم أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في قوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) أنه مؤد لما فرض عليه: الاستذكار: "ولم يختلفوا في قوله تعالي فريضة من الله أي إيجاب" الغيجاز: "ولا خلاف بين العلماء أنه من أعطي الزكاة بعض [المستحقين لها متفقا على ذلك واتفقوا أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته ولا خلاف أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته ولا خلاف أن العامل عليها لا يستحق جزءا معلوما منها أو غيره وهو متولي قبضها وأن الخلفة ووالي الإقليم الذي يولي غيره أخذها لا حق له فيها" الاستذكار: "وأجمعوا أن الصدقة تحل للعاملين عليها ولمشتريها بماله ولمن تهدي إليه وإن كانوا أغنياء"
ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل : الإنباه: "ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزأته عنه ومن أعطاها لسيده لم تجز عنه بإجماع" الموضح: "ومن أدان في مصلحة أو معروف وفي غير معصية وعجز عن أداء ذلك من العرض والمقدر يعطي في غرمه لعجزه فإن كانت له عروض يقضي منها دينه أو يقدر على ذلك فهو غني ولا يعطي لاتفاق علماء الأمصار أنه لا يعطي في هذه الحال فإن أدى الدين ويربي عنه ولم يتق له ما يكون به غنيا أعطى بالفقر والمسكنة" ابن بطال: "وأجمعوا أن عنيا في بلده إذا كان في سفر واحتاج ولم يحتج لما يتحمل إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله"
ذكر ما لا تجوز أن تدفع إليه : الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالد ولا الولد ولا في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليهم وأجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها تجب عليه وهي غنية بغناه واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة وأجمعوا أن الذمي لا يعطي

من زكاة الأموال شيئا" النوادر: "وأجمعوا أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال ولا من عشور الأرضين وإن لم يوجد مسلم إلا عبد الله بن الحسن العنبري فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يوجد في بلد المعطى مسلم" الموضح: "وقال علماء الأمصار لا حظ في الصدقة المفروضة لكافر" ذكر من تحل له ويجوز له أخذها الإيجاز: "وإذا ملك الصدقة الغني والهاشمي الذي من له بشراء أوهبة أو قرض أو هدية كانت حلالا له وجاز له أكلها وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافا" ابن بطال: "وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له" النوادر: "وأجمعوا أن الزكاة حلال أخذها لبني عبد المطلب بن عبد مناف إذا كانوا من أهل الزكاة إلا الشافعي وهو منهم فإنه منع ذلك" الاستذكار: "وكلهم أجاز الأخذ منها لمن له بيت يسكنه وخادم تخدمه لا غني له عنه ولا فضل له من مال يتجر به" النوادر: "وأجمعوا أن صدقة التطوع حلال لبني هاشم جد محمد صلى الله عليه وسلم إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك" تم كتاب الزكاة والحمد لله.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم تسليما:

1- الدليل على وجوب الزكاة: الزكاة لغة: النماء والطهارة.

واصطلاحا: حق واجب في مال خاص هو بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والنقدان وعروض التجارة لقوله جل وعلا: **{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}** [البقرة: 43]. وقوله جل وعلا: **{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}** [البينة: 5]. والآيات القرآنية كثيرة جدا في هذا الباب. فما ورد الأمر من الله بإقامة الصلاة إلا وورد معه الأمر بأداء الزكاة في نفس الآية والله تعالى أعلم ومن السنة ما أخرجه البخاري عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كذا في إرواء الغليل" للألباني والله الموفق ومن السنة المطهرة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى

اليمن فقال "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" أخرجه الإمام احمد والبخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت" أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر.

وحديث "اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم" رواه الإمام أحمد والحاكم والترمذي وصححه الزبلعي في نصب الراية وزاد قال قلت لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

2- الدليل على النصاب والمال الواجب زكاته : ما أخرجه الإمام مالك والبخاري ومسلم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمس أوسق صدقة".

وأما النصاب من الغنم والبقر ما أخرجه الخمسة واللفظ لأحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله قلت ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه أنس رضي الله عنه أنه كتب له: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله: "في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ففي كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين إلى عشرين ومائة شاة، شاة" فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها

شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها الصدقة إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتان" رواه البخاري إلا أنه وجدنا في إقناع ابن المنذر قال أبو بكر: "أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء:في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة" إلا أنه ذكر ابن حزم في المحلى أن من رأى وجوب الزكاة في الزبيب احتج بالإجماع إلا أنه قال معقبا على من قال بذلك الإجماع: "وأما دعوى الإجماع فباطل" واحتج بأن شريح كان لا يرى في العنب صدقة وأن الشعبي قال "الصدقة في البر والشعير والتمر" وأن الحكم بن عتبة قال: ليس في الخيل زكاة. ولا في الإبل العوام زكاة وليس في الزبيب شيء إلى أن قال: فهؤلاء شريح والشعبي والحكم بن عتبة لا يرون في الزبيب زكاة".

وأخرج ابن عبد البر في الجزء 20من التمهيد ص 145. قال: وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن علي: أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا. والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا. وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان".

وأخرج ابن المنذر في الإقناع: قال: "قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وكذلك نقول"

قلت والأصل في ذلك كله قوله تعالى: { **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** } [التوبة: 34]. قال ابن العربي في تفسير أحكام القرآن: "ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب" قلت وقوله تعالى هنا { **ولا ينفقونها في سبيل الله**} مثل قوله تعالى في سورة

البقرة: **{الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رقناهم ينفقون }** [البقرة: 3] فالإنفاق هنا يعني به الله عز وجل الإنفاق الواجب أي الزكاة المفروضة فتبين وجوبها وأما زكاة العروض والتجارة فلقوله تعالى { **يا أيها آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** } قال ابن العربي "قوله تعالى { **ما كسبتم**} يعني التجارة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع" أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري الذي أخرجه عنه قلت وسيأتي تخريجه مع تحسينه في آخر هذا الباب إن شاء الله في ردنا على الألباني.

3- الدليل على نسبة الزكاة: ما تقدم في المواشي وأما في النقدين والعروض والحبوب ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسو الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء (أي في الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" قال الحافظ ابن حجر رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه" قلت بل رواه الأربعة.

وهكذا أيضا تزكى التجارة أي يؤخذ منها 1/4(ربع) العشر لكنه لا بد من ناض بالنسبة للمدير وأخرج الستة والإمام مالك والإمام أحمد والدارمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر" وفي رواية أخرى: "والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير" والتمر والزبيب"

والنصاب الكامل للثمار هو خمس أوسق ضرب ستين صاعا ضرب خمسة أرطال وثلث بالعراقي يكون الجميع حوالي: 1600رطلا وذلك لما رواه الإمام أحمد والدارقطني وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوسق ستون صاعا" كما رووه عن الأثرم عن سلمة بن شخير وعن جابر وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك وأما مقدار الصاع فخلاف وبالتالي فإني أستغرب هنا عدم استدراك شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك على ابن حزم.

قلت وأما جمع الجواميس مع البقر والبختي مع أنواع الإبل والمعز مع الضأن فلوجود نفي فارق بينها ولأن العرف يحسبها شيئا واحدا فكان المسكوت عنه مساويا للمنطوق والله تعالى أعلم إذ لا نعلم له إلا هذا الأصل.

وأما الدليل على زكاة الركاز ما أخرجه الستة والإمام مالك والإمام أحمد والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس" متفق عليه.

قلت وأما زكاة الحلي التي ذكرها ابن حزم فقد استدرك عليه ابن تيمية قائلا: "النزاع في كل حلي مباح أو حلي المصحف والران وحمائل السيف كالممطقة في مذهب أحمد وغيره والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع مباح في إحدى الروايتين عنه وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية" قلت وفي الموطإ ما يؤيد ما ذكره ابن تيمية: "عن القاسم أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة".

قلت قوله بالإجماع على الدفع للأصناف الثمانية المذكورة في الآية خالفه ابن حزم قال: "واختلفوا في المؤلفة قلوبهم { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** } [التوبة: 6] قلت قال صاحب الهداية الحنفي والزيلعي الإجماع على إعفاء المؤلفة قلوبهم منها.

قال ابن قدامة: لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى" قلت وقد كثر استعمال الزكوات في عصرنا لهذه الأغراض فتأمله.

قلت وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء 20 ص147 "وأما قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة" ففيه معنيان أحدهما نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار كما أن قوله "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك، والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه والوسق ستون

صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ومده زنته رطل وثلث وزيادة شيء هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق فهي ألف ومائتا مد [.....] وهذا إجماع من العلماء على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين والقصب الفارسي والحشيش والحطب وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث. وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب" قلت أما في الزبيب فقد تقدم الخلاف فيه والله أعلم وكذلك نصاب الحبوب تقدم أنه: 1600رطلا. وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء 20 ص150 قال "وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع"قلت و كل ذلك انطلاقا من نفي الفارق بين ما يضم منها و الفروق الشاسعة بين ما لا يجمعه إسم عرفي .

4- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا إلى البقر وعلى أن لا تضم إلى الإبل الغنم وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها" و"وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب" ووافقه ابن حزم قلت والأصل في ذلك أنهم متفقون أنهم لا يلحقون حكما بحكم إلا لنفي فارق بينهما أو لإثبات جامع علة بينهما وهذه الأصناف تختلف من حيث نصابها وطبيعتها وما يخرج عنها إلا النخل والزبيب لكنهما لا يخفى على ذي لب تخالفهما في طبيعة الثمرة وحجمها وصلاحها ومكوناتها والله أعلم ثم إن العادة أو العرف الشايع بين الناس أن هذه الأصناف من الإبل يطلق عليها كلها اسم إبل سواء كانت بختيا أو عرابيا وكذلك الجواميس والبقر وأنواع الضأن وأنواع المعز كلها غنم وكذلك أنواع التمر وأنواع الزبيب والبر والشعير وبالتالي فهذا إجماع ليس له من الدليل سوى القياس بعد تحقيق مناط الحكم الشرعي ومسالك العلة إلا أن ذلك يتقوى بإجماعهم فيما يخص بتحقيق مناط الحكم الشرعي وتحديد العلة

إذ لم يختلفوا على العلة الجامعة بين المعز والضأن ونفي الفارق بين البختي وعراب الإبل وبين الجاموس والبقر في حين أجمعوا على اختلاف الأجناس الأخرى كالإبل والبقر والغنم من الحيوان والتمر والزبيب والشعير والبر من النباتات انطلاقا من العرف اللغوي السائد وكذلك مفهوم نفي الفارق والله أعلم.

5- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة أن لا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ" قلت كيف يجمعون على ذلك وبعضهم لم يجزه أصلا كالشعبي الذي قال إن الخرص بدعة كما أن أبا حنيفة ومن تبعه من أهل الرأي قالوا "الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا" ويقصد بالأكرة الكفار والحراث وقد وردت أحاديث في الخرص منها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومتهم وثمارهم" وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي عنه أيضا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا" وحسنه الترمذي كما أخرج أحمد وأبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق" وفي هذه الأحاديث مقال من حيث السند إلا أنه يشهد له ما في الصحيحين.

6- قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وانفرد أبو ثور. فقال فيه زكاة" قلت لم يتفرد أبو ثور بل وافقه عطاء ومن تبعهما قالوا "إن على العبد زكاة ماله" ودليل الجمهور حديث جابر مرفوعا "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" أخرجه الدارقطني وهو ضعيف والموقوف أصح منه لذلك علقه البيهقي وأخرجه موقوفا من طريق مصنف بن أبي شيبة كما أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال: "ليس في مال مملوك زكاة حتى يعتق" وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد المقبري قال: "أتيت عمر

بزكاة مالي مائتي درهم، وأنا مكاتب فقال هل عتقت؟ قلت: نعم: قال: "اذهب فاقسمها" قلت قوله وأنا مكاتب، يقوي حجة المخالف.

7- قول ابن حزم: "واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أي كان من غير عين المال المزكى لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أو بأي وجه جائز ملكه فإن ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطي من عين المال المزكى" و"واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من مصران الفأر وعذق ابن حبيق والجعرور وما لم يكن من المواشي معيبا أو تيسا أو كريمة وغير الأسنان والأصناف التي قدمنا وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال" ونقل ابن القطان عن الإيجاز: "واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا كريمة المال فكل ما عدى هذه الأقسام فأخذه مستحق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب شاة ولم يصفها فكل ما وقع عليه اسم شاة فأخذه جائز إلا ما خصته السنة أو منعت من أخذه الأمة ولا خلاف بين أهل العلم في أن المصدق إذا وجبت له شاة ولم يرض إلا اثنتين أن ذلك محرم عليه وأن صاحب المال غير معتبر بإرضائه" ومن الاستذكار: "وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها بين"

وقد بين ابن عبد البر في الجزء 6 من التمهيد معقبا على الحديث الذي أخرجه عن أبي نجيح عن مجاهد قال كانوا يتصدقون بالحشف فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب قال وفي ذلك نزلت **{ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه }** [الآية] قال أبو عمر هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما أخذ منهما وكذلك الرديئ كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره لأنه حينئذ يتيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره" وأخرج أبو داود والطبراني والبغوي عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا شيئا من الشرط القيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره" وأخرج أبو داود والمنذري عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم "عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة" وأخرج النسائي عن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل **{ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}** قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة الرذالة"

وأما ما يدفعه المتصدق فهو -كما تقدم- نص عليه المشرع ولم يخصص إلا بما قدمنا فقوله "شاة" تركها في صيغة الإطلاق فسواء اقترضها المتصدق أو اشتراها أو أو... المهم أن تكون نتطبق عليها المواصفات الشرعية والله أعلم.

8- الدليل على الإجماع المتعلق بأخذ الإمام العادل القرشي للصدقات

نقلا عن ابن عبد البر وابن حزم والإيجاز والطحاوي ما أخرجه البخار ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام".

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم".

وأخرج مسلم والترمذي عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله: فقال أرأيت لو كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"

وأخرج أحمد عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها" أخرجه الإمام بنص أطول قال ابن تيمية الجد: وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون المالك" فأجمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها ومن بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم.

9- قول ابن حزم: "واتفقوا على أن الإمام المذكور إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب واختلفوا في المؤلفة" وقال ابن عبد البر في الجزء 5 من التمهيد: "وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا وكذلك المشتري لها بماله والذي تهدى إليه على ما جاء في هذا الحديث وكذلك من ذكر فيه" قلت والحديث عن قبيصة بن المخارق. قال: تحملت بحمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: "أقم قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال صلى الله عليه وسلم: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة. فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداد من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانا الفاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة من المسألة فسحت" قلت رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن أبي شيبة وابن الجارود وأحمد وقال تعالى في سورة التوبة { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** } [الآية: 60] وهنا نبه ابن قدامة المقدسي إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب" وأنا أضيف على ما قاله ابن قدامة تمويل الحركات الإسلامية وقد أصبحت جل الأموال تنفق في ذلك لجهل محصليها فصرف الصدقات توقيفي وقد بينه الحديث الذي أخرجه أبو داود والدارقطني عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك" قلت رغم ما فيه من ضعف إذ في سنده عبد الرحمن الإفريقي الفقيه الزاهد ضعفه البعض فإن الآية الكريمة

صريحة في تحديد مستحقي الزكاة مع أننا لا نعارض تمويل فاعلي الخيرات والدعاة لكننا نبين حكما فقهيا من دون تحيز و الله أعلم.

10- قول ابن حزم: "واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقرا أو جواميسا أو خيلا أو بغالا أو عبيدا أو عسلا أو عروضا متخذة للتجارة أو شيئا تنبته الأرض أي شيء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهبا أو فضة وما خالطها لا زكاة فيه وإن كثر" قلت لقد نسي الركاز والمعادن واللؤلؤ والمرجان والجواهر والماس على ما في ركازها أو تزكيتها فابن حزم رحمنا الله وإياه كثيرا ما يحتاط في إجماعاته من خلال خلافات الفقهاء.ومن الأدلة على ذلك:"قوله جل وعلا في سورة التوبة: { **الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** } [التوبة: 34] وقال تعالى في سورة الأنعام **{وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** } [الآية: 141] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة" وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور" قلت ولم يذكر ابن المنذر في كتابه الإقناع إلا زكاة هذه المسائل والركاز أما ما تبقى كزكاة الخيل والعبيد والفواكه فلم يذكرها ولم يعرج إليها.

11- قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا زكاة في أعيان الشجر" قلت إذا لم تكن معدة للتجارة وذلك لأنه لم يكن في عهدهم بيع أعيان الشجر أما اليوم وقد أصبحوا يتاجرون بأعيان الشجر سواء المثمر منها أو ما ينتج الزهور فإذا بلغ فيها النصاب وحال عليها الحول فإنها تزكى كالعروض التجارية الأخرى لأنها عروض وأما عدم زكاتها أصلا إذا لم تكن عروضا فهو الأصل ونقل صاحب الهداية قال: "قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي

بالسانية أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحضيض وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر".
قلت ولا يخفى على ذي لب نتاقض هذه الإجماعات بعضها لبعض كما أن الاستثناءات التي في آخرها ناقضة لما في أولها وهكذا ينتقض جلها كالآتي.
12- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الموضح "واتفق الجميع أن الزكاة تجب في الرقيق والعين والماشية" ينتقض بما نقله عن المحلى "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع" وبما نقله عن الإستذكار "وأجمع العلماء أن لا زكاة على الحر في رقيقه إذا اشتراهم للمتعة" وقال علي ومالك وداود الظاهري لا زكاة في الرقيق ودليلهم في ذلك قوي جدا فمنه ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في فرسه وماله صدقة" وفي رواية ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة" وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وأحمد عن علي كرم الله وجهه ورضي عنا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ترد على الشوكاني في نيل الأوطار واستنكاره على داود الظاهري محتجا بإجماع ابن المنذر هذا وبالإجماع الآخر الذي سنقدمه في النقطة [ج] المتعلق بالعروض المعدة للتجارة فهما إجماعان واهمان معارضان بما قد يكون راجحا والله أعلم أما فيما يخص بدليل الإجماع المتعلق بالعين والماشية فإننا سنتعرض له عند توه وسنبين حقيقته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.
13- قول ابن القطان نقلا عن النكت: "وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير لا زكاة فيه إلا أن يكون ذهبا غير مصوغ ففيه الزكاة وإن كان مصوغا فهو ركاز فيه الخمس وهو قول

سائر الفقهاء" ينقض بما نقله عن الاستذكار: "ولا خلاف أن غير اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يزكى واختلف في اللؤلؤ والعنبر هل يخمسان إذا أخرجا من البحر أم لا؟" قلت كما ينتقض بما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع وهو أنهم لم يتفقوا على شيء فيما يخص بالركاز قلت ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس" قلت وأخرج ابن قدامة المقدسي في المغني: "قال: لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر" ودليل الجمهور ما أخرجه أبو عبيد في "الأموال" عن ابن عباس قال: "ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر" وعن جابر نحوه.

14- قول ابن القطان نقلا عن الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول" قلت هذه مسألة خلاف قائمة بين أهل العلم منذ ظهور المذاهب فمنهم من قال بعدم زكاتها ومنهم من قال بوجوب زكاتها إذا بلغت النصاب فمن قال بزكاتها عمر وابن عمر وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحسن بن عبد الرحمن بن عوف والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي ودليلهم ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها"
وما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما نعده للبيع"
وقال داود الظاهري أنه لا زكاة في التجارة لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وأحمد عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" ووافق ابن حزم والألباني قول داود وسيأتي الرد عليهم في آخر البحث.
15- ما نقله الحافظ ابن القطاني الفاسي عن الإنباه والإشراف والإيجاز في حولية الحول على المال قبل زكاته ينتقض بما نقله عن الاستذكار وفيه "وجماعة العلماء قديما وحديثا لا يختلفون في أنه لا زكاة في صمت ولا في ماشية حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية أنه يزكى يوم يستفاد ولا أعلم أحدا قال بمذهبهما في تزكية ما لم يحل حوله إلا الأوزاعي في مسألة خالف فيها أصله فإنه قال من باع عبده أو داره زكى منه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وما زكى من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول [إلا في] ثمنه حتى يحول حوله ولا خلاف في ذلك وهو مجتمع عليه ولا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول" كما في الحديث وقال الألباني في "إرواء الغليل" صحيح وله عن ابن عمر طريقان إحداهما "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" أخرجه الترمذي والدارقطني قلت ولم يفعل الألباني شيئا فالحديث زعم السيوطي أنه متواتر في كتابه قطف الأزهار المتناثره في الأخبار المتواترة" وأقره الكتاني في نظم المتواتر" وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والإمام مالك وعبد الرزاق والهيثمي وأبو عبيد في الأموال وقد رواه من الصحابة كل من:1)علي 2)عائشة 3)أنس 4)ابن عمر 5)أم سعد الأنصارية 6)وزيد بن ثابت فهؤلاء ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتروا على رواية ولعلهما (يعني السيوطي والكتابي) يقصدان

بالتواتر هنا التواتر المعنوي لا التواتر اللفظي والله تعالى أعلم وهذا يفيد اليقين عندهم مع أنه لا تنطبق عليه مواصفات المتواتر عندنا.

16- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإيجاز: "وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "في البقر في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة فهذا واجب باتفاق الأمة والدليل على أن لا تكون في البقر العوامل صدقة أن صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبر وإنما أخذ من الإجماع بالواجب أن تؤخذ صدقة السائمة لاتفاق العلماء على وجوبها ولا تؤخذ الصدقة مما اختلفوا فيه إلا بحجة" ينتقض بما ذكره عن النوادر: "وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا أتمت ثلاثين ففيها تبيع إلا قتادة ومن وافقه فإنه قال في خمس من البقر شاة" قلت وكذلك قال به سعيد بن المسيب والزهري وانطلقوا من أن البقر والإبل في الهدي سواء وكذلك في الأضحية فقاسوا عليها الزكاة وكذلك قال مالك بلَن في المعلوفة والعوامل صدقة كما أن أبا حنيفة قال إذا زادت على الأربعين ففي كل بقرة ربع عشر المسنة وأما دليل الجمهور فقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة" ولفظه كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن نأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافري" وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما كما أخرج أبو داود والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليس في العوامل شيء" وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في البقر العوامل صدقة" وأخرج ابن أبي شيبة عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: "لا صدقة في البقر العوامل" قلت وفي أسانيد الأحاديث مقال وادعى مالك رحمنا الله وإياه أنها صفة كاشفة إذ مذهبه الزكاة فيها.

17- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا لأوقيتها مائتا درهم أن

الزكاة تجب فيها إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري" قلت لم يتفرد الحسن بانتقاض هذا الإجماع بل قال به أيضا الثوري وبعض أصحاب داود الظاهري قال ابن عبد البر في الجزء 20من التمهيد: "وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان لا كيلا وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان" قلت وأما الدليل على قول الجمهور فإننا سنقدمه في نقاط آتية.

18- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر: "وأجمعوا أن الدراهم إذا زادت على شيء في تلك الدراهم غير خمسة دراهم حتى تكون الزيادة على المائتين مائتين فيكون لها ربع عشرها وقيل إن ذلك روي عن ابن عليه و طاوس" قلت هذا ينتقض ذاتيا من خلال تركيبه إذ ابن علية وطاوس معتبران في الإجماع.

وأما دليل الجمهور فهو الحديث المتفق عليه "ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة" فبهذا يتحدد نصاب الورق إذ الأوقية 40درهما وعليه يكون النصاب مائتا درهم وأخرج أبو عبيد في الأموال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء" وقال الترمذي قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي رواه سعيد بن منصور ولفظه "فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما" قلت وأخرج ألفاظ الزيلعي عن أبي داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك" قال: "لا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه

وسلم قال أبو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عصام بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. فما زاد فعلي حساب ذلك" الحديث رواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه أحسبه، وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما رواية عاصم" وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال وغيره.

19- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك الخمس وعليه سائر الفقهاء" ينتقض بما نقله ابن حزم في المراتب "حيث قال: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأن مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه وإنما فيه الزكاة وقال الشافعي وغيره حيث ما وجد فهو لواجده وفيه الخمس وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه" قلت وأكد ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" حيث قال: "وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا وإلى ذلك ذهب الجمهور وعند الشافعي لا يخرج منه شيء" قلت والحقيقة أن المذهب الشافعي يقول إن الركاز لصاحبه وعليه الخمس هذا هو مشهور المذهب كما في مغني المحتاج" والمجموع "والمروزي والماوردي إلخ.

20- وما نقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب" ينتقض فيما يخص بوجوبها في الزبيب فقد نفى ابن حزم في المحلى هذا الإجماع قائلا: "وأما دعوى الإجماع فباطل" واحتج بأن شريحا

كان لا يرى في العنب صدقة وأن الشعبي قال: "الصدقة في البر والشعير والتمر" وأن الحكم بن عتبة قال: "ليس في الخيل زكاة ولا في الإبل العوامل زكاة وليس في الزبيب شيء..." إلى أن قال نضر الله وجهه وإيانا في كتابه المحلى: "فهؤلاء شريح، والشعبي، والحكم بن عتبة لا يرون في الزبيب زكاة" فانتقض إجماع ابن المنذر في الإشراف كما ذكره في الإقناع أيضا.

21- ما نقله ابن القطان عن النوادر "وأجمعوا أن الزكاة حلال أخذها لبني عبد المطلب بن عبد مناف إذا كانوا من أهل الزكاة إلا الشافعي وهو منهم فإنه منع ذلك وأجمعوا أن صدقة التطوع حلال لبني هاشم جد محمد صلى الله عليه وسلم إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك" قلت أما الإجماع الأول فإنه منتقض بما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره أنها لا تحل لهم ودليله ما أخرجه أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد" وفي رواية للشافعي في مسنده "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" ولما أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟" وقال أبو حنيفة تحل لهم لعموم الآية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..} وأما الإجماع الثاني فهو ينتقض ولعله بإجماع يعارضه أو قول الجمهور قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كخ، كخ، ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" قلت أخرج الكتاني في نظم المتناثر قال: "تحريم الصدقة على موالي بني هاشم كتحريمها عليهم رواه كل من: 1)ابن عباس. 2)أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم 3)مولى لأم كلثوم بنت علي اسمه هر أو كيسان" قلت وهذا العدد لا يثبت به التواتر إطلاقا خاصة وأن في أسانيدها

مقال لكنه رحمنا الله وإياه يزعم أنه من الأدارسة من سلالة الحسن بن علي.
22- ما نقله الطحاوي وأقره ابن القطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم "أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير أو مملوك ذكر أو أنثى غني أو فقير وما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالفه وكان إجماعا في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم" وعن الإشراف: "وأجمعوا أن البر يجزئ منه صاع واحد واختلفوا فيمن أخرج من البر نصف صاع" قلت الإجماع الأخير ينفي الأول خاصة وأن ابن المنذر قال في كتابه الإقناع: "قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع ويجزئ عند جميعه من البر نصف صاع" وتعقبه د: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين قائلا في تحقيقه له: "أورد الطحاوي في الزكاة باب مقدار صدقة الفطر الأحاديث التي تدل على أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم قال: "وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذا كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين" وتعقب الحافظ في الفتح في الزكاة: باب صاع من زبيب دعواه الإجماع في هذه المسألة يذكر خلاف أبي سعيد وابن عمر في ذلك ثم قال: "فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي" وقال البغوي في شرح السنة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر: "وفي الحديث [ابن عمر] دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي نوع أخرج وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق" فتبين أن الإجماعين واهمين وأن المسألة مسألة خلاف بسبب الأحاديث الواردة فيها نذكر منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر

والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لا أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال إلخ.." هذه أحاديث تثبت الصاع بدل نصف الصاع وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: "أن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله" قلت والحديث ضعيف و ما كان ضعيفا لا ينسخ المتفق عليه المجمع عليه.

23- وما قاله الحافظ ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد: "وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء. إلا الليث بن سعد فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر. وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة". قلت وقال الحسن والشعبي صدقة الفطر على من صام من الأحرار ومن الرقيق وقال ابن قدامة في المغني "ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة واحتج بقول الحسن والشعبي.

قلت ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وابن خزيمة والإمام مالك وابن أبي شيبة وابن حزم والطحاوي والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وهذه صيغة عموم يدخل في عمومها كل مسلم إلا

إذا تم تخصيصه بقرينة أو نص أو غير ذلك وأخرج الحافظ الزيلعي نقلا عن أبي داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد انتهى وأخرجه الدارقطني وأخرج الحافظ العراقي في كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" قال: "وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية لهما "أو صاعا من أقط" ولأبي داود "أو صاعا من دقيق" وقال هذا وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحي فأنكروا عليه فتركه سفيان وقال الترمذي زاد مالك "من المسلمين" وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه "قلت" لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها عمر بن نافع عند البخاري والضحاك بن عثمان عند مسلم ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيوب والله أعلم.

24- وأخرج ابن عبد البر في الجزء 14من التمهيد قال: قال أبو عمر: "وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر وكفارة الأيمان والظهار، فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافا" قلت هذا الإجماع العام مخصص بما في "المغني" لإبن قدامة المقدسي حيث عقب على قول الخرقي (إلا أن يكون من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا) قال: "وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يكون كافرا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالي قال (والعاملين عليها) وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان ولأن ما يؤخذ على العمالة أجرة لعمله" وأما ما تبقى من مصرفي الزكاة غير المؤلفة قلوبهم فهو إجماع متيقن مثل ما ذكره ابن عبد البر ذكره ابن المنذر، قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا" قلت إذا لم يكن

من العاملين عليها وذلك لأن الله جل وعلا تولى بنفسه توزيع الزكاة على أصناف من البشر ذكرهم في آية محكمة من سورة التوبة قال **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)** الآية60] وذكر الحافظ الزيلعي الإجماع على التخلي عن إعطاء المؤلفة قلوبهم قلت وذلك لا يمكن أن يحصل عليه إجماع إذ الآية محكمة وعمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنهم تهاونوا في العمل بها لما قوت شوكة الإسلام واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ولم يعد هناك اختيار أمام الكافرين الجاحدين سوى اعتناق الإسلام أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والله تعالى أعلم، وقد وردت أحاديث كثيرة في كل صنف من الأصناف الثمانية كما ورد فيها جميعها حديث في سنده عبد الرحمن الإفريقي وقد ضعفه بعض علماء علم أهل التعديل والتجريح والتعليل والتصحيح خرجناه رغم ذلك في نقطة تقدمت.

وأما الدليل على الإجماع المتعلق بأن الإنفاق له أجر كبير ولو كان في الكفار والحيوان وغير ذلك قوله جل وعلا **{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم }** [ءال عمران: 92] وقال تعالى في سورة البقرة { **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون }** [الآية: 245] وقال تعالى: { **ادفع بالحسنة السيئة تمحوها إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين}** وقال تعالى **(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم * الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا و لا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)** [البقرة: 26- 59] وقال تعالى: { **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}** [البقرة:273] فالآيات القرآنية كثيرة جدا تحث على الإنفاق وتبين أجره وكذلك الأحاديث النبوية نذكر منها ما يلي: أخرج البخاري ومسلم والإمام مالك واللفظ له عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل معلق

قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينة" وأخرج البخاري وأبو داود والبيهقي وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في كل ذات كبد رطبة أجر".
وأخرج الإمام مالك هذا الحديث بلفظ "في كل ذي كبد رطبة أجر" وفي مسند الإمام أحمد وكنز العمال ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "في كل ذات كبد حرى أجر"
قلت وأحاديث الإنفاق كثيرة جدا فاخترنا منها في هذا المقام ما كانت صيغة إطلاق أو عموم شاملة للحيوان والكفار والناس أجمعين والله نسأله التوفيق والسداد.
25- قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا زكاة على الكافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا؟ وحاشا أموال نصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا؟
وقال ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد "وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة" قلت هذا إجماع متيقن ودليله من الكتاب والسنة أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام لا تطلب إلا من مسلم قال تعالى في سورة البينة { **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**} [الآية: 5] وقال تعالى أكثر من مرة **{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}** وفي الحديث المتفق عليه "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" بينما الكفار لا تعصم دماؤهم

وأموالهم إلا بالجزية قال تعالى { **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}**

26- قول ابن حزم: "واتفقوا أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط" واتفقوا أنها على الحي في ماله ما لم يفلس كما أخرج في المحلى" مثله قلت وهذا أيضا إجماع متيقن إلا أنه لا ينطبق إلا على من يستغل الأرض لنفقته الذاتية أما إذا كان يستغلها للتجارة فتصبح الثمار عروضا وتتكرر فيها الزكاة مع انقضاء الحول والله تعالى أعلم وأما الدليل على ذلك الحديث الصحيح المشهور الذي أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وأقره الحافظ الكتاني في نظم المتناثر والذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورواية الليثي عن موطإ مالك والهيثمي في مجمع الزوائد وأبو عبيد في الأموال وابن حجر في الدرايةعن 1)علي 2)عائشة 3)أنس 4)ابن عمر 5)أم سعد الأنصارية 6)زيد بن ثابت كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" كما أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في روايته لموطإ مالك وغيره من الموطآت كما أخرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" وهذا الحديث لا يخلو منه كتاب من كتب فقه الحديث أو كتب الفقه التي تأتي بالدليل كإرواء الغليل للألباني والمغني لابن قدامة والمجموع والمحلى إلخ... قلت وفي تواتره نظر ،بل بينا أنه مشهور صحيح غير متواتر في كتابنا "فتح الرب الساترلتمييز الحديث المتواتر"

27- قول ابن حزم: "واتفقوا أن من كان عنده من الذهب والفضة ما لا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين دينارا أو قيمة مائتي درهم وعشرين دينارا بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك فأما القيمة فمعروفة وهو الصرف الجاري في كل وقت وأما تكامل الأجزاء فهو أن يوازي كيلا دينارا ذهبا" قلت هذا إجماع متيقن لأنه لم يبلغ النصاب بعد ضم الذهب للفضة وقد اختلفوا في ضمهما أصلا قال ابن قدامة المقدسي فأما إن كان له من كل واحد من الذهب

والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما على الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وذكر الخرقي فيه روايتين في الباب قبله إحداهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور واختاره أبو بكربن عبد العزيز لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية والثانية يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى مايضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات وحلي لمن يريدها لذلك فأشبها النوعين قلت وهل في الأوصاف التي ذكر يتحقق نفي الفارق بينهما كما في الأصناف الأخرى فيه نظر.

28- قول ابن حزم: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأن مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه وإنما فيه الزكاة وقال الشافعي وغيره حيث ما وجد فهو لواجده وفيه الخمس وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه" قلت وقد وردت أحاديث في حق الركاز منها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وأحمد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" وقد تقدم.

قلت واختلفوا في تعريف الركاز فمنهم من يقول إنه كل ذهب أو فضة مدفون في الأرض [يعني دفن الجاهلية] ومنهم من يقول غير ذلك لما أخرجه الشافعي وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في الركاز الخمس" قيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال: "الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت".

وأخرج أبو داود والنسائي والإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: "ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس" وهذا يشهد لما أخرجه الحافظ الزيلعي فقال عن الحاكم في المستدرك: في آخر البيوع "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس" انتهى وسكت عنه. إلا أنه قال ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت انتهى ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شادور ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به" قلت وهذه متابعات قوية

29- قول ابن القطان نقلا عن النكت "وذهب داود إلى أن الإمام إن أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو وجميع الفقهاء على أنه لا يجب" قلت ودليل الظاهرية قوي جدا إذ ينطلق من قوله تعالى في سورة التوبة { **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**} [الآية: 103] وفي مقرأ نافع {**إن صلواتك**} فالأمر عند الأصوليين يفيد الوجوب خاصة وأن له قرينة تقويه وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان" فأتاه أبي بصدقة فقال:

"اللهم صل على آل أبي أوفى" قال ابن حجر معقبا على البخاري: "وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى **{وصل عليهم}**هـ قلت وبقية الجمهور يرى فضل الدعاء ويقول به على الندب لا على الوجوب فالإجماع على أنه ينبغي الدعاء والخلاف في وجوبه أم عدم ذلك.

30- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الإنباه: "والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة" وعن " المحلى: "وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق وهذا ما لا خلاف فيه" ومثله في الاستذكار: "ومختلف الحديث" قلت هذا إجماع متيقن فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى" فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه على الحق" وفي لفظ مسلم وأبي داود والترمذي "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل عناقا".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار "واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"

وأما الدليل على دفعها للمصدق ففيه أحاديث كثيرة نذكر منها ما أخرجه أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا "سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم" وللطبراني عن سعد بن أبي وقاص مثله ولأحمد عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال "نعم! إذا أديتها إلى رسولي فقد برأت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها" وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة يضيق عليها الحيز المخصص لها.

31- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار والمحلى والطحاوي والإشراف فيما يخص بالإجماع المتعلق بالخرص، قلت: قد بينا فيما تقدم أنه لم يقع إجماع البتة فيما يخص بالخرص لأن أبا حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي سبق وأن بينا أنهم قالوا: الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا" وقد قال الشعبي إن الخرص بدعة وقد وردت أحاديث في الخرص تؤيد رأي الجمهور لا تخلوُ من طعن بيناها من قبل في النقطة الخامسة من هذا الباب.

32- الدليل على الإجماع المتعلق بصدقة الفطر أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"

وأخرج الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد عن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حرزته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو؟ قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال إسحاق فاجتمعت آصع فقال ما يحفظون في هذا فقال هذا

حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك أنا حرزت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا" وقال الشوكاني في نيل الأوطار "وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة" وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" قلت وقد تقدمت الأحاديث الدالة على الوجوب والتعليق عليها.

33- وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد قال: "وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة إلا في قول من رأى زكاة العروض المدير التاجر نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض وقال صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله إلا ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى أو لبس فأبلى" وهذا بين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد" قلت ويؤيده ما تقدم عن ابن المنذر حيث قال في الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول" وقد تقدم التعليق عليها وسيأتي في الخلاصة.

مخالفة الألباني للإجماعات :

قلت وقال محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" قال: "قوله في التعليق على تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي البز صدقته" البز متاع البيت" قلت في القاموس البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها" فتفسيره بالثياب هو المناسب للمقام وإلا فمتاع البيت لا زكاة عليه اتفاقا ثم اعلم أن الحديث وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت وحسن الحافظ بعض طرق الثاني وظاهره كذلك وجريت عليه مدة من الزمن ثم ظهر لي أنه فيه موسى بن عبيدة الضعيف كما بينته رواية الدارقطني والمخلص لكنه سقط من إسناد الحاكم فصححه هو وحسنه الحافظ وهما معذوران ثم إن الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها وهي "البز" فهي في بعضها: "البر" بالباء المضمومة والراء المهملة ولم يتبين لنا ولا للكثير قبلنا أيهما أرجح وهذا كما قال صديق خان في الروضة" "مما يوجب الإحتمال فلا يتم الإستدلال" قلت هذا لوصح الحديث فكيف به وهو ضعيف؟.

والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة: "البراءة الأصلية" التي يؤيده هنا قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد" الحديث. . رواه الشيخان وغير هما وهو مخرج في "الإرواء"

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" أخرجه الشافعي في الأم بسند صحيح ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم..}** وقوله جل وعلا **{ وآتوا حقه يوم حصاده }** وكقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"

رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: (290).
وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف فقال ابن جريج قال لي عطاء: "لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجله ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار [أي لا يتاجر به] وإن كان شيئا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع" [أخرجه عبد الرزاق 7061/84/4] [وابن أبي شيبة 144/3] وسنده صحيح جدا.
والشاهد منه قوله: "ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع "فإنه لم يذكر تقويما ولا نصابا ولا حول، ففيه إبطال لادعاء البغوي في "شرح السنة" (53/6) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابا عند تمام الحول كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه الأموال [1193/427] عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة ومن المستبعد جدا أن يكون عني بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعا وعشرين سنة أو أقل ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل هذا الإمام خلافه وقد توفي سنة [224] وولد داود سنة [200] أو [202] فتأمل ولعل أبا عبيد أراد بذلك البعض عطاء بن أبي رباح فقد قال إبراهيم الصائغ: "سئل عطاء تاجر له مال كثير في أصناف شتى حضر زكاته أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟" قال لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه" أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال [1709/946/3] بسند حسن وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه ورد على أدلة القائلين بوجوبها، بين تناقضهم فيها، نقدها كلها نقدا علميا دقيقا فراجعه فإنه مفيد جدا في كتابه المحلى [233/6_240] وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في الدرر البهية وصديق حسن خان في شرحه الروضة الندية [1/ 192_1993] ورد الشوكاني على صاحب حدائق الأزهار قوله بالوجوب في كتابه السيل الجرار [2/ 26_27] فليراجعه من شاء.
قلت لا بد هنا من الرد على الألباني:

قلت هكذا نهج الألباني ردب داود الظاهري ومن تبعه كابن حزم والشوكاني وهم وإن كانوا في هذه المسألة لهم أدلة فهم قلة شذوا عما عليه مجتهدو الملة وقد نعلق على كلام الألباني هذا في نقاط أساسية هي: هل بحث الألباني حقا عن دليل المعارض؟ وهل ما ضعفه من الأحاديث ليس صالحا للإحتجاج حقا؟ وهل ينبغي معارضة ما عليه الجمهور سواء كان إجماعا أو إجماعا منتقضا للعدول إلى الشاذ من القول؟ وأي الأدلة أقوى من حيث الترجيح أهو دليل الجمهور؟ أم دليل القول الشاذ؟

أ- أنا أوافق الألباني فيما ذهب إليه من تحريم مال الغير لأنه أولا من مقاصد الشريعة فلا أحد يجهل من أهل علم الأصول أن من مقاصد الشرع حفظ المال وقد دلت على ذلك آيات من الذكر الحكيم فجعل الله عقوبة من سرق مال الغير القطع ردءا لهذه المفسدة قال تعالى { **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عليم حكيم** } [المائدة: 38] وقد وردت أحاديث أخرى تبين ما حرمه الله علينا ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في خطبة حجة الوداع في مسجد الخيف "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث وقد بينا تواتره في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر.

وانطلاقا مما تقدم فقد وقع الإجماع على عصمة مال الغير ذكر هذا الإجماع الإمام الغزالي وأبو عبد الرحمن محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري والقرافي والشاطبي وغيرهم كثير ممن ذكروا تحريم الجبايات مع فتياهم بضرورتها في حالة نضوب الموارد المالية للدولة الإسلامية وقد ظهرت ضرورة الجباية المالية مع القرن السادس الهجري عندما تعطل الجهاد في سبيل الله وانعدم الخراج ونضبت الجزية والركاز والخمس وغيرها من الموارد المالية ومع ذلك فإننا نتساءل منكرين على الألباني ومن سبقه بهذه الفتيا من المذهب الظاهري وغيره كابن حزم وابن علي الشوكاني ومن نهج دربهم ألا يعترفون بالزكاة؟ هل الزكاة لا تخصص عموم حرمة مال الغير؟ ألم يقل الله سبحانه وتعالى {**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** } أكثر من مرة؟ ألم يرو البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" وللبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مثله ولمسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه؟ فإذا ثبت الإجماع المتيقن بوجوب الزكاة بدليل نصوص القرآن والسنة والمعلوم من الدين بالضرورة وأكفر من أنكر وجوبها تساءلنا ثانية هل زكاة العروض واجبة أم لا؟ وما هي الأدلة التي تفيد الوجوب؟ وما هي أدلة المعارض؟ وكيف يتم الترجيح النزيه الصحيح.

بـ - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" قلت ألا يكفي هذا الحديث وحده لفرض الزكاة وتوزيعها؟ فإذا كان المجتمع لا يعيش إلا من فواكه الأرض ولحوم الطيور والأسماك والحوت وكدس الأموال والثروات من ذلك ألا تخرج منه الزكاة؟ أيسقط حق الفقراء من مال الأغنياء؟ ألا نعمل بقوله تعالى في أكثر من آية ومن سورة { **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}** وقوله صلى الله عليه وسلم "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"؟ و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و حج البيت امن استطاع عليه سبيلا "

ج - وأما من حيث النصوص الواردة في زكاة التجارة فإن الألباني لم يقم بنقل نزيه لما أخرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية قال معقبا على ما في الهداية قال عليه السلام "يقومها يعني

عروض التجارة فيؤدي من كل مائة درهم خمس دراهم" قلت حديث غريب وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة:
*- قلت وذكر من المرفوعة ما أخرجه أبو داود في سننه عن جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والسنن الصغرى سكت عنه أبو داود والمنذري وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال بن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الإجتهاد حديث من كتم غالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه صحيح وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى كلامه وقال أبو عمر ابن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاده وهم عملة لا تريد بيعهم أن لا يخرج عنهم الصدقة وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع "وهذا ما فات على الألباني.
*- وأما ما ركز عليه الألباني فهو حديثا الحاكم في المستدرك اللذان صححهما وحسنهما الحافظ ابن حجر عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عمران بن أبي أنس عن مالك أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز والتبر صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة" قال وكلا الإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيه نظر فإن الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحي بن موسى حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ثم قال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس هو يقول حديث عن عمران بن أنس وقال ابن القطان في كتابه ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران

فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي وقال الشيخ في الإلمام كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم فكيف يكون على شرطهما؟ وأخرج الداقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكير به وأخرجه أيضا عن موسى بن عبيد الله عن عمران بن أبي أنس به وفي آخره وفي البز صدقة قال _بالزاي_ بحروفه قال ابن القطان في كتابه الأول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف موسى البلخي المعروف ببخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلل فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكر البخاري والله أعلم، قلت رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن بكير به وهذا فات الشيخ، وقال ابن الجوزي في التحقيق وقد ذكر سندي الدارقطني: الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة مع أن عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام يروي عن هشام بن عروة وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث وليس كما قال ابن القطان أنه لا يعرف حاله بل هو مشهور رواه عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما. قلت وهذا تصحيح للحديث فات على الألباني قال الشيخ في الإلمام: "واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك" ليس فيه البز بالزاء المعجمة وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة انتهى وهذا فيه نظر فقد صرح به في مسند الدارقطني قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هو الباء والزاي وهي الثياب التي هو أمتعة البزاز ثم قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني كنيته أبو عمر وأخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران انتهى [قلت وهذا تصحيح آخر وإن كان أعابه أو رده الألباني ولكن يشهد له الأول فيرتقي إلى الحسن إن شاء الله تعالى والله أعلم]

وهكذا قام الحافظ الزيلعي بتصحيح سندين من الأحاديث المرفوعة المتعلقة بزكاة العروض خلافا لما أوهم به الألباني

مقلديه وقراءه، قلت وكتاب الحافظ ابن القطان الفاسي الذي عزا له الزيلعي هو "كتاب بيان الوهم والإيهام والواقعين في كتاب الأحكام" يرد فيه على الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" لا الأحكام الكبرى ولا على الصغرى وقد طبع كتاب الأحكام مؤخرا في خمس مجلدات كما أن الحافظ الزيلعى أخرج أحاديث أخرى موقوفة بهذا المعنى منها ما:
أخرج أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه من حديث يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، أنه قال كنت أبيع الأدم والجعاب، فمربي عمر بن الخطاب، فقال: أد صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، قال: قومه ثم أخرج صدقته" وأخرجه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، فذكره" قلت وأخرجه أيضا البيهقي في "السنن الكبرى" والصغرى" وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول "في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل"
وأخرج الحافظ البغوي في شرح السنة تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤط قال الله سبحانه وتعالى **{أنفقوا من طيبات ما كسبتم }** [البقرة: 267] قال مجاهد من التجارة قال شعيب الأرنؤط أخرجه الطبري من حديث شعبة عن الحكم عنه وإسناده صحيح، عن أبي عمر بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرط فقال ذلك مال فضع، قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجد فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة" [قال شعيب الأرنؤوط أخرجه الشافعي وأخرجه عبد الرزاق والداقطني والبيهقي] وقد صححه الألباني وقال ابن عمر ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة" أخرجه البيهقي

والشافعي في مسنده وأبو عبيد في الأموال قال شعيب الأرنؤوط "قال ابن عمر: "ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة" وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: "أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول "في كل مال يراد في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام" وإسناده صحيح وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل وفي الأموال ص 426 حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل ماله له وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان ضمارا وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله، لا يرجوه وفي الموطأ 255/1 عن يحي بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جوار مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا" وإسناده صحيح. وقال الشافعي في مسنده 236/1 أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحي بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزلي أموالنا وإنه يتجر بها في البحرين قال الحافظ البغوي قال رحمه الله ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابا عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر وقال داود زكاة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالإجماع وتعقبه الشيخ شعيب الأرنؤوط قائلا: "وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا تجب بمضي كل حول ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرا وهو الذي

ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواما.
وقال محمد عليش في شرحه لخليل المالكي: "(أو) كان أصله (عينا وإن قال) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة وعطف على لا زكاة فيه أو على ملك بمعاوضة فقال (وبيع) أي عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبع ولا إن لم يبع بعرض إلا فرارا من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجراجي وابن جزي لكن المحتكر لا بد أن يباع بنصاب ولو في مرات وحول المتم من التمام ثم يزكي ما باع به وإن قل والمدار تزكى قيمته إن بيع منه ولو بدرهم كذا في المدونة وكلام أبي الحسن عليها صريح في أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وأنه متى نض له شيء وإن قل لزمته الزكاة وهو الصواب إن كان بيعه بها اختياريا بل (وإن) أخذ لعين عوضه (الاستهلاك) أي إتلاف للعرض من شخص فأخذ ربه منه قيمته عينا (فكالدين) في زكاته لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل أنه المحصور فيه فالفاء زائدة ويحتمل أن المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه إلخ فالفاء في جواب شرط مقدر رأي إذا وجدت هذه فيزكي كالدين (إن رصد) بفتح الراء والصاد المهملة أن ينظر التاجر (به) أي العرض (السوق) أي ارتفاع ثمنه ارتفاع بينا ويسمى محتكرا (وإلا) أي وإن يرصد به السوق بأن يكتفي بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديرا كأرباب الحوانيت وجالبي السلع إلى البلدان (زكى) إن تم حوله (عينه) أي الدنانير والدراهم والحلي التي بيده"
وخلاصة القول إن الجمهور يقولون بزكاة مال التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ولهم أدلة من السنة قوية منها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف ومنها ما هو مقطوع ومنها ما هو فهم الصحابة والتابعين لآي الذكر الحكيم فعدول الشاذ عن قول الجمهور ودليلهم إلى ما هو أوهن منه وأشد مخالفة مخالفة لقوله تعالى **{قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين }** وقوله جل وعلا **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو**

يصيبهم عذاب أليم} كما أنه مخالفة أيضا للإجماع وانتهاك له وتشكيك فيه.

34- وأخرج ابن عبد البر في الجزء 16من التمهيد قال: "قال أبو عمر أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من النصاب وأنها ما تجب فيها الزكاة وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ولا المصحف المحلى في شيء فقف على هذا الأصل واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق قلت وذكر هذا الإجماع الشيخ محمد الشربيني الخطيب قال في كتابه مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: "ويزكى المحرم" من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالأواني بالإجماع قلت وقد وهم هنا ابن قدامة المقدسي في المغني حين قال: "وقال الشافعي في أحد قوليه لا يحرم اتخاذها لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة قلت فما اطلعت عليه من كتب الشافعية يفيد الإجماع على تحريمها ووجوب زكاتها ":

*- أما فيما يخص بتحريمها:ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد والدارقطني عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"

*- وأخرج البخاري ومسلم والدارمي وابن ماجه والطيالسي وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه جهنم" وأخرجه مالك عن أم سلمة وعنه البخاري ومسلم وأخرجه الباقون عن نافع وعائشة والطبراني عن عبد الله بن عباس كذا أو يعلى عنه ووثقه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال في سنده محمد بن يحي بن أبي سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات" ولعل الحديث متواتر يفيد العلم والعمل.

*- وأما فيما يخص بوجوب زكاتها إذا بلغت وزنتها النصاب فلقوله جل وعلا في سورة التوبة **{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}** [الآية: 34]
وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" أخرجه مالك ومسلم والنسائي والبيهقي وابن خزيمة وابن عدي والخطيب في التاريخ والشافعي في مسنده ولفظه "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" وأخرجه أيضا أحمد وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" كما أخرجه ابن ماجه عن عائشة وابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء [أي في الذهب] حتى يكون عشرون دينارا{و حال} الحول قال الحافظ ابن حجر رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه قلت بل رواه الأربعة وهو شاهد قوي لما قبله فيرقيه إن شاء الله تعالى إلى الحسن.

كتاب الصيام

أخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"

قال "واتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لا حائضا ولا حاملا ولا مرضعا ولا رجلا أصبح جنبا أولم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال وسواء العبد والحر والمرأة و الرجل والأمة والحرة ذات زوج وسواء كانتا بكرين أو ثيبين أو خلوين" وقال "واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها" وقال"واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر" وقال"واتفقوا على أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض" وقال"واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس أو لغير البرد ولغير مالا طعم له ولغير الريق، وأن الشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهارا بعمد وهو ذاكرا لصيامه فإن صيامه ينتقض" وقال"واتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ولم يأكل شيئا أصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا شرب شيئا أصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا استمنى كذلك ولا أصبح جنبا ولا تقيأ عامدا ولا قبل ولا عض ولا مس ولا أمذى ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شيء غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط ولا نوى الفطر ولا قطر في إحليله ولا في أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته أو مصره ولا كذب ولا اغتاب ولا تعمد معصية ولا دهن شاربه ولا رعف أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس فقد تم صومه" وقال "واتفقوا على أن الريق مالم يفارق الفم لا يفطر " وقال"واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه" وقال"واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر" وقال"واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه" وقال أيضا: "واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر مالم يأت عليه رمضان آخر" وقال"وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز"

وقال"وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان" وقال "واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه ظهر بالأمس فإنه لليلة مقبلة" وقال "وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها" وقال"وأجمعوا وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم وأن النفساء لا تصوم" وقال "وأجمعوا أن من كان شيخا كبيرا لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه" وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي" و"وأجمعوا أن الصيام يلزم من ذكرنا أن الأحكام تجري عليه" و"وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم شك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج" وقال" واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها فإنها مأجورة" وقال: "وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا" وقال "وأجمعوا أن من صام قضاء رمضان أو كفارة يمينه أياما متتابعة أجزأه إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له "و"وأجمعوا أن ليلة القدر حق وأنها في كل سنة ليلة واحدة"

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" كذلك ما يلي:

123"وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام: أن صومه تام" 124 "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه" 125"وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرأه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أخرى 126"وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا" 127"وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه" 128"وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت" 129"وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا"

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع " :قال أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به : ذكر وجوبه ومن يجب عليه وتبييت النية له: الإيجاز: "ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب" الإشراف: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له- وأجمع أهل العلم على أنه من نوى

الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام واختلفوا فيمن نوى أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله" المحلي: "وصح الإجماع على أن من صام رمضان ونواه من كل ليلة فقد أدى ما عليه" الإستذكار: "وجمهور العلام العلماء أنه لا يصام شهر رمضان إلا بغير من خروج شعبان بإكماله ثلاثين أو برؤية الهلال وكذلك انقضاء شهر رمضان ولا أعلم خلافا في شهر رمضان أن من رأى هلاله يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يصوم وحده ولا يف طر وحده وإن رآه" النكت: "واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحدة إلا أبا ثور واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة" المحلي: "وإذا رؤي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد بالإجماع" الإنباه: "والجميع متفقون أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل" النكت: "ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وهذا مذهب كافة أهل العلم" الإستذكار: "وأجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب من أقطار من بلدان المسلمين"

ذكر من يسقط عنه الصوم: الإنباه: "والشيخ الزمن معلوم أنه لا يزداد على مر الليالي والأيام إلا ضعفا من الصيام وكذلك العجوز - وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهما وأوجبوا الفدية عليهما لقوله تعالى (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين**) وأبى ذلك آخرون- وأجمعوا على أن قوله تعالى **(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) غير منسوخ- وأجمعوا أنه من أصبح صحيحا ثم اعتل أنه يفطر - وقال عوام أهل العلم الصوم على كل مريض أطاق من غير جهد وقالوا كل من وقع عليه اسم مريض له أن يفطر أطاق الصوم أم لم يطقه" المحلي: "والمريض إذا كان يؤذيه الصوم ويتكلفه ويخاف على نفسه منه لم يجزه وإن كان لا يشق عليه أجزأه ولا خلاف في ذلك" الاستذكار: "وجمهور العلماء على التخيير في الصوم والفطر للمسافر في رمضان وكان عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفره وعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل صائما وهو المستحب عند جماعة الفقهاء" الموضح: واتفق الجميع أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها والمرضع إذا خافت على ولدها في الإفطار أنهما يفطران"

ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر:
الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :تسحروا فإن في السحور بركة وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب ولا إثم على من تركه" الإستذكار: "وأجمعوا أنه إذا حلت صلاة المغرب حل الفطر- وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل والله تعالى يقول (**وأتموا الصيام إلى الليل)** الإنباه: "واتفق العلماء على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه- واتفق الجميع أن من أفطر لأن الليل عنده قد دخل أو تسحر لأن الصبح عنده لم يظهر أنه غير عاص لله تعالى ثم تنازع العلماء في إيجاب الإعادة عليه" الإيجاز: "وكل من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يطلع الفجر ففعله جائز بدلالة الكتاب والسنة واتفاق الأمة" الإيجاز: "ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب" الإشراف: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام واختلفوا فيمن نوى أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله " المحلي: "وصح الإجماع على أن من نوى صيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام"
ذكر الشهر ورؤية الهلال: الإنباه: "والشهر يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين يوما بإجماع" الوصول: "وشهر رمضان هو الشهر الذي بين شعبان وشوال بالإجماع" الإستذكار: "وجمهور العلام العلماء أنه لا يصام شهر رمضان إلا بيغير (لعلها بغير] من خروج شعبان بإكماله ثلاثين أو برؤية الهلال وكذلك انقضاء شهر رمضان ولا أعلم خلافا في شهر رمضان أن من رأى هلاله يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه" النكت: واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد إلا أبا ثور واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة" المحلي: "وإذا رؤي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد بالإجماع" الإنباه: "والجميع متفقون أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل" النكت: "ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وهذا مذهب كافة أهل العلم" الإستذكار: "وأجمعوا أنه لا تراعي الرؤية

فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين"

ذكر المنهي عنه من الصوم : الإستذكار: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى ولا خلاف أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع ولا نذر ولا قضاء فرض ولا التمتع ولا لأحد وصيامهما حرام ومن نذر صومهما فقد نذر معصية ومن نذر صوم يوم بعينه أو سنة بعينها ووافق ذلك أحدهما فلا يصمه بإجماع واختلف في قضائها "النوادر: "وأجمعوا أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عن نذر إلا الليث بن سعد فإنه قال ذلك فيها: الإستذكار: "مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إن نوى صيام رمضان ويروى على من صامه ثم جاء الثبت أنه من رمضان قضاه وأجازوا صيامه تطوعا هذا أعدل المذاهب في المذاهب وعليه جمهور الفقهاء وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم يصومها"

أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضا كان أو تطوعا :

ذكر من يقضي فقط : المحلى: "ولا قضاء إلا على الحائض والنفساء يقضيان أيام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من أحد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة والمتقيئ عمدا" الإستذكار: "ومن أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه القضاء بإجماع وكذلك إن كان عنده أن الشمس [غابت عنه] فأكل فعليه القضاء وبه قال كافة الفقهاء وعن بعضهم أنه يجزيه" الإشراف: "وأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القضاء على المستقيئ عامدا ولم يوجب عليه الكفارة وأجمعوا على هذا إلا عطاء وحده فهو شاذ وقد اختلف في ذلك عنه أعني المستقيئ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسيا الصيام فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه" الإشراف: "وأجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه وأنه يقضي يوما مكانه"

ذكر الكفارة: الإشراف: "ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه فعوام أهل العلم يقولون لا يصام عنه ولكن يطعم عنه عن كل يوم مسكين واختلفوا بما يطعم عنه" النكت: "ومن مات وعليه صوم رمضان

لم يقضه عنه وليه ولا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه إن وصى به أو تطوع به ورثته بذلك وفي المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم وأهل الظاهر يقولون يصوم عنه وليه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزأه"

ذكر القضاء والكفارة معا : الإنباه: "وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالما بالنهي عن ذلك وعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضتها فاختلفوا فيما يجب عليه" النوادر: "وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدا الجماع عليه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان واجدا إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا لا كفارة عليه وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يحرر رقبة أطعم ستين مسكينا إلا الحسن البصري فإنه قال إن لم يجد رقبة أهدى هديا إلى مكة" وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إذا لم يجد طعام ستين مسكينا أو لم يجد الهدي على قول الحسن صام شهرين متتابعين لا يجزيانه مفترقين إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن صامهما مفترقين أجزآه وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما - وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة فعليه مع القضاء الكفارة إلا الشافعي فإنه قال لا كفارة عليه "وأجمعوا إن أفطر في يوم عامدا إنما عليه كفارة واحدة وإن كرر ذلك الفعل في اليوم الواحد" "المروزي: "وأجمعوا أنه إذا أفطر يوما من رمضان ثم عاد للفطر في يوم ثان أن عليه كفارة أخرى فيه إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول" الإيجاز: "لا أعلم عالما أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم"

ذكر من يسقطان عنه جميعا : الإشراف: "وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرأه القيء إلا الحسن البصري فإنه قال عليه ووافق في أخرى وأجمعوا أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الإمتناع منه واختلفوا في فعله ما بين أسنانه

لكلحم فأكله متعمدا لا قضاء عليه ولا كفارة في قول سائر أهل العلم إنما عليه القضاء وما عليه القضاء والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه ولا نعلم عالما حرم على الرجل تكون له زوجة فيكون معها في لحاف واحد إلى صلاة الصبح ولا أرى عليه قضاء ذلك اليوم" الإستذكار: "وجماعة الفقهاء على حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم والآثار متفقة عنهما وعن غيرهما ولا أعلم فيه خلافا إلا ما ذكر عن أبي هريرة فأحال على غيره -وأجمعوا أن الإحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، وأجمعوا على كراهية القبلة ليست لنفسها لكن لما قد يكون عنها من الإنزال والمذي ولم يختلفوا أن من قبل وسلم من قليل ذلك أنه لا شيء عليه ولا أعلم أحدا أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها وأجمعوا أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع فقطعه عليه عذر ولم يكن له فيه سبب وكلهم يلزم الساقي ولا المطعم شيئا، واتفقوا أن [الريق] ما لم يفارق الفم لا يفطر"

ذكر التتابع والصرد [لعلها السرد] في قضاء الصوم : "الإنباه: "والجميع من العلماء متفقون على أن من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له وأبعد مأثما ممن فرق بينه وهو قادر على أن لا يفرق بينه وكلهم أحب إليه أن لا يفرقه ومن سرده كان على يقين أنه قد أتى بما وجب عليه بإجماع ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل وليس من فرقه بمطيع بإجماع والذي يسرده غير مفرط إن فجاه [لعلها فاجأه] الموت قبل أن يتمه بإجماع والذي يفرقه إن فجاه الموت قبل أن يتمه مفرط بإجماع"

ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض : الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كانت عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا [الحل] ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت واختلفوا فيمن عليه شهرين متتابعين فصام بعضها ثم مرض" الإستذكار: "وأما الحائض فلا أعلم خلافا أنها إذا طهرت ووصلت باقي صيامها أجزأها البناء ولم تستأنف إلا أن تطهر قبل الفجر فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء"

ذكر تأخير القضاء: الإستذكار: "وعن عائشة أنها قالت إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان - وأجمعوا

أن من فعل فعل عائشة رضي الله عنها أنه مؤد لفرضه غير مفرط فيه"
النكت: "ومن أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتفاق" الإيجاز: "ومن أتى عليه شهر رمضان وعليه قضاء شهر رمضان آخر فلا يجوز له أن يترك فيه صومه ويقضي فيه غيره فإن صامه ونوى أنه الشهر الأول لم يجزه من الشهر الأول باتفاق"
ذكر التفريط في القضاء : الإنباه: "ومن وجب عليه فرض فلم يقضه في أول أحوال الإمكان مفرط بإجماع والمفرط آثم بإجماع" الإستذكار: "واتفقت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر قال يحيي بن أكتم قاله ستة من الصحابة ولا أعلم لهم مخالفا واختلف إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر"
النكت: "ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء إلى هذا الوقت ومن أخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان الذي حصل فيه باتفاق فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية عن كل يوم مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عزيز أهل العلم وهو عندنا إجماع الصحابة وقال أبو حنيفة ليس عليه إلا قضاء فقط ولا إطعام عليه"
ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور : النكت: "والأسير إذا حبس فالتبست عليه الشهور تحرى فصام على أنه شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما قبله لم يجزه وقال الحسن بن الحكم ومن تبعه من أهل الظاهر أنه لا يجزئه على كل وجه وهذا خلاف الفقهاء كلهم وعن الشافعي فيه القولان"
قلت لا تخلو هذه الإجماعات من تناقض سافر إما بسبب الخلاف المشهور في نصوص مستقلة وإما بسبب مخالف مذكور من طرف الإستثناءات الواقعة في آخر بعضها، وهكذا نجد:
أـ ما نقله الحافظ ابن القطان عن "نكت العيون": "واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحدة إلا أبا ثور" قلت وهذا إجماع واهم بل كاذب إذ قال أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد وغيرهم يثبت رمضان بعدل واحد (وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء غير صحو) واستدل الجمهور بحديثي ابن عمر وابن عباس: قال ابن عمر: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي

صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني رأيت الهلال فقال "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ "قال نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ "قال نعم، قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله لكنهم اتفقوا على أنه لا يثبت شوال إلا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة بعدل وامرأتين.

ب ـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "الإستذكار" حيث قال: "مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إن نوى صيام رمضان ويروي على من صامه ثم جاء الثبت أنه من رمضان قضاه وأجازوا صيامه تطوعا هذا أعدل المذاهب في المذاهب وعليه جمهور الفقهاء، وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم يصومها" قلت هذا إجماع باطل أيضا إذ فيما يخص بصيام يوم الشك فقد قال الخرقي الحنبلي في مختصره" "وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان" وتعقبه ابن قدامة قائلا "اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد" قلت ولعله يقصد بما ذكره الإمساك أول النهار حتى يتأكد من حقيقة اليوم هل هو من رمضان أم من شعبان لما نقل عن علي، وأبي هريرة وعائشة هو: "لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" وقد ذكر محمد الأمين ولد ممد المختار الشنقيطي في تنبيهه "القول السديد في كشف حقيقة التلقيد" عند تفسيره لسورة محمد صلى الله عليه وسلم أن الإمام أحمد بن حنبل لم يذكر عنه مخالفة السنة إلا في هذه النقطة قلت لعل الشيخ نضر الله وجهنا وإياه وهم قليلا إذ قال ابن قدامة: روي عنه أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون

والأضحى يوم تضحون" وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئ عن رمضان إن صامه وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لؤريته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" رواه البخاري وكذا مسلم والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته فإن غبي عليكم فأقدروا له ثلاثين" رواه مسلم وكذا النسائي والدارمي وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد عن عمار رضي الله عنه قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهنا يتضح أنه لا يجوز صيام يوم الشك ولا يجزئ عن رمضان وأن المخالف لا حجة له مع أدلة الجمهور والله أعلم؛ وأما فيما يخص بصيام ستة أيام من شوال فإن الإمام مالك شذ بقولته هذه وقد تداركها الحافظ أبو الوليد محمد بن خلف الباجي قائلا في المنتقى "لم يبلغه الحديث" ومثله عن ابن عبد البر وأما دليل الجمهور بصيامها لما فيها من فضل ما أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" وفي رواية لأبي داود والترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" وقال الترمذي حديث حسن ورواه الإمام أحمد وقال هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفسر ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة" يعني أن الحسنة بعشر أمثالها والحديث أخرجه ابن ماجه والدارمي قلت بل متواتر عند البعض كما بينا ذلك وهكذا أخرجه السيوطي في" قطف الأزهار" والكتاني في" نظم المتناثر" ضمن الأحاديث المتواترة وقال رواه: 1)أبو هريرة 2)ابن عباس 3)البراء بن عازب 4)جابر بن عبد الله 5)قيس بن طلق عن أبيه 6)رجل من الصحابة 7)والد أبي المليح، فتبين أن شطري الإجماع واهمان والله تعالى أعلم قلت وفي تواتر الحديث نظر كما بينا ذلك أكثر في كتابنا "فتح الرب الساتر" و إنما

هو مشهور صحيح حيث بينا أن ابن دحية حاول الطعن في جميع طرق الحديث إلا أنه لما وصل إلى حديث ثوبان الذي حسنه أبـو حاتم الرازي في العلل أقر بصحته وقد رد على ابن دحية الكيكلندي الشافعي بما لا يتسع الوقت لتقديمه هنا.

ج ـ ما نقله الحافظ ابن القطان عن نكت العيون: "ومن أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه طلع فعليه القضاء بإجماع وكذلك إن كان عنده أن الشمس غابت عنه فأكل فعليه القضاء وبه قال كافة الفقهاء وعن بعضهم أنه يجزيه" قلت قال الخرقي الحنبلي في مختصره "وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء" وتعقبه ابن قدامة المقدسي قائلا في المغني: "هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأوتينا بحسا فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال: فجعل الناس يقولون نقضي يوما في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال لا بد من قضاء أخرجه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه واخترنا لفظ البخاري.

دـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه فعوام أهل العلم يقولون لا صيام عنه ولكن يطعم عنه عن كل يوم مسكين واختلفوا بما يطعم عنه" وعن نكت العيون "ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه ولا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه إن وصى به أو تطوع به ورثته بذلك وفي المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم وأهل الظاهر يقولون يصوم عنه وليه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزأه" قلت لم ينفرد أصحاب الظاهر بالقول بالصيام وإنما قال به معهم أبو ثور وهو أحد قولي أحمد والشافعي لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وفسر المخالف وهم الجمهور الحديث بأن الصيام هنا يعني صيام النذر .

وأما قول الجمهور بالإطعام وهم مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، وقول للشافعي وأحمد، والحسن بن بتي وابن علية وأبو عبيد فدليلهم ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوفا، فتبين أن قول المخالف أرجح.

هـ - ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإنباه: "وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالما بالنهي عن ذلك وعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضها فاختلفوا فيما يجب عليه"

وعن نوادر الإجماع:"وأجمع العلماء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدا لجماعه فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجدا إلا إبراهيم النخي وسعيد بن جبير فإنهما قالا لا كفارة عليه - وأجمعوا سواهما أن المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكينا أو لم يجد الهدي على قول الحسن صام شهرين متتابعين لا يجزيانه مفترقين إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن صامهما مفترقين أجزآه، وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما - وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة فعليه مع القضاء الكفارة" قلت هذه الإجماعات كلها واهمة وبعضها ينتقض بالبعض كما يلي:

1- لم يقع إجماع قط فيما يخص بالوطء في الفرج لمن كان صائما نهارا لكنهم أجمعوا أن ذلك يفسد الصيام فقد قال إبراهيم النخعي وابن جبير أنه لا تلزمه الكفارة لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها،فلا تجب في أدائها كالصلاة ولكننا لم نجد لهم ا سلفا من الصحابة فهل أجمع الصحابة على الكفارة والقضاء أم لا؟ وقال الجمهور ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة تلزم فيه الكفارة واختلفوا في القضاء مع الكفارة،ودليلهم ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله

هلكت قال "مالك"؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:هل تجد رقبة تعتقها؟" قال لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال لا، قال "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال: أين السائل؟ فقال أنا، قال: خذ هذا،فتصدق به" فقال الرجل أعلى أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والإمام مالك،فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء.

2- وكذلك تتابع صيام شهرين متتالين فقوله "وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إذا لم يجد ستين مسكينا أو لم يجد الهدي على قول الحسن، صام شهرين متتابعين يجزيانه لا مفترقين إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن صامهما مفترقين أجزآه" فهذا إجماع خالفه خمسة من الفقهاء هم إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير،والشعبي الذي خالفوا مبدأ الكفارة أصلا، ثم زاد عليه الحسن بن صالح،وخامسا ابن أبي ليلى،فلم يبق هذا سوى قول الجمهور ومستنده الحديث المتقدم وفيه "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"

3- كما أنه لم يقع إجماع على الكفارة فيما يخص بمن أكل أو شرب عمدا في رمضان، فالجمهور على أنه يفسد النهار واختلفوا فيما يخص بالعقوبة فقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل عن إبراهيم ووكيع أنه يصوم ثلاثة آلاف يوم وقال سعيد بن المسيب من أفطر يوما متعمدا يصوم شهرا وحكي عن ربيعة أنه قال: يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما قال مالك بن أنس ومن تبعه عليه كفارة لهتكه حرمة الصوم وقال الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه يقضي اليوم الذي أفطر فيه.

4- كما أنه فيما يخص بالكفارة عن المطاوعة للوطء مسألة خلاف بين الفقهاء فلم يخالف الأوزاعي والشافعي فحسب بل قال بقولهما الحسن والإمام أحمد بن حنبل إذ لما سئل أحمد عَن مَّنْ أتى أهله في رمضان أعليها الكفارة؟ قال ما سمعنا أن على امرأة كفارة واستدلوا على ذلك أن الكفارة لا أصل لها إلا في الحديث المتقدم ولم يأمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء مع علمه بوجود المرأة - الزوجة المطاوعة - وقال

المخالف وهم: مالك بن أنس، ومن تبعه وأبو حنيفة ومن قال بقوله، وأبو ثور وابن المنذر وحجتهم أنها هتكت صوم رمضان بالجماع وطاوعت زوجها على المعصية.

5- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "نكت العيون" :"والأسير إذا حبس فالتبست عليه الشهور تحرى فصام على أنه شهر رمضان فوافقه وما بعده أجزأه وإن وافق ما قبله لم يجزئه. وقال الحسن بن صالح ومن تبعه من أهل الظاهر أنه لا يجزئه على كل وجه وهذا خلاف الفقهاء كلهم وعن الشافعي فيه القولان " قلت ولا حجة عند الجميع من الكتاب والسنة فأما الظاهرية فقد قاسته على صيام يوم الشك وقالوا العبادة لا تثبت بالشك وأما الجمهور فقد قاسوه على الإجتهاد المتعلق بالبحث عن القبلة في الصلاة وفي هذه الحالة يكون الجمهور مخطئا في حالة توافقه مع ما قبله إذ من اجتهد في البحث عن القبلة وصلى واتضح أن القبلة مخالفة له صحت صلاته عندهم ولا إعادة عليه بإجماع كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة والله أعلم.

6- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين" قلت وهذا الإجماع من إجماعات ابن عبد البر غفر الله لنا وله كل زلة المحذر منها، إذ الكل يعرف أنه من عهد الصحابة رضوان الله عليهم والعالم الإسلامي ثلاثة طوائف في هذا الباب وهي:

أ- الفرقة الأولى تقول بقول ابن عباس:"ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" كما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ثم استهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ فقلت نعم، رآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: "لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأخرجه

الترمذي والنسائي وأحمد قلت وحكم الحديث الرفع: وهذا مذهب عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وغيرهم وهذا يؤيد قولة ابن عبد البر هذه:
ب ـ الفرقة الثانية تقول" لكل بلد رؤيته" وإن تقاربت المسافة بين البلدان وهو المشهور عن الشافعي وعن بعض من تبعه فهم لا يلحقون الرؤية إلا إذا اتحدت المطالع بين البلدين وانطلقوا من قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي والإمام أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عمر مثله ومن مقولة "لكل بلد رؤيته" قالها الأوزاعي
ج ـ وأما الفرقة الثالثة فهي تقول بانسحاب رؤية الهلال على جميع البلدان الإسلامية كلما ثبتت وبهذا يقول بعض المالكية كالدردير عند قول خليل في "مختصره" "وعم إن نقل بهما عنهما" إن ثبت بهما" قال: "يعم جميع البلاد" وأطلق وقيد كلامه الدسوقي وبعض المالكية كلام خليل بإجماع ابن عبد البر المتقدم كما في الحطاب والزرقاني و قال بذلك بعض الشافعية، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث بن سعد، وبعض أصحاب الشافعي" وقد دعونا إلى توحيد الرؤية من خلال تكوين مجلس لمراقبة الأهلة يكون تابعا لمنظمة ال تعاون الإسلامي فيقوم بضبط الأهلة وتعميم رؤيتها على سائر العالم الإسلامي كنواة لوحدة العالم الإسلامي حتى تجنبه الكثير من المشاكل التي يؤديها الاختلاف في الرؤية منها على سبيل المثال لا الحصر:الحج، ويوم عرفة لفضل صيامه ويوم عاشوراء لفضل صيامه وغير ذلك فهذه الأيام تارة تكون عيدا عند البعض فيحرمون من أجر صيامها علما بأن صيام يوم عرفة الذي يكفر ذنوب سنتين هو اليوم الذي يقف فيه الحجاج عند عرفة وليس لكل بلد يوم عرفة بل عرفة محدد بالمكان والزمان.
دـ ما نقله ابن القطان الفاسي عن "الإنباه: "والجميع من العلماء متفقون على أن من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له وأبعد مأثما ممن فرق بينه وهو قادر على أن لا يفرق بينه وكلهم أحب إليه أن لا يفرقه ومن سرده كان على يقين من أنه قد أتى بما وجب عليه بإجماع ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل وليس من فرقه بمطيع بإجماع

والذي يسرده غير مفرط إن فجاه الموت قبل أن يتمه بإجماع والذي يفرقه إن فجاه الموت قبل أن يتمه مفرط بالإجماع" قلت تتابع القضاء أفضل بإجماع ولكن من فرق قضاءه لم يكن مفرطا بإجماع لما أخرجه الأثرم والدارقطني والبيهقي بإسنادهم عن محمد بن المنكدر، أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين، حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضيا دينه؟ "قالوا نعم يارسول الله، قال"فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم" ومحمد بن المنكدر من التابعين فبلاغه يحتمل جهالة وسيط بينه وبين الصحابة أما جهالة الصحابة فلا تضر لأنهم كلهم عدول" فأقصى حاله يكون مرسلا، وقال داود الظاهري بوجوب تتابعه، ولا يشترط التتابع كما حكي الوجوب عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي.

1- الدليل على وجوب صيام رمضان: قوله جل وعلا (**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه**)

ولحديث" بني الإسلام على خمس" شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت" الحديث وقد تقدم في باب الزكاة، وقال ابن عبد البر في التمهيد "وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان" قلت وكذلك صيام الكفارات والنذور.

2- الدليل على صحة من بيت النية وصام اليوم كله أن صومه صحيح حديث "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" أخرجه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والطحاوي والبيهقي والخطيب عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولحديث "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" أخرجه البخاري

ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن أبي شيبة والفريابي وابن الجارود والبيهقي وأحمد عن عمر بن الخطاب مرفوعا به
3- الدليل على تحريم الأكل والشرب تعريف الصوم الشرعي وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية" وذلك لقوله تعالى (**وكلوا واشربوا حتى يتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**) الآية
4- الدليل على وجوب صيام النذر المعلق قوله تعالى في سورة الحج {**وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** } [الآية 67] ولقوله تعالى في سورة الإنسان { **يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا** } [الآية7] ولحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه ،ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" أخرجه الإمام مالك والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والطحاوي وابن الجارود والبيهقي والإمام أحمد كما أخرجه الألباني في الإرواء وفي سنن الدارقطني" لا يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى " وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمريض أنهما يفطران ولا قضاء" وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينا" كما أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم" انظر سبل السلام الجزء الثاني أو سنن الدارقطني الجزء الثاني ص 205]
وهكذا أخرج ابن المنذر في كتابه الإقناع: قال قال أبو بكر وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع،والأكل والشرب"
5- الدليل على إبطال صوم من استقاء حديث" من ذرأه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي قلت وهو إن لم يصل إلى درجة التواتر فهو على الأقل مشهور

وأجمع أهل الحديث على صحته والله تعالى أعلم. وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال: "وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم القضاء" وتعقبه د . عبد الله بن عبد العزيز الجبرين قائلا "قال البغوي في كتاب الصيام باب الصائم يستقيئ 295/6] "والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالوا من استقاء عمدا فعليه القضاء ،ومن ذرأه القيئ فلا شيء عليه ،ولم يختلفوا في هذا ،وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج). وقال الشوكاني في النيل في الصيام باب ما جاء في القيء والاكتحال 280/4] وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم إنه لا يفسد الصوم ،سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختيار" قلت وأما مذهب مالك فإن استقاء وازدرد شيئا قضى وكفر وإن ذرأه لا قضاء عليه إلا أن يزدرد فعليه القضاء دون الكفارة.

6- الدليل على ندب السحور : حديث "تسحروا فإن في السحور بركة" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والدارمي والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه" وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين" أخرجه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم في الحلية قلت وأخرج الكتاني في نظم "المتناثر" تواتر حديث الأمر بالتسحر والحث عليه وقال رواه " 1)أنس و 2) ابن مسعود ،و3) أبوهريرة ،و4) أبو سعيد ،و 5) جابر بن عبد الله ،و6) عبد الله ابن سراقة، و 7) عمرو بن العاص ،و 8) الحسين بن علي ، 9) أبوعلي ، 10) أبو سند وهو من الصحابة و 11) عتبة بن عبد، و 12) أبو الدرداء، و 13 ميسرة الفجر من أعراب النصر، و 14) ابن عباس و 15) العرباض بن سارية، و16) أبو ليلى الأنصاري، و 17) قرة بن إياس المزني، و 18) ابن عمر و19) أبو أمامة و 20) السائب بن يزيد وغيرهم" وقد أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر"

7- الدليل على العفو عما يعسر: قوله: تعالي { **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** } [البقرة 285] عندئذ علمت أنهم أجمعوا على إباحة ما لا يمكن الإحتراز عنه كابتلاع الريق وما يعلق به من غبار وغربلة الدقيق وهذا إجماع من عهد الصحابة وهو في جميع كتب الفقه والله تعالى أعلم ولحديث" عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقد تقدم تخريجه.

8- الدليل على أن الحيض لا يفسد ما تقدم من صيام الكفارة وفيه دليل على قضاء أيام الحيض: قوله تعالى { **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**} [البقرة 284] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد وللحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها" أخرجه الإمام أحمد والبخاري، وقد وقع الإجماع منذ عهد الصحابة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة

9- الدليل على جواز إفطار العاجز والإطعام: قوله تعالي { **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**} [البقرة 285] وقول ابن عباس نسخ ذلك في هذه الآية {**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**} وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبير إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا" قال الألباني في الإرواء" أخرجه ابن جرير وابن الجارود والبيهقي وأبو داود مع إخلال في متنه عند أبي داود" وقال الحافظ ابن حجر أخرجه الدارقطني والحاكم وصححاه

10- الدليل على جواز فطر المريض والمسافر: قوله تعالى {**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** } [البقرة183] ولحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه،

أنه قال، يا رسول الله إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ،ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" قال الحافظ ابن حجر رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل قلت وقد أخرجه مع مسلم النسائي والبيهقي في السنن الكبرى"
والدارقطني، وقال الألباني في الإرواء أخرجه الطحاوي وابن حزيمة وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إن الله تعالى فرض على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام فأنزل **{يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم}** إلى قوله **{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين }** وفي قراءة **{مسكين}** فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله تعالي أنزل الآية الأخرى **{ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** إلى قوله **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه }** فأثبت صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام" وللحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن" أخرجه الإمام أحمد ومسلم قلت وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء 9ص:67" وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر قال أبو عمر: وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضا، ولا متمتع لا يجد هديا، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما وهو إجماع لا تنازع فيه."

11- الدليل على تحريم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم وأما يوم الأضحى، فكلوا من نسككم" أخرجه أحمد والأربعة وأخرج البخاري ومسلم والإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى" وقال الألباني في الإرواء" أخرجه الشيخان وأبوا داود والترمذي وابن أبي شيبة والدارمي وعنه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طريق أبي سعيد مولى أمه، وأخرج أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي عبيد عن علي وعثمان رضي الله عنهما مرفوعا به: وفي الباب عن عائشة وابن عمر رواه ابن أبي شيبة وأحمد وكذا مسلم والطحاوي قلت الظاهر أنه متواتر وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر وقد سبقنا إلى ذلك السيوطي والكتاني

12- الدليل على الإجماع على فضل الصوم التطوعي: حديث "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا" قال الحافظ ابن حجر متفق عليه واللفظ لمسلم قلت أخرجه أيضا الترمذي والنسائي والدارمي، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" أخرجه الألباني في الإرواء وقال "صحيح رواه مسلم وأبو داود وكذا الترمذي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق كثيرة" قلت وهل هو متواتر أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" تحقيق الشيخ خليل محي الدين المنير والكتاني في نظم المتناثر كما تقدم، ولكن في الحكم على تواتره نظر بل هو صحيح ومشهور فقط

13- الدليل على إجماعهم على فضل صيام يوم وفطر يوم، حديث "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما" أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وغيرهم.

14- الدليل على إجماعهم أن المرأة لا تؤجر على صومها إلا بإذن زوجها: حديث "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" قال الحافظ ابن حجر: "متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود "غير رمضان" قلت وابن حبان وأحمد عن أبي هريرة كما أخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه كما أخرجه الألباني في "الإرواء"وصححه

15- أما قول ابن حزم "وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان" وسكت عليه ابن تيمية وليس صحيحا إطلاقا إذ تقدم إجماع ابن عبد البر وضعفه والدليل على ذلك حديث كريب وابن عباس وقد تقدم في المقدمة إلا إذا كان يقصد به البلد الواحد وقد تقدم حديث ابن عمر والأعرابي حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن في الناس أن يصوموا غدا.

16- الدليل على تتابع القضاء أو عدمه: حديث "دين الله أحق أن يقضى" وقد تقدم تخريجه. وأخرج الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عليه صوم رمضان فليسرده، ولا يقطعه" وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس في قضاء رمضان: "صمه كيف شئت". وقال ابن عمر: "صمه كما أفطرته" وصححه الألباني في [الإرواء] وقال رواه الدارقطني من طريق ابن أبي شيبة. ورواه عبد الرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر. ولفظه. "يقتضيه مفرقا، قال الله تعالى **[فعدة من أيام أخر]** وسكت عليه الحافظ في الفتح"

17- الدليل على الإجماع على فضل ليلة القدر، قوله تعالى **{ليلة القدر خير من ألف شهر}** [سورة القدر] وقوله تعالى **{ حم والقرآن المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم}** [الآيات: 1، 2، 3] وفي الحديث "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والطيالسي وأبو نعيم.

18- الإجماع على إفساد الصوم بالوطء: قوله جل وعلا **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}** [البقرة] وحديث الأصل في الكفارة وهو: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا، قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك" أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم.

19- قال ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" الجزء 21 "وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه" قلت أخرج الترمذي والدارمي والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يصمه، -يعني يوم عرفة- ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه" وأخرج أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة" وقال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم". وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والإمام مالك عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا

تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي صلى الله عليه وسلم" وبالتالي فإن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل وأولى وهو حجة ضد ابن عبد البر لأن البعض قد يرفض صيامه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقط كما هو الواقع لابن عمر وغيره من الصحابة كما هو ظاهر مذهب الإمام أحمد وغيره والله تعالى أعلم.

20- قلت وأما قول ابن عبد البر في التمهيد الجزء 10ص62 "وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وعلى هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه" قلت هذا إجماع واهم وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر وقد بينا الدليل على ذلك في كتابنا [إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة] باب نسخ حديث حذيفة بن اليمان والخلاف في ذلك واقع وإجماع ابن عبد البر إنما هو قول الجمهور انطلاقا من قول الله تعالى: {**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**}.

21- قول الحافظ ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد: "وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلا. وكان ثبوت ذلك، وقد مضى من النهار بعضه، أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد حينئذ" قلت لم أجد حديثا صريحا في ذلك ولا آية صريحة وإنما انطلق من أحاديث الرؤية عموما وقوله تعالى { **فمن شهد منكم الشهر**} ورغم أن ذلك إجماع وقد عمل به بعض الصحابة والتابعين ولكن الجزم

بأنه إجماع وهم وإيهام، لقول ابن عباس "لا هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم".
22- الدليل على الإجماع على جواز الأكل والشرب والجماع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر: قوله جل وعلا في سورة البقرة **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنت تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}** الآية.
فهذه الآية نزلت للتخفيف عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ما كان الصيام في أول الأمرعلى طريق الأمم التي قبلنا مصداقا لقوله تعالى **{يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}** [البقرة] فكان أحدهم في أول الأمر يأكل ويشرب ويجامع زوجته من الغروب حتى يصلي العشاء الأخيرة ما لم ينم فإذا نام قبل ذلك أو صلى العشاء حرم عليه الأكل والشرب والوطء إلى غروب الشمس من اليوم التالي وقد جاء التخفيف من الله بعد وقوع بعض الامتحانات منها أن أبا قيس صرمة بن قيس نام عن عشائه وأصبح على خدمة حرثه فغشي عليه والتقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهادى بين رجلين ورق له وسأله لماذا يراه طليحا فأخبره بما جرى، وكذلك واقع أربعون من الأنصار زوجاتهم بعد نومهن وفعل عمر بن الخطاب مثلهم فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد أخرج البخاري ومسلم سبب نزول آية التخفيف هذه بمعنى ما ذكرنا.

باب الاعتكاف وقيام ليلة القدر

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع " قال: [وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه" و"أجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد إيليا" و"أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول" و"أجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة" و"أجمعوا على

أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه"

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع " "واتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدا وصام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه شرطا ولا مس امرأة أصلا ولا أتى معصية ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان ولا دخل تحت سقف أصلا في خروجه ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر وما لا بد منه ولا يتطيب إن كانت امرأة فقد اعتكف اعتكافا صحيحا" و"اتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف" و"اتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل"

وأخرج ابن القطان الفاسي في الإقناع: كتاب الاعتكاف: أبواب الإجماع فيه: ذكر الاعتكاف في المسجد ووجوبه بالنذر: الاستذكار: "وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى { **وأنتم عاكفون في المساجد** } واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية" الإشراف: "والاعتكاف جائز في المساجد -بظاهر الآية- وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد إيليا واختلفوا في الإعتكاف في سائر المساجد" الإيجاز: "ولا أعلم بين العلماء اختلافا في أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المساجد" الإستذكار: "وأجمعوا أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرأ على نفسه نذرا فيجب عليه"

ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه: النكت: "ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم وبه قال سائر الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال ليس من شرط الاعتكاف الصوم" الاستذكار: "وأجمعوا أن نسبته المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأجمعوا أنه عام في السنة كلها إلا الأيام التي نهي عن صيامها فهي موضع اختلاف"

ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف : الإنباه: "والجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة" الإشراف: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول" الإستذكار: "وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ساعتئذ وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين وعلى

ذلك جماعة الفقهاء" الموضح: "واتفق الجميع أن الكذب والغيبة لا يبطلان الاعتكاف"

ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله : الإستذكار: "وأجمعوا أن قوله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** أنه يقضي الجماع" النكت: "ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه ولم يجب عليه كفارة بلا خلاف من الفقهاء في ذلك من قال منهم من شرطه الصوم ومن قال منهم ليس من شرطه الصوم"

ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه: ابن بطال: "وأهل العلم متفقون على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر" الإستذكار: "وأجمعوا أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر نهار من اعتكافه وإجماعهم على هذا يوهن رواية من روى يخرج من صبيحتهما ويصوب رأيه من روى يخرج منها بعد اعتكافه يعني بعد الغروب"

ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف: النوادر: "وأجمعوا على أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف وإن دخلت فيه كان له إخراجها إلا الأوزاعي فإنه قال ليس له أن يخرجها بعد دخولها فيه" الإيجاز: "وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده ومكاتبه ومدبره ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف لاتفاق العلماء على ذلك وجائز للرجل أن يمنع امرأته من الاعتكاف والتطوع كما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بعد إذنهن وهذا لا خلاف في جوازه"

ذكر ليلة القدر: الإستذكار: "وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق - وأجمعوا أنها ليلة واحدة في الحول"

قلت لا يخفى على من منحه الله البصيرة أن الكثير من هذه الإجماعات إنما هي أقوال مشهورة وبعضها ينقضه البعض وبعضها ينقضه الاستثناء الذي في مؤخره وهكذا ينبغي التمييز بين الحق والباطل كما يلي:

1- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن نكت العيون: "ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم وبه قال سائر الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال ليس من شرط الاعتكاف الصوم" قلت هذا إجماع باطل لأنه قد قال بقول الشافعي علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق وهو مشهور المذهب الحنبلي، ولأحمد قول يوافق نكت

العيون وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري ومالك والليث والثوري والحسن بن يحي...الخ. ولا دليل للجميع سوى قوله تعالي (**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**) فربط الإعتكاف بالمسجد وفعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يعتكف في رمضان، والله تعالي أعلم:

2- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "الإنباه" "والجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة " إجماع باطل إذ يبطل الإعتكاف عند المالكية بالخروج إلى الجمعة وفرضوا أن يكون في مسجد جامع وبقولهم هذا قالت الشافعية وقال أحمد بن حنبل ومن تبعه وأبو حنيفة ومن قال بقوله من أصحاب الرأي له أن يخرج إلي الجمعة وحجتهم أنه خرج لأداء واجب وهو محجوج بأنه يمكنه تفاديه واجتنابه بالاعتكاف في مسجد جامع، ولا دليل للفريقين سوى أن كل فعل غير واجب أو خروج طويل خارج المسجد لغير ضرورة يبطل الإعتكاف عندهم بإجماع، واختلفوا هل الخروج لأداء الجمعة واجب وضروري: والذين حرموه وجعلوه من مبطلات الإعتكاف قالوا بأنه يمكن تجنبه أصلا بالاعتكاف في مسجد جامع وهم في الظاهر أقرب إلى الصواب والله أعلم.

3- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن بطال "وأهل العلم متفقون على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر" قلت هذا الإجماع واه إذ الاعتكاف إذا كان نذرا متتابعا لزم قضاؤه إذ الوفاء بالنذر واجب عند الجميع وأما إن كان تطوعا فقد اختلفوا فأما المذهب المالكي فيقول بالقضاء قال في الرسالة "ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا" ويقضيه المريض والحائض إذا زال العذر عندهم وقال الحنابلة لا يقضيه إذا كان تطوعا وعند الأحناف يلزمه القضاء حسب رواية الحسن عن أبي حنيفة وذلك عنده أن يكون الاعتكاف مع الصوم ويكون أقله يوم، أما إذا كان الاعتكاف بدون صوم وجاز لساعة أو أكثر فإنه لا يلزمه القضاء عندهم وهذه رواية محمد وهي توافق قول الشافعية، وخلاصة القول إن من يقول لا اعتكاف إلا بصيام وأقله يوم وليلة فإنه يوجب القضاء ومن يقول يجوز الاعتكاف بدون صيام ويجوز ساعة أو أكثر لا يقول بقضائه ليسره عنده، والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب وأما ما تبقى من الإجماعات فنؤصله كما يلي:

4- الدليل المتعلق بجواز الاعتكاف في المساجد: قوله جل وعلا { **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** } [الآية] فتبين جواز الاعتكاف في المساجد وعليه وقع الإجماع لما في الحديث "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي والإمام أحمد وغيرهم.

وروى سعيد في سننة "عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة" وتعقبه الشوكاني قائلا في [نيل الأوطار] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه "أن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت" وهذا على أنه لم يستدل على هذا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الإعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفه وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الإحتجاج أحد شقيه وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" وهو متفق عليه ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف، وقد حكى في "الفتح" عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر هذا الحديث وحكي عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة"

5- الدليل على الإجماع المتعلق بأن الوطء يفسد الاعتكاف حديث "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف" أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني في [إرواء الغليل] (صحيح على شرط الشيخين) قلت الدليل على صحة معناه: قوله جل وعلا **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** [البقرة].

6- الدليل على الإجماع المتعلق بأن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لغائط أو لما هو ضروري: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى

الله عليه وآله وصحبه وسلم "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، والإمام مالك وابن الجارود وابن أبي شيبة والإمام أحمد وغيرهم ولقول عائشة رضي الله عنها: "إن كنت لأدخل البيت لحاجة الإنسان" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم ولقول عائشة رضي الله عنها: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة" أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي وأخرج الحديثين الألباني في إرواء الغليل تخريج منار السبيل وغيره.

كتاب الحج

أخرج ابن المنذر في كتابه [الإجماع] قال: 135"وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوعي" 136"وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به" 137"وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت" 138"وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم" 139"وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال" 140"وأجمعوا على أن الإغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء" 141"وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فأهل بحج، أن اللازم ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه" 142"وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام" 143"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر" 144"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك في حالة الإحرام إلا الحجام" 145" وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة عليه حج قابل والهدي وانفرد عطاء وقتادة" 146 وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نوره، وغير ذلك" 147"وأجمعوا على أن له حلق رأسه من

علة" 148"وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم" 149"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره" 150"وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه" 151"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس" 152"وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص والدرع، والسراويل، والخمر والخفاف" 153"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه" 154"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس" 155"وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الإحرام إلا بعض اللباس"
156"وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد فقال إن قتله متعمدا كقتله ناسيا لحرمه، فهذا الخطأ المكفر، وإن قتله ذاكرا لحرمه معتمدا له لم يحكم عليه" قال أبو بكر: وهذا خلاف الآية"
157"وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة"
158"وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة وانفرد النعمان في قيمته" 159"وأجمعوا أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه" 160"وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي صلى الله عليه وسلم من قتل التي يقتلها المحرم وانفرد النخعي فمنع من قتل الفأرة" 161"وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألا شيء عليه" 162"وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب" 163"وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، وانفرد مالك، فقال يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء" 164"وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك" 165"وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم"
166"وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه بما خلا رأسه" 167"وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد مالك فقال: "إن ذلك الوسخ افتداء" 168"وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز وانفرد مالك فقال: بدعة" 169"وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا

والمروة" 170"وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز" 171" وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين" 172"وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف" 173"وأجمعوا على أن من طاف سبعا، وصلى ركعتين أنه مصيب" 174"وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه وانفرد عطاء فقال: يستأجر من يطوف عنه" 175"وأجمعوا على أن الصبي يطاف به" 176"وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد" 177"وأجمعوا على أن الطواف يجزئ من وراء السقاية" 178"وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر" 179"وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي صلى الله عليه وسلم: استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام" 180"وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه وانفرد الحسن فقال: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف" 182"وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام" 183وأجمعوا على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت" 184"وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عند منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب" 185"وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاؤوا" 186"وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده" 187"وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها" 188"وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه" 190"وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج: يجمع بين المغرب والعشاء" 191"وأجمعوا على أن لا يتطوع

بينهما الجامع بين الصلاتين" 192"وأجمعوا على أنه من حيث أخر الجمار أجزأه" 193"وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما رمى يوم النحر إلا جمرة العقبة بعد طلوع الشمس" 194"وأجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة" 195"وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ" 196وأجمعوا على أنه إذا رمى على أن حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه" 197"وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه" 198"وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسي عند الحلق" 199"وأجمعوا على أن ليس على النساء حلق" 200"وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة" 201"وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره" 202"وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه" 203"وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق" 204"وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة" 205"وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي وانفرد الحسن والنخعي" 206"وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد" 207"وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجا من الحرم أن الإحرام لازم له" 208"وأجمعوا على أن يمضي إلى البيت، وليتم نسكه" 209"وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ولا يجزئ أن يحج عنه غيره" 210"وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل: يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح: فكره ذلك" 211"وأجمعوا

على سقوط فرض الحج عن الصبي" 212"وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح، أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام" 213"وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم" 214"وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام" 215"وأجمعوا على تحريم قطع شجرها" 216"وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من: البقول، والزروع، والرياحين وغيرها".

وأخرج ابن حزم في كتابه [مراتب الإجماع]: "واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض" وقال "واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض" وقال "ولا سبيل إلى إجماع جاز في كيفية الحج" وقال "وأجمعوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها" وقال "وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة: مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة" وقال: "وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض، واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع" وقال: "وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده" وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف" وقال: "واتفقوا على أن الإحرام للحج فرض" وقال: "واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يفد المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج" وقال: "وأجمعوا أن الهدي يكون من الإبل والبقر الثني فصاعدا من الإبل والبقر والضأن والمعز" وقال: "وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والخيط والسراويل التي لا تسمى

ثيابا إن وجد إزارا" وقال "واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر" وقال: "واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا" وقال: "وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها" وقال: "واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئا عامدا أو ناسيا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه" وقال: "واتفقوا أنه من جادل في الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه" وقال: "وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديات الكبار وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك" وقال "وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم" و "واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس" وقال: "واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئا مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ولا ما دام محرما" وقال "وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه" وقال: "واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم" وقال: "وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعا كل واحد إن لم يجد نسكا، وتجزئه شاة أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هديا ولا طعاما ولا أكثر من عشرة أيام فإن صامها متتابعة أجزأته باتفاق" وقال "واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر وأن الحلق أفضل" وقال "واتفقوا على استلام الحجر الأسود" وقال و"اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعا ثلاثة خببا وأربعة مشيا فقد طاف" وقال "واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خببا وأربعة مشيا فقد سعى" وقال واتفقوا "أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصي الخذف فقد رمى"

وقال "واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس" وقال: "واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعا من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج ومن أشهر الحج" وقال: واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج" وقال "واتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه أو كل هدي تطوع فوقف بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه وقال "واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت الوقوف بمزدلفة" وقال "واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح وكل ما كان امتنع بالإحرام" وقال "وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة وما بقي من سنن الحج" وقال "واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه" وقال "واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة ثم اختلفوا: أمن أدنى الحل أم من ميقات بلد المعتمر أم من منزله حيث كان؟" وقال "واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعا وليس كذلك، بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا" وقال: "واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المحصر وعلى حالق جميع رأسه بتخيير كما قدمنا وعلى من نذر نذرا معلقا بصفة ليست معصية مثل أن يقول: إن كان كذا فعلي نذر هدي لله تعالى واختلفوا هل على من أفسد حجه هدي أم لا؟" وقال "واتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منه شيء فيما ذكرناه" وقال "وأجمعوا على أن التصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام واختلفوا في طير الماء" وقال "وأجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج

الإنسي في حرم مكة وغيرها حلال" وقال: "واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا في الحج أو منزل المعتمر ثم طواف بالبيت كما ذكرنا في الحج" وقال: "واتفقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معا وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه فإنه قارن" وقال: "واتفقوا أن من قال في تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فقد لبى" وقال "واتفقوا أن من لم يتظلل في إحرامه ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حلمة ولا حضانة ولا مس شيئا من شعره ولا من أظافره ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذ بشيء من النساء ولا شم ريحانا ولا ادهن ولا أكل شيئا ولا مس طيبا ولا دنا منه ولا عصب رأسه ولا شد منطقة ولا طرح على رأسه مخيطا ولا حمل على رأسه شيئا ولا غطى وجهه ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء ولا انغمس في ماء ولا بالغ في الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفا ولا قتل سبعا ولا أسدا ولا خنزيرا ولا شيئا من دواب البر ولا بيض طائر ولا ذعر صيدا ولا أفسد عشه ولا نظر في مرآة ولا دل على شيء من ذلك ولا فعل شيئا من ذلك محرما ولا احتجم فإنه لم يأت شيئا يكره في إحرامه وقد روينا عن الأعمش أنه قال من تمام الحج ضرب وزاه بلا شك إنما أراد أهل الفسق منهم" وقال: "واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها مما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع ثم خرج بها إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعا" وقال: "واتفقوا أن العام كله -حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق- وقت للتلبية وسعي لعمرة لمن لم يرد الحج من عامه"

وأخرج ابن القطان الفاسي في [الإقناع في مسائل الإجماع]

كتاب المناسك أبواب الإجماع في الحج: ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب: الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر المرء

نذرا فيجب عليه الوفاء به -وأجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه إن كان قادرا عليه فإن حج عنه غيره وهو قادر على الحجة لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحا قادرا عليه" الموضح: وفرض الله الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلا مرة واحدة في عمره ولا خلاف بين الجميع في ذلك"

ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه: الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوعي واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام _وأجمعوا على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه" الإنباه: "وأجمع العلماء إلا من شذ أن للسيد أن يمنع عبده من الحج" النير: "وأجمعوا على أن العبد والأمة غير داخلين في قوله تعالى { **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**}

ذكر ما يجوز وما لا يجوز إذا فعل: النوادر: "وأجمعوا أن من أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فكان الحكم فيه أن يحج عنه من البلد الذي مات فيه فإذا الثلث لا يبلغ به منه أن يحج به عنه من بلد يبلغ من حج به منه إلى حجه إلا استواء

عبد الله العنبري فإنه قال يعان بثلث ماله في حج" الإشراف: "وأجمعوا إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافا أن الصبي إذا حج به في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا كان وجد إليها سبيلا وأجمعوا أن المجنون إذا حج به ثم صح لم يجزه عن حجة الإسلام"

ذكر أوقات عمل الحج: الموضح: "واتفق الجميع أن وقت عمل الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة" النير: "وأجمعوا أن من قال أشهر الحج شهران مخطئ" الإنباه: "ومن أحرم في أشهر الحج فهو داخل في الحج بإجماع الأمة".

ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة: الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واختلفوا فيمن مر بذات عرق وفي المكان يحرم منه من أتى من العراق وعلى ذات عرق".

الاستذكار: "ومن أحرم من عراقي أو مشرقي من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط عندهم"

الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يهلوا من المواقيت وترك أن يحرم من منزله وتبعه عليه حنبل وإسحاق والإحرام من المواقيت وأن ابن عمر أهل من الفرع وعن الثقة أنه أهل من إيلياء وأنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة وأجمع علماء الحجاز والعراق والشام على استعمال هذه الأحاديث في المواقيت لا يختلفون شيئا منهم إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق ومن وقته لهم وأما إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بعمرة فذلك منصرفه من حنين إلى مكة والعمرة لا ميقات لها إلا الحل قرب أو بعد هذا ما لا خلاف فيه وأجمعوا على أن من أهل دون المواقيت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما في حديث ابن عباس إلا أن فيها قولين شاذين" النوادر: "وأجمع الفقهاء أن من أراد الإحرام ومنزله قبل الميقات إلى الآفاق أو بعدها إلى مكة لم ينبغ له أن يدخل مكة إلا محرما إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محرمين وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها ألا يحرموا بالعمرة من مكة وإنما يحرم بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح"

أبواب الإجماع في الإهلال والعمل بذكر فرض الإحرام والنية عنده له والاغتسال عنده: الإشراف: "والإحرام ما أجمع عليه قلبه لا ما نطق به لسانه _وأجمعوا أنه إذا أحرم المرء بحج أو عمرة أو قران ولبى بلسانه كان محرما" الاستذكار: "وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت محمد بن أبي

بكر بالشجرة الحديث وهو صحيح المعنى عند العلماء في أن الحائض والنفساء يغتسلان ويهلان بالحج والعمرة ويعملان عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت وفيه تأكيد غسل الإحرام في الحج والعمرة وجمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه"

الإشراف: "وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأجمعوا أن الإغتسال غير واجب إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه قال إذا نسي الوضوء وقال غير ذلك وللمستحب منه الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب"

الإفراد والقران في الحج والعمرة: الإشراف: "وأجمعوا أن من أهل بحجة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تلك تجزيه من حجة الإسلام" الاستذكار: "وفي حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة وحديث القاسم عنها في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم فيه إفراد الحج وإباحة التمتع والقران ولا خلاف في ذلك وهو جمع الحج مع العمرة واختلفوا في الأفضل وفيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في خاصته في حجة الوداع ويحتمل قول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول من قال أفرد عليه السلام أي أجازه وأمر به وجاز أن يضاف إليه ذلك كما قال تعالى {ونادى فرعون في قومه} أي أمر فنودي والاختلاف هاهنا واسع لأنه كله مباح بإجماع وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر معناه أنه لا يحل في القران والإفراد إلا برمي جمرة العقبة قبل يوم النحر ضحى ولا خلاف فيه والأمة مجمعة على أن الإفراد والتمتع جائزان بالقرآن والسنة والإجماع والحج والعمرة نسكان لا يختلفون في أن للمستطيع أن يبدأ بأيهما شاء" الموضح: "وأجمعوا أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج من طريق التطوع أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك".

ذكر التلبية وصفتها: الاستذكار: "وأجمع العلماء على القول بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم "لبيك، لبيك، اللهم لبيك، لبيك" لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لبيك وسعديك والخير بين يديك، لبيك، لبيك والرغباء إليك والعمل" وحديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادته فيها لم يختل برواة مالك ولا أصحاب نافع في ذلك وزيادة أبي هريرة لبيك إله الحق واختلف في كسرها وفتحها في قولك إن الحمد والمختار الكسر_ وأجمعوا على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها واستحب الجميع أن تكون التلبية بإثر كل صلاة وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا قدر ما تسمع نفسها فهي خارجة من ظاهر الحديث وجميع العلماء يستحبون التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف" النوادر: "وأجمعوا بالتلبية بالليل والنهار وعلى الآكام وفي الصحاري وعلى كل شرف وفي كل واد وعند الركوب وإذا استوى به البعير قائما إلا مالك فإنه كره له ذلك إلا في المسجد الحرام" الاستذكار: "وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحاج وتلبيته في حين تقليد الهدي وإشعاره واختلف السلف والخلف في قطع التلبية وفيه قول يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث" الموضح: "وبإجماع من أهل العلم أن طلوع الفجر من يوم النحر مانع من الإهلال والوقوف".

أبواب الإجماع فيما يحرم على المحرم في الحرم والإحرام:

ذكر الوطء والإمساس والقبلة: الموضح: "واتفق الجميع أن الوطء محرم على المحرم" الاستذكار: "قوله تعالى: **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث }** أجمع العلماء أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلى أن يطوف للإفاضة والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور علماء القرآن وقيل غيره.

وأجمعوا أن من وطئ قبل وقفه بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من المعتمرين قبل طوافه وسعيه فقد أفسد عمرته وعليه قضاء ذلك والهدي في الوقت الذي يمكنه واختلفوا فيمن وطئ بعد عرفة قبل رميه الجمرة وفيمن وطئ قبل الإفاضة" الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل

الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظافر وأجمعوا أن الحج لا يفسده شيء من ذلك إلا الجماع فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجًا قابلاً والهدي إلا شيئا يختلف فيه عن عطاء وقولا لقتادة" الاستذكار: "واتفقوا أن من قبل المرأة وهو محرم أن عليه دما"

ذكر الطيب واللباس: الاستذكار: "وأجمع العلماء أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه لا خلاف بين العلماء أن الرجال والنساء في الطيب سواء" الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس ولا نعلم منهم في ذلك اختلاف وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القمص والدروع والسراويلات والخفاف والخمر" الاستذكار: "ولا خلاف في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران في أن لباسه لا يجوز للمحرم على ما في حديث عمر فأغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه فلا بأس به عند جميعهم والمخيط كله لا يجوز للمحرم لباس شيء منه عند جميع أهل العلم إلا من شذ -وأجمعوا أنما نهى عن ذلك للرجال دون النساء- وأجمع العلماء على أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجزه لباس السراويل" التمهيد: "وأجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا وسراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه .... وأجمع فقهاء الأمصار على أنه ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصا أن يشقه ولا أن يحرقه".

ذكر الصيد وقتله وبيعه وشرائه وأكله: الطحاوي: "وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال" الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب ولا شراؤه ولا اصطياده" الإشراف: "وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه وأكله"

ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم: الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع

من أخذ أظافره وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان مكسرا منها" الاستذكار: "ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحل للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر جسده وشعر رأسه من غير ضرورة ما دام محرما" الإشراف: "وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة أو تلبس القفازين والبراقع والنقاب مكروه وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه لا أعلمهم يختلفون فيه" الاستذكار: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها وأجمعوا أن عليها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال إليها وأجمعوا أن للمحرم أن يجعل على كتفيه، والإزار على وسطه والمنطقة كذلك إلا ابن راهويه وهو ممن لا يعد خلافا."

ذكر ما للمحرم قتله: الإشراف: "وثبت عن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الحيات للمحرمين وبه قال الفقهاء ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك، وأجمعوا أن السبع إذا بدا للمحرم فقتله المحرم أن لا شيء عليه واختلفوا إذا بداه المحرم من غير أن يعدو عليه وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام فذكر الفأرة ومنع النخعي من قتل الفأرة وهذا ما لا معنى له لأنه خلاف لأهل السنة وعوام أهل العلم وأباح كل من يحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب في الإحرام واختلفوا في قتل البعوض والبراغيث والبق في الإحرام"

ذكر تداوي المحرم: الاستذكار: "ولا يختلف العلماء فيما ليس يصيب أنه مباح للمحرم شربه والتداوي به وإباحة التداوي بقطع العرق وقلع الضرس عليه فتوى الفقهاء وسلف العلماء"

الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت والشحم ومعالجة عين المحرم إذا أصابها رمد بالصبر لا أعلم أحدا كره ذلك"

ذكر دخول الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة:

الاستذكار: "وأجمع العلماء أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا"

الإشراف: "وثبت أن ابن عباس _رضي الله عنه_ قال يدخل المحرم الحمام وبه قال سائر الفقهاء إلا مالكا فإنه قال من دخل الحمام وتدلك وأنقى الوسخ عليه الفدية وسائر أهل العلم أولى"

الاستذكار: "وأجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة"

ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله:

الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم والتسرح ولا أعلم أحدا منع المحرم من ذلك"

الاستذكار: "ولا خلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحك رأسه وجسده حكا خفيفا لئلا يقتل قمله أو يقطع شعره ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه لا خلاف في ذلك لأن الرجعة ليست كالنكاح إذ ليست تحتاج إلى ولي ولا صداق ويلحقها الإيلاء والظهار والطلاق ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو وغلب رجاؤه في الوصول وإدراك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس فيحل ولا يقضي إلا أن يكون ضرورة وأوجب الحرانيون عليه القضاء وقالت طائفة وفي حديث ابن عمر أن المحصر بمرض لا يحل دون البيت وعليه جمهور أهل الحجاز ولا أعلم من خالفه إلا ابن مسعود من الصحابة _رضي الله عنهم_"

أبواب الإجماع في الطواف ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه

النير: "والطواف بالبيت واجب لقوله "عز وجل: **{ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}** وأجمع المسلمون أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة"

الاستذكار: "ولا طواف فرضا إلا طواف الإفاضة

عند سائر الفقهاء" الإشراف: "وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين وأجمع أهل العلم أن فاعل ذلك مصيب للسنة واختلفوا فيمن جمع أسابيع ثم ركع لكل أسبوع منها من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال يستأنف ولا يجزيه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد ويجزيه أن يطوف من وراء السقاية قال به جماعة ولا أحفظ عن غيرهم خلافا" الاستذكار: "ولا خلاف أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل الطواف بين الصفا والمروة"

ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا: الاستذكار: "وحديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد السفر وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فيه وصل السعي بعد ركوع الطواف وهو إجماع وسنة معمول بها وفي حديث جابر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا ورقي عليها حين رأى فحمد الله ووحده وكبره وأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلا وأجمعوا أن من لم يفعل ووقف في أصل الصفا أجزأه وأجمعوا أن من سنة السعي بينهما أن يرمل في بطن المسيل حتى يقطعه إلى الجانب التي عليه هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروة ومن بدأ بالمروة ألغى شوطا وقال عطاء إن جهل أجزأ عنه وروي عنه أنه لا يعتد بذلك الشوط كما قال سائر العلماء واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو فرض أو سنة وكراهية الحديث في السعي عليه جماعة العلماء في كراهية الكلام بغير ذكر الله في الطواف والسعي إلا فيما لا بد منه لأنه موضع دعاء وهو في السعي أخف منه في الطواف إلا أنه لا يفسدهما عند الجميع ومن نسي شيئا من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع ثم يبتدئ سعيه وهذا ما لا خلاف فيه أنه يبني وليس عمل السعي وإن طال يوجب ابتداء الطواف وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا

والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه بطن الوادي سعى حتى خرج منه والسعي المذكور فيه هو الإشتداد في المشي والهرولة ولا خلاف فيه إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولا خلاف أن الطواف قبل السعي وبه جاءت الآثار واختلف فيمن سعى قبل طوافه وأجمعوا أن سنة السعي أن يكون موصولا بالطواف ولا أعلم من اشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري فإنه قال إن سعى على غير طهارة وذكر قبل أن يحل أعاد وإن ذكر بعدما أحل فلا شيء عليه ولم يختلفوا أن من طاف وركع طاهرا ثم انتقضت طهارته فسعى كذلك أنه يجزئه ولو توضأ ثم سعا كان عندهم أفضل وأولى" التمهيد: "ولا أعلم خلافا بين أحد من علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته" ذكر أحكام الطواف: الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن من شك في طوافه بنى على اليقين واختلفوا في الطائفين يختلفون في عدد طوافهما وإن من طاف سبعا وصلى ركعتين أن فعله ذلك مصيب وأجمعوا على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيثما صلاهما إلا مالك بن أنس فإنه كره أن تصلى ركعتا الطواف في الحجر" الاستذكار: "ولا خلاف علمته بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه أنه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة وممن سلم أن الحجر من البيت فإذا صح فواجب إدخاله في الطواف وقد أجمعوا على لزوم إدخاله في الطواف واختلفوا إذا تركه ولم يدخله في طوافه فقول ابن شهاب ما حجر الحجر فيه أنه من البيت ولا خلاف أنه من لم يدخله في الطواف أنه لا يجزيه ما دام بمكة وكون الطائف على طهارة سنة مجتمع عليها لقوله عليه السلام لبعض نسائه اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري" الإنباه: "وأجمع العلماء أن الحائض لا تطوف" الإشراف: "وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه إلا عطاء وأجمعوا أن الصبي الصغير يطاف به" التمهيد: "ولا

أعلم خلافا أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي إذا لم يمنعه مانع من عمل العمرة إلا شيئا روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال من فاته عرفة فوقف مع الإمام بجمع أجزأه" النير: "وأجمعوا أن الطواف خارج المسجد لا يجوز وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز وأجمعوا أن من أخر الطواف فطاف في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه ولا شيء عليه في تأخيره من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق" الإشراف: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: شرب الماء في الطواف ولا أعلم أحدا منع منه الطائف".

ذكر ركعتي الطواف: الاستذكار: "والسنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي أجمع عليه المسلمون أن مع كل أسبوع ركعتين والإختيار المجتمع عليه اتباع كل أسبوعين ركعتين طاف النبي عليه السلام سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال خذوا عني مناسككم وأجمعوا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه ولا شيء عليه إذا لم يصل عند المقام واختلفوا فيمن نسيهما حتى خرج من الحرم أو رجع إلى أهله ولا خلاف أن الركعتين لا يكونان إلا بعد السبعة الأشواط"

أبواب الإجماع في السعي وما يرد فيه ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما : الاستذكار: وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم على فعل ابن عمر ولا خلاف فيه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف وإذا لبى من مكة لم يرمل بالبيت وابتدأ الطواف من الحجر ولا خلاف فيه" النير: "والواجب أن يطوف سبعا ولا أعلم في ذلك خلافا [يرمل في ثلاثة] ويسعى في أربعة وأجمع الجميع على أنه ليس له أن يأتي بشوط ثم يخرج عن الطواف ويأتي بشوط آخر في الطواف والجميع أنه ليس له أن يفرق بين الأشواط مع ارتفاع العدد وأجمعوا على أن له أن يسعى راكبا" الاستذكار: [وأجمعوا على أنه ليس] على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا

والمروة ولا أعلم خلافا أن الرمل هو الزيادة لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف دخول مكة للقادم الحاج أو المعتمر دون الهرولة وهيئته أن يحرك الماشي كميه لشدة الحركة هذا في الثلاثة الأشواط وأما في الأربعة فكسائر المشي المعهود وهذا مجمع عليه إلا أنهم اختلفوا هل هو سنة أم لا وأجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم واختلفوا في المكي إذا حج هل عليه رمل أم لا وإجماعهم على جواز السعي على غير طهارة"

ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان : الاستذكار: "ولا خلاف فيه أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ومن لم يقدر ووضع يده على فيه ثم وضعها عليه تسليما ورفعها إلى فيه فإن لم يفعل فلا إثم عليه ولا خلاف أن الركنين جميعا يستلمان الأسود واليماني وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل وأن اليماني لا يقبل والمعروف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وما أعلم أحدا من أهل الفقه يقول بتقبيل غيره وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء إذا وجدتن فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين وعليه جماعة الفقهاء"

أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمني وعرفة: ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة: الاستذكار: ولا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لمن في البيت بمكة من أجل سقايتهم من أتى أذنه فيها العباس واختلفوا فيمن بات بمكة من غير أهل السقاية" "ولا نرى بين الفقهاء على من بات [دون] منى ليلة عرفة شيئا إذا وافى عرفة في الوقت الذي تجب ولا أحفظ عن غيرهم خلافه- وأجمع العلماء على أن الحجاج ينزلون منى حيث شاؤوا يوم التروية وحد منى ما بين محسر و العقبة" الاستذكار: "وحكي عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهي سنة معمول بها مستحبة بإجماع، فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شيء عندهم على تاركها إذا وقف بعرفة وغدوه منها إلى عرفة حسن ولا حد فيه وحسبه أن لا تزول الشمس إلا بعرفة ولا خلاف في أيام التشريق أنها أيام منى وأنها الأيام المعدودات- وأجمعوا أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا إلا شيئا روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة والمبيت بجمع ليلة النحر سنة إلا أن الآثار إنما تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل وأنه قد رخص للبائت فيها أن يصبح بها لأنها على أن الأفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا فيه ولا في أن على من لم يبت بها ليلة النحر دم وأنه لا يسقط الدم عند وقوفه بها ولا مروره عليها -وأجمعوا أنه عليه السلام وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس، ونقله الآحاد الثقات، وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع"

ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها : الاستذكار: "الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا وحج راكبا ورمى الجمار ماشيا وهو الأفضل ومن وقف راجلا أو رمى راكبا فلا شيء عليه ولا خلاف في أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر جَمْعًا بعرفة ثم ارتفع فوقف بجبالها ذاهبا ووقف معه الناس حتى استيقن غروب الشمس فدفع إلى المزدلفة وأجمعوا أن هذا سنة العمل والوقوف بعرفة -وأجمعوا أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها وإن لم يرجع فيقف بعده أو في ليلته تلك قبل الفجر فقد فاته الحج ثم اختلفوا إن وقف بها بعد الزوال مع الإمام ودفع منها قبل الغروب فقال سائر العلماء إن وقف بها بعد الزوال أو دفع عند المغرب فحجه تام قال الشافعي وعليه دم إلا إن عاد قبل الفجر، وأجمعوا أن الوقوف بها ليلا يجزئ عن وقوف النهار إلا أن

بعضهم رأى عليه دما إن لم يكن مراهقا أو ذا عذر واختلف فيمن وقف بعرفة مغمى عليه وفيمن مر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعرف أنها عرفة -وأجمعوا أن النبي عليه السلام إنما صلى بعرفة صلاة مسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر وأجمعوا أن الجمع بعرفة سنة واختلفوا هل لمن فاتته مع الإمام أن يجمع بينهما وفي الأذان والإقامة بجمع هاتين الصلاتين بعرفة وأجمعوا أن الإمام لو صلى بغير خطبة أجزأه وإنه يسر القراءة ويقصر إن كان مسافرا= وأجمعوا أن خطبتها قبل الصلاة"

الإشراف: " وأجمعوا أن لا حج لمن فاته الوقوف بعرفة، وأجمعوا على أن من وقف بها من ليلة أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة فإنه مدرك إلا ما روي عن مالك وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بها بالقراءة" الطحاوي: "وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام" الإشراف: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه" الاستذكار: وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وهو إجماع أنه عليه السلام لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس أخر المغرب حتى جمعها مع العتمة بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. "وأجمعوا أنها سنة ذلك الموضع للحاج واختلفوا في الأذان لها"

ذكر رمي الجمار : الاستذكار: "وأجمعوا أنه عليه السلام رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس وأن من رماها من هذا الوقت إلى الزوال فقد رماها في وقتها واختلفوا إن رماها قبل الفجر وأجمعوا أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزأه ولا شيء عليه واختلفوا فيمن لم يرمها إلا بعد مغيب الشمس أو من الغد، وأجمعوا أن من لم يكبر عند آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجزئه بالدم أو الإطعام على حسب اختلافهم فيها، وأجمعوا أن من رماها فوق الوادي وأسفله أو أمامه فقد أجزأه وإن وقعت

الحصاة في العقبة أجزأه وإن لم تقع فيهما ولا قريبا منهما أعاد ولم يجزه ولا خلاف أنه إن رمي عنه إذا لم يقدر لمرضه أنه يجزيه واختلفوا إن صح في أيام الرمي وكان رمي عنه بعض الرمي" الإشراف: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة وقال به جماعة ولا نعلم أحدا أنكر ذلك" النوادر: "وأجمعوا أنه لا ينبغي أن ترمى الجمار بأكبر من حصي الحذف إلا مالك وابن أبي سلمة فإنهما قالا يستحب أكبر من ذلك-وأجمعوا أن من رمى جماره في اليوم الأول من أيام منى وفي اليوم الثاني منهما قبل الزوال لم يجزه إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال ذلك يجزيه-وأجمعوا سواه أن من رماها يوم الثالث من تلك الأيام لم يجزه إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك" الاستذكار: وأجمعوا أن الرعاة وغيرهم لا يجوز لهم تأخير الرمي"

ذكر الصفا والمروة : الاستذكار: "وأجمع أهل العلم على أن النبي عليه السلام لما فرغ من طوافه بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا وأنه ختم سعيه بالمروة واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا وبإجماع العلماء أن الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقراض الطواف بالبيت وركعتيه هي السنة المعمول بها والعلماء كلهم يكرهون الكلام بين الصفا والمروة وفي الطواف بالبيت" التمهيد: "ولا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته والدعاء على الصفا وغيره من مواقيت الحج مندوب وليس بواجب عند الجميع" الطحاوي: "وكل قد أجمع على أن من حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم مكان ما قد ترك من السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج وليس بتطوع لا يختلف في ذلك فقهاء الأمصار"

ذكر طواف الإفاضة وغيره: الاستذكار: "ولا خلاف أن طواف الإفاضة الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرمل فيه ولا يوصل بسعي إلا [لمن تمتع] وطواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة حتى تطوف لأنه فرض على كل من حج وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار وغيرهم وقد روي عن ابن عمر أنه أفتى أن الحائض لا تنفر حتى تودع ثم رجع عنه وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة بعد عرفة ويسقط عن المكي والمراهق وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة هو الذي يجزئ عن القدوم وإذا وصل به السعي أن ذلك يجزئ وأجمعوا أن من رجع إلى بلده وعليه دم فإن كان مراهقا أو مكيا فلا شيء عليه ولا خلاف فيه وقول الجميع أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير وما سواه فسنة وأجمعوا أن طواف الوداع من النسك وأنه سنة كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة واختلفوا فيمن لم يودع"

أبواب الإجماع في العمرة: ذكر المتعة بالعمرة : الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة بنوع وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام واختلفوا فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج أنه متمتع" الاستذكار: "والتمتع على أربعة أوجه أحدها وهو المعروف عند كافة العلماء أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يحج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا خلاف بين العلماء أنه التمتع المراد في الآية في قوله { **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** } إلا أنه أجمل وبيانه أن يحج من عامه وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق ويكون إحرامه في أشهر الحج فهذا تمتع بإجماع فإن أحرم بالعمرة قبل

أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ففيه اختلاف ومن معنى التمتع أيضا القران عند جماعة العلماء ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها فعليه الهدي أو الصيام ولا يكون كأهل مكة ولا خلاف في هذا إلا شذوذا لم يعرج عليه أحد إذا لم يكن له أهل بمكة" النوادر: "وأجمعوا أن دم المتعة واجب بدخول المتمتع بالحج بعد قضاء العمرة إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يجب عليه الدم للمتعة حتى يقف بعرفة مع الناس" الاستذكار: "والمتمتع عند جمهور الفقهاء هو الذي لا يعرج إلى بلده ويحج من عامه وسئل مالك عمن دخل مكة معتمرا في أشهر الحج مريدا الإقامة بها ثم أنشأ الحج فقال هو متمتع وقد يبدو له يعني أنه لا يكون مكيا إلا حتى استيطانه فيها ومكثه بها أقل من ذلك عام لأنه دخلها معتمرا وهو من غير أهلها ولا خلاف فيها واختلف في حاضر المسجد الحرام" الاستذكار: "وعن ابن المسيب أن من رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه وعلى هذا فقهاء الأمصار وروي عن طاوس قولان أحدهما إن حج من عامه قبل رجوعه إلى بلده فهو متمتع وإن كانت عمرته في غير أشهر الحج ولم يقله أحد، والثاني أن المكي إن تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهما شاذان لا يعرج عليهما والمتمتع قد يبدو له يعني أنه لا يكون مكيا إلا حتى استيطانه فيها ومكثه بها أقل ذلك عام لأنه دخلها معتمرا وهو من غير أهلها ولا خلاف فيها واختلف في حاضر المسجد الحرام" الموضح: "واتفق أهل العلم أن أهل مكة يقع عليهم إسم حاضري المسجد الحرام" الاستذكار: والمتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة ، وأجمعوا أن لا سبيل له إلى الصوم إذا وجد الهدي "

ذكر من أهل بالعمرة : الإشراف: " وأجمعوا على أن من أحرم بعمرة خارجا من الحرم أن الإحرام له لازم" النوادر: "وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يخرجون بالعمرة من مكة وإنما الإحرام بها من الحل أي موضع منها إلا الحسن بن صالح فإنه قال لا ينبغي أن يحرم بها

إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة" الاستذكار: "ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه بإجماع من العلماء لا يختلفون فيه" النير: "واتفق علماء الأمصار أنه من أتى بالعمرة من الميقات الذي أهل منه أنه قد خرج من الواجب"

ذكر جامع في العمرة : الاستذكار: "وإذا وقع المتمتع بأهله أتم عمرته ثم ابتدأ أخرى من حيث أحرم بالأولى وأهدى ولا خلاف في هذا إلا شيئا جاء عن الحسن ولا خلاف أن العمرة معناها في الاسم اللغوي الزيادة وفي الشرع القصر من الحال إلى الطواف بالبيت والسعي وهذا ما لا خلاف فيه وعند الجميع ليس للعمرة وقت معلوم ولا وقت ممنوع أن تقام فيه" التمهيد: "وأجمع العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك بالطواف والسعي والحلق" الإشراف: "وأجمعوا أن المعتمر إذا وطئ قبل أن يطوف سبعا أنه تفسد" الاستذكار: "وقول مالك سمعت أهل العلم يقولون من أهل بعمرة فله أن يهل بحج معها ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وصنعه ابن عمر إلى آخر المسألة فاحتج لإرداف الحج على العمرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عمر رضي الله عنه فأحسن الإحتجاج وعليه جمهور العلماء وقد شذ عن ذلك من لا يعرج عليه وقوله إن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره ولا يحل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر لا خلاف أنه لا يحل إلا كإحلال المفرد وقوله حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحرلا خلاف أنه لا يحل كإحلال المفرد وقوله حتى ينحر هديا يريد أنه كالمتمتع إن لم يجد هديا صام وقال مالك لا أعلم مكيا أقرن" الموضح: "واتفقوا أن العمرة لا تجب مرتين واتفق العلماء أن من أهل بالعمرة ممن أفسدها فعليه إتمام ما أفسد منها ثم يقضي"

أبواب الإجماع في الهدي : ذكر الهدي وما يجوز منه وما لا يجزئ: الاستذكار: "وأجمعوا أن هدي القران واجب ولم يختلفوا

في قوله تعالى: { **فما استيسر من الهدي** } أنه شاة إلا ما روي عن ابن عمر من أنه بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم وإنما الخلاف في الضحايا وإجازة هدي ذكور الإبل مجتمع عليه عند الفقهاء وإجماع أنه يجزئ الثني فما فوقه وأنه لا يكون لثمانية وأجمعوا أنه لا يجوز جذع المعز فى هدي ولا ضحية واختلفوا في جذع الضأن" النوادر: "وأجمعوا أن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ في الهدايا ولا في الضحايا إلا الأوزاعي فإنه قال يجزئ فيهما" الموضح: "واتفق الجميع أن للهدايا والضحايا حدا من الأسنان لا يجزئ ما دونه واتفقوا أن الثني من البقر والغنم والمعز يجزئ في الهدي والأضاحي وإذا ساق سائق الهدي من طريق التطوع وجب نحره ولم يكن مخيرا في تركه المرة باتفاق أهل العلم" الإيضاح: "ولا خلاف بين أهل العلم أن من ساق بدنة تطوعا أنه ممنوع من ذبحها قبل محلها لأنه جعلها لله سبحانه" الاستذكار: "وهدي القران يمنع الإحلال عند جماعة من فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم من السلف والخلف إلا ابن عباس ومن تبعه تقلد نعلا ونعلين" النوادر: "وأجمعوا أن إشعار البدن حسن للإبل فعله بعضهم من النسك إلا أبا حنيفة فإنه كرهه" الاستذكار: "وقول ابن عمر إذا أنتجت البدن حمل مع أمه حتى ينحر معها لا خلاف إذا قلدت وهي حامل أو ولدت فإن ولدها حكمه في النحر كحكمها وكذلك إذا نذرها حاملا- وأجمعوا أن من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ولا خلاف في ذلك بين العلماء ولا خلاف أنه يصنع بهدي التطوع يعطب قبل محله ما في حديث ناحية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم كل من الهدي الواجب أو من التطوع قبل بلوغ محله وإن كان واجبا وعطب قبل محله أكله كله إن شاء أو أطعمه لأن عليه بدله وعليه الجمهور واختلفوا في هدي التطوع يعطب وقد دخل الحرم"

ذكر الحلق والتقصير : الإشراف: "وأجمعوا أن الأصلع يمر على رأسه الموسي وقت الحلق" التمهيد: "وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وأجمعوا أن التقصير يجزئ من لم يلبد ولم يعقص" الإشراف: "وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو حرم بغير علة" التمهيد: "وأجمعوا أن من حلق رأسه ضرورة فإنه مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك" الاستذكار: "وأجمعوا أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير" وأجمعوا أنه يجب على الحاج والمعتمر وهو أفضل من التقصير ويجب على من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض وعليه جماعة الفقهاء إلا في الأذى يجوز لأحد أن يحلق رأسه ولا ينحر قبل النحر إلى آخره وهذا لا خلاف فيه"

ذكر النحر وأيامه والعمل فيه : الموضح: "واتفقوا أن حلق الرأس لا يجوز قبل يوم النحر واتفق الجميع على أن الأضحى جائز يوم النحر" الاستذكار: "وأجمع العلماء على أن الأضحى يوم النحر وأجمعوا أن يوم الأضحى بعد انسلاخ العشر من ذي الحجة، وأجمعوا أن ذا الحجة هو آخر الإثني عشر شهرا من شهور العام ولا خلاف أن منى منحر فى الحج ولا طرق لها فى العمرة ومنحر ما يساق من هدي في العمرة حيث شاء من مكة وهذا أيضا إجماع يغني عن الإسناد لمن فعل ذلك أصاب السنة ومن نحر في غيرهما ففيه اختلاف" الاستذكار: "ونحر البدن قائمة هو الإختيار عند الجميع إلا أن يمنع من ذلك مانع ولا خلاف أن تولي الإنسان نحر هديه أفضل من أن يوليه غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وإن كان قد ولى عليا نحر بعضه وكان قد أشركه في هديه ونحر الهدي قبل الحلق وهو الأولى عند الجميع وثبت عنه عليه السلام أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه وأجمعوا أن هذه السنة ولا نعلم خلافا أنه على شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدي محله ولأنه قد نص في حديث افعل ولا

حرج وكذلك في السؤال عن الذبح قبل الرمي لا أعلم لهم جوابا بعد معتمد ذلك ولو خالف الناس والجاهل لذكره"

ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وأيام منى : الموضح: "واتفق الجميع أن الأيام المعلومات هي أيام العشر" الاستذكار: وأما الأيام المعلومات فلا أعلم خلافا بين العلماء في أنها أيام العشر والأيام [الثلاثة] أيام {معدودات}بعد النحر ليس يوم النحر منها وما أعلم خلافا عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق غيره والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق ما تقدم"

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء : ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش: الإنباه: "وأجمعوا أن من قتل نعامة فإن عليه بدنة من الإبل وحكي عن النخعى أنه قال عليه ثمنه" الاستذكار: "وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة لا مخالف لهما من الصحابة ووجه ما ذهب إليه الجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب أن عمر وعثمان وعليا وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي النعامة ببدنة ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ وقول عمر لرجل إلى جنبه تعالى حتى نحكم لقوله تعالى { **يحكم به ذوا عدل منكم**} وهو حكم مجمع عليه إلا أنهم اختلفوا هل يستأنف الحكم فيما مضت به حكومة من السلف أم لا ولم أزل أسمع في النعامة بدنة على المحرم وهذا لا خلاف فيه إلا قول من قال بالضحية وأجمعوا أن الحمار الأهلي أو الحمار الوحشي إذا دجن لا يجوز للمحرم ذبحهما فإن فعل رد ثمنهما ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البر إلا ما روي عن كعب أنه نثرة حوت وقد رجع عنه فأوجب في جرادة درهما ويروى درهمين وهو إسراف في كلا القولين".

ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر : الاستذكار: "وأجمعوا أن الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة وأنه مخيرا إذا فعل ذلك في الصيام والصدقة والنسك واختلفوا فيمن حلق أو

تطيب لغير ضرورة ولم يختلفوا أن الإطعام لستة مساكين وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئا قاله الحسن وعكرمة ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ولم يتابعهم عليه أحد" الإنباه: "وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لغير علة".

ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم : الإنباه: وإجماع الأمة على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة وبإجماع أهل العلم على أن قاتل الصيد متعمدا لقتله جزاء مثل ما قتل من النعم والأمة مجمعة على أن الحكمين لو حكما في غزال ببدنة وكان قيمة البدنة أكثر من قيمة الغزال أن حكمهما مردود" النوادر: "وأجمع الصحابة على أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتله المشار إليه وهو محرم أو بالحرم" الاستذكار: "والحلال بين من الحرم فيه إجماع أن فيه الجزاء والإختلاف في التمييز في الهدي أو غيره وعلى كفارة قتل الخطإ الإجماع واتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء عليه والمحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحدا على قاتل الصيد في الحرم وإنما اختلفوا في جزائه واتفقوا في المحرم يقتل صيدا مملوكا لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء إلا المزني فإنه قال لا جزاء عليه ويلزمه القيمة لصاحبه" الموضح: "واتفاق الجميع أن كاسر البيضة ومتلفها عاص لله إذا علم النهي".

ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة : الاستذكار: "وأجمعوا على أن مكة لا يختلى خلاها ولا ينفذ صيدها ولا يعضد شجرها وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها -وأجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا الإذخر فإنهم أباحوه لإذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه- وأجمعوا أنه لا يدعى في حشيش الحرم كما لا يحتش" الإيضاح: "والحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع الله تعالى منه في ذلك الموضع باتفاق الجميع

على ذلك والحلال إذا قتل الصيد في الحرم لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالما بالنهي عاص بذلك" الاستذكار: وأجمع العلماء على أن الكعبة هي البيت الحرام وهي البيت العتيق لا يجوز لأحد في ذبح ولا نحر وكذلك المسجد الحرام ولا خلاف في بنيان قريش للبيت الحرام واختلفوا في تاريخ بنائه – الإشراف: "وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أكل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع وأخذ الرياحين وغيرها مما ينبتونه أو تنبته ولا نعلم أحدا منع من أخذ ما يسقط من الشجر البالي الميت واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم".

ذكر جامع في الحج : النوادر: "أجمع الفقهاء أن التطوع بالحج على الموتى جائز إلا مالكا فإنه كرهه وأجمعوا أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من حجه إلا الأوزاعي فإنه أباح ذلك وأحمد وأجمعوا أن من جاوز الميقات يريد الحج قبل أن يحرم فأمر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه فلبى منه وأحرم لم يكن عليه غيره إلا زهير فإنه قال عليه دم وإن رجع ولبى" الإنباه: "وأجمع أهل العلم أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحج عنه غيره واتفق الجميع على أن الداخل في الحج تطوعا ليس له الخروج قبل إتمامه وأن البدل عليه إن أفسده" النير: "وليس من أفسد حجه- أن يمضى فيه لإجماع الجميع أن تلك الحجة غير مقبولة والأمة مجمعة على أن الرجل إذا قتل وهو محرم أن القتل لا يبطل حجه وأجمع المسلمون أن النفر الأول هو يوم الثالث من النحر" الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا بأس بالجماع في عاشر ذي الحجة فإنهم أباحوه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم" الإشراف: "وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحجاج من منى شاخصا إلى بلده غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي النفر قبل أن يمشي"

قلت ولا شك أن الأوهام الواقعة فيما تقدم من الإجماعات الماضية جلية لأن بعضها ينتقض تلقائيا إما بسبب الإستثناءات الواردة في نهايتها وإما بسبب انتقاض بعضها للبعض أو لوجود خلاف معروف لدى الفقهاء ضمن كتب الاختلاف ولتبيين هذا الكلام المجمل نقول وبالله التوفيق:

أ- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أن من أهل دون المواقيت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما فى حديث ابن عباس إلا أن فيها قولين شاذين" قلت لم أجد هذا الإجماع في الاستذكار إنما وجدته في المجلد 11من التمهيد قال "وأجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها، ولكن من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة "قلت ونص حديث ابن عباس" وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بذي الحليفة ولأهل الشام بالجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم قال: هن لهن ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ قال وكذلك أهل مكة يهلون منها" أخرجه الشافعي في "الأم" والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي إلخ..

ب ـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن " الإشراف": "وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأجمعوا أن الإغتسال غير واجب إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه قال إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكره، وعن عطاء فيه القولان قال يكفي منه الوضوء وقال غير ذلك والمستحب منه الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب" وهو ينقض إجماع ابن المنذر حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب" قلت ودليل المعارض وإن حسبه الجمهور شاذا قوي جدا لأنه ما أخرجه الترمذي والدارمي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله. واغتسل" وقال الترمذي: حديث حسن غريب وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند

الإحرام" وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها وهي حائض أن تغتسل للإحرام" وذهب الجمهور إلى القول بأن هذا الغسل مثل غسل الجمعة سنة ويجزئ عنها الوضوء والغسل أفضل

ج ـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار": "وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب له ولا شراؤه ولا اصطياده" قلت هذا إجماع واهم من إجماعاته غفر الله لنا وله كل زلة المحذر منها فقد قال الإمام أبو حنيفة ومن تبعه بأن له أكل ما أهدي إليه من الصيد لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟" قالوا: لا. قال: "فكلوا ما بقي من لحمها" قلت وهو قول رجحه ابن قدامة في المغني "ودليله ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" وأما دليل الجمهور وهم عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وعائشة وابن عباس ومالك والشافعي ودليلهم قوله تعالى في سورة المائدة **{وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}** وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأوباء أو بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك إلا أنا حرم".

وأخرج مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي عن طلحة أنه أهدي له طير وهو راقد فأكل بعض أصحابه وهم محرمون وتورع بعض فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" وأخرج مالك في الموطإ والنسائي والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله سآتيكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق" وهو حديث صحيح.

دـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن المنذر في الإشراف: "وثبت أن ابن عباس قال يدخل المحرم الحمام وبه قال سائر الفقهاء إلا مالكا فإنه قال من دخل الحمام وتدلك وأنقى الوسخ عليه الفدية وسائر أهل العلم أولى" قلت ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد عن عبد الله بن حنين قال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء صبا فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل".

هـ ـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وفيمن طاف بعد سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة فجل أهل العلم يقولون يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال يستأنف ولا يجزيه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد ويجزيه أن يطوف من وراء السقاية قال به جماعة ولا أحفظ عن غيرهم خلافا" قلت وأخرج النووي في المجموع قال في المجلد الثامن: "فرع: "إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه كما سبق بيانه قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء(منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ولا أعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال يستأنف" فلم يصرح ابن المنذر بالإجماع في نقل النووي عنه في الإشراف: والله الموفق.

1- الدليل على وجوب الحج مرة في العمر قوله جل وعلا: { **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**} [ءال عمران 97]. وقوله جل وعلا في سورة البقرة: **{وأتموا الحج والعمرة لله }** [الآية: 196] وأما وجوبه من السنة فلحديث "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" متفق عليه وقد تقدم

تخريجه وأخرج مسلم والنسائي والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" قلت وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر وجوبه يكفر وأخرج الزيلعي في نصب الراية عن سليمان بن كثير قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: [أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تملوا بها، الحج مرة فمن أزاد فتطوع" أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي.

2- الدليل على الإجماع فيما يخص المواقيت المكانية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم.ثم قال:" هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي والطيالسي والإمام أحمد وغيرهم كما خرجه الألباني في إرواء الغليل" وهذا تخريج محققا المغني وهما: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ود: لحلو في "المغني" وأما توقيت أهل العراق فلحديث جابر رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق" أخرجه مسلم والشافعي والطحاوي والدارقطني وأبو نعيم والإمام أحمد قلت وقد رواه أيضا الدارقطني وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي ولكن عن الحجاج بن أرطأة كما أخرجه ابن ماجه من طريق فيها إبراهيم بن يزيد الخوري وهو ضعيف عندهم قلت وأخرج أبو داود والنسائي في سننهما عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق" قال الحافظ ابن حجر في التلخيص أخرجه أبو داود والنسائي من رواية

القاسم عنها. بلفظ: العراق. بدل المشرق قلت وهكذا قال ابن عبد البر في كتابه: "التمهيد" لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: الجزء 15 ص: 152" وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس" .

3- الدليل على الإجماع فيما يخص بالتوقيت الزماني: قوله جل وعلا: **{الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}** [البقرة] ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" أخرجه البخاري وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" وللدارقطني عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم مثله. هكذا قال ابن تيمية الجد وتعقبه الشوكاني قائلا: "علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني" قلت ورواه الدارقطني من سبعة طرق ورجال بعض تلك الطرق ثقات".

4- الدليل على الإجماع فيما يخص بجواز الإحرام قبل الميقات: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة" شك عبد الله أيتهما قال رواه أبو داود والإمام أحمد وفي لفظ رواه ابن ماجه "من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له" هذا دليل فقهاء الأمصار كما أخرجه ابن قدامة المقدسي في "المغني"

الرد على الشوكاني : قلت وهنا أيضا خالف الشوكاني هذا الإجماع في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" حين رد على الفقيه الزيدي الجلال قائلا: "أقول: هذا وقت الإحرام كما أن مكانه الميقات فلا يجوز ولا يجزئ فعل الإحرام قبل وقته وفي غير مكانه ومن زعم أنه يجوز ذلك أو يجزئ لم يقبل منه إلا بدليل وبهذا تعرف عدم صحة قول المصنف "ويجوز تقديمه عليها" وأما ما قيل من أن معنى قوله سبحانه **{وأتموا الحج والعمرة لله}** بأن يحرم لهما من دويرة أهله فقد عورض هذا التفسير بغيره فقيل المراد بقوله **{وأتموا الحج والعمرة }** أئتوا بهما تامين وهذا التفسير هو الذي يقتضيه ظاهر النظم القرآني وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه قال في قوله تعالى **{وأنموا الحج والعمرة لله }**

قال إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج قال ابن عبد البر أما ما يروى عن عمر وعلي "أن تمام الحج والعمرة أن تحرم لهما من دويرة أهلك" فمعناه أن تنشئ لهما سفرا تقصده من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه" عندئذ قال الشوكاني: "والحاصل أن تفاسير الصحابة لا تقوم بها الحجة لا سيما مع اختلافها ومعنى التمام في لسان العرب واضح ظاهر فالواجب البقاء عليه والتمسك به فلا يجوز ولا يجزئ الإحرام قبل أشهر الحج ولا قبل الوصول إلى الميقات المضروب للإحرام" قلت خاصة وأن هذا الإجماع انبنى على أحاديث صريحة في فضل الإحرام قبل الميقات ثم جاءت أقوال الصحابة تؤكد ذلك فقد أخرج ابن حزم في المحلى بإسناده الخاص عن عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال: "قلت لعمر بن الخطاب إني ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم؟ قال أئت عليا فسأله فسأل عليا فقال من حيث بدأت أن تنشئها؟ من بلادك؛ فخرج إلى عمر فأخبره. فقال له عمر: هو كما قال لك علي" خاصة أن حديث أم سلمة رضي الله عنها يبين فضل الإحرام من المسجد الأقصى وهو مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخالفة الشوكاني للإجماع والأحاديث الصريحة وتفسير الصحابة يكون بذلك فتح باب الفتنة واتباع غير سبيل المؤمنين غفر الله لنا و له و الله أعلم.

5- الدليل على الإجماع فيما يخص بوجوب الإحرام بالحج: قلت وهذا من الدين المعلوم بالضرورة يكفر من أنكره والدليل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر "متفق عليه ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد" ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" أخرجه

الإمام أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي والطبراني، ولما أخرجه الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل" ولما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والدارقطني والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس" والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، وقوله جل وعلا في سورة البقرة **{الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}**

6- الدليل على ما وقع عليه الإجماع من التلبية وأن الحج إلى مكة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال "اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي" وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد "لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فقرأ **{إن الصفا والمروة من شعائر الله }** أبدأ بما بدأ به الله" فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بعد ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل كما فعل على الصفا، وذكر الحديث، قلت وأخرج ابن قدامة المقدسي في "المغني" شرح الخرقي الخلاف حول وقت ترك التلبية، قال "وممن قال يلبي حتى يرمي الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس، وسعيد بن جبير والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وروى سعد بن أبي وقاص، وعائشة: يقطع التلبية إذا راح إلى

الموقف، وعن علي وأم سلمة، أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة، وقال مالك يقطع التلبية إذا راح إلى المسجد" فتبين الخلاف ومن الغريب أنه لم يستدركه ابن تيمية على ابن حزم والله تعالى أعلم

7- الدليل على الإجماع فيما يخص بألفاظ تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم [كانت] " لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وأخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ومسلم عن جابر والتلبية مأخوذة من لب المكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك" وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: " فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" الحديث وذلك لأن التوحيد هو العبادة فبدونه تكون هباء.

8- الدليل على الإجماع فيما يخص بطبيعة القران: عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج "أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام مالك والإمام أحمد وقد تقدم وعن حفصة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج" رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

قلت وفي حديث البراء بن عازب قال {علي}: " فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني قد سقت الهدي وقرنت ،قال ، فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين، وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة" أخرجه أبو داود والنسائي [والخطاب موجه لعلي كرم الله وجهه] قلت هكذا أخرج الحافظ أبو جعفر الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر " قال: إنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أحرم بالحج قارنا ذكر في المواهب نقلا عن الحافظ ابن حجر أن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا زاد في شرحها نقلا عنه

بأسانيد جياد وعدهم سبعة عشرة وهم 1) عائشة أم المؤمنين و 2) ابن عباس و3) عمر بن الخطاب 4) علي بن أبي طالب، 5) عثمان بن عفان، 6) عمران بن الحصين و 7) البراء بن عازب، 8) حفصة أم المؤمنين، و9) أبو قتادة و 10)ابن أبي أوفى و 11) أبو طلحة، 12) البرماسي بن زياد و13) أم سلمة، و 14) أنس بن مالك، و 15) سعد بن أبي وقاص، و16) جابر، و 17) ابن عمر "قلت بقي عليه، 18) سراقة عند أحمد، 19) أبو سعيد عند الدارقطني" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

9- الدليل على الإجماع فيما يخص بطبيعة التمتع ومما لا يعد تمتعا: التمتع هو أن تعتمر في أشهر الحج ثم تحل بعد أداء العمرة ثم تهل بالحج في يوم التروية [أو يوم الوقوف بعرفة]، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة {**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**} الآية 197] ومن الحديث بالإضافة إلى حديث حفصة وعائشة المتقدمين حديث عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولأحمد ومسلم عنه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات" وحديث "دخلت العمرة على الحج إلى الأبد " وسيأتي أن التمتع لم يكن محل إجماع بين الصحابة

10- وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال: قال أبوبكر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد، والطيب وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار وأجمعوا أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع، قال الله تعالى (**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**) كان ابن عباس يقول إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليها الحج من قابل ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما، وعليهما الهدي، وبقول ابن عباس نقول " قلت وقول ابن عباس أخرجه الحاكم في البيوع وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني والبيهقي

11- حول الغسل عند الإحرام يظن الجميع أنها محل إجماع وهي محل خلاف: ذهب الحسن البصري وعطاء إلى القول بوجوب الغسل ووافقهما في أحد الأقوال بعض فقهاء المدينة وذلك لما ورد من أمره صلى الله عليه وسلم الحيض والنفساء بالغسل عند الإحرام لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء، أن تغتسل عند الإحرام كما أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض قلت ونقل ابن قدامة المقدسي، في المغني قال: وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الإغتسال عند الإحرام فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء وهي نفساء "اغتسلي" فكيف الطاهر، فأظهر التعجب من هذا القول "قلت وأما الأئمة الأربعة وبقية فقهاء الأمصار الذين لم يقولوا بالوجوب، فإنهم يرون الغسل مندوبا وذلك لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وغسل رأسه بخطمي وأشنان" قلت وسنده جيد كما رأيت قلت وبالتالي فإنهم أجمعوا أن الغسل عند الإحرام مطلوب من الحاج والله تعالى أعلم واختلفوا في وجوبه من غيره

12- وأما الدليل على الإجماع فيما يحرم على المحرم من طيب ومن لباس، فلقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القميص ولا العمائم والا السراويلات ، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه وقد تقدم تخريجه في النقطة 5 من هذا الباب قلت ولذلك أخرج ابن عبد البر في "التمهيد الجزء الثاني ص 245، قال"وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب كله قال" حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا، وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة -أنه قد حل له الطيب، والنساء والصيد، وكل شيء وتم حله وقضى حجه" وأخرج ابن عبد البر في الجزء 15 من التمهيد ص 104 من نفس

الجزء" وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه- لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لا خلاف فيه والحمد لله" قلت لم يحرموا إلا التغطية بثوب أو برداء مماس للرأس أما تغطية الحاج رأسه بمظلة تقيه شر الشمس فقد أجازها الجمهور، وقد أشار إلى ذلك في ص 111 حيث قال" وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا" وهكذا أخرج ابن عبد البر في الجزء الرابع من التمهيد، ص 270 قال: "وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) وكان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إباحته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم الحمى يجده"

13- الدليل على الإجماع أن المرأة تلبس المخيط وتغطي رأسها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وزاد الثلاثة والتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا أو حليا، أو سراويل أو قميصا" قلت وهكذا قال ابن عبد البر في الجزء 15 من التمهيد ص 104 "وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين " قلت وقد أخطأ ابن عبد البر في استعماله صيغة التمريض "روي" في حين نعلم أن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه كما أن جمهور العلماء يجيز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بحضرة الرجال خشية الفتنة، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة عن عائشة وقد تقدمت.

وقد صرح هو بأنها مسألة إجماع قال في ص 108 "وأجمعوا على أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به عن نظر

الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها ـ وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء"

14- وأما قول ابن حزم فيما يخص بالإجماع فقد تعقبه ابن تيمية قائلا: "وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية "واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئا عامدا أو ناسيا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجه لا يبطل ولا إحرامه، واختلفوا فيمن قتل صيدا متعمدا، فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدي قلت وقد اختار في كتابه "المحلى" ضد هذا وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا " فقال الجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل لإحرامه والحج بقوله تعالى **(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)** وقال وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى **(فلا رفث ولا فسوق)** قال ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق، وقال كل من تعمد معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجه يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة فقد بطل حجه قال وأعجب شيء دعواهم الإجماع" على هذا قلت الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه" قلت وأما خلاف ابن حزم هنا للإجماع وهو القائل في أول كتابه مراتب "الإجماع" فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع " فذلك تراجع عن ما في المحلى فما أشكل على ابن تيمية ليس بإشكال.

15- أما الدليل بالإجماع حول المبيت بمنى والنزول بها قبل الوقوف بعرفة: قلت هذا إجماع ينبني على أن الأصل في الخروج إلى منى يوم التروية "يوم ثمانية" مستحب فقط وليس بواجب وبالتالي فإن هذا الإجماع أقره مالك والشافعي وسفيان الثوري وإسحاق والإمام أحمد وغيرهم من أصحاب الرأي قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل" قلت لأنها كانت حائضا كما صلى ابن الزبير رضي الله عنهما الصبح يوم التاسع وهو بمكة وخرج منها مباشرة إلى عرفة فاتضح أنه بلاستحباب فقط والله أعلم

16- الدليل على الإجماع فيما يخص بكيفية الطواف المختار ما رواه مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى أربعا "وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الْحِجْر أمن البيت هو قال نعم، قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض" متفق عليه

17- دليل الإجماع حول السعي بين الصفا والمروة يظن الناس أن السعي بين الصفا والمروة مجمع على أنه ركن لا يجبر بالدم والحقيقة أنه ليس إجماعا وإنما هو قول الجمهور من الفقهاء ودليله قوله تعالى **{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم}** البقرة 224] ولحديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول" **كتب عليكم السعي فاسعوا** "قال الجمهور بأنه فرض أي ركن لا يجبر بالدم وقال أبو حنيفة، هو واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة يعني آل البيت قال الشوكاني في نيل الأوطار" وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد، وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وقد أغرب الطحاوي فقال قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع وإنما الخلاف في الحج وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب قال في الفتح: العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة" قلت وأما حديث حبيبة بنت أبي نجراة فهو "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والنساء بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى

حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" أخرجه الإمام الشافعي والإمام أحمد وفي سنده عبد الله بن المؤمل ضعفوه، قال الشوكاني في نيل الأوطار "وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس" وروى الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه-واللفظ له- عن حبيبة بنت أبي نجراة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين، ووافقهم، قلت ولكن له شاهد أخرجه الدارقطني عن نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، موضعا قد سماه من المسعى، استقبل الناس وقال: "ياأيها الناس إسعوا فإن السعي قد كتب عليكم "وصححه صاحب التنقيح، كما أخرج الدارقطني عن صفية بنت أبي نجراة قالت دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش، فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول" إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "قلت وحديث حبيبة بنت أبي نجراة أخرجه السيوطي في" الجامع الصغير وصححه الألباني وقال أخرجه ابن خزيمة وسعيد بن منصور في سننه.

قلت وبعدما تبين أن السعي بين الصفا والمروة مسألة خلاف لا مسألة إجماع أستغرب عدم استدراك ابن تيمية الحفيد ذلك على ابن حزم والله ولي التوفيق.

18- الدليل على الإجماع فيما يخص بالوقوف بعرفة: عن عبد الرحمان بن يعمر الديلمي قال: أتيت رسول الله بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا يارسول الله كيف الحج؟ قال "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، والإمام أحمد ورواه الدارقطني في سننه".

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء" رواه مسلم والنسائي فاتضح من خلال قوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة أنه ركن لا يجبر بالدم وأنه أساس الحج وأخرج ابن عبد البر في الجزء العاشر من التمهيد ص: 20 قال" وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر -ما علمت- أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له واختلفوا في تعيين ذلك الوقت" كما ذكر في ص 22 "وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرنة من عرفة لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: وارتفعوا عن بطن عرنة، واختلفوا فيمن وقف بها قلت وقد أخرج الدارقطني في سننه" عن عبد الرحمان بن يعمر الديلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله ما الحج؟ قال الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه أيام منى ثلاثة، من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأما طواف الإفاضة ويقال له طواف الزيارة فلقوله تعالى في سورة الحج **(وليطوفوا بالبيت العتيق)** [الآية 29] قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى **(وليطوفوا بالبيت العتيق)** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض قال "أحابستنا هي؟" قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال "أخرجوا" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء: فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثا غبرا "أخرجه أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبو نعيم في الحلية"

19- الدليل على الإجماع على وقت الوقوف بعرفة " قلت ما رواه عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لأم الطائي، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان، والحاكم وصححه والدارقطني والقاضي أبو بكربن العربي وقال الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وألزم الدارقطني البخاري ومسلم إخراجهما له- قلت أوجب الإمام مالك الوقوف بعرفة بعيد غروب الشمس وزعم أنه ركن لا يجبر بالدم وأما قبل الغروب فهو عنده واجب يجبر بالدم، ولذلك قال ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد، ص 275": وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة، ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر فهو مسيئ، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة- أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار" وحجة مالك ومن تبعه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه حج قابل" أخرجه الدارقطني وأعل بالضعف لوجود رحمة بن مصعب قال ابن حجر في التقريب ضعيف ولم يأت به غيره لكنه أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" وهذا شاهد لما قبله قلت يتبين لك أنهم لم يجمعوا على عدم الوقوف قبل الزوال،

وقد بين ذلك ابن تيمية في استدراكاته على ابن حزم، فقال:
"قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة، قلت أحد القولين بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزئ الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أفاض قبل الغروب" قلت ودليلهم على ذلك حديث عروة بن مضرس المتقدم.
قلت قد أغرب هنا ابن عبد البر، فقال في الجزء الرابع عشر من التمهيد، ص 356" قال أبو عمر قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال من ذي الحج فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والأضحى والله أعلم" فالمعروف أنه آفاقي أخطأ الرؤية فحجه باطل فليتحلل وعليه حج من قابل مع الهدي، والله أعلم.
20- الدليل على الإجماع فيما يخص بجمع الظهرين عند عرفة والعشاءين عند جمع حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى جاء إلى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة" أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده محمد بن إسحاق من رجال الستة روى له البخاري تعليقا والباقون مسندا غير أنه مدلس ثقة لكنه صرح بالسماع فزالت العلة بذلك والله أعلم .
هذا فيما يخص بالجمع عند عرفة وأما فيما يخص بالجمع عند مزدلفة فلحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل واحدة منها حصي الحذف،

رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر "هذه رواية مسلم لحديث جابر قلت وقد أورد ابن عبد البر عدة إجماعات تتعلق بهذه النقطة، منها ما أخرجه في الجزء العاشر من التمهيد، ص 15 حيث قال"وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة وأن يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم

وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني عشر من التمهيد ص 203، قال "وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه"

21) الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن المنذر حين قال "وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج وانفرد مالك، فقال عليه الحج من قابل" قلت إن كان يقصد بضمير"بها" عرفة فمالك يقول إن أداء ركن القيام بعرفة لا يتم أداؤه إلا بعد الغروب والدليل عليه حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه حج قابل " أخرجه الدارقطني وقد تقدم في نقطة سابقة " وإن كان يريد بها المزدلفة فإن مالكا يكفيه عنده الوقوف بها قدر حط الرحال.

22) الدليل على الإجماع فيما يخص بالوقوف بمزدلفة ليلا قلت وذلك لقول الله تعالى **{ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم}** [البقرة] وللحديث الذي تقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" وقد تقدم تخريجه في النقطة19 من هذا الباب قال ابن قدامة في كتابه المغني "والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال علقمة،

والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج كله لقوله تعالى { **فإذا أفضتم من عرفات}** ومن بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فإن نزل قدر حط الرحال فلا دم عليه متى شاء" فاتضح وجود خلاف حول هذه المسألة.

23) الدليل على الإجماع فيما يخص بالحلق والتقصير: قوله جل وعلا (**محلقين غير مقصرين رؤوسكم ومقصرين**) [الفتح 27] وقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم ارحم المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله قال "اللهم ارحم المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: "والمقصرين "أخرجه الإمام مالك وأحمد ومسلم وابن ماجه والدارمي والبيهقي وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال "وللمقصرين" وروى البزار والهيثمي في كششف الأستار "أنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة أو الرابعة "وللمقصرين" وجزم الحميدي أنه قالها في الرابعة.

قوله بالإجماع على أن ليس على النساء حلق وأن الأصلع يمر الموسي على رأسه قلت أما تقصير النساء فللحديث الذي رواه أبو داود والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير"

وللحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها"

أما فيما يخص بتمرير الأصلع الموسي على رأسه فهذا ما قال به ابن عمر ومسروق وسعيد بن جبير والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة بل تمرير الموسي على رأسه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" قلت والحديث أخرجه الدارقطني قال حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال حدثنا أبو أميه محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الكريم بن روح عن عنبسة بن سعيد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: في الأصلع يمر الموسي على رأسه قال عبد الكريم وجدت في كتابه رفعه مرة إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ومرة لم يرفعه" قال ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام "فيه عبد الكريم بن روح وعبد الله بن عمرالعمري قلت وكذلك فيه ابن أبي الرجال تكلموا في الجميع.

24) الدليل على الإجماع فيما يخص بطواف الإفاضة: تعقب ابن حزم ابن تيمية قائلا "قال" واتفقوا أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج" قلت إن أخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم وهكذا نقل عن مالك وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية إن أخره إلى ثلاثة أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج في مذهب أحمد وإن أخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك فإنه قال عليه دم. ولفظ المدونة إن جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه ولم يوقت فيه. وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه بأن على من تركها دم ولا يجزئ رميها بعد ذلك" قلت معززا ما قاله ابن تيمية، وقد أخرج ابن عبد البر في الجزء 17 من التمهيد ص: 255 قال "أبو عمر": أجمع العلماء على أن من فاته رمي أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثاني من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالإطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل"

25) الدليل على الإجماع في أن الهدي يكون من الإبل والبقر والغنم: قوله تعالى في سورة البقرة { **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**} [الآية 196] ولقوله تعالى في سورة الحج { **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون**} [الآية 36] ولحديث جابر وفيه "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" متفق عليه، وفي لفظ له قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "اشتركوا في الإبل كل سبعة في بدنة" رواه البرقاني على شرط الشيخين وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد "قال أبو عمر" وأجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي، لأنه قربان كله وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل استدلالا بهذا الحديث قلت والحديث أخرجه مسلم ولكن المخالف، وهو مالك ومن تبعه قد استدلوا بأن أفضل عمل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه ضحى بكبشين أملحين .
وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد، ص 107، قال "وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع" قلت والدليل على الإجماع ما تقدم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والنسائي المتقدم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عليا رضي الله عنه وكرم وجهه أن ينحر سبعا وستين أو ستا وستين من البدن.
كما أخرج ابن عبد البر في ص 113 قال "وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله لا غير" قلت والدليل عليه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم وفيه" وأمسك لي من كل بدنة بضعة" .
26) الدليل على الإجماع فيما يخص بالتحلل النهائي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه" وعن عائشة رضي الله عنها مثله أخرجهما البخاري ومسلم كما أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود والنسائي قلت وهذا بالنسبة لمن سعى بعد طواف القدوم وكان قارنا أو مفردا أما بالنسبة للمتمتع فإنه لا يتحلل نهائيا إلا بعد طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

27) الدليل على الإجماع فيما يخص بأيام رمي الجمرات: قوله تعالى في سورة البقرة **{واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [الآية 196]** وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها أيام ليالي التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها".
وأخرج البخاري ومسلم والدارمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم، ويستهل ويقوم قياما طويلا، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه ويقوم قياما طويلا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله" قلت وهذه مسألة إجماع لا غبار عليها حيث أخرجها ابن المنذر وابن حزم .
28) الدليل على الإجماع حول صرف الصدقات الواجبة في الحج عند ابن حزم قلت وقد تعقبه ابن تيمية قائلا "واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام أنه إن أداه بمكة أجزأه واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة حاشا جزاء الصيد فإنهم اتفقوا أنه لا يجزئ إلا في مكة" قلت مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة وكذلك عندهما فتفرقة اللحم تجزئ في غير الحرم وإنما الواجب في الحرم وأوجبوا تفرقته في الحرم وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك" قلت وقال ابن عبد البر في الجزء 24 من التمهيد، ص 424، 425" قال أبو عمر: المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته، وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه، يغني عن الإسناد والإستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه، لأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعلهما موضعا للنحر وخصهما بذلك، وقال الله عز وجل { **هديا بالغ الكعبة**} فلا بد أن يبلغ به البيت ومنى من مكة وقال الشافعي وأبو حنيفة إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه قالوا وإنما لمكة ومنى حرم، وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزئه " قلت وبهذين النقلين يتضح الخلاف بين ابن تيمية وصاحبي الإجماع ـ الذي نحن بصدد تحقيقه ألا وهما ابن حزم و شيخه ابن عبد البر

29) الدليل على الإجماع فيما يخص بتحريم الصيد في الحرم والإحرام، قوله تعالى في سورة المائدة: { **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**} [الآية 90] وأما تحريم مكة بالنسبة للمحرم وغيره فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة "إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت، فقال "إلا الإذخر" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وأخرج الإمام الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة" .

قلت وقد ذكر هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإقناع حيث قال: قال: أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم" .

30) قول ابن المنذر "وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة" قلت هذا إجماع باطل لا يستند لا إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إلى عمل الصحابة وذلك لأن الله جل وعلا قال { **يحكم به ذوا عدل منكم**} وقال تعالى في نفس سورة المائدة { **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**} [الآية 90] قلت وقد حكم عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي والإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي في "المغني" والطيور الصغار بشاة قلت وكذلك قيل إن في الفيل بدنة ذات سنامين وفي الضبع كبش، وذلك لما رواه جابر رضي الله عنه قال" جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والإمام أحمد

قال تعالى { **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم** } [الآية 96] وقال ابن قدامة المقدسي في المغني "وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة".
فتبين لك أن إجماع ابن المنذر هذا واهم وقد ورد في الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن الأجلح بن عبد الله بن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة، قال والجفرة التي قد ارتعت" قال ابن معين الأجلح ثقة، وقال ابن عدي صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه قلت وقد أخرج ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد ص 58" وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قول الله عز وجل { **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**} قلت وهذا أيضا إجماع واهم من إجماعاته رضي الله عنا وعنه، فقد تقدم أنها مسألة خلاف.
وإنما الإجماع الصحيح في هذا الباب تحريم صيد البر بالنسبة للمحرم وأن من تعرض لقتله يلزمه ما يقابل ما قتل من النعم بعد حكم ذوي عدل من المسلمين لقوله تعالى في سورة المائدة **{ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل }** وللحديث الذي أخرجه الدار قطني في "سننه" عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي كبشا، وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة فقلت لابن الزبير وما الجفرة؟ قال التي قد فطمت ورعت" وأخرج مالك بن أنس في الموطأ عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة " ورواه عنه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه " كما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما في حمام الحرم: في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة" وفي سنده أبو مالك الجنبي إسمه عمرو بن هاشم، قال أحمد: صدوق، ولم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه، والحديث أخرجه البيهقي.
31) الدليل على الإجماع فيما يخص بحلية صيد البحر بالنسبة للمحرم:
قوله جل وعلا في سورة المائدة { **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [الآية 96] قلت وقد أخرج ابن كثير في تفسيره "وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق أنه قال طعامه كل ما فيه، وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها كما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن أبي عبد الرحمان بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع" وللنسائي عن عبد الله بن عمر وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، وقال نقيقها تسبيح" وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع، واختلفوا فيما سواهما [..] وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى **{حرمت عليكم الميتة }** قال ابن قدامة: "وقال عطاء فيه الجزاء، وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر، ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك" قلت وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال "وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه وأكله" وقال ابن رشد في بداية المجتهد" وأما الحيوان البحري فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا في الإسم لحيوان في البر محرم وقال أيضا في الحج " اتفقوا أن صيد البحر حلال كله للمحرم واختلفوا فيما هو صيد البحر مما ليس منه"

32) الدليل على الإجماع فيما يخص بجواز ما يؤكل من النعم بالنسبة للمحرم: عموم قوله جل وعلا **{ وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }** أي إلا ما حرم عليكم بصيغة الحصر لقوله تعالى **{ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }** ولقوله تعالى **{ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام}** فنهى جل وعلا عما يقتل في الصيد فأثبت أن النظير، وهو المباح المستأنس يؤكل بدون خلاف لإباحته الأصلية والله أعلم.

33- قول ابن المنذر "وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة" وقد تقدم في النقطة 31 وسيأتي في باب الجنايات والدماء إن شاء الله

34- قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمي عنه" قلت والأصل في ذلك ما أخرجه ابن ماجه في "باب الرمي عن الصبيان" والترمذي بلفظ "فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان" قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهري، ومالك والشافعي وإسحاق، وعن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه".

35- الدليل على الإجماع فيما يخص بجواز ما يقتله المحرم حديث عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي والشافعي وعبد الرزاق ومالك والطحاوي وغيرهم. وفي رواية له خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " رواه أحمد ومسلم والنسائي

قلت وهكذا أخرج ابن عبد البر في الجزء السادس عشر من التمهيد، ص 28 قال "وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا من أي نوع الحيات"

36- الدليل على الإجماع فيما يخص بفدية الأذى قوله جل وعلا في سورة البقرة **{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }** [الآية] وما أخرجه الإمام مالك والبخاري ومسلم ـ واللفظ لمالك ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في

رأسه، فأمره رسول الله صلى الله وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستين مسكينا: مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك" وأخرجه الشافعي، وأبو داود الطيالسي والإمام أحمد، كذا في "إرواء الغليل تخريج منار السبيل" للألباني، وقال الألباني عن عبد بن معقل قال "قعدت إلى كعب رضي الله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية **{ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}** فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في، كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ الحديث قلت وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني وابن خزيمة وأبو داود الطيالسي ومالك وانطلاقا من هذا الحديث المبين للآية الكريمة، قال ابن المنذر في الإقناع: قال أبو بكر: "وبهذا نقول، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق إلا أن يضطر إلى ذلك".

37- الدليل على الإجماع بأن الجماع يفسد الحج قوله جل وعلا { **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}** [الآية] وقد روى الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا سأله، فقال إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم "قال ابن قدامة المقدسي، وكذالك قال ابن عباس، وابن عمرو، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا" روى أحاديثهم الأثرم، والبيهقي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما" ويفترقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما"

38) قول ابن المنذر "وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد" قلت هذا إجماع باطل لا يستند على شيء إذ المذهب الحنبلي يقول بأن من رمى جمرة العقبة ووطئ زوجته بعد التحلل الأصغر أنه عليه دم وحجه صحيح وأما ابن عبد البر فإنه يقول في التمهيد إنه لا يفسد حجه بعد الوقوف بعرفة والصلاة بجمع "يعني مزدلفة" قال ابن قدامة المقدسي في المغني" إن وطئ بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج وهو قول

ابن عباس، وعكرمة، وعطاء والشعبي، وربيعة ومالك، والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال النخعي، والزهري، وحماد عليه حج من قابل، لأن الوطْء صادف إحراما من الحج فأفسده، كالوطء قبل الرمي، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" وقد انتصر ابن حزم لما ذهب إليه النخعي والزهري لأنه مذهب أهل الظاهر قلت وقد تقدم تخريجه وهو حجة الحافظ ابن عبد البر مع قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة" والله أعلم قلت وقد أخرج الإمام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه "شرح بداية المبتدي" قال" ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله عليه الصلاة والسلام" من وقف بعرفة فقد تم حجه "وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما أو لأنه أعلى أنواع الإرتفاق فيتغلظ موجبه "وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة قلت وقد تعقبه الزيلعي في نصب الراية" فقال "قلت يشير إلى حديث رواه مالك في موطأ أبي الزبيرالمكي عن عطاء عن أبي رياح عن عبد الله بن عباس سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة" فتبين أن قول ابن عبد البر في عدم إفساد الحج بالجماع بعد عرفة يوافقه أصحاب الرأي" الأحناف" وأما بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة فلا أعلم فيه خلافا يذكر إلا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهرى في المحلى.

39- الدليل على الإجماع فيما يخص بقضاء الحج الفاسد الواجب ما رواه الدار قطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" وقال: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره" قلت وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن القطان، لكنه أخرج بعده حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج" وقد أخرج الإمام مالك والأثرم والبيهقي عن

سليمان بن يسار، أن هباربن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت، فطف به سبعا، وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله تعالى"

40- وفيما يخص بالإجماع الذي ذكره ابن حزم فقد تعقبه ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام، فقال: "قال واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المحصر" قلت قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدي على المحصر وهو المشهور من مذهب مالك وقد تقدمت الأدلة على قول الجمهور.

41- الدليل على الإجماع فيما يخص بمكان الإحرام للعمرة من مكة ما أخرجه الشوكاني في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" مبينا ما أخرجه الجلال عند قوله "وميقاتها الحل للمكي" أقوال استدل لذلك بما في الصحيحين وغيرهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمان بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم" قلت ونص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمان بن أبي بكر فقال" أخرج بأختك من الحرم فهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنما أنتظركما هاهنا" قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

42- الدليل على قول ابن المنذر "وأجمعوا أن للرجل منع زوجته الخروج إلى حج التطوع" قوله جل وعلا { **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**} [النساء 33] الآية وأما الدليل من السنة فهي أحاديث جياد كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر" لا يحل لامرأة أن تصوم وفي رواية لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه [غير رمضان] ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" متفق عليه وقال الألباني أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى والطحاوي وأبو

الشيخ، وقوله صلى الله عليه وسلم "والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه [نفسها]" أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى كما أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" وانطلاقا من كل هذا أجمع العلماء على إذن الزوج في كل عبادة تطوعية تعطل حق الزوج في الوطء لأن ذلك قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه كالزنا والكبت و العنت إلخ ....

43- الدليل على الإجماع فيما يخص بالحج المقبول شرعا:

تفادي الجدال والرفث والفسوق لقوله جل وعلا في سورة البقرة **{الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}** الآية]

ـ تفادي كل مخيط ومحيط بالنسبة للرجل لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يلبس الرجل القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا ورس وقد تقدم تخريجه

44- وأما فيما يخص بالأخذ من الشعر والأظافر وتغطية الرأس، فللحديث التالي عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، عندئذ قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم فَمُجْمَعٌ على تحريمه قلت وقد تقدمت الأدلة على كل ما حرم على المحرم فراجعه.

45- وأما الدليل على الإجماع القائل بجواز حج الرجل عن المرأة أو المرأة عن الرجل فالأصل فيه الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال "إن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا

يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال" حجي عنه أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي والطيالسي كذا في الإرواء، قال الألباني، "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قال: يارسول الله... "وزاد أحمد: "وكانت امرأة حسناء" وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يارسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها، قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" قال الألباني في "الإرواء" "أخرجه البخاري، والنسائي وابن الجارود، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، والطبراني في الكبير عن سعيد بن جبير عنه، وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمه: قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أوقريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، والدارقطني وفيه قال: هذه عنك وحج عن شبرمة" قال الشوكاني في نيل الأوطار": "الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه، والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبد بن سليمان، قال الحافظ وهو ثقة يحتج به في الصحيحين وقد تابعه علي رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد رفعه خطأ، وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلي صحته" قلت صاحب التلخيص الحافظ ابن حجر"قال: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري

بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالإضطراب والإنقطاع، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل قلت، وقد أوضح شيئا من ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص، ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهدا مرسلا رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال: "لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن ابن الزبير عن جابر..." قلت وهذا تساهل من الألباني إذ ابن جريج مدلس وكذلك أبو الزبير وقد عنعناه لكن الحديث يتقوى بالطرق التي بينها الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام" والحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه"بيات الوهم والإيهام" وابن حجر في "تلخيص الحبير" وأخرج الدارقطني في سننه عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حج الرجل عن والديه، تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله تعالى برا" كما أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار" كما أخرج بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حج عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج" إلى غير ذلك من الأحاديث التي يقوي بعضها البعض ويجعلها تشتهر أو تتواتر معنويا، والله تعالى أعلم مع أن المالكية تكره أن يحج المرء عن غيره.

46- الإجماع على أن من أحرم بأي نوع من أنواع الأنساك الثلاثة أنه محرم ومن أكمل حجه بأحدها أنه حج: قلت ذكر هذا الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم، قال الشوكاني في "نيل الأوطار" "والإفراد هو الإهلال بالحج وحده والإعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه، والقران هو الإهلال بالحج مع العمرة أو عكسه وهذا مختلف فيه، والتمتع هو الإعمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمْرة

والإهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران قال ابن عبد البر: ومن التمتع أيضا القران، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة انتهى، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتأول ما ورد من النهي عن بعض الصحابة" قلت، وقال ابن قدامة المقدسي في المغني "وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه، وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أهل بهما جميعا: "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا" متفق عليه، وحديث الضبي بن معبد حين لبى بهما، ثم أتى عمرفسأله، فقال: هديت لسنة نبيك صلي الله عليه وسلم وروي عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالسا عند عثمان بن عفان، فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة، فأرسل إليه، فقال: ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا، فلم أكن أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك، رواه سعيد، ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم، فكان أولى، وذهب مالك، وأبو ثور، إلي اختيار الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، لما روت عائشة، وجابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج" متفق عليهما وعن ابن عمر، وابن عباس مثل ذلك، متفق عليهما ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى، قال عثمان: ألا إن الحج التام

من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم" فبالرغم من أن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وفقهاءهم حجوا مفردين، ومنهم من لم يحج إلا مفردا، يزعم فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ومن تبعه أن الإفراد لا يجوز، ضاربا بما تقدم من إجماع عرض الحائط زاعما أنه لم يعد يجوز الإفراد بالحج، وأنه من أفرد بالحج يجب عليه أن يتحلل بعمرة وعليه دم حتى يكون الحج المشروع وحده التمتع، قلت: وقد نفى المحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إجزاء الحج بالإفراد والقران في رسالته التي سماها حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه" قال: "ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة، قبل أن يباشر أعمال الحج، ليكون تاما مقبولا عند الله تبارك وتعالى، وإنما قلت: على ضوء الكتاب والسنة، لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف- مع الأسف- ما وقع في سائر العبادات، من ذلك مثلا، هل الأفضل أن ينوي في حج التمتع أم القران أم الإفراد؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي، منهم ابن حزم، وابن القيم، تبعا لابن عباس وغيره من السلف، وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب "المحلى" وزاد المعاد "وغيرهما، ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل، وأنا أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصا وغايته اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذاهب، فأقول:

1-/ لا شك أن الحج كان في أول استئنافه صلى الله عليه وسلم إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه صلى الله عليه وسلم منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه صلى الله عليه وسلم خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج

فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل –الحديث رواه مسلم. وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة كما في رواية لأحمد (245/6) ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر على هذا التخيير، بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى سرف وهو موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على نحو عشرة أميال، فقالت عائشة في رواية عنها: "...فنزلنا سرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه (ممن لم يكن معه هدي]..."الحديث متفق عليه، والزيادة لمسلم، ومن ذلك لما وصل صلى الله عليه وسلم إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها، فلما صلى الصبح قال لهم: "من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة" أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، ولكنا رأيناه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلي عمرة ويتحلل، فقالت عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله صلى عليه وسلم، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي، فأحللن..." الحديث متفق عليه، وعن ابن عباس نحوه بلفظ: "فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله" متفق عليه، وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة (33-45).

قلت فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوبه ريب، أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه صلى الله عليه وسلم لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، لا سيما وقد كانوا في

الجاهلية، كما هو ثابت في "الصحيحين" يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وهذا الرأي وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبطله باعتماره صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة، فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية، فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي، والله أعلم –لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد، فلذلك مهد له صلى الله عليه وسلم بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم، ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم، فإذا عرفنا ذلك، فهذا الأمر للوجوب قطعا، يدل على ذلك الأمور الآتية: الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، ولا قرينة هنا، بل والقرينة هنا تؤكده، وهي الأمر التالي وهو
الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم تعاظم ذلك عندهم، كما تقدم آنفا ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه، ألم تر أنه صلى الله عليه وسلم قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير، ومع ذلك لم يتعاظموه، فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود. الثالث: أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فدخل علي وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار! قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي، حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا" رواه مسلم، والبيهقي، وأحمد (185/6) ففي غضبه صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن أمره كان للوجوب، لا سيما وأن غضبه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترددهم، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر، وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلوا جميعا، إلا من كان معه هدي كما يأتي في الفقرة (44)
الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: "ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ فشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في أخرى، وقال "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد الأبد، لا بل لأبد الأبد" كما في الفقرة 46"

الرد على الألباني : قلت ردا على الألباني: ففي هذا المتن نكارة واضطراب لذلك لم نجد كبار الصحابة عملوا به ولا التفتوا إليه، بل نجد عمر وعثمان رضي الله عنهما نهيا عن التمتع كما أنه لم يحج أبو بكر وعمر وعثمان إلا مفردين وهم القدوة وأحرص الناس على اتباع السنة

أترى حجهم المتكرر باطلا أم ناقصا لأنه كان كله إفرادا؟ ألا ترى أنهم أسهر مني ومن الألباني وغيره على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمر باتباعهم قائلا" ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" وفي الحديث الآخر: "اتبعوا سنة الشيخين من بعدي أبي بكر وعمر "وهما اللذان كانا منه مثل السمع والبصر من الإنسان وحجا معه وسمعا منه " خذوا عني مناسككم " فهل حجهما باطل أو ناقص؟ فليجب الألباني أو ليجب عنه من تبعه أو وافقه أو قلده؟

* قول الألباني بوجوب التمتع وحده وأن من قال بوجوب غيره من الأنساك لم يأت بدليل يذكر سوى نهي عمر وعثمان وابن الزبير عنه قلت هذا وحده يكفي للقول بأن التمتع لم يقع الإجماع على إجزائه خلافا للإفراد لا يمكنه أن يقول لنا نهى علي أو غيره من الصحابة عن الحج بالإفراد وحتى من المتأخرين عليهم فلم يقل بقوله إلا جماعة من المتأخرين جدا ثم إنهم لم يقولوا بعدم إجزاء الإفراد فهذا القول لم يسبقه إليه أحد والله أعلم وأما قوله بإنكار علي وعمران بن حصين وابن عباس هذا القول ليست حجة اللهم إلا إذا كان يعني بذلك أنه قول مخالف للصحابة ثم إن هؤلاء الذين ذكروا لم ينكروا القول وإنما بينوا أن التمتع قد يكون من السنة وهذا ما لا ينكره أحد أما عمران بن حصين فلم يذكر عنه سوى أنه حج متمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فقد روي عنه حديث ضعيف وظاهره الشذوذ ففي رواية أحمد والترمذي تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية" فهذا الخبر يعتبر شاذا، وقد روى ابن عباس خبر نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة ذكر ذلك النسائي في سننه وصححه الألباني نفسه وأما علي كرم الله وجهه فقد تباحث مع عثمان رضي الله عنهما ورفض اتباع أوامر عثمان مبينا أنه تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سيبقى على تلك السنة، لكنهم جميعا يقرون ويعترفون بصحة الحج إفرادا فلم ينقل عنهم نهي عن الحج إفرادا وهذا ما انطلقنا منه منذ البداية وقد ثبت عن علي أنه حج بما حج به النبي صلى الله عليه وسلم وهو القران وأنه كان يفرد من بعده، وعليه فإن الأنساك الثلاثة تبقى من السنة أيها أحرمت بها أصبت السنة إن شاء الله

* قول الألباني بأن نهي عمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم عن التمتع مخالف لكتاب الله، لقوله تعالى { **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** } فضلا عن السنة" قلت والرد على الألباني ذو شقين: الأول منهما أن هؤلاء أعلم يقينا من الألباني بالكتاب والسنة إذ منهم الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا مغايرا له ، و في حديث أن الشيطان يخافه " وفي الحديث إنه محدث هذه الأمة إن كان فيها محدث وهو الخليفة الثاني مع أن المحدث أفضل من المحدث ومنهم الخليفة الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام مجمل وأما تفصيله فنقول والله أعلم إن جواب عثمان يفيد أن هذه الآية من المنسأ من القرآن ففي الحديث الذي رواه مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين" فهذه العلة التي أظهر عثمان رضي الله عنه وأسكتت عليا رضي الله عنه تفيد أن الآية يعمل بها في حالة الخوف والإضطرابات الأمنية ، يعني رخصة يلجأ إليها وفي حالة الأمن والطمأنينة يعمل بالقران والإفراد ، والله تعالى أعلم وقد أخرج الدارقطني في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه قال لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة، ثم يفسحها بعمرة، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"
وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له ـ عن أبي ذر أنه سئل عن متعة الحج ، فقال: هي والله لنا أصحاب محمد خالصة، وليست لسائر الناس إلا المحصر" وهذا يفيد أن سببها الخوف والإضطرابات الأمنية كما تقدم
8) وأما قول الألباني محتجا بحديث جابر رضي الله عنه حيث قال: "خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء" قلت وفي هذا المتن نكارة فقهية شديدة كما أنه لا يخلو من اضطراب فكيف يأتون عرفة ومذاكيرهم تقطر من المني من النساء وقد أجمعوا على أن الجماع يفسد الحج، ونحن نعرف أن المتمتع يحرم يوم التروية ويقضي يوما وليلة في منى ليصلي الأوقات الخمسة ، والله سبحانه

وتعالى يقول { **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** } [البقرة] وقد صرح أنه بات بمنى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أنه تخلف عن المبيت في منى ليلة التاسع إلا عائشة رضي الله عنها التي كانت حائضا أو عبد الله بن الزبير الذي بات بمكة حتى صلى الصبح والله أعلم، فكيف يأتي أحدهم عرفات بعد ما بات بمنى محرما ذكره يقطر من المني من النساء؟ أليس هذا منكرا ومخالفا لقوله جل وعلا { **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** } خاصة وأن راوي الحديث جابر بن عبد الله يقول كما في المغني لابن قدامة بأفضلية الإفراد وكذلك عائشة رضي الله عنها وكما يقولون راوي الحديث أعلم بمعناه من غيره ومن غيره الألباني ومن تبعه يقيناوالحديث أعله الدارقطني فهو منكر فقهيا وحديثيا وذهب ابن رجب في" شرح العلل "إلى القول بأن معنى الحديث إذا خالف مذهب الصحابي فإن ذلك من سبب الإعلال.

9) قول الألباني "الصحْبِيُّ الجليل قد تخفى عليه سنة فيجتهد برأيه فيخطئ" هذا كلام صحيح في ظاهره وقد أخطأ عمر مخالفا ما ثبت من السنة الصحيحة كمعارضته لقتال مانعي الزكاة في أول الأمر في حين أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" وقد بين الشوكاني في نيل الأوطار: أن هذا الحديث لو بلغ عمر لما خالف حجة أبي بكر ولما احتج أبو بكر بالقياس" قلت ولكنه هو في هذه المسألة بالذات فإنه قد يكون الصواب إلى جانبه إذ كان هو من أقرب الصحابة من الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولم يفته ولم يغب عليه ما ذكره بل بين في محله أن التمتع من السنة كيف يتناسى الألباني حديث الضبي بن معبد رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وقد قال له عمر رضي الله عنه هديت للسنة والحديث بكامله عن الضبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب

فأخبرته،فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" قلت ولم يخرج هذا الحديث الألباني لا في صحيح سنن النسائي ولا في ضعيفها كما أنه لم يخرجه في ضعيف سنن ابن ماجه ،قلت والألباني هو الذي أخرج في صحيح سنن النسائي عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة ولكنه نهى عنها لسبب واضح وهو ما بينا أنه نكارة في إحدى روايات جابر بن عبد الله"] والنكارة هنا ليست بمعناها الإصطلاحي الفقهي فحسب ولكنها أيضا بمعناها الحديثي

* قوله: من ساق الهدي يفرد أو يقرن ولما كان الخلفاء الراشدون يسوقون الهدي كلما حجوا كانوا إما يفردون وإما يقرنون، والتمتع واجب على من لم يسق الهدي، وبالتالي فلا إشكال قلت بل هناك إشكال أو إشكالات كثيرة إذ إفراد كبار الصحابة بالحج وخاصة الخلفاء الراشدون المهديون منهم، والكل يعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباعهم يجعلنا نقول إن الأنساك الثلاثة كلها من السنة فمن أهل بحجة، أو بعمرة وحجة، أو بعمرة فقط فهو مصيب للسنة إن شاء الله تعالى رغم أن الإفراد بقي محل إجماع من عهد الصحابة إلى عصر ابن حزم ومن بعده ابن القيم الذي أخطأ في رفضه لصلاة الضحى كما أخطأ في ترجيحه لأفضلية الأنساك قلت ورغم اضطراب أحاديث الحج وصعوبة التوفيق بينها فيما يخص بما أهل به الرسول صلى الله عليه وسلم وبقي عليه حتى أحل من حجه ،فإننا لا نقول بأن الإفراد هو أفضل أنواع الإحرام أو أنواع الحج بل نقول إن الإفراد والقران والتمتع كلها من السنة إماالتقريرية أو القولية أو الفعلية وأيها أحرمت به أو حججت فأنت مصيب للسنة إن شاء الله ومن كان ذو سعة فمن الأفضل أن يأتي بجميع أنواع الأنساك والله الموفق ومثال ذلك أنواع التشهد كتشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد عمر فمن حاول حصر التشهدات على التشهد الذي قال به الإمام أحمد فقد حرج على واسع وكذلك صيغ الأذان وأنواع ألفاظ التلبية وكل مسألة وردت فيها عدة أحاديث صحيحة بصيغ مختلفة ففيه الخيار وقد يسبب خلاف الفقهاء وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن بعد نقاش طويل لما ورد من الأحاديث في المسألة مقلدا لابن القيم في "زاد المعاد ما نصه "وبالجملة فإنه يبعد كل البعد أن أبا بكر وعثمان رضي الله عنهم يتواطؤون واحدا بعد واحد نحو

أربع وعشرين سنة على إفراد الحج معتمدين لمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة حاضرون، ولم ينكر منهم أحد، فهذه دعوى باطلة ومقتضاها أن الأمة جميعها، وخلفاءها الراشدين مكثت هذا الزمن الطويل، وهي على باطل ،فهذا باطل بلا شك"هـ فتأمل ذلك تهتدي إلى السنة والله الموفق.

باب الضحايا والذبائح والصيد والعقيقة

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع : قال" وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر" وقال 218" وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا" 219"وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها" 220 وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس" 221" وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتا أن ذكاته بذكاة أمه" 222" وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه" 223"وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال، إذا ذكروا اسم الله عليها" 224وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال لا يؤكل كل شحم ذبيحة ذبحها يهودي" 225" وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب " 226"وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح" 227 وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن، على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلما، إلا الكلب الأسود" 228" وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم: اصطياده وأكله، وبيعه، وشراؤه"

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع : قال: "اتفقوا أن ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكرانا ولا محرما ولا في الحرم بمكة والمدينة ولا زنجيا ولا أغْلف ولا جنبا بكلبه المعلم الذي ليس أسود ولا علمه غير المسلم، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ولم يأكل مما صاد شيئا ولا ولغ في دمه فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته ولم يأكل منه شيئا ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه سبع ولا كلب

آخر ولا ماء ولا تردى وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله عزوجل حين إرساله ولم يرسل معه عليه أحد غيره أن أكل ذلك الصيد حلال وأن ذكاته تامة" و"واتفقوا أن ما قتله الكلب الذي هو غير معلم وكل سبع من طير أوذي أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلا فيذكى أنه لا يؤكل" و"واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا على صيد كما ذكرنا ثم أدركه حيا بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عز وجل حل له أكله" واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أطلق انطلق وإذا وقف توقف ولم يأكل مما يصيد ولا ولغ في دمه ففعل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلما يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله عز وجل عليه مرسله وكان مرسله مالكه بحق كما قدمنا ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده" و"واتفقوا أن ما صاد كما ذكرنا مشرك ليس مسلما ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يهوديا فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل" و"واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين لما أرسلوا من ذلك ولم يكن زنجيا ولا أغلف ولا مجنبا فسمى الله عز وجل واعتمد صيدا بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله فمات أنه يحل أكله ما لم يغب عنه أو ينتن" و"واتفقوا أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها أو راع بأمر مالكها وكان المتولي الذبح مسلما عاقلا بالغا غير سكران ولا زنجي ولا أغلف ولا آبق ولا جنب وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياها وهو مستقبل القبلة وألقى العقدة إلى فوق وفرى الأوداج كلها والحلقوم كله والمري كله ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة ولا مسروقة ولم يفعل ذلك للمفاخرة أي على طريق الفخر" و"واتفقوا أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ما عدا العظام والأسنان والأظفار فإنه يؤكل، إلا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: لا ذكاة إلا بالأسل يعني ما عمل من الحديد" و"واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر ولا فرق، ولا أعلم خلافا في أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التي ذكرنا في الرجل، ولا أقطع على أنه إجماع" "واتفقوا أن من ضحى بعد أن يضحي الإمام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى" و"واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع ليس بوقت للتضحية إلا شيئا بلغنا عن الحسن لا نقف على موصفه من روايتنا أن التضحية جائزة إلى هلال

المحرم" واتفقوا أن الثني من الضأن فصاعدا إذا كان سليما من كل عيب ونقص مذ سمي للتضحية إلى أن يتم موته بالذبح أنه يجزئ في الأضحية" و"واتفقوا أن العوراء البين عورها والعمياء البينة العمى والعرجاء البينة العرج التى لا تدرك السرح والمريضة البينة المرض والعجفاء التي لا مخ لها أنها لا تجزئ في الأضاحى" و"واتفقوا أن من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها أحدا أنه قد كفى واختلفوا في الإشراك" و"واتفقوا أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئا مذ يهل هلال ذى الحجة إلى أن يضحي فإنه لم يأت ممنوعا منه" و"واتفقوا أنه من لم يبع شيئا ولا عاوض به فقد أحسن، واختلفوا إن فعل" و"واتفقوا أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى، واختلفوا إن ذبحها له ذمي بأمره" و"واتفقوا أن من أكل أضحيته وتصدق بثلثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن" ،واختلفوا إن فعل" و"واتفقوا أن التضحية بخنزير وبما لا يحل أكله لا تجوز" و"واتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح" و"واتفقوا أنه لا يجوز أن يشترك في الهدي الواجب أكثر من عشرة" و"واتفقوا أن من أهدى من الأنعام هديا لم يشرك فيه أحدا فقد أهدى واتفقوا أن الهدي إلى مكة حسن" واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها" و"واتفقوا أنه إن نحرت الإبل كما ذكرنا في اللبة أنها تؤكل" و"واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حيا كما ذكرنا أنه يؤكل واختلفوا إن نحره" و"ولا أعلم خلافا في جواز أكل ما ذبح النصراني الذي دان آباؤه بدين النصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربيا، إذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا لأعيادهم ولا أقطع على أنه إجماع وكأني أشك في وجود الخلاف فيه وأما الخلاف في أكل شحم ما ذبحه اليهودي ولحوم ما لا يأكلونه وشحومه وفي أكل ما ذبحه مجوسي أو صبائي فموجود معلوم" و"واتفقوا أن ما قدر عليه من الأنعام وهي الضأن والبقر والإبل والماعز وما قدر عليه من الصيد وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البَرِّ فقتل بغير ذبح من حلق أَوْقَفًا في صدر أولبة أنه لا يحل أكله" و"واتفقوا أن منحر الإبل ما بين اللبة والثغرة وهو أول الصدر وآخره" و"واتفقوا أن ما ذبحه الذابح على الصفات التي قدمنا أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان مرجو الحياة غير متيقن الموت أن أكله جائز" و"واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق

نفسه أنه لا يؤكل إذا كان من غير صيد الماء" واتفقوا أن جنين ما ذكرنا إذا خَرَجَ حيا فذكي أن ذكاته حلال واختلفوا فيه قبل ذلك" و"واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حيا وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكرانا أن أكله حلال واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح" و"واتفقوا أن أكل كل حيوان في حال حياته لا يحل" و"واتفقوا أن الجراد إذا صيد حيا وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التي ذكرنا في الصيد أن أكله حينئذ حلال" "واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض" و"واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينئذ، وقوم قالوا يوم ولادته" و"واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبد الرحمن وما أشبه ذلك- واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك عبد المطلب- واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي أو اسم ملك أو مرة أو حرب أو زحم أو الحكم أو مالك أو خلا أو حزن أو الأوجاع أو الكويفر أو شهاب أو أهيم أو العاصي أو غريز أو عبدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو المضطجع أو لجاح أو أفلح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصيه أو مزة فإنهم اختلفوا فيهن واتفقوا على إباحة التكني لمن له ولد بالأسماء المباحة حاشا أبا القاسم فإنهم اختلفوا فيه فمن ما نع أو كاره أو مبيح"

"وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" :قال: أبواب الإجماع في الضحايا: ذكر ما يجزئ منها وما يتقى فيها: الموضح: "والثني جائز باتفاق الجميع واختلف فيما دونه واتفق العلماء علماء الأمصار أن الجذع من الضأن يجزئ إذا كان سليما مما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز في الأضاحي " الإنباه: "ويجزئ في الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز ومن سائر الأنعام بإجماع" الاستذكار: "وأجمعوا أن الجماء جائزة وجمهورهم على أنه لا بأس أن يضحي بالخصي السمين إلا أنهم يقولون إن الأقرن الفحل أفضل، وجمهور الفقهاء على القول بجواز الضحية ذات القرن إذا كان لا يدمي و(أما) العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والكبير الذي لا ينقي نهي عنها، وأجمع عليه ولا أعلم خلافا بين العلماء فيها والنقي الشحم ولا خلاف فيه وسئل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يجزئ من

الضحايا فأشار بيده وقال أربعا الحديث لا خلاف في العيوب الأربعة المذكورة، ولا أعلم خلافا أن قطع أكثر الأذن من شاة عيب في الضحية واختلف في السكاء وهي المخلوقة بلا أذنين وفي الأبتر والشي للميسم يجزئ وهو قول جماعة العلماء" النوادر: "وأجمعوا أن الوحشي من الظباء إذا ألف وتأنس لا يجزئ الضحية إلا الحسن بن صالح فإنه أجاز أن يضحى به" الاستذكار: "وقال الطبري اجتمعت الحجة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وقال الطحاوي: اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد" النوادر: "وأجمعوا أن البقرة أو الشاة تجزئ عن سبعة مضحين وسواء كانوا من أهل بيت أو أهالي بيوت كثيرة إلا مالك بن أنس فإنه قال: إن كانوا أهل بيت واحد أجزأتهم وإلا لم تجزئهم" الاستذكار: "وأجمعوا أن الأضحى مؤقت بوقت التضحية واختلفوا في تعيين الوقت- وأجمعوا أن الذبح لأهل المصر لا يجوز قبل الصلاة واختلفوا في الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام، وأجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وهو ساكن المصر أنه لا يجزئه واختلفوا في وقت تضحية البدوي وإلى المصلى فقد فعل مالا يحق وإنها أضحيته له ولا خلاف أن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل الإمام" النير: "ومن اشترى الضحية واعتقد أن يضحي بها فأراد بيعها لم يكن له ذلك باتفاق" الإشراف: "وأجمعوا على إباحة الطعام للفقراء المسلمين من مجموع الشياه" النكت: "وليس أكل المضحي من أضحيته بواجب ولكنه يجوز ويستحب وبه قال الفقهاء كلهم وحكي عن بعضهم أن الأكل واجب"

أبواب الإجماع في العقيقة: ذكر العقيقة : الاستذكار: "وليست العقيقة بواجبة ولكن يستحب العمل بها وهي كالضحايا يجوز العمل فيها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق إلى آخره وعلى هذا الجمهور" الإنباه: "وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وروي عنه عليه السلام أنه قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويرمى فقد اجتمع في العقيقة فعله وأمره وأثبت سنتها جميع العلماء فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يرها واجبة" الاستذكار: "وأجمع العلماء أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الثمانية الأزواج إلا من شذ مما لا يعد خلافا وقوله عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته دليل أنها عن الغلام لا عن الكبير وعليه

مذاهب العلماء في مراعاة السابع الأول والثاني والثالث وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال الذبيحة المولود في سابعة نسيكة لا عقيقة إلا أني لا أعلم خلافا في تسميتها عقيقة فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار وإن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهما ولا أعلم في ذلك خلافا"

ذكر التسمية للمولود والختان : "الإشراف: "وروي أن فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع ولا نعلم لمن منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة"

ذكر الفرعة والعتيرة: "الإنباه: "وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام وأجمعوا على هذا" الاستذكار: "والعتيرة منسوخة بالأضحى عند الجميع" الإشراف: "وروي عن نبيشة أنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فقال يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فقال" إذبحوا في أي شهر كان وأطعموا، قال، إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل، والخبر ثابت، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعلها بعض في الإسلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه عليه السلام فقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنها ثم أذن لهم فيها وفي إجماع عوام علماء الأمصار على الزوال على استعمالها والوقوف عن الأمر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان وكان الزبير يقول الفرع أول إنتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب"

ذكر الصيد والذبائح: الإيضاح: "والحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع الله تعالى عز وجل منه في ذلك الموضع باتفاق الجميع والحلال إذا قتل الصيد في الحرم لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالما بالنهي أنه عاص" الاستذكار: "وأجمع فقهاء الأمصار وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة فقالت فيه الجزاء" الإنباه: "ولا أعلم بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه"

ذكر الكلاب المعلمة والجوارح: النير: "عن عدي بن حاتم قلت يارسول الله أرسل كلبي فيقتل فقال: "إذا أرسلت كلبك فأخذ ما قتل فكل ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وأجمع عوام أهل العلم على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله تعالى عليها وكذلك الفهود إلا ما اختلف فيه من صيد الكلب الأسود واختلفوا في غير الكلاب والفهود والصقور والبزاة وسائر الجوارح فأما عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة والمشهور من مذاهبهم أكل ما صاد كل كلب معلم واختلفوا في الإصطياد بكلب المجوسي وبازه وصقره وفي الكلب يأكل من الصيد أو يشرب من دمه" الموضح: "والكلاب المعلمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنة واتفاق العلماء وما قتله الكلاب المعلمة جائز أكله بالقرآن والإتفاق إذا ذكر اسم الله عليه، واتفق جمهور أهل العلم على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما جائز أكل ما صيد بهما وأجمع القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره" النكت: "وكل جارحة يمكن الإصطياد بها إذا علمت جاز الاصطياد بها وأكل ما صاده فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر وكذلك الوحش من الطير لا فرق بين البازي والصقر والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه فالإصطياد به مباح ويؤكل ما صاد هذا مذهب عامة الفقهاء"

ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه: الاستذكار: "مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه إن كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة أكل صيده إذا سمى الله تعالى على إرساله ولا أعلم خلافا أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواء إلا مجاهد وابن جبير"

ذكر التسمية وحكمها: الاستذكار: "وأجمع المسلمون على أن التسمية مندوب إليها لما فيها من البركة ومن ترك التسمية على الصيد والذبيحة عمدا لم تؤكل وإن كان نسيانا أكل وقال أبو ثور وداود من تركها عامدا أو ناسيا لم يؤكل صيده ولم يسم الله عز وجل ناسيا وأخذه الجارح بجارحة منه أكله مرسله وسمى الله الرجل عند أكله إلا مكحولا فإنه منع من صيد الكتابي وخالف بينه وبين ذبيحته" الإنباه: "ونهى الله عز وجل عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه" وأجمعوا أن تارك ذلك غير عاص ولا ءاثم فدل بذلك على أن المراد بالذكر التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح على الصيد وعند الذبح والأمة مجمعة على باسم الله ولم يجمعوا على غيره"

ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها : النوادر: "وأجمعوا أن من أرسل بازيا أو صقرا على صيد فأخذه بجرحه فقتله أو أكل منه أكل منه مرسله بقيته إلا الشافعي فإنه منعه أكله لعلة أكل الطير منه"
الاستذكار: "وروى ابن جبير عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وإن أكل الصقر أو البازي فكل، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم ومن تخلص الصيد من فم الكلب أو من مخالب البازي فتركه تم تركه فمات لم يؤكل وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في فم الكلب أو مخالب البازي حتى قتلاه لم يحل أكله وعلى هذا جمهور الفقهاء"
ذكر ما قتلته الأحبولة أو أرسل عليه سهم أو رمح من مسلم : الإشراف: "ولا يجوز أكل ما قتلت الأحبولة ووقع فيه جراح أو لم يقع وهذا قول عوام أهل العلم" الاستذكار: "وقال عدي بن حاتم: قلت يارسول الله إنا أهل صيد فيرمي أحدنا الصيد فيعقب عنه الليلة والليلتين ثم يتبع أثره فيجد سهمه فيه قال إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله وهذا قول جمهور أهل العلم،
ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه : الاستذكار: "ولا باس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي وعليه جمهور العلماء وعلى جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف والخلف وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم فلم يعد قوله خلافا وهو أبو ثور"
أبواب الإجماع في الذبائح : ذكر التذكية والتسمية وما يجزي فيها : الإنباه: "وأجمعت الأمة أن الذبح لا يكون إلا في المذبح، والأمة مجمعة على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مذكى، وأجمع جميع علماء الأمصار إلا من شذ ممن لا يعد خلافه أن ذكاة الجنين إذا أشعر في ذكاة أمه وجميع المسلمين متفقون على أن ذبيحة ما ذكر اسم الله عليها حلال والأمة مجمعة على أن القائل على ذبيحته باسم الله أنه فعل ماوجب عليه وأمر به، والجميع متفقون على تحريم ما تعمد ترك تسمية الله عليه"
الموضح: "واتفق الجميع على أن الرجل إذا ذبح وسمى وقطع الحلقوم والمري والودجين جميعا وأسال الدم أن الشاة ذكية وإذا ذبح الرجل الشاة من مذبحه فسبقته يده فأبانت السكين رأسها ولم يقصد ذابحها رأسها فقد أتى بالسكين على ما أمر وذبح كما أذن له ولم يقصد إبانة رأس الشاة ذكية جائز أكلها وهو قول عوام علماء الأمصار" النودر: "وأجمعوا أن من نحر

ما حكمه الذبح أكل إلا مالكا فإنه قال إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها، وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر إلا مجاهد والحسن بن صالح فقالا حكمها أن تنحر " الإنباه: "وخاطب الله تعالى بالتذكية جميع المؤمنين الرجال والنساء والعلماء مجمعون على ذلك، واتفق أهل العلم على أن من ذكى ما يؤكل أن أكله حلال، وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنص الكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكي وجميع أهل العلم يكرهون ماذبح الكتابي مما يملكه إن لم يسم الله أو ذبح ما يملكه المسلم للنسيكة أو غيرها وكل ذلك حلال عندهم ما مررتها وذكر اسم الله عليها" الاستذكار: "وأجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله تعالى ما لم يسم عليها غير الله" النير: "وجائز ذبيحة الأخرس –وأجمعوا على أن الجنب والحائض لهما أن يسميا الله تعالى ويذكراه وأكل ذبيحتهما جائز- وأجمعوا على إجازه ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا ذلك وعقلاه وذكيا كما يجب- وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم وسواء دان بدينه ذلك أو أخذ من آبائه قبل نزول القرآن وبعده إلا الشافعي فإنه لم يجز من ذبائحهم ذبيحة من دان منهم أو أخذ من آبائهم بذلك الدين قبل نزول القرآن وأما من دان منهم بذلك أو أخذ من آبائه فللمسلم ذبيحته- وأجمعوا أن ذبيحة الغلام الكتابي إذا عقل الذبح مباحة إذا كان أبوه كتابيا وإن كانت أمه مجوسية إلا الشافعي فإنه منع من أجل ذبيحته لتمجس أمه"

ذكر ما لا يجزي من التذكية وما لا يجوز أكله : النير: "وأجمعوا أن الذابح من القفا عاص وفعله مردود ولا يجوز أكل الشريطة وهو أن يقطع جلدها دون لاَ بَّتَيْ حلقومها وأوداجها ومريها ولا أعلم خلافا في تحريمها" الإشراف: "وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له" الاستذكار: "وأجمعوا أن المجوسي أو الوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته وأجمعوا أن المريضة إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أن لا ذكاة فيها" النوادر:- وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي فإنه أحلها" الإنباه: "واتفق أهل العلم جميعا أن السارق منهى عما سرق ومحرم عليه أخذه وذبحه والله تعالي إنما أباح أكل المذكاة إذا ذكيت كما أمر به وأذن فيه لا كما نهى عنه وحرمه"

قلت معقبا على ما تقدم، في هذا الباب مالا يخفى على ذي لب من إجماعات واهمة منتقضة إما باستثناء في آخرها تنتقض به وإما بتناقضات

الإجماعات بعضها لبعض وهذا ما يدفعنا إلى تبيين هذا الكلام المجمل، فنقول وبالله التوفيق:

1- قول ابن القطان نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أن الجماء جائزة" فقد ثبت أنه من إجماعاته غفر الله لنا وله كل زلة- تلك الإجماعات المحذر منها فقد ثبت أنه منتقض بقول ابن حامد: "لا تجوز الضحية بالجماء، لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب جميعه أولى" وهي حجة محجوج بها لكثرة من خالفه

2- قول ابن القطان نقلا عن الاستذكار: "وقال الطبري أجمعت الحجة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وقال الطحاوي اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد" منتقض بما نقله نفسه عن النوادر حيث يقول" وأجمعوا أن البقرة أو الشاة تجزئ عن سبعة مضحين وسواء كانوا من أهل بيت أو أهل بيوت كثيرة إلا مالك بن أنس فإنه قال إن كانوا أهل بيت واحد أجزأتهم وإلا لم تجزئهم" ودليل الجمهور المخالف لمالك رحمه الله وإيانا كما أنه دليل مالك أيضا فيما يخص بالبيت الواحد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه قال: "نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة" أخرجه الجماعة إلا البخاري- عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية. البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" رواه الجماعة عن الإمام مالك بن أنس كما أخرجه هو في الموطأ" والإمام احمد في المسند" كما في الزيلعي ونقلناه بتصرف وفيه عنعنة أبي الزبير

3) ما نقله ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" تحت عنوان: أبواب الإجماع في العقيقة، فإنه لم يثبت أي إجماع فيها لأن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: هي من أمر الجاهلية، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه" المغني شرح الخرفي "والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وروي عن النبي صلى

الله عليه وسلم، أنه سئل عن العقيقة فقال" إن الله تعالي حرم العقوق" فكأنه كره الإسم، وقال: "من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه، فليفعل" رواه مالك في "موطئه" وقال الحسن وداود: هي واجبة، وروي عن بريدة، أن الناس يعرضون عليها، كما يعرضون على الصلوات الخمس، لما روى سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة عقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، وحلق رأسه" وعن أبي هريرة مثله [قلت رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي والإمام أحمد] قال أحمد: إسناده جيد، وروى حديث سمرة الأثرم، وأبو داود وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين، وعن الجارية بشاة، وظاهر الأمر الوجوب، ولنا على استحبابها هذه الأحاديث، وعن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان" رواه أبو داود، وفي رواية قال: العقيقة عن الغلام شاتان" والإجماع، قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الغلام مرتهن بعقيقته" وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار" هـ وتعقبه محققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي قائلا: "السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة. وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث، لأنه لم يبلغه ومن أسباب كثرة اعتماد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- على القياس ظهور الفرق في وقته في العراق، وكثرة الكذب، حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق ولعل الموفق –رحمه الله يقصد بقوله هذا عدم علمه بالأخبار الواردة في هذا الباب وإلا فالإمام أبو حنيفة من أئمة المسلمين المقتدى بهم" قلت معززا ما قاله د. التركي نضر الله وجهه وإبانا يوم القيامة فلعله لم يبلغه أو لم يثبت عنده إلا حديث" إن الله تعالي لا يحب العقوق" فأقره من أمر الجاهلية والله أعلم وأما حجة الجمهور فما تقدم من الأحاديث الصحاح وقد نصرها ابن قيم الجوزية في كتابه" تحفة المودود بأحكام المولود فراجعه إن شئت، وأما أنها مسألة إجماع أو تنعقد على أبواب من الإجماع فلا وهذا ما يقدح في إجماعات ابن القطان الفاسي لأنه نقل جلها من كتب معروفة بعدم صحة الإجماع

كابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد، وابن المنذر في الإشراف، ومن الرسالة والنوادر الخ- أو أنه من الذين يذهبون إلى أن مخالفة الواحد والإثنين لا يقدح في الإجماع و الله أعلم

4) وما نقله حول الفرعة والعتيرة: ما ذكره ابن القطان الفاسي نقلا عن الإنباه والإشراف والإستذكار من إجماع فإنه لم يثبت منه أي شيء وقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" أن نسخ أحاديث النهي عنها بعد الأمر بها لم تثبت عند البعض أنها نسخ من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلي انقراض القرون المزكاة ومن المعلوم أن طرق إثبات النسخ واضحة للجميع كما أو ضحناها في محلها من كتابنا المذكور آنفا وقد أشار صاحب الإشراف إلي ذلك بقوله "وكان الزبير يقول الفرع أول إنتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب "وقال ابن قدامة المقدسي: "لا تسن الفرعة ولا العتيرة، وهو قول علماء الأمصار إلا ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ويروي فيها شيئا" قلت وأخرج فيها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" أشياء وقال: روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة" [وأخرجه البيهقي] وقال ابن المنذر: هذا حديث ثابت" قلت وأما احتجاج ابن قدامة المقدسي بنسخ الأحاديث الآمرة انطلاقا من أن أبا هريرة من متأخري الإسلام وأن الفرعة والعتيرة متقدمتان لأنهما من فعل الجاهلية فهي حجة واهية بينا ضعفها في كتابنا" إكما المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أن متأخر الإسلام ومتقدمه من الصحابة سواء في رواية الحديث وبالتالي لا يعرف بهما تقدم الحديث المعارض للآخر من تأخره عليه كما بينا ذلك في ردنا على فضيلة العالم العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في مذكرته "مذكرة الأصول" عند قوله بأن موت متقدم الإسلام قبل إسلام المتأخر يفيد النسخ في الظاهر المتعارض من الحديث، قلت بأنها ليست قاعدة تفيد النسخ إذ أجمعوا على تقبل مرسل الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول فمرسلهم لا طعن فيه من أهل علم علل الحديث والله الموفق غفر الله لنا كل زلة،

5) قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمع فقهاء الأمصار وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة فقالت

فيه الجزاء" هذا النتقاض في حد ذاته وسبب الخلاف أن الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى بتحريم ما بين لابتي المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة وجاء القرآن مبينا أن في صيد مكة الجزاء ولم يأت بيان من الكتاب والسنة يبين أن في صيد المدينة الجزاء وقال الأصوليون" لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" والله أعلم

6) قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الموضح: "واتفق جمهور أهل العلم علي أن الفهد والصقر وما كان في معناهما جائز أكل ما صيد بهما وأجمع القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره" وكذلك ما نقله عن النكت حيث قال: "وكل جارحة يمكن الإصطياد بها إذا علمت جاز الإصطياد بها وأكل ما صاده فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر وكذلك الوحش من الطير لا فرق بين البازي والصقر والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه فالإصطياد به مباح ويؤكل ما صاد هذا مذهب عامة الفقهاء" وقول النير" واختلفوا في غير الكلاب والفهود والصقور والبزاة وسائر الجوارح] "قلت كل هذه إجماعات واهمة لا تصلح إنما هي قول الجمهور من الفقهاء وقد بينت كتب الاختلاف ذلك، فمثلا قال ابن قدامة المقدسي في كتابه" المغني" شرح الخرقي" وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الإصطياد به من سباع البهائم، كالفهد والكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها، وبمعني هذا قال طاوس، ويحى بن أبي كثير والحسن، ومالك، والثوري وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وحكي عن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقول الله تعالي (**وما علمتم من الجوارح مكلبين**) يعني كلبتهم من الكلاب"

قلت وهذا الخلاف الوارد من عهد الصحابة رضوان الله عليهم يرد على ما نقله ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار" حيث قال: "مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه إن كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة أكل صيده إذا سمى الله تعالي على إرساله ولا أعلم خلافا أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواء إلا مجاهد وابن جبير" فتبين أن الخلاف من عهد الصحابة والتابعين رضوان الله علينا وعليهم جميعا ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن عدي قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: "إذا أمسك عليك فكل"

7) ما نقله ابن القطان الفاسي نقلا عن النوادر: "وأجمعوا أن من أرسل بازيا أو صقرا على صيد فأخذه يجرحه فقتله أو أكل منه أكل منه مرسله بقيته إلا الشافعي فإنه منعه أكله لعلة أكل الطير منه" وعن ابن عبد البر في "الاستذكار: "وروى ابن جبير عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وإن أكل الصقر أو البازي ثم تركه فمات لم يؤكل وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في فم الكلب أو مخالب البازي فتركه حتى قتلاه لم يحل أكله وعلى هذا جمهور الفقهاء" قلت وهذه إجماعات أخرى واهمة منتقضة لا باستثناءاتها فحسب وإنما بأقوال المخالف فهي لا تعدو سوى قول الجمهور وقد أخرج ابن قدامة المقدسي ما يؤكد قولنا، قال في المغني "يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل [مما قتله] فلا يشترط، ويباح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده، لأن مجالدا روى عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم "فإن أكل الكلب والبازي، فلا تأكل" [أخرجه أبو داود، والإمام أحمد] لأنه جارح أكل مما صاده عقب قتله، فأشبه سباع البهائم، ولنا إجماع الصحابة، روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: "إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر، فكل، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل" قلت لقد نسي رحمنا الله وإياه أن ابن عمر ومجاهد لم يبيحا أصلا صيد البازي فكيف لما أكل منه البازي فتبين أن هذه الاجماعات واهمة وإنما هي أقوال الجمهور والله تعالى أعلم.

8) قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار: "قال عدي بن حاتم: قلت يا رسول الله إنا أهل صيد فيرمي أحدنا الصيد فيعقب عنه الليلة والليلتين لم يتبع أثره فيجد سهمه فيه قال إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله وهذا قول جمهور أهل العلم" قلت نعم قول

جمهور أهل العلم إلا أنه ليس هذا بإجماع فقد أخرج ابن قدامة المقدسي قي المغني قال: "وعن أحمد إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله، وعن مالك كالروايتين وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة، لم يبح، وإن كانت يسيرة، أبيح، لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس: إذا رميت فأقعصت، فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك، فكل، وإن بات عنك ليلة، فلا تأكل، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك، وكره عطاء والثوري أكل ما غاب، وعن أحمد مثل ذلك، وللشافعي فيه قولان [-] وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح" ودليل الجمهور ما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: "إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال :يارسول الله أفتني سهمي، قال: "ما رد عليك سهمك فكل" قال: وإن تغيب عني؟ قال" وإن تغيب عنك، ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك، أو تجده قد صلّ" رواه أبو داود والنسائي [وصل يعني أنتن]

وأخرج مسلم وأبو داود والإمام أحمد عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه، فكله مالم ينتن"

9) قول ابن القطان الفاسي نقلا عن الإنباه: "والجميع متفقون على تحريم ما تعمد ترك تسمية الله عليه" قلت هذا قول الجمهور لكنه ليس إجماعا، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية معقبا على شرح صاحب الهداية عند قوله" وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل" قال: "وقال الشافعي: أكل في الوجهين، وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا، فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي

الله عنهما أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامدا" قلت وإباحة ذبيحة ناسي التسمية قال بها كل من علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، ومجاهد، وعطاء، وابن المسيب، والزهري وطاوس الخ قلت وحجة الشافعي حديث" المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمى أو لم يسم" قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ وفي معناه أحاديث منها ما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المسلم يكفيه إسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله ثم ليأكل، انتهى قال ابن القطان في "كتابه" ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا صالحا، لكنه كان شديد الغفلة" قلت وابن القطان هو صاحبنا الذي نرد علي إجماعاته وكتابه في العلل هو "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" وهو من أجود كتب التعليل والتصحيح والتعديل والتجريح وهو يقصد بالأحكام "الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي والحديث رواه سعيد بن منصور والحميدي موقوفا على ابن عباس وأخرج عبد الرزاق في مصنفه مثله عن ابن عباس بلفظ" إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل" ودليل الجمهور قوله جل وعلا (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**) الأنعام:121]

10)قول ابن القطان الفاسي نقلا عن النوادر: "وأجمعوا أن من نحر ما حكمه الذبح أكل إلا مالكا فإنه قال إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها- وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر إلا مجاهد والحسن بن صالح فقالا حكمها أن تنحر" قلت وهذا ن إجماعان منتقضان بالإستثناء مع ما فيه من نظر، قال ابن قدامة المقدسي معقبا على الخرقي عند قوله في مختصره" فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز" فقال نضر الله وجهه وإيانا" هذا قول أكثر أهل العلم. منهم: عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، لأن الله تعالى قال (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)** والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى (**فصل لربك وانحر**) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن، وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته، وحكى مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا

النحر" واستدل بحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت :نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة" أخرجه أبو داود وابن ماجه" فتبين أن البقر ينحر ويذبح على حد سواء والأفضل الذبح.
11) وقول ابن القطان الفاسي نقلا عن النير: "وأجمعوا أن الذابح من القفا عاص وفعله مردود ولا يجوز أكل الشريطة وهو أن يقطع جلدها دون لاَ بَتَّيْ حلقومها وأوداجها ومريها ولا أعلم خلافا في تحريمها" قلت قال محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموريتاني في نظمه الكفاف:
وجاز ذبح الشاة من قفاها لدى الثلاثة ومن قفاها"
إلا أنه واهم حسب اطلاعي وتتبعي لهذا الإجماع لأنني وجدت في نصب الراية للزيلعي ما يلي نقلا عن صاحب الهداية الحنفي "وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حلت وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل" كما وجدت في المغني لابن قدامة المقدسى الحنبلي ما يلي: "فإن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا؟ قال: عامدا أو غير عامد؟ قلت عامدا، قال: لا تؤكل فإذا كان غير عامد، كأنه التوى عليه فلا بأس، فصل: فإن ذبحها من قفاها اختيارا، فقد ذكرنا عن أحمد، أنها لا تؤكل وهو مفهوم كلام الخرقي، وحكي هذا عن علي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق، قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة، وقال القاضي إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريئ حلت وإلا فلا، ويعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعية وهذا أصح لأن الذبح إن أتى على ما فيه حياة مستقرة، أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة وأما دليلهم فسيأتي إن شاء الله فتبين أن الإجماع صحيح وأن فضيلة الشيخ آدّ اليعقوبي هو الواهم في كتابه الكفاف فليحذر من يقلده"
12) وقول ابن القطان الفاسي نقلا عن الإشراف: "وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له" فقد أخرج ابن قدامة المقدسي في المغني: "إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، روي هذا عن عمر، وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي، والشافعي وإسحاق، وابن المنذر، وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور، لأن عبد الله بن كعب بن مالك،

قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه، وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعا، وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى، لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره، كما بعد الوضع، قال ابن المنذر كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، وأما حجة الجمهور فهو ما أخرجه أبو داود والدارمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنأكله أم نلقيه؟ قال "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" والحديث بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" قلت وهذا الخلاف ناقض أيضا للإجماع الذي ذكره ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتا أن ذكاته بذكاة أمه" و قد بين هو نفسه الخلاف في الإفناع مع أن دليل الجمهور قوي كما تقدم والله تعالى أعلم

13) الدليل على وقت الضحية: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن نصلي، فليعد مكانها أخرى" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولحديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

14) الدليل على ما يجزئ من الضحايا:

أ- لا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء" للحديث الذي رواه سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت، عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي" أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: العجفاء عوض الكسير، وقال حديث حسن

صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" وعنه، الحاكم في المستدرك، ورواه مالك بن أنس في الموطإ من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء، وقال: العجفاء، ورواه الحاكم أيضا من طريق فيه لين عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء قلت وهذا السند علته أيوب بن سويد لأنه ضعفه أحمد كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي بتصرف،

ب- أن الضحية لا يجزئ منها إلا الثني من الإبل والبقر والمعز أو الجذع من الضأن لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعا من الضأن" أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في "مسنده" ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تجوز الجذع من الضأن أضحية" أخرجه ابن ماجه في سننه" والإمام أحمد في "مسنده" ولما رواه مجاشع بن سليم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه،

ج- وأما إجزاء الجماء والخصي: أما الجماء فهي التي لم يخلق لها قرن وقد خالف الجمهور في إجزائها ابن حامد فقد ذكر عنه ابن قدامة أنه قال: لا تجوز التضحية بالجماء، لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب جميعه أولى، وإما إجزاء الخصي ففعله صلى الله عليه وسلم للحديث "وهو حديث ثابت من رواية جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء رضي الله عنهم كما في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند الإمام أحمد ومستدرك الحاكم وأصله في الصحيحين وظاهر حاله أنه متواتر ولعل الحافظ الكتاني سبقنا إلى تبيين ذلك في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر"

15) الدليل علي جواز الأكل من الأضحية وإطعام الناس منها: قوله جل وعلا في سورة الحج { **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرها لكم لعلكم تشكرون** } [الحج: 34] قلت وفيه كذلك دليل على وجوب ذكر الله علي الذبيحة

16) والدليل على جواز ذبيحة المرأة والصبي والكتابي إلا شحم ما ذبحه اليهودي: عموم الآية { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة المتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس** الذين **كفروا من دينهم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم *يسئلونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب *اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم** }[المائدة6 و 7 و 8] كل ذلك يفيد إباحة كلما ذكاه المسلم سواء كان عبدا أو امرأة أو صبيا أو حرا كما أنه يفيد جواز ذبيحة الذين أوتوا الكتاب إلا أن مالكا استثنى شحم ما ذكاه اليهودي كما استثنى ذبيحة الطفل غير المميز والمجنون والسكران فاشترط العقل والإدراك وهو رأي لأحمد والدليل على قول الجمهور جارية كعب بن مالك التي كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال "كلوها" رواه البخارى وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم في الذبائح.

17) الدليل على الإجماع على الذبح المباح شرعا: ويشمل التسمية وقطع الحلقوم والودجين والمريئ وإسالة الدم: ما أخرجه البخاري ومسلم والأربعة من حديث رافع بن خديج، قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ،فقلت يا رسول الله إنا نكون في "المغازي" فلا تكون معنا مدى؟ فقال "ما أنهر الدم ،وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا ،وسأحدثكم عن ذلك ،أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة " قال الزيلعي أخرجه مختصرا ومطولا وابن أبي شيبة وكذلك أحمد واستدل الفقهاء على وجوب قطع الأوداج والحلقوم والمريئ بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة ؟ فقال كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفر أخرجه ابن أبى شيبة" من رواية أبى خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع وهذا لا يخفى على أحد ضعفه لعنعنة ابن جريج وإبهام من روى عنه، وشهد له ما رواه

الطبراني عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل ما أقرى الأوداج ما لم يكن قرص سنقا أو ظفرا" من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ورواه ابن حزم في المحلى من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت منها شاة، فكسرت حجرا من المروة فذكتها ،فأتت بها عقبة بن عمرو فأخبرته ،فقال اذهبي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل "أفريت الأوداج"؟ فقالت نعم، قال: كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرص سن أو حز ظفر" وقال ابن حزم هذا خبر في نهاية السقوط ووهاه بيحي بن أيوب كذلك عن عبيد الله بن زحر ضعيف عن علي بن يزيد وهو متروك الحديث.

18) الدليل على جواز ذبائح أهل الكتاب قوله جل وعلا(**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)** [المائدة 5] وفيه تفصيل

19) الدليل على تحريم ذبائح المجوس قوله(**وما أهل به لغير الله**)[المائدة 3]

20) الدليل على جواز ما أمسك الجوارح المكلبة: قوله تعالى **(وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم)** [المائدة 4]

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :"سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال: "فإذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" أخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والأربعة وابن الجارود والبيهقي وآخرون وله عندهم ألفاظ بالتقديم والتأخير والأحاديث في الباب كثيرة جدا

21) الدليل على جواز أكل صيد البحر قوله تعالى **(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)** [المائدة 96] ولحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" قال أحمد بن حنبل هو خير من مائة حديث وقال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

22) الدليل على ما ورد في الكلب غير المعلم: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي ،وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما ذا يصلح؟ قال أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل،وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم ،فأدركت ذكاته فكل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
23) الدليل على جواز أكل الجراد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد" أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. ولحديث "أحل لنا ميتتان ودمان" وخالف مالك في ميتة الجراد فقال لابد من ذكاته ولو بقطع جناحه أو عقد النية على قتله عند القيام بفعل يقتله.

كتاب الأطعمة والأشربة:

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي قال: أبواب الإجماع في الأطعمة: ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها: الإستذكار: "ولحوم الأنعام مباحة بالكتاب والسنة والاتفاق"

ذكر ما لا يحل أكله: الإشراف: "وأجمعوا أن ما قطع من الأنعام وهي حية فهي ميتة يحرم أكل ذلك" الإستذكار: "ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحمر الأهلية لا يجوز أكلها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعليه السلف وأجمعوا أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام ولا أعلم بين العلماء خلاف في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه"

ذكر جامع فيما يحل ويحرم : التمهيد: "وأجمع العلماء أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء وإذا كان بالنهي عالما والإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طابت وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة" الإشراف: "وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا ما أحل الله تعالى ورسوله عليه السلام"

أبواب الإجماع في الأشربة : ذكر تحريم الخمر والسكر : الإيجاز" واتفق أهل القبلة جميعا على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى إياها وكانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة واتفاق أهل العلم حلالا ثم حظرها الله عز وجل وزجر عن شربها وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق على تحريمها أهل القبلة فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه عليه السلام واتفاق الأمة غير جائز بيعها والإنتفاع بها ولا خلاف بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز من أحد أن يتخذ من الخمر خلا وإن فاعل ذلك عاص، واتفق عوام علماء الأمصار على أن المسكر خمر" الإستذكار: "وأجمعوا أن عصير العنب إذا غلى حرام واشتد قذفه بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها وأن مستحلها كافر وقد ذكر اتفاق الأمة في هذه المسألة فقهاء الحجاز والعراق كلهم قطع عليه وشهد به واختلفوا في الحد الذي إذا بلغه عصير العنب حرم، فقيل إذا كان يسكر منه وقيل لا بأس بشربه حتى يغلي وإذا طبخ فذهب ثلثه، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر

وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه فلا بأس بشربه، وإن غلى بعد ذلك وقيل إذا أتى على العصير ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل فيحرم وكذلك النبيذ وقيل يشرب العصير ما لم يزبد وقيل ما لم يخرر وقيل ما لم يتغير وقيل يشرب العصير يوم وليلة وقيل مادام رطبا وقيل ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه فيل في ثلاث ولا خلاف في صحة قوله عليه السلام كل مسكر حرام إلا أنهم اختلفوا في تأويله فقيل أراد جنس ما يسكر وقيل أراد ما يقع به السكر كما لا يقاتل إلامع وجود القتل وهذا تأويل مردود بالآثار الصحاح عن النبي عليه السلام وأصحابه ولا خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وأما قوله عليه السلام إن من حرم شربها حرم بيعها، "فهو إجماع كافة عن كافة" الاستذكار: "وحديث عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهلها وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا لايصلحنا فقال رجل هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شرابا لا يسكر قال نعم نطبخه حتى يذهب الثلثان وأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه فتبعها يتمطط قال هذا الطلاء كطلاء الإبل فقال عبادة حللتها والله فقال كلا والله إلى آخره إنما أراد عبادة أحللتها الخمر لا الطلاء أي سيطبخها قوم دون هذا الطبخ ويستحلونها به ويعملون بأن عمر أباح المطبوخ منها والدليل على أن عبادة لم يرد ذلك الطلاء إجماع الفقهاء على جواز شرب العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه وكلهم يقول لا يسكر كثيره ولو أسكر كثيره لكان الأصل ما تقدم في قليل الخمر وكثيرها واختلافهم إنما هو في غيرها ألا ترى إلى قول القائل نصنع لك منها شرابا لا يسكر أبدا فإنما أباح لهم عمر ذلك الطلاء على هذا الشرط وهو لا يسكر أبدا وهو الرب عندنا ويدل هذا الحديث على أن ما صنع بالعصير يحال بينه وبين السكر فهو حلال لا بأس به وقالت أم الدرداء كنت أطبخ لأبى الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولاخلاف فيه وروي عن علي بن آبي طالب أنه كان يرزق الناس منه، واختلفوا في المنصف ورويت الرخصة في شرب المنصف بالطبخ من العصير عن جماعة ومعلوم أن أحدا منهم لا يشرب من ذلك [إن أسكر]بإجماعهم على أن كثير الخمر وقليلها حرام وكره شربه آخرون وقد قال ابن عباس إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه فدل ذلك على أن [هذا الشراب] لا يسكر كثيره وإنما

كرهه من كرهه مخافة منه وتورعا عنه وقد حد الناس ترك ما ليس به بأس" الإيجاز: "[وكل ما لا يسكر كثيره حلال باتفاق المسلمين"
ذكر أدب الآكلين والشاربين: الاستذكار: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب وكراهية ذلك مجتمع عليه و إباحة شرب الرجل قائما عليه جماعة العلماء وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله غليه وسلم في يده والأشياخ خالد بن الوليد والغلام ابن عباس ولا خلاف فيه"
وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع: قال: ذكر ما يحل: "واتفقوا أن الإبل غير الجلالة حلال أكلها وركوبها وأكل ألبانها "واتفقوا أنها إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن الركوب وأكل لحمها وألبانها حلال. وحد بعضهم في ذلك أربعين يوما "واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والوز والبرد والحجل والقطا والحبارى والعصافير حلال أكلها وكذلك كل ما كان من صيد الطير ليس غرابا وكان غير ذي مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ما لم يكن شيء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان أو صادها محرم أو في حرم فإنها حرام" و"واتفقوا أن ذبح الأنعام والدجاج في الحرم وللمحرم حلال" و"واتفقوا أن ما تأنس فقدر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح واختلفوا فيه إذا نحر" و"واتفقوا أن أكل الأبابيل والنعام وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظباء والآرامي والغزلان والأوغال والنياتل وأنواع دواب البحر حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع" "واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه وبيضه حلال" "واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الأنبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة ولم يكن ثوما ولم يكن شيئا من ذلك سماه فإنه حلال" وأخرج في الأشربة ما يلي: قال"واتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة وأن شاربه وهو يعلمه فاسق وأن مستحله كافر" و"واتفقوا أن من شرب عصير عنب أو نقيع زبيب أو نبيذا من أي شيء كان وهو لم يغل بعد ولا أسكر كثيره ولا شرب في نقير خشب ولا في إناء من قرع ولا في إناء مزفت ولا في إناء من رصاص

ولا من صفر ولا من شراب ولا في إناء محنتم ولا ممزوجا بشيء من جميع الأشياء غير الماء ولا من شيئين مختلفين من نوعين كانا أو من نوع واحد كرطبة بعضها قد ارتطب وبعضها لا، وما أشبه ذلك. وما شربه في إناء عصير فضة ولا ذهب ولا مغصوب أنه قد شرب حلالا قليلا مما يسكر كثيره من غير عصير العنب ونقيع الزبيب أيحد أم لا وهل يحرم ذلك أم لا"

ذكر ما يحرم أكله قال" واتفقوا أن ابن آدم وعذرته حرام بكل حال" و"واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه وصغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك" "واتفقوا أن الدم المسفوح حرام" و"واتفقوا أن السموم القاتلة حرام" و"واتفقوا أن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام" وقال: "واتفقوا في أن الخل إذا لم يكن قط خمرا واختلفوا في خل الخمر وفي طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولاطعم ولا رائحة أيحل أم لا" و"واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام"

وأخرج ابن المنذر في الإجماع قال"أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام" و"وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ميتة، ويحرم أكل ذلك " و"وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع" و"وأجمعوا أن لحم الطير حلال" و"وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا، وانفرد مالك والليث بن سعد فحرماه" و"وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال" و"وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة" و"وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله" و"وأجمعوا على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به"

1 ـ قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لحم الطير حلال" هذا الإجماع مخصص بذي المخلب من الطير وبكل طير يعيش بالجيفة فلا يحل لحمه إذا لم يقيد فترة من الزمن وهل سؤره حلال؟ مسألة خلاف، فقد ثبت عن أحمد بن حنبل، والشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدا رمي، والإمام أحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" وأخرج أبو داود والإمام أحمد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"

وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد والأوزاعي ، ويحي بن سعيد وغيرهم: لا يحرم من الطير شيء فقد ثبت أن الإمام مالك قال: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير

قلت وأخرج السيوطي في" الجامع الصغير" حديث نهى عن أكل ذي ناب من السباع وعن أكل ذي مخلب من الطير وصححه الألباني وقال: أخرجه الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي" قلت وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهو يرتقي إلى المتواتر لأنه في الصحيحين عن خمسة من الصحابة هم: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي ثعلبة، كما أنه صحت روايته عن عبد الله بن عمرو وغيرهم حتى زاد على اثني عشر صحابيا وقد قال بذلك الكتاني في نظم المتناثر" وخرجناه في كابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

2- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا، وانفرد مالك بن أنس، والليث بن سعد فحرماه" قلت هذا إجماع منتقض ذاتيا لأن معارضة الإمام مالك بن أنس ومن تبعه والليث بن سعد بن عبد الرحمن وإن كان مذهبه شبه منقرض يجعل هذا الإجماع مسألة خلاف إذ دليل الإمام مالك بن أنس قول الله جل وعلا في سورة الأنعام { **ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** } [الآية 122].وخاصة قوله جل وعلا في سورة المائدة {**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** }[المائدة] فحجة مالك ومن تبعه وكذلك الليث بن سعد بن عبد الرحمن قوله تعالي { **إلا ما ذكيتم**} وقوله {**لا**

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} وقالوا ميتة الجراد لم نذكها ولم نذكر إسم الله عليها عند موتها وأما ذكاة الجراد عندهما فهي نية قتله ولو بحرقه أو أخذ جناحه ...الخ

قلت وأما دليل الجمهور فما أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، ودمان الكبد والطحال" وأخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في الجامع الصغير"

أ) الدليل على الإجماع القائل بإباحة الأنعام: قوله جل وعلا { **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد}** الآية

ب) وقوله جل وعلا { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** } [المائدة 4] وقوله تعالى { **إنما حرم عليكم الميتة}** الآية تكررت كثيرا مع اختلاف في السياق لتؤكد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وذبيحة الكفار الوثنيين والمجوس وزاد في الحديث "حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"

3) الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم ما أبين من حي : قلت أما تحريم ما أبين من حي فقد تقدمت أحاديث كثيرة خرجناها في باب الطهارة تخريجا وافيا شافيا نذكر منها حديث" ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة"

4) الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم الحمر الأهلية: ما أخرجه أبو داود والإمام أحمد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" كما أخرجه النسائي وابن ماجه كذا في "جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن" لابن كثير: قلت وأخرجه البخاري ومسلم عن خمسة من الصحابة هم: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وأبي ثعلبة" كما أخرجه ابن كثير

في "جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن" عن عبد الله بن أبي أوفى وأحمد في "مسنده" بسند صحيح كما أخرجه عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الإنسية" ورواه عنه الطبراني وعن الطبراني الهيثمي وقال فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك، وأخرجه ابن كثير عن معقل بن يسار، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصاب الناس حمرا انتهبوها، حتى غلت بها القدور، فأتى رسول الله صلى الله وعليه وسلم، فقيل إن الحمر نحرت؟ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فجعل الرجل يكفأ الإناء بسنة قوسه وعمود بيته" أخرجه الطبراني، وعنه الهيثمي وقال: فيه ذود بن يسار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثـقات"

وأخرج ابن كثير في جامع المسانيد عن ا لمقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الإنسية، وعن كل ذي ناب من السباع" وهو في مسند أحمد بسند صحيح وفي "جامع المسانيد" عن أبي سليط -وكان بدريا- " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الإنسية، والقدور بها، فكفأناها على وجوهها" تفرد به أحمد وكذا عن جابر بن عبد الله، وعن عبد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن عمر وحديثه في الصحيحين والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن عباس وهو في معجم الطبراني بسند جيد، وعن البراء بن عازب وهو في الصحيحين كما أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد مثله وهو في المسند الجامع قلت وعن علي بن أبي طالب في الصحيحين وعن أبي ثعلبة في الصحيحين، كما أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أنس قال: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس من عمل الشياطين"

والحديث أخرجه الهروي،والطبراني، وابن أبي شيبة،والحميدي، والدارقطني، وسعيد بن منصور، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وابن عبد البر، في "التمهيد" فتبين أن الحديث متواتر رغم أن السيوطي فات عليه تواتره لأنه لم يخرجه في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة إلا أنه أخرجه الكتانى في" نظم المتناثر في الحديث المتواتر" لكن تخريجنا كما تقدم يبقى أفضل وأقنع إن شاء الله.

قلت ورغم تواتر الحديث فقد أخرج البخاري في"باب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد وعبد الرزاق في مصنفه باب الحمار الأهلي من كتاب المناسك عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كان يقولان بظاهر قوله سبحانه وتعالى في سورة الأنعام { **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير}** وتلاها ابن عباس وقال" ما خلا هذا، فهو حلال" ولم يحرمها عكرمة وأبو وائل ولم يريا في أكلها بأسا وأخرج أبو داود بسنده عن غالب بن أبجرة، قال: أصابتنا سنة، فقلت يا رسول الله، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر و"إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية"، فقال "أطعم أهلك من سمان حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية" قلت ورغم ما تقدم من خلاف فالإجماع قد وقع في عصر فقهاء الأمصار وأفتوا بتحريمها وقد بينا أن دليلهم حديث متواتر.

5) الدليل على الإجماع المتعلق بمنع النفخ في الشراب والطعام: ما أخرجه البخاري عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإن بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه "ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وفيه النهي عن النفخ في الإناء كما رواه الترمذي وعنه السيوطي في "الجامع الصغير" وصححه الألباني ورواية الترمذي عن ابن عباس هي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه" وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرج البخاري والترمذي وأحمد وأبو يعلى والبراز عن ابن عباس قال" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب"

6) الدليل على الإجماع المتعلق بإباحة الخل: قلت قال الشيخ خليل المالكي في مختصره "وخمر تحجر أو خلل" فذكره في آخر الطاهر، وقال الخرقي الحنبلي "والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهي حلال" قلت وفي مدونة سحنون عن ابن القاسم أن من خلل الخمر فقد أساء وهذا التفريق بين تخليل المرء لها وتخليل المناخ لها أو التخليل التلقائي الذاتي قال به أحمد والزهري وروي عن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس، وقال به الشافعي وإن كان جلال الدين السيوطي يقول في الحاوي للفتاوي" كيفما تخللت طهرت وبهذا القول

قال أبو حنيفة وعطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي، وهو قول في المذهب الحنبلي والمالكي والشافعي إذ لا فرق عندهم بين تطهير المرء للثوب والأرض، والله له بالوسائل الطبيعية والمناخية كالأمطار، والرياح، والشمس، إلخ..

ودليل الجمهور ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إنه ليتيم؟ قال: أهريقوه" وقال الترمذي: حديث حسن قلت ويشهد له ما أخرجه مسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتخذ الخمر خلا؟ قال "لا" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأما الدليل على طهارة الخل وجواز استعماله فهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن استعمال الخل حتى يؤكل منه كما في سنن الترمذي.

7) الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة: ما أخرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" وقال أخرجه البخاري ومسلم، قلت وأخرجه أيضا مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي، والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى، والشافعي، في مسنده" وفي لفظ لمسلم" من شرب في إناء ذهب أو فضة وفي لفظ له آخر" الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نارا" وأخرجه الدارقطني.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" والظاهر أن الحديث متواتر ولعل الكتاني سبقنا إلى تبيين ذلك في" نظم المتناثر".

8) الدليل على تحريم أموال الناس ودمائهم: حديث خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع حيث قال " ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه، فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة

الحرام؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن:1- أبي بكرة الثقفي، وفي الباب:- عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري ومسلم ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر وفي الباب عن3 -عمرو بن الأحوص عند الترمذي 4- ابن عمر عند ابن ماجه 5 - وابن مسعود عند ابن ماجه 6 وأبي حرة النقاشي عند أحمد 7- وعاصم بن الحكم عند ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، بلفظ" ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم، ألا أعرفنكم ترجعوا بعدي كفارا" الحديث 8- ونبيط بن شريط عند ابن كثير في جامع المسانيد والسنن " وهو عند أحمد في مسنده بلفظ "إني لرديف أبي في حجة الوداع، إذ تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول (أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم: قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد، قال فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا الشهر قال" فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت؟ قالوا نعم، قال: اللهم اشهد، اللهم أشهد" الحديث 9- وأبي سعيد الخدري عند ابن كثير، ورواه أحمد، والبزار وعن كشف الأستار، وقال: رواه أبو معاوية عن الأعمش على الشك فقال: عن 10- أبي هريرة، أو أبي سعيد، والجماعة هما أبوهشام، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح فتبين بذلك تواتر الحديث.

9) الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم الخمر: قوله تعالى في سورة المائدة **{يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلواة فهل أنتم منتهون}** [المائدة 92-93]

وأخرج جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الزبيدي في لقط اللآلئ" والكتابي في "نظم

المتناثر" ورواه عن: 1- عائشة، و2- أبي موسى، و 3 -ابن عباس، و 4- أبي هريرة، و5- ابن عمر، و 6- ابن مسعود، و 7- معاوية بن أبي سفيان، و8 - أنس و9- عمر، و10- خواتة بن جبير، و11- زيد بن ثابت، و12- أبى سعيد، و 13- قرة بن إياس، و 14- علي، و 15- أبي موسى الأشج العصري، و16- ديلم، و17- ميمونة، و18- قبيس بن سعد و19- النعمان بن بشير، 20- وائل بن حجر، و 21- قرة المزني، و 22- عبد الله بن مغفل، و23- أم سلمة بنت عبد الرحمن، و 24- وأم حبيبة، و25- سعد بن أبي وقاص، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" كل مسكر حرام" مع اختلاف في الألفاظ، وزاد عددهم على الثلاثين في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وأخرجه كل من: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وأبويعلى، والطبراني، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، والبغوي في شرح السنة، والزبيدي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار" وأبو نعيم، وابن حجر، إلخ، وفيه روايات منها " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" و"كل شراب أسكر فهو حرام " و"قد صرح الكتاني في نظم المتناثر "بتواتر حديث "ما أسكر كثيره، فقليله حرام" وهي كلها صحيحة لا طعن فيها، قلت وانطلاقا من الآية الكريمة والحديثين المتواترين،والأحاديث الأخرى الصحيحة الصريحة فقد أجمع الفقهاء على تحريم جميع أنواع الخمر والمخدرات وكل ما يسكر أو يغيب العقل وأكفروا مستبيح أو مستحل ذلك وفسقوا مستعمله مع الإقرار بأنه حرام، وقد ذكر كنون علي المريني في حاشيته على الرهوني الإجماع على تحريم الحشيشة وبين أن لها أكثر من مائة وخمسين مضرة أخطرها موت الفجأة، وتساقط الأسنان والشعر، والكبد، والحلق، وذكر مرضا يشبه مرض فقدان المناعة المكتسبة" السيدا (مرض الأيدز) قبل اكتشافه بقرن، وذكر أن الإجماع على تحريم الحشيشة والمخدرات ذكره القرافي، وابن تيمية، قلت هكذا أجمع فقهاء المجامع الفقهية سواء منها التابع لرابطة العالم الإسلامي أو لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن باعة ومروجي المخدرات من الحرابة وأن الإبلاغ عنهم واجب كل مسلم وأن من مات في طريقه للإبلاغ عنهم شهيد كما أجمعوا على تحريم أنواع التدخين انطلاقا من تقارير منظمة الصحة الدولية وما يسببه من أمراض شرايين القلب والرئتين والحنجرة وانطلاقا من قوله

تعالى **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** وانطلاقا من مقاصد الشرع ومنها حفظ النفس فتبين بذلك وجاهة أصل هذا الإجماع الجزئي وإن كان في السابق مسألة خلاف، ولا يكتسب حجية الإجماع لفقدان بعض شروط الإجماع فيه.

10) الدليل على الإجماع المتعلق بما يحرم من النبيذ والعصير:

ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هوينش، فقال" أضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر" وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأما الإنتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فقد بينا في كتابنا " إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة " نسخ تحريمها لماأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ولاتشربوا مسكرا" قلت وقد أباحوا شرب النبيذ غير المسكر لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق"

أما إذا غلى العصير كغليان القدر وقذف بزبده كما في الإجماع المذكور آنفا ـ فلا خلاف في تحريمه إذا أسكر كثيره كما تقدم حديث " ما أسكر كثيره فقليله حرام" وأخرج الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل" كما في "المغني" وأخرج البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث"

11) الدليل على الإجماع المتعلق بفضل التيامن في الأكل والشراب : ما أخرجه أحمد ومسلم وعبد بن حميد في" منتخب مسنده" عن سلمة بن الأكوع أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يقال له بسرين راعي العير من أشجع، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل بشماله: "كل بيمينك" قال: لا أستطيع، قال" لا استطعت" قال: فما وصلت إلى فيه بعد" قلت وأخرج حديث" كل بيمينك" أحمد والدارمي والبيهقي

وابن أبي شيبة في" مصنفه" والطبراني وهو في الشفا "والمشكاة" كما أخرجه ابن حبان والترمذي في الشمائل والهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ولفظ أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان كما في الجامع الصغير للسيوطي عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ادن يا بني، فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك".

12) الدليل على الإجماع الذي نقله ابن حزم حين قال: "واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز والبرد والحجل والقطا والحباري والعصافير حلال أكلها وكذلك كل ما كان من صيد الطير ليس غرابا وكان غير ذي مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ما لم يكن شيء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان أو صادها محرم أو في حرم فإنها حرام " قلت والأصل في ذلك كله قوله تعالى في سورة المائدة { **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد}** [الآية6]، وقوله جل وعلا { **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون}** [المائدة 98] أما تخصيص هذا الخبر فبالحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والبزار والبخاري في تاريخه واللفظ لمسلم ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" قال الحافظ الزيلعي: قال الحافظ ابن القطان في "كتابه" "وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بل بينهما سعيد بن جبير عن ابن عباس وكذلك رواه البزار في "مسنده" وقال "لانعلم أحدا رواه الحكم عن ميمون عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس إلا علي بن الحكم وقال رواه أبو بشر والبخاري في تاريخه عن علي الأرقط أنه قال: أظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير، يعنى في هذا الحديث، قال: وعلي بن الحكم ثقة، وثقه النسائين وأخرج له البخارى ومسلم، انتهى كلام ابن القطان" قلت وكتاب الحافظ ابن القطان الفاسي هو كتاب"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" حيث أعل بعض أحاديث "الأحكام الوسطى" للحافظ عبد الحق الإشبيلي قد طبع مؤخرا في خمس مجلدات،

قلت وقد أخرج صاحب الهداية قال: "ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الزبقع الذي

يأكل الجيف وكذا الغداف وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكل العقمق، ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها" قلت كما أن الآية تخصص أيضا بالحديث المتواتر الذي تقدم تخريجه عند تحريم الحمر الأهلية وقيل الزيادة تفيد النسخ وأما الجلالة من الحيوان والطير فقد تقدم تخريج حديث النهي عن أكل لحومها وشرب ألبانها ما دامت متلبسة بنجاسة. وقد كره بعض الفقهاء أكل كل مايستقذر، بل حرم أكل الدود وغيره انطلاقا من قوله تعالي **{ويحرم عليهم الخبائث}** أنظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المهتار الشنقيطي عند تفسيره لهذه الآية والله أعلم،

13) الدليل على ما نقله ابن حزم، قال :"واتفقوا أن أكل الأبابيل والنعام وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظباء والآرام والغزلان والأوعال والنياتل وأنواع دواب البر حلال مالم يكن ذا ناب من السباع" عموم قوله تعالى في سورة المائدة **{ أحلت لكم بهيمة الأنعم إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن** الله **يحكم ما يريد }** الآية 2] ومنها الأنابيل،والنعام، والوعل، والمها، والحمار الوحشي، والظباء قوله تعالى في سورة المائدة **{ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا** الله **الذي إليه تحشرون }**[المائدة96] قلت وقد تقدم الخلاف بين الأئمة فيما يخص بما يحرم من السباع وذوي مخلب الطير، فتأمله والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

14) الدليل على الإجماع المتعلق بحلية لبن ما يؤكل لحمه وبيضه: قوله تعالى في سورة الأنعام **{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير }**الآية 45] وقوله تعالى في سورة النحل **{ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}** [الآية 66] وقوله تعالى **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم }** النحل الآية 115] وأخرج البخاري في صحيحه: باب شرب اللبن: عن أم الفضل قالت" شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب، فكان سفيان ربما يقول شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه أم الفضل، فإذا وقف عليه

قال: هو عن أم الفضل" وأخرج عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبوبكر معه، قال أبوبكر مررنا براع ـوقد عطش النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال أبوبكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن قدح، فشرب حتى رضيت وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم" وأخرج أحاديث وعلق عليه ابن حجر في فتح الباري" قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وإنما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث، وقال غيره قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك، نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير اختلاطه معه مسكرا فيحرم، قلت: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر سئل عن الأشربة، فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن، قال فكنت أعاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ماكان عليه أنه يطهر بذلك، وهذا في الكثير، ويغير النجاسة من القليل متفق عليه"

قلت وقد أخبرت بأن في مورتانيا نبات إذا أكلته الناقة أسكر حليبها والله أعلم كما أفتى بعض الفقهاء بعدم جواز أكل لحوم الجلالة وشراب لبنها، وكذلك المذرة من البيض الذي تعفن.

كتاب الأيمان والنذور

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع: قال:

604 وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث أن عليه الكفارة " 605 " وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله، أن الطلاق يقع عليها " 607" وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبا متعمدا، أن لا كفارة عليه وانفرد الشافعي، فقال يكفر وإن

أثم" 608 "وأجمعوا أن الحانث قي نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا " 609" وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ 610"وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه " 611" وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه أنه لا يحنث " 612 " وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم فتكلم بأي لغة كانت: حنث 613 "وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله عليلي أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك: فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، كان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره"

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال:

اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر،ذكر أو أنثى ،من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا بإسم من أسماء الله عز وجل المطلقة مثل الرحمان الرحيم وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى الرحمان وعقد اليمين بقلبه قاصدا إليها ولم يستثن لا متصلا ولا منفصلا وكان الذي حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعل هو بنفسه شيئا ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف ألا يفعله مؤثرا للحنث ذاكرا ليمينه ولم يكن الذي فعل خيرا من الذي ترك فإنه حانث وأن الكفارة تلزمه "و"اتفقوا إن نقصت صفة مما ذكرنا أيحنث أم لا وتلزمه الكفارة أم لا؟ "و"اتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه "واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامدا لذلك ذاكرا ليمينه مؤثرا للحنث وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير أنه حانث وأن الكفارة تلزمه" و"اتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين واختلفوا في غير هذه الحروف" و"اتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا ثم قال بلسانه إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك متصلا بيمينه ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين أنه لا كفارة عليه ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمدا أو غير متعمد" و"اتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام واختلفوا أيجزئ قبل اليمين أن يكفر

أم لا" و"اتفقوا في الحر أو الحرة من المسلمين إن حنث فلزمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشيء يوجب العتق على ما نذكر في كتاب العتق من هذا التأليف إن شاء الله ولم تكن تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكرا كانت الرقبة أو أنثى ولم يتفقوا في الإطعام على شيء يمكن جمعه" و"اتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والإطعام" و"اتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى في حين حنثه وكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه "واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى لله عز وجل نذرا من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقي لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا الشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن مريضا وتجاوز ما نذر ثلثه " و"اتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها" و"اتفقوا أن من نذر مشيا إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجا أو عمرة إن كان كذا وكذا وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء أن النهوض إليه يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك "واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه" و"اتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا فكان أنه يهدي بدنة"

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه " الإقناع في مسائل الإجماع"

قال:كتاب الأيمان والنذور : أبواب الإجماع في الأيمان ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه:

الإنباه:"وأجمعت الأمة على أن من كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت "الإشراف": وأجمع أهل العلم أن من حلف وقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة "النوادر:"وأجمعوا أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله"

اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير منه: الإستذكار: "وأجمعوا أن اللغو في اليمين لا تجب فيه الكفارة وأجمعوا أن من وصل استثناء في يمينه بالله وقال إن شاء الله فمرتفع عنه الحنث ولا كفارة عليه" و"أجمعوا أنه جائز في اليمين وأن العضد في اليمين بالله واختلفوا في الاستثناء في غيرها "الإيجاز": ولا خلاف بين الجميع أن الكفارة لا تتعلق باليمين وإنما تتعلق بالحنث "و" اتفقوا على أن من حلف ولم يحنث لم يجب عليه أن يكفر وأنه إذا حنث وكفر كان مؤديا لفرضه "الإشراف": وأجمع أهل العلم على أن الحالف في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء أعتق وإن شاء كسا أي ذلك فعل يجزئه "و" وأجمع أهل العلم على أن الكفارة بعد الحنث تجزئ " الموضح" واتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة".

ذكر الإجماع في الكفارة الإنباه:"والجميع مجمعون على أن للرجل أن يطعم من هو مسكين عنده وأجمعوا على أن المد يجب على الحانث إخراجه في كفارتة " النير": وإجماع الجميع أن أقل من المد لا يجزئ" "الإشراف": وأجمعوا أن واجد الإطعام لا يجزئه الصوم إذا حنث".

ذكر العتق في الكفارة : "الإشراف": وأجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعدا أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين وقال الشافعي يجزئ القدح الخفيف"

ذكر الصوم في الكفارة "الإشراف": أجمع أهل العلم أن الحالف الواجد الإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث إخراجه في كفارته "النير": وإجماع الجميع أن أقل من المد لا يجزئه الصوم إذا حنث"

ذكر العتق في الكفارة : " الإشراف: " قال الله عز وجل ذكره (**يوفون بالنذر**) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية وأمر أسعد أن يقضي نذرا كان على أبيه وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال إن شفى الله مريضي أو شفاني من علة أو قدم غائبي أو ما شبه ذلك فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا ومن الصدقة كذا فكان كما قال أن عليه الوفاء بنذره " " الموضح:" وإذا نذر الرجل أن يهدي بدنة وجب عليه الوفاء بنذره بذلك ولا يجرئه إلا أنثى باتفاق الجميع "ا لإستذكار": والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن

زوجها ما لم يضره ذلك بإجماع العلماء فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليها قضاؤه بإجماع "
"الإستذكار": ولا خلاف في جواز صدقة الحي على الميت نذرا كان أو غيره وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقا على الوارث وجمهور الفقهاء على أنه إن فعله فقد أحسن واختلفوا في الصوم "
ذكر نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية: الإستذكار "ولا خلاف أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه"
1- قول ابن المنذر :"وأجمعوا على أن من قال: والله أوبالله أوتالله فيحنث أن عليه الكفارة" وقال ابن حزم: "واتفقوا أن من حلف من عبد أوحر ذكرا أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضابى ولا السكارى لحلف من ذكرنا باسم من أسماء الله عز وجل المطلقة مثل الله الرحمان الرحيم وما أشبه ذلك من الأسماء التي في القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى الرحمان الرحيم وعقد اليمين بقلبه قاصدا إليها ولم يستثن لا متصلا ولا منفصلا وكان الذي حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعل هو بنفسه شيئا ثم يفعل هو بنفسه ذلك الشيء مؤثرا للحنث ذاكرا ليمينه ولم يكن الذي فعل خيرا من الذي ترك فإنه حانث وأن الكفارة تلزمه " قلت والدليل على ذلك قوله تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**) المائدة 89] وما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" وفي لفظ "اليمين على نية المستحلف" رواه مسلم وابن ماجه، وهذا محمول على المستحلف المظلوم" قلت وذكر الشوكاني في نيل الأوطار معقبا على هذا الحديث "وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف" وقال ابن حزم مثل ابن المنذر قال" من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس وأخرج بن عبد البر في الجزء الرابع عشر، ص 369 قال "وأجمع

العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف بالله أو والله، أو تالله، واختلفوا فيمن قال: والله، والله والله أو تالله، والرحمان أو والرحمان، أو والله والرحيم الرحمان فهو إذن إجماع متيقن وأخرج ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد ص 369 وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد، أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله ولكنه أراد بالله

2- قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعل فعله أن الطلاق يقع عليه" والدليل عليه قوله تعالى في سورة المائدة **{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}** الآية 89] إلا أن هذا الإجماع مقيد بعدم الإكراه والنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

قال ابن قدامة فيما يخص بالنسيان معقبا على كلام الخرقي "ومن حلف بعتق أو طلاق، أن لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، حنث" وبهذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وهو المشهور عن الشافعي وقال عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحاق، وابن المنذر لا يحنث، وهو رواية عن أحمد" وهنا نلاحظ تناقض ابن المنذر إلا أن يكون ابن قدامة واهما

3- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبا متعمدا، أن لا كفارة عليه وانفرد الشافعي، فقال يكفر وإن أثم "قلت وهذا اليمين يعرف عند الفقهاء والمحدثين باليمين الغموس لأنه يغمس صاحبها في الإثم، ولكن هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر إجماع واهم، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني معقبا على قول الخرقي في المختصر: "ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة قال ابن قدامة "هذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، وهذه اليمين تسمى اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، قال ابن مسعود كنا نعد

من اليمين التي لا كفارة لها، اليمين الغموس وعن سعيد بن المسيب، قال هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر، وروي عن أحمد أن فيها الكفارة، وروى ذلك عن عطاء والزهري، والحكم والبتي، وهو قول الشافعي "ودليل الجمهور ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق" قال الشوكاني "حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه واليمين الغموس، قلت وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" وأخرج البخاري والترمذي والنسائي والدارمي والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس، قلت وأخرج ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" المجلد 20 ص 1267 (طباعة وزارة الأوقاف المغربية): "وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد -والله أعلم- وقد سمي غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة، ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار، وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور علماء الأمصار، وكان الشافعي والأوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها كفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك"

4- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا" وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام، واختلفوا

أيجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا؟ "قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا في سورة المائدة { **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم}** [الآية 89]

5- قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه" وقال ابن حزم: "واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والإطعام" قلت لعل إجماع ابن المنذر واهم وأما إجماع ابن حزم فهو الأصوب، قال ابن قدامة المقدسي معقبا على قول الخرقي في مختصره حين قال: "ويكفر بالصوم من يفضل عن قوته وقوت عياله، ويومه وليلته، مقدار ما يكفر به "قال ابن قدامة وجملة ذلك أن كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا فيتخير بين الخصال الثلاث فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ويعتبر أن لا يجد فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، قدرا يكفر به وهذا قول إسحاق، ونحوه قال أبو عبيد، وابن المنذر، وقال الشافعي من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره، أجزئه الصيام، لأنه فقير، وعن النخعي إذا كان مالكا لعشرين درهما، فله الصيام وقال عطاء الخراساني: لا يصوم من ملك عشرين، إلخ... فإن ملك ما يكفر به، وعليه دين مثله هو مطالب به، فلا كفارة عليه، لأنه حق آدمي، والكفارة حق لله تعالى" فاتضح خلاف ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على عدم إجزاء الصوم إذا وجد الإطعام إلا إذا وجد الإطعام في حدود وشروط لم يذكرها" قلت وأما دليل الجمهور وإجماع ابن حزم فقوله تعالى **{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة 89]**

وهذا دليل على ما نقله ابن القطان الفاسي عن "الإنباه" و"الإشراف" و"النير" عند قول هذا الأخير "وإجماع الجميع أن أقل من المد يجزئ" وقول الإنباه" وأجمعوا على أن المد يجب على الحانث إخراجه في

كفارته" قلت هذان الإجماعان واهمان غير صحيحين قال ابن قدامة المقدسي معقبا على قول الخرقي" ولكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزا أو مدان تمرا أو شعيرا" قال ابن قدامة معقبا عليه في "المغني" ونص الخرقي على أنه يجزئ الدقيق والخبز، ونص أحمد عليه أيضا، وروي عنه شيء أنه لا يجزئ الخبز وهو قول مالك والشافعي وقالا: لا يجزئ دقيق ولا سويق لأنه خرج عن حالة الكمال والإدخار، ولا يجزئ في الزكاة، فلم يجزئ في الكفارة كالقيمة، ولنا قوله تعالى **{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم }** وذكر عن أبي رزين والأسود بن يزيد وعن علي وعن ابن سيرين وعبيدة تفاسير للآية الكريمة نقلا عن الإمام أحمد كلها تقول بإجزاء الخبز سواء كان الخبز مع اللحم أو مع السمن أو مع الزيت واللبن إلخ...

6- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من وجب عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه" وقال ابن حزم: "واتفقوا في الحر أو الحرة من المسلمين إن حنث فلزمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم ولا يعتق عليه بحكم ولا قرابة ولا بشيء يوجب العتق على ما نذكره في كتاب العتق من هذا التأليف إن شاء الله ولم تكن تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكرا كانت الرقبة أو أنثى، ولم يتفقوا في الإطعام على شيء يمكن جمعه..." قلت والدليل على هذا الإجماع الآية التي تقدمت من سورة المائدة حيث يقول جل وعلا **{أو تحرير رقبة}** فأطلق جل وعلا في هذه الآية وخصصها في كفارة القتل حيث يقول جل وعلا في سورة النساء { **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة }** [الآية 19] فتبين أن تحرير الرقبة المؤمنة أولى وأكفى وسنبين ذلك أكثر في باب الظهار وباب العتق من المجلد الثاني إن شاء الله وفيه أن داود الظاهري ومن قال بقوله من أهل الظاهر تكفيه أية رقبة كانت قلت قول ابن المنذر في الإجماع ينقضه قوله في "الإشراف كما نقله عنه ابن القطان الفاسي حيث قال "وأجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعدا أو

مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين وقال الشافعي يجزئ القدح الخفيف" قلت أما دليل الجمهور فهو المنفعة المتعدية من العتق وبالتالي لا بد أن يكون المعتَق بفتح التاء قادرا على مزاولة شغل يكفيه مؤونة غيره وأما أهل الظاهر فانطلقوا من ظاهر الآية وسنبين ذلك أكثر في كتاب العتق من المجلد الثاني إن شاء الله وفي الكفارات "الظهار"

7- وقول ابن حزم: "واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا قال بلسانه إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك متصلا بيمينه ونوى حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين أنه لا كفارة عليه ولا يحنث إن خالف ما حلف متعمدا أو غير متعمد قلت وفي التمهيد لابن عبد البر: "وأجمعوا أن الإستثناء، إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز واختلفوا فيه أن كان بعد سكوت" قلت والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" قلت رواية مالك موقوفة على ابن عمر ولكن ابن عبد البر رفعها في التمهيد والله تعالى أعلم كما رواه الدارمي وأخرج ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد ص 372 قال: وأجمعوا أن الإستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا في الإستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك"

8- قول ابن حزم: "واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه" قلت هذا إجماع واهم خاطئ وإن سكت عليه ابن تيمية قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد المجلد 14ص367" قال أبو عمر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله: مكروهة منهى عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد، واختلفوا في الكفارة هل تجب على من حلف بغير الله فحنث فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله، وهو الصواب -عندنا- والحمد لله" قلت الدليل على حجة الجمهور ما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال، لا تحلفوا بآبائكم" رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون"

9- قول ابن المنذر: "وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه أنه لا يحنث" قلت والأصل في هذا الإجماع التعريف الإصطلاحي أو العرفي للأكل والشراب فانطلاقا من أحكام رمضان والتحديد الشرعي لما يفطر الصائم ولما لا يفطر انطلاقا من الحلق فما وصل الحلق من شراب مائع أو طعام يعد مفطرا وبالتالي يعد آكلا أو شاربا، فالعادة العرفية هي التي حددت ذلك والله تعالى أعلم

10- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت: حنث" قلت والدليل على ذلك التعريف العرفي أو الإصطلاحي عندهم لما يسمى كلاما والله تعالى أعلم

11- قول ابن حزم: "واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا؟ واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقا بصفة وفي النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا وأفيه كفارة أم لا؟ واتفقوا أن من نذر ما لاطاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه" تعقبه ابن تيمية قائلا: قلت بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذرالمعصية وأوكد وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع وكذلك مذهب أكثر السلف وهو قول أبي حنيفة وغيره لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين"

12- قول ابن المنذر "وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله عليلي أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك: فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا، كان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره" وقال ابن حزم "واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى لله عز

وجل نذرا من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة ما يملك مما يبقي لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حجة أو صيام جائز أو اعتكاف جائز أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كذا وكذا الشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل ,فكان ذلك، أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن مريضا أو تجاوز ما نذر ثلثه" قلت والدليل على الإجماع الذي ذكره قوله تعالى {**يوفون بالنذر**} الإنسان 7] وقال تعالى في سورة الحج {**وليوفوا نذورهم**} [الآية 29] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيئ قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن" رواه البخاري

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس على الرجل نذر فيما لا يملك"

13- قول ابن حزم: واتفقوا أن من نذر مشيا إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجا أو عمرة إن كان كذا وكذا ،وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء، أن النهوض إليه يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك "قلت والدليل على ذلك وعلى الإجماع الذي يليه ويقول فيه ابن حزم: واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا فكان أنه يهدي بدنة قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا في سورة الحج { **وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** } كما تقدم وللأحاديث المتقدمة.

كتاب الجهاد والفيء والسير:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع:" قال: 229" وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن فكان يكرهه، ولا يعرف البراز" وقال: 230" وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس" 231" وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة: جزية و 235" وأجمعوا أنه لا جزية على العبيد" 233" وأجمعوا على أن لاجزية على مسلم" 234" وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات" 235" وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين " 236" وأجمعوا على أن لاشيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب" 237" وأجمعوا على أن الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم" 238" وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهما، وانفرد النعمان فقال يسهم للفارس سهم " 239" وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له "240" وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العراب من الخيل أن له سهم فرس " 241" وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل " 242" وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس ويجوز الغنائم ، ومات الفرس أن صاحبها مستحق باسم فارس " 243" وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيرا من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال أن له أن يرجع بذلك عليه " 244" وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم" 245" وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرقة بين الولد وأمه وهو صغير ولم يستغن عنها، ولم يبلغ سبع سنين ، وأن يبعه غير جائز " 246" وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل: جائز عليهم أجمعين " 247" وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز وانفرد ابن الماجشون ، فقال: لا يجوز " 248" وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز " 249" وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز "250" وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين " 251" وأجمعوا على أن ليس للمماليك حق ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة" 252" وأجمعوا على أن السبق في النصل جائز "

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع: قال: "اتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين ، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه" و"اتفقوا أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من رأى إعطاءه صلاحا للمسلمين"و"اتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب "و"اتفقوا أن للإمام أن يقسم الكتابيين من الأسرى ويخمسهم " "واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن معتقا ولا بدل ذلك الدين بغيره ولا شيخا كبيرا ولا مجنونا ولا زمنا ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهبا ولا عربيا ولا ممن تجر في أول السنة وكان غنيا" و"اتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أم نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوّة ولا عمامة ولا نعلين ولافرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ولا يخرجوا

شعانين ولا صليبا ظاهرا ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم، فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه"

و"اتفقوا أن الغلول حرام "و"اتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئا قد تملكه أهل الحرب ليس طعاما سواء قلّ أو كثر السلطان كان أو غيره أنه قد غلّ إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم"

و"اتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة "و"اتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذي لم يدخل تاجرا ولا أجيرا ولا أرجف بالمسلمين ولا خذل في غزاته تلك وكان فرسه جيدا ليس ببرذون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا في بحر: سهمين سهما لفرسه وسهما له"و"اتفقوا أنه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد"و"اتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال وأنه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد "و"واتفقوا أن راكب الجمل لايسهم له ثلاثة أسهم"و"اتفقوا على أن كل من ذكرنا أنه يسهم له فإنه إن عاش إلى وقت القسمة وكان قد حضر شيئا من القتال أسهم له" "واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة وبعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لايسهم له "و"اتفقوا أن من أدرب فارسا وحضر شيئا من القتال فارسا أنه يسهم له سهم فارس "و"اتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل"و"اتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها على بعض ويسهم عليهم مع جميع أهل ذلك العسكر"و"اتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذي هم مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم" و"اتفقوا أن المغيرين إن خرجوا بأمر الأمير أو كانوا أقل من عشرة أينفردون بما أخذوا أم ينزع

الأمير منهم أم يخمس ويقسم الباقي بينهم "و"اتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما "و"اتفقوا أن الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة وكان على طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو غنمت سراياهم"و"اتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنما قل أو كثر على من لم يسق شيئا واختلفوا في تنفيله"وقال: "واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنما أكثر من ربعه في الدخول ولا أكثر من ثلثه في الخروج" و"اتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب"و"اتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك "و"اتفقوا أنه إن كان هنالك مال فاضل ليس من أموال الصدقة ولا الخمس ولا مما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها فرأى الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة" "واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز "و"اتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم" و"اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين والمطيقين"و"اتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد"و"اتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه"و"اتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام فقد وجبت قسمتها، واختلفوا في قسمتها قبل ذلك"و"اتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن من ولدهم بأي وجه كان مرتدا ومسلم ومسلمة وإن بعدت تلك الولادة ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك القول في نسائهم"و"اتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك أن الرق باق عليه "واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون" و"اتفقوا أن من قتل منهم أحدا قبل قسمة الصبيان وإسلام النساء أنه لا يقتل بمن قتل" و"اتفقوا أن من قتل بالغيهم ماعدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمنى والأجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا "و"اتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا أن يسترق، واختلفوا فيه إن لم يخرج"و"اتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الإسلام

فإنهم كسائر المشركين ولا فرق"و"اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارا"و"اتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين"و"اتفقوا أن من أسر بالغا منهم فإنه لا يجبر على مفارقة دينه أعني إن كان كتابيا "و" اتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان"و"اتفقوا أنه لا يقتل منهم من كان صغيرا أو امرأة وأنهم يتركون وأهل دينهم إن لم يقدر على تخليصهم"و"اتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة"و"اتفقوا أنه لا يحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره"و"اتفقوا أن كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم وإن لم يكن كافرا فلا جزية عليه"و"اتفقوا أن من أسلم أبواه جميعا وهو صغير لم يبلغ أنه يلزمه الإسلام"و"اتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر فإنهم اختلفوا في كل ذلك فمن موجب أخذ كل ذلك ومن مانع من أخذ شيء منه إلا ما كان في عهد صلح أهل الذمة مذكورا مشترطا عليهم فقط"و"اتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكرانا إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر أهل الكفر بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا"و"اتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ"و"اتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز"و"اتفقوا أن من سبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تسبرئ"و"اتفقوا أ نه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب"و"اتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا"و"اتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة

العرب"و"اتفقوا أن جزيرة العرب هي ما أخذ من بلد عبادان مارا على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى القلزم، ومن القلزم مارا على الصحارى إلى حدود العراق"و"اتفقوا أن ابتياع المسلمين أرضهم ورقيقهم وفي ابتياعهم أرض المسلمين وفي بيع أرض العنوة"و"اتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة " وقال "واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن" و"اتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم"و"اتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولازوج ولا قريب ومن كان من أصاغرهم ما لم ينتقض أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب"و"اتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارا وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون" و"اتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خارج في الأراضين أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان ذلك زائدا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا لازم لهم ولأعقابهم في الأبد" و"اتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض وإعطاؤها جائز"و"اتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه" وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع "قال"كتاب الجهاد:أبواب الإجماع في الجهاد: ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام: النير": وأجمع المسلمون جميعا أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض " النوادر" "وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال هو تطوع" الإنباه:"والعلماء مجمعون على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الأديان من قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم أهل الكتاب واختلفوا فيمن دان منهم بدين

أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم هم من أهل الكتاب وأبى ذلك آخرون"
ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد: النير": والجميع أجمعوا على أن النساء (والأصاغر) والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى قوله (انفروا خفافا وثقالا) الإشراف" "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرء أن يبارز ويدعو للبراز بإذن الإمام إلا الحسن البصري فكان يكرهها واختلفوا في المبارزة بغير إذن الإمام " الاستذكار" وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذراري والعيال والآثار بذلك متواترة ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله "النوادر" وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فان ولا امرأة ولا مقعد ولا معتوه ولا أعمى إذا كان لا يقاتل ولا يدل على عورات المسلمين إلا الشافعي فإنه قال في الغدر روايتين عنه لا بأس بقتلهم جميعا "النير "وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله"
ذكر الأمان والغدر ومن له أن يوفي الاستذكار: "ولا أعلم خلافا أن من أمن حربيا بأي كلام يفهم الأمان فقد تم له الأمان وأمان الرضيع مع الوضيع جائز عندهم جميعهم وكذلك أمان العبد والمرأة عند جمهورهم والغدر أن يؤمن ثم يقتل وهو حرام بإجماع " الإشراف: "وأجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش والرجل الذي يقاتل جائز على جميعهم واختلفوا في أمان العبد "النكت": "وإذا دخل الحربي بالأمان فأودع وباع ، وترك مالا ثم قتل بدار الحرب أو مات فلا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيا واختلفوا إذا مات أو قتل" الاستذكار :"وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى السلاح ـ وأجمعوا على أنه لم يكن فيها شيء من حكم العنوة ولم يقتل فيها إلا من استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقتله ولم يسب فيها ذرية ولا عيالا ولا مالا وأن أهلها إذا أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أوعقار وليس هذا حكم العنوة بإجماع واختلف الآثار في وقت الأمان للموصوف ولم يختلف فيه "
ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان: "الإشراف" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز ـ وأجمعوا أن أمان الذمي غير جائز"

ذكر النفل والغنيمة: الاستذكار "وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء) نزلت بعد قوله (يسئلونك عن الأنفال) وأجمعوا أن قوله تعالى (يسئلونك عن الأنفال) نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائمهم يوم بدر ولا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن النفل الغنيمة".

ذكر الغلول وما يباح للجيش من الغنيمة: الاستذكار: "والغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع" الطحاوي: "وأجمعوا أن السرية المبعوثة من العسكر لا تستحق ما غنمته بقتالها شيئا دون سائر العسكر إلا أن ينفله الإمام" الاستذكار: "وأجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم وجمهور أهل العلم يكرهون أن يخرج منه من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كانت له قيمة أو كان للناس فيه رغبة وحكموا له حكم الغنيمة فإن أخرجه رده في الغنائم فقال ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له ."

ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل : الاستذكار: "كان المسلمون من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء السلب للقاتل لا ينكره أحد منهم وإنما اختلف الفقهاء في إعطائه له قبل إعطاء الإمام"

الاستذكار: "ولا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول جمهور أهل العلم وقال الأوزاعي إن زادهم على ذلك شيئا فليبق لهم وليجعل ذلك من الخمس"

أبواب الإجماع في الفيء وقسمته: ذكر القسمة ومن يستحق الخمس ومنهم الفارس والراجل ومبلغه:

"الإشراف": قال الله جل ذكره (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الآية، أعلم الله جل ذكره في كتابه من يستحق الخمس من الغنيمة بتولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه فأثبت للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه"، وبه قال علماء الأمصار في القديم والحديث ولا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا النعمان وأنه خالف فيه السنن فقال لا يسهم للفارس إلا سهما واحدا وخالفه أصحابه فبقي مفردا مهجورا"الإنباه:"وبإجماع العلماء أن الأربعة الأخماس لمن شهد الوقعة من الرجال البالغين منهم"

ذكر من له سهم في الغنيمة: الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل أو بسهم

فارس يجب له واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين أو البراذين وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل ولا أعلم أحدا خالف ذلك وأجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يقيم الناس ويجوز الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك وقبل دخول أرض العدو "النكت" وإذا خرج التاجر للجهاد والتجارة فينبغي أن يسهم له إذا حضر الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل ولا أعلم في ذلك خلافا كالحاج الذي يحضر الحج فإن الفرض يسقط عنه ويستحق الثواب " الإنباه:" وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب بإجماع وقوله تعلى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) إنما خاطب جميع الغانمين ولم يستثن تاجرا ولا أجيرا قاله الجميع في التاجر إلا لأوزاعي واختلفوا في الأجير، وأجمع الجميع على الإسهام للفرس"

ذكر من لا يسهم له فيها : النوادر: "وأجمعوا أن العبد إذا كان في العسكر ولم يقاتل لم يسهم له إلا الأوزاعي فإنه قال يسهم له كسهم الحر سواء وأجمعوا سواه أنه يرضخ له من الغنائم إلا مالكا فإنه قال لا يرضخ من الغنائم، وأجمعوا أنه لا يسهم لامرأة ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى وتقوم المرضى إلا الأوزاعي فإنه قال يسهم لها كسهم الرجال وأجمعوا أنه لا يسهم لصبي إذا كان في العسكر ولكن يرضخ له إذا كان مراهقا ولم يبلغ إلا الأوزاعي فإنه قال يسهم له كسهم البالغ سواء "النوادر: "وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب بل استحبوا ذلك إلا أبا حنيفة فإنه قال لا ينبغي أن يقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام " الاستذكار:"وأجمعوا أن الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أبا ثور حكي عنه أنه قال الآثار في الصفي ثابتة ولا أعلم شيئا نسخه فليؤخذ وليجر مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بما أفاء الله من غير قتال مما جلا عنه بالرعب من غير إيجاف ولا إمام لا يكون حكمه في هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع أنها لمن سمى الله تعالى في آية الفيء"

ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له: "الموضح: "واتفق الجميع أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على ماله لاحظ لهما في شيء من الخمس وإنما يستحقان ذلك بالفقر واليتيم الغني ولا

موسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية لاتفاق الجميع أن الله عز وجل لم يردهما بالظاهر واختلف أهل العلم في الأغنياء من ذوي القربى فوجب لهم ذلك بظاهر القرآن وابن السبيل الذي يجعل في المقاتلة من قد احتلم أو بلغ من السنين ما يحكم له باتفاق الجميع بالبلوغ إن عدم منه الإحتلام أو الإنبات بإجماع " الاستذكار" وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وأما سائر فقهاء الأمصار فيقتصرون به على بني هاشم فقط واختلفوا في سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى بعد وفاته ثم أجمعوا على أن أسهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصفي في سبيل الله وقيل هو للخليفة بعده وقالت طائفة ذوو القربى: قرابة الإمام"

ذكر أحكام السبي: النوادر"وأجمع الصحابة أن الإمام إذا ظفر بالحربيين لم يقتلوا واسترقوا وإنما جاء الاختلاف بعدهم" النير: "وأجمعوا أن قريشا لا يجوز عليهم الرق " النكت "ويجوز للإمام أن يمن على الأسرى الذين في يديه من الكفار فيطلقهم بغير شيء وله أن يفادي بهم على ما قال وعلى ما في أيديهم من المسلمين فإما قتلهم واسترقاقهم أو إطلاقهم على أداء الجزية فلا يكون فيه خلاف والخلاف في الثمن والفداء " الإنباه" ويفرق بين الرجل وزوجته في المقاسم بإجماع ـ وأجمع المؤمنون على المنع من التفريق بين المرأة وولدها حتى يتقوى "الإشراف:" وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار منع من وطء الرجل الجارية من السبي يملكها وهي حامل حتى تضع حملها وأجمعوا أن المرأة إذا وقعت في يد زوج ولها رجل مقيم في دار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها بعد الإستبراء وطؤها"

أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة : ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به: النير: "وأجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل الذمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين ـ وأجمعوا أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألا يظهروا شيئا من المناكير من ضرب الناقوس وشحم الخنزير ـ وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك" " الإشراف" وأجمعوا أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة قتل إلا أبا حنيفة النعمان فإنه قال لا يقتل من سب

النبي صلى الله عليه وسلم منهم لأن دماءهم آمنون بالجزية فأما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا يوجب قتل من سبهم"
ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم : "الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ليس على أهل الذمة صدقات من أموالهم إلا ما ذكر من نصارى بني تغلب ولا أعلمهم يختلفون أنه لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم ولا في سائر أموالهم أما ما ذكر عنهم من القول في بني تغلب و ألا يمرون به على العشائر"
ذكر الجزية ومن تؤخذ منه : "الاستذكار: "والجزية ركن من أركان الفيء وهي حلال بالإجماع " الإنباه": وتؤخذ الجزية من كل من لا يدين بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب وهو قول عامة العلماء " الإشراف: "وقتال أهل الكتاب على ظاهر الكتاب يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية دخل في ذلك العرب والعجم لأن الكتاب على العموم وليس لأحد أن يخص منه أحدا إلا بحجة ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم" الإشراف:"وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر على أخذ الجزية من المجوس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ثم اتفق أهل العلم على القول به ولا أعلم في ذلك خلافا ولا يصح أن المجوس أهل كتاب ولا أعلم حجة تدل عليه " النوادر:"وأجمعوا أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة حتى مضت السنة ودخلت أخرى أخذ بها في السنة الماضية إلا أبا حنيفة فإنه أسقطها عنه بدخول السنة الثانية وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدا له كتابيا وجبت عليه الجزية ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه إلا مالكا فإنه قال لا جزية عليه"
ذكر التوقيت والتوفيق في الجزية : الموضح:" والجزية المأخوذة ما أخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة أربعة دنانير أو قيمتها من الورق واتفق العلماء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار واختلفوا في إيقاعه على ما دونه " النير:" وأجمعوا أن المشرك إذا كان مطيقا لأداء دينار لم يقبل منه أقل من دينار"
ذكر من لا تجب عليه الجزية : الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين واختلفوا في الذمي يسلم بعد ما يحول عليه الحول أو قبل ذلك هل تؤخذ من ماله الجزية بعد إسلامه لما مضى أم لا"ا لإنباه"
وبإجماع من أهل الإسلام أن من نزل من المسلمين بأرض أهل الكتاب

لايجب أن تضرب عليه الجزية " الموضح: "ولا يطالب نساء أهل الكتاب بالجزية وإن منعنها لم يقتلن ولم يجبرن على جمعها باتفاق الجميع "النير:" وأجمع المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا على العبيد " النوادر"وأجمعوا أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى قبل موته إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله".

ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم : الموضح: "واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين" .

ذكر جامع في الجهاد : الاستذكار: "وإرسال السرايا والعساكر إلى أرض الحرب سنة مسنونة مجمع عليها لا يحتاج إلى استدلال ولا استنباط ـ وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر المخوف عليه، واتفق العلماء أن البحر لا يجوز ركوبه في حين ارتجاجه للغزو، وباتفاق من فقهاء الآثار والعلماء في قتلى أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان وكان قد مسهم القرح فقال لهم: "أحفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا" ومن تجهز لغزو فمنعه أبواه أو أحدهما رفع جهازه وضم ثمنه إن بيع خشية فساده حتى يخرج وعليه جمهور العلماء ومن وجد من العدو على ساحل البحر من أرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطبوا فأمرهم إلى الإمام إذا لم يصيروا في يد أحد حتى ارتفع أمرهم له يجري فيهم رأيه ولا خمس فيهم لمن أخذهم بإجماع وهو أحب مال المسلمين "النوادر:" وأجمعوا أنه إذا أسر عندنا الرجل منا ثم ظفرنا به ولم يأت صاحبه حتى قسم أن ذلك لا يمنعه من أخذه وإن اختلفوا هل عليه غرم مع ذلك أم لا ـ وأجمعوا أن الإمام إذا افتتح مدينة من مدائن العدو فأصاب أرضا لرجل من المسلمين قد كان ابتاعها من بعض أهل الحرب سلمها لربها ولم تدخل في الغنائم إلا أبا حنيفة فإنه قال تكون فيئا ـ وأجمعوا أن الرجل إذا أفدى أسيرا من أسرى المسلمين من العدو وبأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره أن له أن يرجع بذلك عليه"

نقول: لنا على هذه الإجماعات المتقدمة الملاحظات التالية:

أ) ما قيل حول سهم الفرس والراجل والجمل كل ذلك إجماع واهم وسيأتي إن شاء الله بيانه مع الأدلة.

ب) ما قيل حول العبيد أنه ليست عليهم جزية إجماع واهم وسيأتي تفصيله في حينه إن شاء الله.
ج) ما قيل حول أسهم من أتى بأكثر من فرس للقتال أيسهم له بنسبة فرس واحد أو اثنين خلاف غير إجماع وسيأتي تفصيله إن شاء الله في حينه.
د) قول الاستذكار وقسم رسول صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب من الخمس " ـ الخ ..دليل ذلك:
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال: "لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به بينهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد "وشبك بين أصابعه" أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والشافعي والبغوي وأبو عبيد وابن زنجويه والطحاوي وأكده أبو بكر بن المنذر في كتابه "الإقناع " لكنه قال واختلف فيما يجب أن يفعل في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فقال بعضهم يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيقسم بينهم أرباعا وهذا أحب ما قيل فيه إلي، والله أعلم"
هـ) قول "الاستذكار: "وأجمعوا أن الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال الآثار في الصفي ثابتة ولا أعلم شيئا نسخه فليؤخذ وليجر مجرى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ..قلت ومن الآثار: ما أخرج أبو داود مرسلا "عن عامر الشعبي كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس" وأخرجه النسائي كما أخرج أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي" وأخرج الشيخان وأبوداود وابن ماجه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم" وذلك يبينه ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن

أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادع بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها" والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وأخرج ابن رشد في بداية المجتهد ما يوافق ابن عبد البر فلعل ابن رشد نقله من الاستذكار قال: "وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم "وقال ابن عبد البر في الجزء 20 ص 44:" قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ـ فارتفع القول في ذلك، إلا أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع قال: يؤخذ الصفي ويجري مجرى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كان بينهم الفيء ثابتا"

ي1) قول النوادر وأجمع الصحابة أن الإمام إذا ظفر بالحربيين لم يقتلوا واسترقوا وإنما جاء الإختلاف بعدهم" قلت بل الآية تعارض ذلك وهو قوله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) "المائدة 35" وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بهم انطلاقا من تعليم الآية لما نزلت والله أعلم وإن كان يقصد بالحربيين المغلوبين في الجهاد الشرعي فهو غير إجماع أيضا لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة لأن الله سبحانه وتعالى خير المسلمين بين القتال والإمنان والفداء قال تعالى في سورة التوبة {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة 5] وهي آية السيف كما قال جل وعلا {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد 4]، وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، من أسرى بدر، وأخرج البخاري وأبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال في أسرى بدر: "لو كان مطعم بن عدي حيا، ثم سألني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له" وفادى بعضهم حوالي سبعين رجلا كما أنه

صلى الله عليه وسلم ثبت أنه قتل رجال بني قريظة وهم حوالي سبعمائة كما قتل قبل ذلك يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وقتل أبا عزة يوم أحد..الخ فكل هذا يفيد الخلاف لا الإجماع.
2) قول "الموضح": "والجزية المأخوذة هي ما أخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة أربعة دنانير أو قيمتها من الورق -اتفق العلماء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار واختلفوا في إيقاعه على ما هو دونه "قلت بل المحفوظ والصحيح ما في النير "وأجمعوا أن المشرك إذا كان مطيقا لأداء دينار لم يقبل منه أقل من دينار" قلت والدليل على إجماع النير ما رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي أهل كتاب فادعوهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوك فخبرهم أن الله جعل لفقرائهم حقا على أغنيائهم فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب" وفي رواية خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافري "وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما فهي لا تزيد ولا تنقص عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا والقول الثاني أنه يزيد فيها وينقص وهو قول الإمام أحمد والثوري وأبي عبيد ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا، صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب" رواه أبو داود وقد أخرج البخاري وعبد الرزاق في "مصنفه" باب الجزية واللفظ للبخاري قال ابن عيينة عن أبي نجيح ، قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار" والقول الثالث هو أن أقلها مقدر بدينارين، وأكثرها مقدر بدينار، وقول آخر أن أكثرها غير مقدر، قلت فإذا تبين لك ذلك كله تبين لك أن الإجماعين اللذين ذكرنا واهمان خاطئان لأنهما مسألة خلاف بين الفقهاء كما بينا والله جل وعلا أعلم و هو الموفق للصواب.
ي3) قول النوادر:"وأجمعوا على أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى قبل موته إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله" قلت ولأحمد قول يوافق ما ذهب إليه الشافعي وهو الذي عليه مذهب الحنابلة إلا القاضي وافق الجماعة الأخرى ودليل الفريقين اجتهادي بحت، فأما من

يقول بسقوطها عنه بعد الموت قاسها على عقوبة الحد فهي تسقط بالإجماع بعد الموت وأما من يقول بأدائها بعد الموت فقد قاسها على الدين وزعم أنها دين والدين لا يسقط بالموت وإنما يؤخذ من مال الميت قبل قسمته، والله الموفق للصواب .

ي4) قول " الموضح: "واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين "قلت هذا إجماع واهم فقد جاء في" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "لابن رشد قال: "باب: في جواز المهادنة" "فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات، وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبي حنيفة "ثم قال بعد ذلك:" إلا أن الشافعي لا يجوز الصلح عنده لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى الإمام وعضد تأويله بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة، وأما الشافعي فلما كان الأول عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذامخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: "وأما من أجاز أن

يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي:" أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره "قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية "حيث قال في الحاشية: أخرجه ابن إسحاق في المغازي: قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال" لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب: ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة في ذلك، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا؟ قال:"بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما"،فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بك بالإسلام وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ مالنا بهذا حاجة ولا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنت وذاك" فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا" قلت وهذه مراسيل ابن شهاب الزهري وقد ضعفوها ولكن يشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أن ترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض

لأمر الله، قال: "لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما"، قالا: فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف. وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال "جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال" يامحمد شاطرنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: "إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد؟ فقالوا يارسول الله: أوحي من السماء؟ الحديث وفيه فقال الحارث غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

يا جار من يغدر بذمة جاره*منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم*واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها*مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج "

وأما الأدلة على ما تبقى من إجماعات الجهاد فهي :

1) الدليل على وجوب الجهاد وفضله قوله تعالى في سورة البقرة (يـأيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) "البقرة [216."] وقوله جل وعلا في التوبة ـ براءة ـ (أنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) وقوله جل وعلا (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) [النساء 15"] والآيات في الباب كثيرة. ومن السنة: حديث "لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا ومافيها "حديث متواتر أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" والحافظ الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي حيث قلنا:

117 ـ حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"** أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار المتناثرة" عن ثمانية من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي في

لقط اللآلئ المتناثرة" لكنه أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" عن سبعة قلت وهو متواتر رواه:

1- أنس بن مالك: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي و ابن ماجه والبغوي وشرح السير الكبير والجامع الصغير وابن حجر في التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

2- أبو أيوب: أخرجه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن حجر في تلخيص الحبير.

3- سهل بن سعد الساعدي: أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والبغوي وابن حجر في التلخيص.

4- ابن عباس: أخرجه الترمذي وأحمد

5- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه

6- معاوية بن خديج: أخرجه مالك وأحمد والطبراني

7- ابن الزبير: أخرجه البزار في مسنده وعنه الهيثمي

8- عمران بن الحصين: أخرجه الدارمي والبزار وعنه الهيثمي

9- أبو أمامة: أخرجه مالك

10- الزبير: أخرجه الدارمي وأبو يعلي والبزار وعنهما الهيثمي

11- سفيان بن وهب الخولاني: رواه أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي

12- عمر بن الخطاب: أخرجه ابن حجر في المطالب العالية

وزاد الكتاني على السيوطي سفيان بن وهب الخولاني ثم قال "نقل المناوي أيضا في التيسير وفي فيض القدير عن السيوطي أنه تواتر" وهكذا بينا تواتره لمن يقول بالتواتر لأنه متفق على روايته من طرق أنس و سهل بن سعد و أبي هريرة و مسلم عن أبي أيوب في حين رواه 12 صحابيا بعدة أسانيد صحيحة فأفاد العلم و العمل.

كما أخرج البخاري ومسلم والهيثمي في كشف الأستار، والطبراني وأبو يعلى، والبزار والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال" الإيمان بالله" قال: ثم ماذا؟ قال "الجهاد في سبيل الله" قال ثم ماذا؟ قال "ثم حج مبرور أو عمرة "وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي وابن حبان والهيثمي في "موارد الظمآن" ومالك وأحمد والبغوي وابن المبارك "في كتاب الجهاد" وابن أبي شيبة عن أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع"، والأحاديث في الباب كثيرة جدا.

2) قول الموضح: "واتفق الجميع أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على ماله لا حظ لهما في شيء من الخمس وإنما يستحق ذلك بالفقر" إلخ.. قلت وذلك لأنهم انطلقوا من قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الأنفال "4"] .

قلت وفي هذا الإجماع نظر ، فقد بين صاحب مغني المحتاج ما يفيد بنقضه قال: "(ويشترط) في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما" فقره".. لمسكنته (على المشهور) الإشعار لفظ اليتيم به ولأن اغتناءه بماله أولى بمنعه، والثاني لا يشترط وقال القاضي: إنه مذهب أصحابنا وإلا لما كان في ذكره فائدة لدخوله في الفقراء، ورُدَّ بأن الفائدة عدم حرمانه (ابن السبيل)..ويشترط في ابن السبيل الفقر كما صرح به الفوراني وغيره وإن كان ظاهر طلاق المصنف عدم الاشتراط"

وأما الدليل على إعطاء اليتيم وابن السبيل الآية المتقدمة والأحاديث المبينة لها.

3) الدليل على الإجماع فيما يخص بالغال: قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)" وللحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال: "سمعت بلالا نادى ثلاثا؟ "قال: نعم، قال فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك" أخرجه أبو داود وغيره .

ولما أخرجه البخاري والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو في النار"، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها" وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة "، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن الخطاب اذهب فنادي في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" قال: فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" وفي الحديث "لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة" رواه أحمد والنسائي وابن حبان وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا،

غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال: "كلا والذي نفس محمد بيده إن الشَّملة التي غلها لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم" قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شراك من نار أو شراكان من نار" قلت ذكر ابن عبد البر هذا الإجماع في التمهيد المجلد 24ص232 عند حديث "اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا" الحديث. قلت وذكر النووي الإجماع على ذلك أيضا وأكده فهو مما هو متيقن ومعلوم .

وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد ص 23"وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ماغل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه" قلت وليس بإجماع فقد بينت السنة المطهرة المتقدمة نقيض ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "شراك من نار أو شراكان".

4) الدليل على الإجماع فيما يخص القسمة: (قسمة الغنائم) قوله تعالى في سورة الأنفال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الآية 41"] وما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن شفيق عن رجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال:"لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش" قلت أأحد أولى له من أحد قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، لست أحق به من أخيك المسلم" وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسه وقرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)الآية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا، ولذي القربى سهما ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل،لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم" وأخرجه ابن مردويه بسنده الخاص وأخرج البخاري

ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما"
قلت قال ابن عبد البر في التمهيد المجلد 18ص341 عند حديث: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله،لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة" أخرجه مالك والبخاري ومسلم: وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر ـ غنم أو لم يغنم، ويعضد هذا ويشهد له: "ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر ـ وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله قال وأجرك ."
"وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم وقال و قال صلى الله عليه وسلم فضلت بخصال...الحديث متواتر وقد تقدم تخريجه في الصلاة .
5) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهما، وانفرد النعمان فقال: يسهم للفارس سهم" وقول ابن حزم: "واتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذي لم يدخل تاجرا ولا أجيرا ولا أرجف بالمسلين ولا خذل في غزاته تلك وكان فرسه جيدا ليس ببرذون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا في بحر: سهمين: سهما لفرسه وسهما له" فهذان الإجماعان المتباينان ليسا صحيحين وإن كان إجماع ابن المنذر أقرب للصواب، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني:" وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث يقولون للفرس سهمان، منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر على أهل الحديبية فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما" رواه أبو داود" قلت وقد أبعد ابن قدامة النجعة إذ قال محققاه د / عبد الله بن عبد المحسن التركي و د / الحلو

أخرجه البخاري في باب سهام الخيل وابن ماجه في باب قسمة الغنائم والدارمي في باب سهمان للخيل"
6) الدليل على الإجماع فيما يخص أنه لا تؤخذ الجزية من الصبيان والنساء قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني:" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأبو ثور وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وقد دل على صحة هذا أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي رواه سعيد، وأبو عبيد، والأثرم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" دليل على أنها لا تجب على غير البالغ."ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدماء وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها" وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد ص 132 قال "وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان".
7) وأما قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد" فهذا إجماع واهم أو خاطئ وقد تبعه ابن قدامة في كتابه المغني" فقال: "لا خلاف في هذا نعلمه ،لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاجزية على العبد" وعن ابن عمر مثله" قلت ولكنه مناف للكلام الصحيح عن عمر وابن عمر، وأما الحديث فقد قال فيه ابن حجر: إنه روي مرفوعا، وروي موقوفا على عمر ثم قال: ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه، وهذا الحد هو الصحيح، قال ابن قدامة "ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك نصا عن أحمد، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرب أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه، قال أحمد: أراد عمر أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداؤها يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر" .
8) وأما قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" حديث متواتر تقدم تخريجه في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج.

وأخرج أبو داود والدارمي عن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم" ورجاله موثوقون. ولهذا قال ابن حزم "واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس له فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه" وقوله صلى الله عليه وسلم"كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه" أخرجه مسلم وغيره من الحديث الطويل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثله عن أبي هريرة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم والنسائي .

9) وكذلك الدليل على قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين" "حديث بريدة:" ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" صحيح أخرجه مسلم وقد تم تخريجه والاستدلال به في الإجماع حول الجزية من هذا الباب، وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد.ص 132 "وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل" .

10) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب" قلت بنو تغلب بن وائل من ربيعة نزار، قبيلة من العرب تنصرت في الجاهلية. قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" "قد دعاهم عمر إلى بذل الجزية ، فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب

العشر، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعا، وقال به الفقهاء بعد الصحابة: منهم ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية وقال: لا والله إلا الجزية وإلا فقد آذنتكم بالحرب" وفيه دليل على أن ليس على أهل الذمة صدقات، والله تعالى أعلم .

11) الدليل على الإجماع فيما يخص بأخذ الجزية: قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة 29"] وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال: فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيئ شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا، فاستعن بالله، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذلك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ "أخرجه مسلم والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وأحمد وغيرهم .

وأخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين، وأمر عليهم

العلاء بن الحضرمي "وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف من صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا" و قال تعالى في سورة التوبة {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [الآية 29] وأخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة، أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية"

12) قول ابن حزم: "واتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم مما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه" الدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الأنفال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله} [الآية: 41] وللحديث الذي أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: "مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد" وفي رواية : قال جبير: لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانتك الذي وضعك الله عز وجل منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه" رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد والبرقاني.

وأخرج ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد ص 59 قال: "قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون: الأنفال من الخمس لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره" قلت والآية قوله جل وعلا {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية [الأنفال: 41]

13) وأما قول ابن المنذر "وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس "فالدليل على ذلك ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والإمام مالك والإما أحمد والبيهقي في "السنن الكبرى: "لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى روى له عبد الرحمان بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر" .

14] قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له" وهذا القول قال به كل من الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال الإمام أحمد يجوز له أن يسهم لفرسين لا أكثر والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وقد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك وتخريجها}

15] قول ابن المنذر: "أجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل" فهذا إجماع واهم باطل لأن الإمام أحمد نص على أن من قاتل على بعير له سهمان كما حكي ذلك عن الحسن لأن الله تعالى قال في سورة الحشر {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} {الآية 6"} فيبقى إجماع ابن المنذر قول الجمهور فقط وأفضل منه قول ابن حزم " واتفقوا أن راكب الجمل لا يسهم له ثلاثة أسهم" هذا إجماع صحيح لا غبار عليه لأن الخلاف في الإسهام له بسهمين .

16) وقول ابن المنذر بالإجماع على إسهام الفرس بعد الغنيمة وإن مات الفرس قبل القسمة لا نعلم فيه خلافا يذكر إذ الحق ثابت وقد أقسم الرسول صلى الله عليه وسلم للفرس والفارس في الغنيمة، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" قال أحمد: "أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس و إن كان راجلا فراجل لأن عمر قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور في سننه

17) قول ابن المنذر "وأجمعوا أن الرجل إذا اشترى أسيرا من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره أن له أن يرجع بذلك عليه "قال الخرقي في مختصره: "وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" قائلا:"لا يخلو هذا من حالين: أحدهما أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه إذا أذن بإذنه لأنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه" الحديث، وقد تقدم تخريجه في نقطة سابقة،وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث وقد تقدم تخريجه.

18) قول بن المنذر: "وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم " لقوله تعالى في سورة الأنفال {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الآية 38] وعن ابن عباس قال: "أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج عليه من عبيد المشركين" رواه أحمد وابن أبي شيبة وقد تقدم تخريجه وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال: "لا هو طليق الله ثم طليق رسوله" رواه أبو داود وغيره.

وعن علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله عز وجل" رواه أبو داود وقال حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربعي هكذا

وعن أبي سعيد الأعشم قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء

العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به" رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال أذهب إليه قلت وهو مرسل" هكذا أخرجه ابن تيمية الجد.
19) قول ابن المنذر "وأجمعوا أن لا يجوز التفرقة بين الولد وأمه ولم يستغن عنها، ولم يبلغ سبع سنين، وأن بيعه غير جائز" والأصل في ذلك حديث: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب وأخرجه الدارمي والإمام أحمد ولحديث "لا توله والدة عن ولدها" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وسيأتي ما فيه الكفاية في البيوع من هذا المجلد.
20) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين" قلت خالف هذا الإجماع الذي ذكر ابن المنذر ابن الماجشون المالكي وقال إن ذلك متوقف على إذن الإمام، والأصل فيما عليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" وقد ذكر ابن عبد البر هذا الإجماع، قال معقبا على حديث "اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله،لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم ـ الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع "فلت قال صلى الله عليه وسلم: "يرفع لكل غادر لواء تمد أسته يوم القيامة" وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإقناع": "قال أبوبكر: أجمع أهل العلم على أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم" وتعقبه د /عبد الله الجبرين في تحقيقه قائلا: "ذكر ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام كتاب الجهاد باب الأمان 3\389 الإجماع [على] صحة أمان المسلم المكلف الحر البالغ العاقل الذي ليس سكرانا، إذا أمن " قلت وقد تقدم ـ
21) قول ابن المنذر"وأجمعوا أن أمان المرأة جائز، وانفرد ابن الماجشون، فقال: لا يجوز " قلت هذا إجماع أو اتفاق واهم مثل ما قبله فأما عبد الملك بن الماجشون فمعه من المذهب سحنون صاحب المدونة عن ابن القاسم واشترطا إذن الإمام في أمانها هي والصبي، ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" مع إمضائه لأمان أم هانئ وابنته زينب لزوجها لما قدم المدينة من الشام

ومعه أموال المشركين، روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،لا يقبل منه صرف ولا عدل" أخرجه البخاري وغيره وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ،إنما يجير على المسلمين أدناهم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد وغيرهم.
قلت كما أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص.
22) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز "قلت هذا إجماع واهم لا أصل له من كتاب وسنة إلا ما يعارضه وهو عموم لفظ حديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " إلا أن الصبي غير مكلف والأمان حكم يتعلق بالتكليف.
23..) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز" هذا إجماع صحيح لا دليل له من القرآن والسنة سوى القياس وهو انطلاق الجمهور من قوله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأنه متهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي" هكذا نقل ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" بتصرف.
24) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على ما ثبت به خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المسلمين" قلت الدليل على ذلك ما تقدم في النقطة 18 من هذا الباب ومنه ما أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين"
25) قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن ليس للمماليك حق ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة " أما قوله ليس للمماليك حق في الصدقة فهذا كما تقدم في باب الزكاة مسألة خلاف لأن العبد المسكين للرجل الفقير يحتاج إلى سد الرمق وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "في كل كبد رطب صدقة " وقد تقدم تخريجه وقال الجمهور ليس من مستحقي الزكاة إذ سيده مطالب

بالإنفاق عليه شرعا وأما الأعراب الذين هم من أهل الصدقة لا حق لهم في الصدقات إذ الصدقة قد حددت الآية الكريمة مصرفوها وذلك عند قوله تعالى (إنما الصدقات للفقرآء والمساكين) الآية]
26) قول ابن حزم "واتفقوا على أنه إن أعطى يعني من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها أربعة مثاقيل ذهب في كل عام على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة فقد حرم دم من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه فتعقبه ابن تيمية الحفيد قائلا:" قلت للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم" قلت معززا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الشهير بالباجي في كتابه المنتقى" وقد اختلف الناس في مقدار الجزية فالذي ذهب إليه مالك: أن قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما لا يزاد على ذلك فمن كان منهم يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام ،هذا هو المذهب وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر، ولا يزاد عليه لغنى" وفرض عمر الذي يقصد ابن القاسم ما أخرجه مالك في الموطإ: "عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام" وقال الشافعي: "الواجب فيها دينار واحد كل سنة يستوي فيه الغني والفقير إلا إذا رضوا بأكثر من ذلك كما في مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج واستدل بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافريا" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم كما بين ذلك ابن حجر في بلوغ المرام، وقال أبوحنيفة كما نقله عنه صاحب الإنصاف: "يوضع على الغني الظاهر الغنى ثمانية وأربعون درهما، كل ذلك في السنة" يعني أربعة دنانير فتبين الخلاف في مقدار الجزية وطريقة تحديدها.
27) قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنما أكثر من ربعه في الدخول ولا في أكثر من ثلثه في الخروج" تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد قائلا: "قلت في جواز تنفيل مازاد على ذلك إذا اشترطه الإمام مثل

أن يقول من فعل كذا فله نصف ما يغنم وفلان هما روايتان عن أحمد، وأما تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعا ويمكن أن يحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا فلا يكون فيما ذكره نزاع."

28) قول ابن حزم: "اتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحوق بأرض حرب أخرى لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا" تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد قائلا: "قلت ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم "قلت معززا ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن قدامة: "ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام ونائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا: لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، ولم يجز أن يفتات به على الإمام "

29) قول ابن حزم: "واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم" تعقبه ابن تيمية قائلا: "قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور" قلت وذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" أنه قول القاضي من الحنابلة أيضا. قال "وقال القاضي، في موضع: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة، عقدت له، وإلا لحق بمأمنه، وهو قول الشافعي" ولا دليل يذكر يحتج به الجمهور ولا المخالف سوى أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم جددوا العقد مع من بلغ من الأولاد أو ممن صح من المجانين والمرضى"

30) قول ابن حزم: "واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا

غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابتهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يشدوا الزنانيرعلى أوساطهم وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس إلا صليبا ظاهرا ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم ، فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه" قلت هذا الإجماع الطويل الذي ذكره هنا ابن حزم وسكت عليه ابن تيمية وهو يتعلق بالجزية وشروط الصلح مليئ بالأخطاء والثغرات نبينها كالتالي:

1) قوله "واتفقوا إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان" إلخ.. قال ابن قدامة المقدسي معقبا على الخرقي في مختصره حيث قال "ولا فقير": "يعني الفقير العاجز عن أدائها، وهذا أحد أقوال الشافعي، وقال في الآخر: يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذ من كل حالم دينارا" ولأنه دمه غير محقون، فلا تسقط عنه الجزية، كالقادر ولنا أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على المعتمل لا شيء عليه، ولأن الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

كما أنه لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا أحد قولي الشافعي وهو مذهب الإمام أحمد، قاله ابن قدامة في المغني:"وروي أنه فرض على رهبان الديات الجزية على كل راهب دينارين"

2) قوله "أربعة مثاقيل ذهبا" تعقبه ابن تيمية فبين عدم الإجماع على هذه النقطة وقد تقدم في النقطة 24

3) قوله " في انقضاء كل عام قمري أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا "قلت هذا أيضا مسألة خلاف قال الإمام أحمد والشافعي ومالك تؤخذ في آخر كل حول، وقال أبو حنيفة تجب بأوله، ويطالب عقب العقد، وتجب الثانية في آخر كل حول، وتجب الثانية في أول الحول الثاني لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلت وله رواية أخرى أنها توزع عليهم شهريا فيدفع الغني في الشهر أربعة، والمتوسط درهمين، والفقير درهما واحدا" وهي روايات للإمام أحمد والله أعلم .

4) قوله على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر " إلخ.. الأصل فيه ما شرطه عمر رضي الله عنه، ومن تلك الشروط مارواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش، قال حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم، إنا حين قدمتم بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا،على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينة كنيسة، ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا يتجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل أو النهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وأن لا نكتم أمر من غش المسلمين، وأن لا نضرب نواقسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لا نُجَاوِرَهُمْ بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا

أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زِيَّنَا حيث كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مواكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم - ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر السبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد ضمنا ذلك على أنفسنا، وذرارينا وأزواجنا، ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب لهم عمر: أن أمض لهم ما سألوه وألحق به حرفين، اشترط أن عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، قلت فإن صح الأثر فهذا لا يفيد حصول إجماع على هذه الشروط وإنما يكون بمثابة المنسأ لأنه في حالة الضعف والقوة تتباين الشروط حسب الأوضاع انطلاقا من مقاصد الشرع وقواعده العامة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وفيه ما فيه من الشروط لكنه في وقت لا زالت فيه شوكة المسلمين ضعيفة عددا وعدة ومن مقاصد الشرع حفظ النفس والدين وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" باب المنسأ من القرآن، والله تعالى أعلم. وقال ابن عبد البر في التمهيد المجلد 18ص: 192:"وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه: لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه" (متفق عليه) وحجة سائر الفقهاء: أن الذمي لما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض، والنجش، وربح ما لم يضمن، ونحو ذلك: كان

كذلك في السوم على سومه، وإذا أطلق الكلام على المسلمين، دخل فيه أهل الذمة: والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون" قلت وسيأتي في كتاب البيوع من هذا المجلد إن شاء الله تعالى.

31) قول ابن حزم "واتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل" قلت والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وعنه المنذري والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله لنا، فأنزل الله عز وجل (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى قوله عز وجل(كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول فكان ذلك خيرا لهم، وكذلك هذا أيضا، فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء" وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم، نحن حويناها جمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنا العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين، وفي لفظ مختصر" فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في الفيء وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على سواء يقول على السواء" أخرجه الإمام أحمد وعنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

وقال رجال أحمد ثقات" وأخرجه الطبراني كما أخرج الحاكم في "المستدرك" مثله.
32) قول ابن حزم "واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم مع جميع أهل ذلك العسكر" قلت الدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب" متفق عليه .
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية ِقبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا" متفق عليه وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله" رواه أبو داود وغيره.
33) قول ابن حزم "واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم" قلت والدليل على ذلك قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) النساء 90] وللحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد فتحها وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يارسول الله، قال أبان أنت بها ياوبر تحدر علينا من رأس ضال، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه البخاري تعليقا، وقد تقدم الأثر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما قالا :"إن الغنيمة لمن شهد الوقعة" أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" والبيهقي في "السنن الكبرى".

34) قول ابن حزم "واتفقوا أن المغيرين إن خرجوا بأمر الأمير أو كانوا أقل من عشرة أينفردون بما أخذوا أم ينزع الأمير منهم أو يخمس ويقسم الباقي بينهم" قلت صيغة هذا الإجماع تفيد أنه واهم لأنها استفهامية قلت وقد ثبت في الحديث عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي وقد تقدمت في النقطة (31) أحاديث تفيد وجوب القسمة وإخراج الخمس اللهم إذا كانت السرية خارجة من المصر فلها الأرباع الباقية عن الخمس كما بينت السنة ذلك، قال ابن المنذر وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويرد سراياهم على قعدهم" وأخرج أبو داود مثله.

35) قول ابن حزم"واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما" قلت هذا طبيعي لأن الاستحقاق للغنائم مرهون بالإشتراك في الغزو لكن أحد الجيشين إن جاء معززا الآخر له حصته من الغنيمة، فمن جاء في المدد وأدرك الحرب وشارك فيها يقسم له من الغنائم لا نعلم في ذلك خلافا وإن كان جيشا مستقلا وله أميره لقول أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وقد تقدم تخريجه في النقطة (32) هو والأحاديث الأخرى التي تفيد ذلك فهذا أيضا اتفاق واهم والأصل فيه الخيال والتخمين.

36) قول ابن حزم "واتفقوا أن لا ينفل من ساق مغنما أكثر من ربعه في الدخول ولا في أكثر من ثلثه في الخروج" قوله"واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب":

الدليل على الاتفاق الأول ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته" ورواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، كما روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث" وفي رواية: كان إذا غاب عن أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" رواه أحمد، قلت وقال صاحب" مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج" الشافعي: "وقد صح في الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث، والبدأة بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها السرية التي يبعثها الإمام قبل دخول دار الحرب مقدمة له والرجعة وهي بفتح الراء السرية التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا، وإنما نقص في البدأة لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به، والرجعة بخلافها في كل ذلك، وقيل البدأة الأولى والرجعة الثانية، ويقال للرجعة القفول بضم القاف، وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد" فتبين أنها مسألة خلاف.

37) قول ابن حزم "واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع الناس على ديوان فله ذلك" قلت وأول من جمع الناس على الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بين ذلك أصحاب السير والأثر وصرح به صاحب "مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج".

قول ابن حزم"واتفقوا أنه إن كان هنالك مال فاضل ليس من أموال الصدقة ولا الخمس ولا مما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها فرأى الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة " قلت قد بينا الأصل في هذا الاتفاق في مقدمة هذا الكتاب عند الإجماع السكوتي عندما أشار عمر بن الخطاب إلى الصحابة هل يقسم ما فضل من المال أم يجعله في بيت مال المسلمين واتفقوا على رأي وعلي ساكت فلما سأله الفاروق أشار إليه بقسمة المال الفاضل وذكر في ذلك حديثا فوقع إجماع الصحابة على رأي علي رضي الله عنه ومن هنا كان الإتفاق الذي ذكره ابن حزم وذكره التفتزاني الشافعي في كتابه "التلويح على التوضيح" وقد بينا ذلك في المقدمة.

38) قول ابن حزم "واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز" قلت الدليل على ذلك ما ذكره

الشوكاني في "نيل الأوطار" قال" قال النووي يستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه عن بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة، قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الإبل، وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر في الأصول" قلت والأحاديث التي يقصد الشوكاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وسم البهائم في الوجه ومنها ما رواه الإمام الإمام أحمد ومسلم عن جابر رضي عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه" ورواه الترمذي وصححه، وفي رواية: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال لعن الله الذي وسمه" رواه أحمد ومسلم، ولما كان الخلاف واقعا فيما يخص بالوسم بالنار لأنه تعذيب ، فإن الوسم بغير النار للتمييز مستحب ومجمع على استحبابه انطلاقا من القياس الجلي والضرورة والله أعلم.

39) قول ابن حزم: "واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب" لم نقف على دليل قطعي من الكتاب والسنة سوى قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} الآية، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم

40) قول ابن حزم "واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة وبعد إخراجه الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لا يسهم له" قلت والدليل على الإسهام في الفيء والغنائم تقدم في النقطة (32) وإنما ذكر ابن حزم ثلاثة أيام لما ورد في الحديث أن منهم من يقضي في دار النصر ثلاثة أيام للحديث الذي رواه أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال" متفق عليه، وفي لفظ

لأحمد والترمذي: بعرصتهم" وفي رواية: لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثة أيام" .
41) قول ابن حزم "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا أنزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين" والدليل على ذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) [التوبة 123] ولأن مقاصد الشرع حفظ النفس والدين فتحتم جهاد كل صائل من الكفار" وقال تعالى في سورة التوبة (انفروا خفافا وثقالا) [الآية : 41] ولما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا استنفرتم فانفروا".
42) قول ابن حزم: "واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد "أما الدليل على عدم وجوب الجهاد على النساء فللحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت يارسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة " أخرجه البخاري وابن ماجه والإمام أحمد، وأما الدليل على عدم وجوب الجهاد على من لم يبلغ فللحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأما الدليل على عدم وجوب الجهاد على المريض والفقير الذي لا يقدر على الزاد فلقوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} فقوله تعالى :(غير أولى الضرر) نزلت يقينا في عبد الله بن أم مكتوم وأمثاله ، ولقوله تعالى في سورة النور (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) الآية النور] وفي سورة التوبة أيضا (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) 93/92]
43) قول ابن حزم "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" فالدليل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله، أجاهد؟ فقال ألك أبوان؟" قال نعم قال: "ففيهما فجاهد" ورواية البخاري "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال نعم، قال "ففيهما فجاهد" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد من طريق معاوية بن جهامة "أن جهامة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال: هل لك من أم قال نعم قال: الزمها" الحديث رواه البيهقي من طريق ابن جريج .
ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل لك باليمن أحد؟" قال نعم أبواي، قال أذنا لك؟" قال :لا، قال:"فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما" .
44) قول ابن حزم "واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن ولدهم بأي وجه كان مرتدا ومسلم ومسلمة وإن بعدت تلك الولادة ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك القول في نسائهم" استرقاق صبيان أهل الحرب ناجم عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يسترقهم و كذلك الصحابة من بعدهم ومن تبعهم بإحسان قبل توقف الجهاد والفتوحات الإسلامية.
45) قول ابن حزم: "واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فإن الرق باق عليه" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي والإمام أحمد وعبد الرزاق والبيهقي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسروا رجلا من بني عقيل، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما أخذت وأخذت سابقة الحاج فقال"أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابي" فمضى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد فقال له "ما شأنك؟" فقال إني مسلم، فقال: "لو قلتها وأنت تملك أمر نفسك لأفلحت كل الفلاح" وفادى به النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين" فإن أسلم بعد الاسترقاق أو الأسر ينجو من القتل ويبقى ملكا للمسلم تحت تصرف صاحب أمر مالكه إن كان عبدا أو أمير الجيش إن كان أسيرا والله أعلم وكذلك قصة أبي بكرة الثقفي مع أسياده من ثقيف وقد تقدمت قصة إسلام من أسلم من العبيد يوم فتح الطائف من قبل.

46) قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم" والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" كما أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله وفيه "فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد.
47) قول ابن حزم: "واتفقوا أن من قتل منهم أحدا قبل قسمة الصبيان وإسلام النساء أنه لا يقتل بمن قتل" قلت والدليل على ذلك آية السيف وهي قوله جل وعلا في سورة التوبة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [الآية 5] وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)
48) قول ابن حزم "واتفقوا أن من قتل بالغيهم ماعدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمني والأجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا" قلت والدليل على ذلك آية السيف وآيات الجهاد وأما فيما يخص بقتل ما استثني فهو مسألة خلاف لا إجماع فيه .
49) قول ابن حزم"واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله، ولا أن يسترق، واختلفوا فيه إن لم يخرج قلت قد تقدمت الأدلة على هذه النقطة في النقطة 6 و7 ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" الحديث متواتر وهو متفق عليه وقد تقدم.
50) قول ابن حزم "واتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الإسلام فإنهم كسائر المشركين ولا فرق" والدليل على ذلك آية السيف وآيات الجهاد وقد تقدمت الأحاديث المبينة لذلك في النقطة 2 و3
51) قول ابن حزم "واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارا"و"اتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين" قلت هذا غير صحيح وإن كان ابن تيمية سكت عليه إذ يعارض قول الله عز وجل، قال تعالى (ذلكم فذوقوه وأن للكفرين عذاب النار يـأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فلا

تولهم الأدبار) [الأنفال 14،15] فالله جل وعلا يعني هنا مشركي قريش وغزوة بدر الكبرى لأن الآيات التي بعدها تدل على ذلك كما أنه جل وعلا بين أن أهل الكتاب مشركون، قال تعالى في سورة التوبة (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) [30،31،32] فاتضح هنا أن أهل الكتاب كفار مشركون وأن عبدة الأوثان من قريش كفار مشركون.

52) قول ابن حزم: "واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان" قلت هذا إجماع واهم وإن كان سكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان، وهو يوصيه، حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه" وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال لعلك حرقت حرثا؟ قال نعم قال: لعلك غرقت نخلا؟ قال نعم، قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال نعم قال: ليكن غزوك كفافا" أخرجهما سعيد بن منصور قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه، الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم، لما فيه من الإضرار بالمسلمين، الثالث ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان إحداهما: لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، والرواية الثانية يجوز، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وابن المنذر، وقال إسحاق التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو

لقول الله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله تعالى {ما قطعتم من لينة} ولها بقول حسان

وهان على سارة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير"متفق عليه" .

53) قول ابن حزم "واتفقوا أن من سبى من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي أن وطأها حلال لِمَالِكِها بعد أن تستبرئ" قلت والدليل على ذلك قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) [النساء: 24] وقد تقدم تحريم وطء المسبية حتى تضع إن كانت حبلى أو تحيض وهو حديث متواتر كما بيناه في النكاح والبيوع من هذا المجلد الثاني وسيأتي في كتاب النكاح.

45) قول ابن حزم "واتفقوا أنه لا يحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره" هذا من حق المسلم على المسلم وقد تقدم الدليل عليه في النقطتين 6 و7 ومن ذلك حديث "كل المسلم على المسلم حرام" الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" الحديث متواتر.

55) قول ابن حزم "واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ من الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجارة ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر فإنهم اختلفوا في كل ذلك فمن موجب أخذ ذلك كله ومن مانع من أخذ شيء منه إلا ما كان في عهد صلح أهل الذمة مذكورا مشترطا عليهم فقط " قلت والدليل على ذلك ما تقدم في النقطتين 6 و 7 إلا أن الضرورات الآن بل منذ القرن السادس وانطلاقا من مقاصد الشرع جعلت البعض من العلماء يرخصون في الضرائب العمومية علما من أن هذا الإجماع ذكره الغزالي والنفراوي والطرطوشي وغيرهم انطلاقا من أن المسلمين لا بد لهم من تنظيم من طرف سلطة مركزية لها جيش وقوات أمن ومرافق عمومية فلهذا رخصوا لها جباية الضرائب انطلاقا من قاعدة الضرورات تبيح

المحظورات" وفي الحديث القدسي "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" الحديث ولحديث "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث وهو متواتر كما بيناه في الزكاة في المجلد الأول وفي البيوع من هذا المجلد الثاني ولذلك فإنه إذا ظهرت معادن وثروات طبيعية تكفي عن الضرائب فإن هذه الضرائب الأصل فيها الحرمة.

56) قول ابن حزم "واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ" قلت وذلك لأن هذا الشرط من الشروط الفاسدة فالشروط في عقد الهدنة تنقسم إلى قسمين صحيح وفاسد ومن الفاسد إعطاؤهم سلاحنا، أو أموالا لا نقدر على تحصيلها أو أطفالنا أو نساءنا وذلك انطلاقا من مقاصد الشرع فكل ما يخل بمقاصد الشرع في الصلح لاغ لقوله صلى الله عليه وسلم" الصلح جائز إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا" ومن مقاصد الشرع حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل وحفظ النفس والدين أولى من باقي المقاصد الأخرى .

وكذلك قوله "واتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ومن كان من أصاغرهم ما لم ينتقض أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب"

57) قول ابن حزم"واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارا وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم" ولما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر وفاء ولا غدر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا الشيخ عمر بن عبسة" وقال تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) النحل] وقال في سورة الإسراء (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الآية: 24]

58) قول ابن حزم "واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر أوبتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائدا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه لازم لهم ولأعقابهم في الأبد" أما قوله "ولأعقابه في الأبد" فهذا إجماع واهم باطل وقد تقدم ذكر المخالف له، وأما الإجماع على الخراج والتعشير أو شيء زائد على الجزية إذا تضمنه اتفاق الهدنة فهذا واقع والدليل عليه ما رواه أبو داود والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى" وأخرج الإمام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق عن سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت تبعثني إلى العشور من بين عمالك قال أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر "وهذا كان بالعراق ذكر ذلك ابن قدامة كما ذكر أن الشافعي قال ليس على الذمي إلا الجزية إلا أن يدخل إلى أرض الحجاز"

59) قول ابن حزم "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض وإعطاؤها جائز" والدليل على ذلك قوله جل وعلا (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة 1] وقال تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل] وقال في الإسراء: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الآية 34]

ولقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم" وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

60) قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن فكان يكرهه، ولا يعرف البراز "قلت والدليل على ذلك السنة الثابتة يوم بدر ويوم خيبر، ففي عزوة بدر الكبرى أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارزه، فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم؟ فأخبروه، فقال: "لا حاجة لنا فيكم، إنا أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم

يا حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة" وقال الشوكاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات قال وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرا وأخرج ابن إسحاق في المغازي أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبدود، ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه، وأخرج ابن إسحاق أيضا في المغازي عن جابر قال "خرج مرحب اليهودي من خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله" فذ كر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومطولا أنه بارزه علي وفيه فخرج مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله، وقال الحافظ في التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير": إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذي قتل مرحبا"

61) قول ابن حزم " واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام فقد وجبت قسمتها، واختلفوا في قسمتها قبل ذلك" قلت وذلك لضمانها من الإتلاف واستحقاق مستحقيها التصرف فيها فلو ابتاعها قبل إيصالها إلى دار الإسلام واسترجعها العدو فقد اختلفوا في الأمن، وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال "الخراج بالضمان" وقال الترمذي حديث صحيح .

62) قول ابن حزم "واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم" والدليل على ذلك قوله جل وعلا {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [الأحزاب 3] وقوله جل وعلا {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما} [النساء الآية] وقوله جل وعلا {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة

المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خلدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم} [التوبة 18، 19، 20] والآيات القرآنية كثيرة جدا وأما الأحاديث فلقوله صلى الله عليه وسلم "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" حديث متواتر تقدم تخريجه، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة" وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم" والأحاديث في هذا الباب مثل الآيات كثيرة جدا وقد أخرجنا أكثرية ما هو صحيح منه في كتابنا"إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب"، وهو فصل من المجلد الثاني من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر".

63) وقال ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" الجزء 15 ص 254 "وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير" والدليل على ذلك قوله جل وعلا {قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد عمت اليوم بذلك البلوى حتى أصبح يمزق من طرف أعداء الله فإنا لله وإنا إليه راجعون وإلى الله المشتكى.

64) قلت قول ابن حزم "واتفقوا أن جزيرة العرب هي ما أخذ من عبادان مارا على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى القلزم، ومن القلزم مارا على الصحاري إلى حدود العراق" وسكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قلت وهو ليس صحيحا قال ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" الجزء 12ص 15" قال أحمد بن المعذل وحدثني يعقوب بن محمد الزهري قال: قال المغيرة بن عبد الرحمان: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن وقرياتها"

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمامة، واليمن، وقال في المجلد 1/ 172،173 مثل ذلك.
65) الإجماع المتعلق بتحريم ركوب البحر عند ارتجاجه للغزو: ما أخرجه الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب " حيث قال عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس، وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله، فأبصر إنسانا فوق بيت أو إجار ليس حوله شيء يرد رجله فقال لي سمعت في هذا شيئا؟ قلت: لا، قال: حدثني رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة " وقال الحافظ المنذري: رواه الحافظ مرفوعا هكذا وموقوفا ورواتهما ثقات والبيهقي مرفوعا وفي رواية للبيهقي عن أبي عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه، فضرب برجله ثم قال: قم، ثم قال زهير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع عن رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر في ارتجاجه فغرق فقد برئت منه الذمة" وقال المنذري: "قال البيهقي: ورواه شعبة عن أبي عمران عن محمد بن زهير، وقيل عن محمد بن زهير بن أبي ليلى، وقيل عن زهير بن أبي جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل غير ذلك"
66) الإجماع المتعلق بدفن قتلى أحد ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي ـ عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: "لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات، فقلنا يارسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فكيف تأمرنا؟ فقال:"أحفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا، قال فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآنا فقدم" وأخرجه البيهقي ـ هكذا خرجه الألباني في كتاب الجنائز" وصححه وقد تقدم في كتاب الجنائز تخريجه

كتاب السبق والرمي والمناصلة:

أخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع " قال "اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام" و"اتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناصلة "و" لا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا

من ماله للسابق في الخيل خاصة" و"لا أعلم خلافا في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئا مسمى فإن سبقه الآخر أخذه وإن سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئا" و"اتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة "و"اتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسم وبتساو في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلا جائزة"
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع" قال: أبواب الإجماع في المسابقة والرمي والمناصلة: ذكر السباق وأمده: الاستذكار: "وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي ضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق إلى مسجد بني زريق وهو قول الجمهور " الموضح"
واتفق الجميع من علماء الأمصار على جواز السبق إذا كان معلوما"
ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين: الموضح"
والأسباق جائزة على ثلاثة أوجه ، سبق يعطيه السلطان من ماله وهو أن يسابق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق منه معلوما وللمصلي وللثالث فذلك حلال لمن أخذه ووجهه آخر وهو أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما ويريد أن يخرجا سبقين من غيرهما فهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا والمحلل فرس كفي لا فرس لا يأمنان أن يسبقهما بذلك ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جعلا بينهما محلل فجائز أن يخرج كل واحد منهما ما يتراضيان به من المال ويجري المحلل بينهما كأنما أخرجا جميعا له وإن سبق أحدهما المحلل أخذ السابق ماله ومال صاحبه وإن أتيا مستويين، لم يأخذ واحد منهما شيئا من صاحبه والوجه الثالث أن يسبق أحدهما صاحبه لم يقرض صاحبه شيئا وأحرز هو ماله وهذه الوجوه الثلاثة من السبق فدلت على صحتها الآثار واتفق على جوازها المنسوبون إلى العلم من فقهاء الأمصار"
1- الدليل على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم يذكر ابن ماجه "أو نصل
وقال الشوكاني" حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طريق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه

الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس" وروى أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن، وفي لفظ: سابق بين الخيل وأعطى السابق" وقال الشوكاني" أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى إسناده أما قوله "وعلى الأقدام" قال ابن قدامة المقدسي" المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة [وهي النصل والحافر والخف] وبهذا قال الزهري ومالك، وقال أهل العراق يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة" والدليل على المسابقة بالأقدام ما أخرجه أبو داود والإمام أحمد قلت وقال ابن عبد البر في الجزء الرابع من كتابه" التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل: فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل فكل سهم وسناه وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار "وقد تقدم أن أبا داود روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" وروى البخاري والإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: "كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصواء وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت القصواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه".

2- الدليل على الإجماع المتعلق باستحسان الرمي وتعلمه والمناصلة ما أخرجه البخاري والإمام أحمد عن سلمة بن الأكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتصبون بالسوق فقال ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، أرموا وأنا مع بني فلان، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال "ارموا وأنا معكم كلكم" وروى مسلم والإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة

الرمي ألا إن القوة الرمي" وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا" وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، وقال: ارموا، واركبوا فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا، وقال: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا رمية عن قوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق" وأخرجه ابن حبان

3- الدليل على المجاعلة (السبق) قوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في نصل، أو خف أو حافر" وقد تقدم، وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنصال قلت وهذا مرسل ضعيف وليس هذا إجماع لأن الإمام مالك بن أنس ومن تبعه قالوا لا يجوز بذل العوض (السبق) من غير الإمام كما أن مالكا قال إنه من غير الإمام يكون قمارا، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "فإما أن يكون منهما: اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر فيقول: إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز، وحكي عن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار"

4- الدليل على المسابقة ما بين مساحة محدودة ماأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك عن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحيفاء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق".

الدليل على المناصلة ما أخرجه البخاري والإمام أحمد عن سلمة ابن الأكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتصبون بالسوق، فقال ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني الأذرع، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ما لكم لا ترمون؟ قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال ارموا وأنا معكم كلكم" وقد تقدم في أول هذا الباب وأخرج سعيد بن منصور قال: قال إبراهيم التيمي:

رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين ويقول أنا بها أنا بها في قميص" وعن ابن عمر مثل ذلك .

كتــاب النــكاح :

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع :
قال: 349 "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز350 " "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء " " 351وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز" 352"وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة " 353 " وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها " 354 " وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها " " 355وأجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم فأولدها فإن الأولاد رقيق " 356 "وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت عبد أن لها الخيار" 357 "وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث وما يسهم له في الغنائم ،أحكام الرجال " 358 "وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ثم علمت أن لها الخيار " 359 "وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصنا حتى يدخل بها ويصيبها" 360 " وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين 361 " "وأجمعوا على أنه إن دخل عليها وأقام معها زمانا ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما لم يرجم حتى يقر بالجماع " 362 "وأجمعوا على تحريم أن ينكح رجل أمه 363 "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية تخالف الروايات كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة" 364 "وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على ابنه وأبيه " 365 "وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحا فاسدا فإنها تحرم على ابنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده " 366 " وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز " 367 " وأجمعوا على أن شراء الأختين الاثنتين جائز " 368 "وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء وانفرد ابن عباس فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية وهذا قول عثمان وعلي رضي تعالى عنهما " 369 " وأجمعوا على أن لا

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى و لا الصغرى على الكبرى " 370 "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقا يملك الرجعة أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقض عدة المطلقة" 371 "وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها فتزوجت وولدت أن الولد للآخر وانفرد النعمان فقال الولد للأول وهو صاحب الفراش" 372 وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين وأربعة أشهر وعشرا" 373 "وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته، ما دام على الإسلام " 374 "وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" 375 "وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن فأرضعت به مولودا أنه ابنها ولا أب له من الرضاعة" 376 "وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعا" 377 "وأجمعوا أن حكم الإبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني" 378 "وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقد ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة، وانفرد مالك بن أنس فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار " 379 "وأجمعوا على أن وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري فقال لا يجوز 380 " "وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن النكاح صحيح" " 381وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين" 382 "وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه" 383 "وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز" 384 "وأجمعوا على أن الحرة التي غرها العبد المأذون له في النكاح أن لها الخيار إذا علمت" 385 "وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل" 386 "وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء 387 " "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها ،فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة وانفرد الحسن فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها" 388 "وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز وانفرد الحكم فقال: لها النفقة" 389 "وأجمعوا على أن على العبد النفقة على زوجته" 390 "وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده، وله مال أن ذلك في ماله، وانفرد حماد فجعله في جميع المال مثل الدين 391 "وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد" طفل" أن الأم أحق به ما لم تنكح 392 " "وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت"

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": قال اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل: حلال " وقال"واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال "وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة أو الرضاعة والصهر ما نذكر أنه يحرم من الحرائر وما لم يكن معتقات إلى أجل وما لم يكن مدبرات له وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره ولا كانت من فرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام ولا في دار الحرب من أهل الحرب ".

وقال "وأجمعوا أن عقد النكاح للأربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها، وفي عقد متفرقة " وقال "واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين" وقال"واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد " وقال " واتفقوا على أن من طلق نساءه فأكملن عدتهن أو متن أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب كما ذكرنا" وقال "واتفقوا أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تتزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا أبدا" وقال "وأجمعوا أن نكاح الأخ بعد موت أخيه أو انبتات عصمتها منه، وكذلك العم بعد موت ابن أخيه، والخال بعد موت ابن أخته وأن ابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال مباح" وقال "واتفقوا أن نكاح المرأة كفؤا لها في النسب والصناعة جائز" وقال:"واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدرا في نسبه وحاله وصناعته جائز " وقال "وأجمعوا أن الأمة التي لها مالكان فصاعدا أنه لا يحل لهما ولا لواحد منها وطؤها ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها " وقال "وأجمعوا أن الأمة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح " وقال "وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما وأذن للعبد سيده في النكاح وتولى سيده

عقد نكاحه وفوض العبد ذلك إليه فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها " وقال:"وأجمعوا أن نكاح نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه الصلاة والسلام" و"اتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده و"اتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم أن يطلق إذا أحب إذا وقع طلاقه في وقته وعلى سنة الطلاق" وقال" واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحتين حرام" و"اتفقوا أن من أولم إذا تزوج فقد أحسن" و"اتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هي من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد أحسن"و "اتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها إنها حائض وفي قولها قد طهرت " وقال"وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب" وقال "واتفقوا أن المرأة إذا زوجها العاقل الحر المسلم وهي مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهي حرة ورضى ذلك أبوها وهي إن كان لها أب وكان لها جد وأخ فرضوا كلهم ورضيت هي، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حيا ولا بني بينهم ولا عم حي فزوجها أقرب بني عمها إليها وهو حر بالغ عاقل غير محجور وهي عفيفة بكر أو ثيب خلو من زوج أو في غير عدة منه وأنكحها من ذكرنا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كفء عفيف غير محجور، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج أو الإنكاح في مقام واحد وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين على الشروط التي ذكرنا في كتاب الشهادات ولم يمسكهما ولا وقع هناك شرط أصلا وذكروا صداقا جائزا فهو نكاح صحيح تام"وقال "واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه" وقال "واتفقوا أن امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين فعلم أولهما ولم يكن دخل بهما واحد منهما فإن الأول هو الزوج والآخر أجنبي باطل" واتفقوا أن من تزوجت زواجا صحيحا فحرام عليها أن تتزوج آخر ما لم ينفسخ نكاحها أو يطلقها أو يغيب عنها غيبة منقطعة أو ينع لها أو يمت أو يحكم حاكم بطلاقها أو بفسخها" و"اتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها وعمات آبائها وجدات أمهاتها وجدات جداتها وجدات أجدادها وإن علون وأن نكاح عماتها وخالاتها وعمات أمهاتها وعمات جداتها كيف كن وعمات آبائها وعمات أجدادها وإن علوا كيف كانوا من قبل الآباء والأمهات وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل وكل امرأة نالت أمه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها فإن نكاح

كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبدا وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن كيف كن للأب جدات وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن، وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن كيف كن الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيهما أو لابن أختهما" وقال"واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام مفسوخ وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضا " و"اتفقوا أن الأخت الشقيقة وأن الأخت للأب وأن الأخت للأم وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن مفسوخ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الأخوة المذكورين كما ذكرنا فيالأخوات ولا فرق "و" اتفقوا على أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب وأن نكاح تلك الخالات بذلك حرام مفسوخ أبدا وكذلك هو بملك اليمين" و"اتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا" و"اتفقوا أن إمرأة عاقلة حيية غير سكرى إن أرضعت صبيا عشر رضعات متفرقات وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها ووطؤها وطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق " و"اتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وأن ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق ، وكل ذلك في التحريم خاصة فقط " و"اتفقوا أن نكاح الرجل المرأة إذا كان على الصفات التي قدمنا ولم يكن أرضعته قط ولا وصل إلى جوف رأسه أو بدنه شئ من لبنها بوجه من الوجوه قط ولا من لبن أمها ولا من لبن من ولدتها من فوق أو ولدتها من أسفل بحرام ولا بحلال ولا من لبن زوجة ابنها أو زوجة واحد من ولدها أو ولد ولدها ولا من لبن من تكون بذلك عمة وإن بعدت أو خالة وإن بعدت أو بنت أخت وإن بعدت، ولا إلى جوف واحد من ولده هو، ولا كل من ولد بحلال أو بحرام، ولا ملكها قط أبوه ولا وطئ امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال ولا بحرام ولا خلا بها أبوه ولا ولده ولا كل من ولده أو ولد ولده هو

بحلال ولا بحرام ولا كان بدل الخلوة التلذذ بوجه من الوجوه ولا أنكحها ربيبه ولا لها حريمة في عصمته ولا حلف بطلاقها إن تزوجها ولا زنى بها قط ولا هي زانية ولا هو زان ولا نكح قط أمها أو جدة لها أو ابنتها وإن سفلت ولا نكحها في عدة هو ولا غيره ولا لاط بأبيها ولا بولدها ولا زان بأمها ولا بإمرأة ولدها ولا بمن ولدت هي ولا التذ بدل الزنا ولا لاط بمن ولدت ولم يكن خصيا ولا كان وطئ أبوه أمها ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها أو ملك عقدة نكاحها ولا كانت أمته ولا أمة ولده ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئا وهي مسلمة بالغة عاقلة وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها في غير وقت قد تعين عليه فيه آخر وقت الدخول في الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطئها عبدها بتأويل فإن نكاحه لها حلال" وقال " وأجمعوا أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبدا " و "أجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبدا "وقال:" واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام "و " واتفقوا أن نكاح الأختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأخرى أو موتها أو انفساد نكاحها حلال " وقال"وأجمعوا أنه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمة" و"واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة " و"اتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام " و"اتفقوا أن وطء الحائض في فرجها و دبرها حرام" و"اتفقوا إن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه إثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحهما" واتفقوا أن من ملكته امرأة فلم تعتقه إثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما " و" اتفقوا أن من كان عبدا وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معه ما لم يطأها " و"اتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهرا فلها مهر مثلها " و"اتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء فلا بد من صداق " و "اتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق من الفضة أو ما يساوي ثلاث أواق فصاعدا، وكان معجلا أو حالا في الذمة فهو صداق جائز وروي من طريق شعبة عن أبى سلمة عن الشعبي، ومن طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لا يتزوج أحد على أقل من أربعين درهما " و "اتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقا صحيحا في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها،

وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق" و"اتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقا صحيحا ووطئها أولم يطأها فلها جميع ذلك الصداق "و"اتفقوا على أن بعثة الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين" و"اتفقوا على أنه إن شرط أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح بشئ"و"اتفقوا: أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح فإنه لا يضر النكاح شيئا وإن كان الشرط فاسدا" "واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام وإن ملك عصمتها أو رقها "و "اتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمته الحاملين منه بوجه صحيح حلال" .

وأخرج ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد : المجلد 21 " وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم" و"قد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة " " وأجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق ، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا " كما أخرج في المجلد 19 قوله:" أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي – والله أعلم " كما أخرج في المجلد 18 ص 176 قوله: "قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، وعلى ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب " ص 279 . كما أخرج في الجزء 14 ص:72 قال:"وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع (هل يصح) بمهر المثل أم لا "وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثالث من التمهيد ص: 57 قال ":وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار " وأخرج ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد: ص: 111 قال :"وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك"

وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد، ص : 128" وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات

والنصرانيات من الكافرات لا يحل " وأخرج ابن عبد البر في الجزء الثاني من التمهيد ص: 186 قال "وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات "وقال " وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصدا ، لقوله تعالى (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً)
وأخرج ابن المنذر في الإقناع: قال :قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حمله، ولا حائل حتى تحيض حيضة " وأقره ابن قدامة في المغني وابن حزم في مراتب الإجماع، وقال "وأجمع أهل العلم على تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح أختين، حرتين كانتا أو مملوكتين، أو مسلمة وكتابية " وأقره ابن قدامة وابن حزم في مراتب الإجماع والمحلى وابن رشد . ونفى ابن قدامة الخلاف في المسألة قلت في بداية المجتهد لابن رشد هو "وأجمعوا أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج أيضا في "الإقناع" قال " :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله: (وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ) وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية " قلت وأقره ابن رشد في بداية المجتهد وابن قدامة في المغني.
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي قال **كتاب النكاح**
أبواب الإجماع في المناكح: ذكر النكاح والخطبة
النكت:"والنكاح مندوب إليه وليس بواجب وهذا قول الفقهاء أجمع وخطبة النكاح ليست بواجبة عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال هي واجبة "
"<u>الاستذكار</u>"وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وذلك بعد أن يركن إليه وتبقى على صداق معلوم وهو مذهب جماعة الفقهاء والمعمول به عند السلف والخلف والتعريض بالخطبة مباح في العدة واختلف في القاطن "
ذكر إنكاح الآباء: الإشراف ": وأجمع أهل العلم على أن عقد الآباء يبيح الفروج المحظور" **المروزى"** وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا بعده ولا أعلم قائلا يقول إن الثيب يكرهها أبوها على النكاح إلا الحسن البصري فإنه قال إنكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهها أو لم يكرهها ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك " **النير: "** وجائز للرجل أن يعقد على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة كرهت ذلك أم رضيته إذا كان على وجه المصلحة ولا تنازع بين أهل العلم

في ذلك" **"النوادر":"** وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها إلا ابن شبرمة فإنه قال لا يجوز نكاح صغيرة على حال" .
ذكر إنكاح الأولياء: النير ": "والأمة مجمعة على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز **"الاستذكار"** "ولا أعلم أحدا قال يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي ولا يجوز ذلك إلا بإذن ولي من العصبة إلا داود ولا سلف له فيه ولا أعلم أحدا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي ولا بين الشريفة والدنيئة **"النكت":** "وقال داود إن كانت بكرا فلا بد من ولي وإن كانت ثيبا لم تحتج إلى ولي وهذا خلاف الإجماع وحصل الخلاف في الكبيرة فأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها " **النوادر":** "وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة منقطعة كان الذي ولي لها بعدها لو كان ميتا أن يتوله لها إلا زفر بن الهذيل فإنه قال لا يليه والغائب حيا أبدا " **الإنباه** "وأجمع العلماء أن الموكل يقوم مقام الموكل في التزويج " **"الإشراف":"** وعامة أهل العلم يقولون إذا زوج الوليان المرأة بأمرها فالنكاح للأول واختلفوا في المرأة يكون لها أب وابن من أولى بنكاحها وفي الجد والإبن وفي الجد والأخ وفي الأب والأخ وفي الرجل يزوج المرأة ولها من هو أقرب لها من العصبة، وأجمعوا أن الأمة إذا كانت بين رجلين فزوجاها أن النكاح جائز " **النير"** والمعتقة إذا كان لها عصبة زوجها وليها من عصبتها وإن لم يكن لها ولي من العصبة تزوجها معتقها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وإن كان ولي المرأة صغيرا أو عبدا أو كافرا زوجها الإمام ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " **الإشراف** " **:** وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج امرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجها"
ذكر الاستئمار والاستئذان ورضى المرأة: "الإشراف": "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر وأجمع عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب من غير رضاها لا يجوز **"الاستذكار":"** وقوله لا تنكح البكر حتى تستأذن هذا على عمومه في الصغيرة ذات الأب بدليل الإجماع عليها، وأجمعوا أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها واختلفوا هل تجيز ابنته الكبيرة على النكاح أم لا واختلفوا في غير الأب من الأولياء هل له أن يزوج الصغيرة أم لا وفي سكوت اليتيمة البكر هل هو رضى منها قبل إذنها في ذلك وتفويضها " **الإشراف :** وأجمعوا أن نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدهما باطل وأجمعوا أن نكاحه إذا أذن له في

سيده جائز " **المروزى**" **:** ولم يختلفوا أن نكاح الأب ابنته الثيب غير جائز إلا برضاها

ذكر من لا يكون وليا : الإشراف:"وأجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة" **النير** " **:** وأجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح وأجمعوا أن الولي إذا كان عبدا لم يكن له أن يزوج والأمة يزوجها سيدها وليس لعصبتها أن يزوجوها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " **النوادر:** "وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذمية إلا ابن وهب فإنه وافق في الأول وخالف في الثاني

أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والآماء ولجميع من يحل بالنكاح "النير " : " ومن تزوج واحدة بعد أخرى ثبت العقد على أربع ولم يثبت على الخامسة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**."**

ذكر من يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهن من النساء: الاستذكار " : "وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وكذلك تزوج حذيفة مجوسية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان ولا نعلم خلافا في نكاحهن ما لم يكن حرات فأكثرهم على كراهة نكاحهن لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها "**النكت**": "ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى بها ويجوز لغيره أيضا وهو قول جميع الفقهاء "

ذكر الحر ينكح الآماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الآماء وبملك اليمين: الإنباه "وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين (وإماء المسلمين) بظاهر الكتاب والإجماع وبالإجماع الدائن يشترى الأختين صفقة واحدة " **النير":"** وجائز أن يجمع بين (الأختين بملك اليمين) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وجائز له أن يجمع بين الأم والابنة بملك اليمين ولا تنازع بين أهل العلم (في ذلك) وأنه إذا وطئت الجارية وبونت بنتااستحقت باسم السرية "

أبواب الإجماع فيما يحرم من النساء " :ذكر ما يحرم بالنسب: الإنباه":"وأجمعوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى."

" **ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم: التمهيد** " **:** والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة في واحد وهم كلهم إخوة رضاع بإجماع " **الاستذكار"** والرضاع في الحولين يحرم بإجماع وأجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها" " **الإنباه :** "و"الجميع مجمعون على أن لا رضاع بعد الحولين" و"اتفق الجميع على أن اللبن يكون من الفحل " وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها أنهما إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولودا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له وأجمع كل من ينسب إلى العلم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد – وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائزة " **الإشراف :** وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني **"النكت" :** "ورضاع الكبير لا يحرم وبه قال الفقهاء كافة إلا داود فإنه قال يحرم وذهب فيه إلى مذهب عائشة رضي الله عنها" و"أجمعوا أن الصبي إذا أوجر لبن امرأة حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها إلا الليث بن سعد فإنه لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبي من لبن فيه بمصة من الثدي– وأجمعوا أن من أقر بامرأة أنها أخته من الرضاعة أرضعته وإياها امرأة فرق بينهما ثم قال وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت لم يقبل قوله ولا يتزوجها أبدا إلا أبا حنيفة فإنه صدقه استحبابا"

ذكر ما يحرم بالعقود الفاسدة بشرط كان ذلك وبغير شرط:الاستذكار" :ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق - وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين وقد حرم الله الفروج إلا بنكاح صحيح وليس المتعة واحدة من هذين – واتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء بضع هذه ببضع هذه وأجمعوا أنه مكروه لا يجوز **"الإشراف" :** وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ امرأ

بنكاح فاسد أنها تحرم على ابنه وعلى أبيه وعلى أجداده وعلى أولاد أولاده"

ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء : الاستذكار ": وأجمعت الأمة أن من تزوج امرأة وبنى بها أنه لا يحل له ابنتها بعد موت الأم أو بعد فراقها وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره وفي أمهات النساء حل دخلهن في شرط الدخول – وأجمعوا أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها لقوله تعالى (اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) واختلفوا في غير وطء كاللمس والتجرير والنظر للفرج لشهوة أو غيرها " **"النكت"** وقال داود لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا أن تكون الربيبة في حجره وخالفه في ذلك جميع الفقهاء **"الاستذكار": "**وكل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ الحد يحرم أم المرأة على زوجها وتحرم ربيبتها إن دخل بها وكذلك زوجة الابن والأب بنص الكتاب والسنة المجتمع عليهما واختلفوا إن زنى بامرأة هل تحل له ابنتها أو أمها وهل ينكحها ابنه أو أبوه وفي الرجل إذا زنى بأم امرأته هل يفارق امرأته أم لا ولا خلاف بين العلماء قديما وحديثا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين ولا بنكاح ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره – وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية ولا تحل أمة مجوسية بملك اليمين وعلى ذلك جمهور العلماء – وأجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه ولا خلاف في بطلان نكاح الزوج بملك امرأته واختلف هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه ينكحها بملك يمينه ولا خلاف بين العلماء قديما وحديثا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون أن يملك رقبة ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب أختها فإنه يبيح عليه فرج أختها ببيع أو عتق فلا خلاف فيه أنه يطأ الأخرى لأن العتق لا يتطرق فيه والبيع لا يرجع فيه **النير ":** وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا كانت في حجره ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ولا أعلم أحدا أباح وطء الابنة وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحد منهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافا " **الإنباه** " **: "**ونكاح رجلين لإمرة واحدة في وقت واحد لا يصح بإجماع – واتفق الجميع على منع المرتد من وطء زوجته في حال ردته " **الإشراف** " **:** وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين موته"

ذكر المحلل في النكاح :الاستذكار : ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاعة الوطء وعلى هذا جماعة الفقهاء إلى ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني ولم يعرج على قوله أحد وانفرد أيضا الحسن فقال لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال وخالف سائر الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول إلا أن من قال إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل ولا يحل الذمية عندهم وطء ذمي لمسلم ولا وطء من لم يكن بالغا وليس وطء الطفل عند الجميع بشئ "

أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها : ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها :

- النير " : "والعقود تصح في المناكح ذكر الصداق أو لم يذكر ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك والعقود على العروض والعبيد والآماء واقعة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " **الاستذكار" :** وأجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله قد أحللت لك وقد أبحت لك فكذلك لفظ الهبة واختلفوا فيه وإن سمي صداقا"

- ذكر المهور وما يكون مهرا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرا والحكم في جميع ذلك : الاستذكار " : "وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقد أو دين وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقا فإن دخل يلزم فيه صداق المثل " **الإشراف " :** وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها " **الاستذكار " :** ووزن ثلاثة دارهم وربع دينار من ذهب لا خلاف لأحد فيه أنه يكون صداقا لأنه أكثر من مثقالين " **النوادر " :** وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت دخل بها أو لم يدخل إلا مالكا فإنه قال يفسخ قبل الدخول به." " **النير " :** والمدخول بها ولم يسم لها مهر إن وطئها كان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " **ابن بطال " :** وأجمع العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهرا لمسلم وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهي عن ملكه وملك على غير وجهه وسنه – وأجمعوا مع ذلك على أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه ويكون فيه مهر المثل " **الاستذكار " :** وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر – وأجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول سواء " **النير :** وإذا قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة أو غير ذلك وطلقها قبل الدخول وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه ولا تنازع بين

أهل العلم في ذلك " **النوادر :** وأجمعوا أن الأب إذا زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه جاز على الإبن والمهر على الإبن دون الأب إلا الحسن بن صالح فإنه جعله على الأب دون الإبن – وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجته وغلق بابا وأرخى سترا ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها وأمكنته من ذلك فلم يفعل وجب عليه جميع صداقها – وأجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله إلا مالكا فإنه قال إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذباقيه " **الاستذكار :** "وأجمعوا أن مهر البغي حرام " .

ذكر التوسعة والمغالاة في المهور: الإشراف " **:** قال الله جل ذكره: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ) [النساء: 20] وروي أن عمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف وروي أن الحسن رضي الله عنه تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز لا خلاف نعلمه فيه ولا حد لأكثر الصداق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وليس لأحد أن يحد حدا يفرض بفريضة إلا بحجة ولا نعلم حجة تثبت صداقا معلوما " **النكت** " **:**ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في أقله " -**المروزى**" **:** وعامة أصحاب الحديث على أن المهر ما تراضوا به قل ذلك أم كثر "

ذكر الخصي ونكاحه : الإشراف " وأجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أحكام الخصي المجبوب وغير المجبوب في ستر العورة في الصلاة والإمامة وما يلبسه في حال الإحرام ويسهم له في المغانم أحكام الرجال وعامة أهل العلم على جواز نكاحه وعليه أن يعلمها ولا يعد – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنا المجبوب إذا نكح امرأة أن لها الخيار إذا علمت واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت فراقه " **ذكر العنين وأحكامه: النكت** " ولا خلاف بين العلماء في أن العنين يؤجل إذا طلبت زوجته ذلك وقال الحكم وداود لا يؤجل " **الاستذكار** " **:** " وعن الشعبي أنه قال كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون يؤجل العنين وعلى هذا جماعة التابعين ولا أعلم خلافا بين الصحابة أن أجل الذي لا يمس امرأته من يوم رافعته إلى

السلطان واتفق علماء الأمصار على تأجيل العنين سنة إذا كان حرا إلا داود وابن علية فشذا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة والعنين الذي يؤجل هو والمعترض عنها ويطأ غيرها – واتفق جمهور العلماء أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها مطالبة بما نزل به من العنة – واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة و أن العبد والحر في ذلك سواء إلا مالكا فقال يؤجل العبد نصف السنة واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين بعد الفرقة عند الأجل"

ذكر الإحصان : الإشراف : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل بعقد النكاح لا يكون محصنا حتى يدخل بالمرأة ويصيبها واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحا فاسدا ويطؤها هل يكون محصنا فقال عامة أهل العلم لا يكون بذلك محصنا واختلفوا في إحصان العبيد والآماء والزوجين الكتابيين يسلمان وقد أصابهما الزوج قبل أن يسلما " **الاستذكار** " : ولا خلاف أن عقد النكاح لا يوجب إحصانا حتى يكون الوطء أوجب الغسل والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج "

ذكر الوليمة والعرس : الاستذكار " : ولا خلاف بين الصحابة والتابعين في العمل بالوليمة وإيجابة من دعا إليها"

ذكر العدل في القسمة بين الزوجات : الإشراف": وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل إذا لم يعدل في ذلك – وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء " **النير** " وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم وله أن يطلقها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك "

ذكر المواتاة والعدل والنشوز: النير " : والأمة مجمعة أن الرجل يواتي الزوجة إلى الوطء كلما اختاره " **الإشراف** " : ولا أعلم خلافا أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها " **الاستذكار** " : وأجمعوا أن له أن يعزل عن أمته بغير إذنها كما له أن بمنعها الوطء جملة ولا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها لا خلاف في الحرة ولا في الأمة واختلف في عزله عن الزوجة الأمة فقيل الإذن فيه إلى أهلها وقيل يعزل عنها بغير إذن الجميع " **الموضح** " : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء وأمر بضربهن ومحال أن يكون الضرب الذي نهى عنه هو الذي أمر به فالضرب الذي نهى عنه ما كان الضارب فيه متعديا والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها وفيه قال الله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن ولم يجعل لضربهن حدا

لا تجوز مجاوزته ونهيه عن ضرب النساء وما روي عنه من قوله ولا تجدون أولياءكم خياركم نهيا منه عن ضرب يكون به الضارب متعديا وقد اتفق الجميع على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا فدل بذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الضرب الذي هذه صفته " **الإنباه** " : وقد أجمع الجميع على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في كتابه "

ذكر الحكم في الشقاق :الاستذكار ": وأجمع العلماء أن معنى قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) أن المخاطب بذلك الحاكم والأمراء وأن الصلح فيما بينهما للزوجين وأن قوله (إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً) في الحكمين – وأجمعوا أنهما لا يكونان إلا من الزوجين إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيبعث من غيرهما – وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما – وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين واختلفوا في الفرقة هل تحتاج إلى توكيل من الزوج "

ذكر العيوب في المرأة : الاستذكار "ولم يختلفوا في التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد والإجماع بخلافه والإجماع أن المرأة لا ترد بعيب صغير – وإجماعهم أيضا أن العقيم التي لا تلد لا ترد "

ذكر الجامع في النكاح : الإشراف "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة إذا غرها عبد له مؤذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت بأنه عبد"

النوادر "وأجمعوا أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية ثمسبيت لم يكن له عليها سبيل إلا الليث بن سعد فإنه قال هو أحق بها نفسها – وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكا فإنه أبطله – وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها ثم أرادت تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك أجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله ثمن بضعها " . كانت هذه إجماعات ابن المنذر وابن حزم وابن القطان وغيرهم ممن جمعوا إجماعات فقهاء الأمصار من قبل إلا أن فيها الواهم وغير الصحيح، لذلك قمنا بنقاشها وتأصيلها كما يلي:

1. **قول ابن القطان نقلا عن النكت** "والنكاح مندوب إليه وليس بواجب وهذا قول الفقهاء أجمع وخطبة النكاح ليست بواجبة عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال هي واجبة " قلت هذا غير صحيح قال ابن رشد الحفيد في كتابه بداية

المجتهد" "فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية : هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بضعهم مندوب إليه، وفي حق بضعهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) [النساء: 3] وفي قوله عليه الصلاة والسلام "تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم" قلت وتعقبه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري قائلا و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلا بلفظ " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " وفي مسند أبى حنيفة لطلحة بن محمد عن أبي موسى بلفظ "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكاثروا، فإني مباه بكم الأمم" وفي سنده ابن اليماني وهو ضعيف. قلت وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر ونصه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال :تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم " أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، قلت رواه كل من :

1. أنس بن مالك: أخرجه أحمد وابن حبان وصححه ابن حجر في فتح الباري والطبراني بسند حسنه المنذري في الترغيب والترهيب
2. عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد وقال ابن حجر في الفتح وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر ورواه الديلمي في مسند الفردوس.
3. أبو أمامة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى
4. الصنابحي: أخرجه الكتاني في نظم المتناثر
5. سهل بن حنيف: أخرجه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" وقال: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف .
6. معقل بن يسار: أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكموالبيهقي
7. حرملة بن النعمان: أخرجه أبو جعفر الكتاني في نظم المتناثر
8. عائشة : انظره في نظم المتناثر لأبي جعفر الكتاني
9. عياض بن غنم: أخرجه الطبراني وفيه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف

10. معاوية بن حيده أخرجه الطبرني وفي إسناده علي بن الربيع وهو ضعيف
11. جابر بن عبد الله: أخرجه أبو جعفر الكتاني في نظم المتناثر
12. أبو هريرة: أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وله رواية عند ابن ماجه ضعيفة
13. محمد بن سيرين مرسلا: أخرجه عبد الباقي الصنعاني
14. ابن عمرو: أخرجه أحمد وفي إسناده عبد الله المعافري
15. ابن الأعسر: انظره في فتح الباري لان حجر العسقلاني

وأما فيما يخص بخطبة النكاح فما قال فيه صحيح وأقره ابن رشد قائلا: "وسبب الخلاف هل يحمل فعله على ذلك عليه الصلاة والسلام على الواجب أو على الندب " وتعقبه الحافظ الغماري قائلا "والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، من حديث ابن مسعود، قال"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة: الحمد لله أو إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ – (آل عمران 106) – وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ) إلى آخر الآية|النساء| (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) إلى آخر الآية الأحزاب 70-71 " زاد الطيالسي عن شعبة قال : قلت لأبي إسحاق، هذه خطبة النكاح وفي غيرها: قال في كل حاجة

أما الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم فهو إجماع صحيح متيقن قل من يعمل به الآن للأسف الشديد لأن المرأة أصبحت كالبضاعة وحتى في البضاعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوم المسلم على سوم أخيه ولكن جهل الشرع واتباع الغرب قتل الشرع والورع، فإلى الله المشتكى. قلت والدليل على هذا الإجماع ما أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله

إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " هذه رواية البخاري والنسائي ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب " وأخرج أحمد أيضا وفي رواية أخرى له "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتقي الركبان، أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس "وأخرج أحمد والبخاري والنسائي أيضا مرفوعا به " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له "

فهذه أحاديث صحيحة لا مطعن فيها كلها في الصحيح فليس بعد الحق المبين إلا الضلال البين والله الموفق لاتباع الحق .

3. **الدليل على الإجماع المتعلق بجواز زواج أربع زوجات بالنسبة للحر البالغ العفيف :** قوله تعالى في سورة النكاح : (فَأنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً) [النساء: 3] ولحديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا " رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم هكذا قال ابن حجر في كتابه "بلوغ المرام" وقال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة " أمسك أربعا وفارق سائرهن " أخرجه الشافعي وأحمد وإسحاق في مسانيدهم والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقي وغيرهم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه واختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله وسنده بما يطول والكل صواب والحديث صحيح " وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير تخريج أخاديث الرافعي الكبير: " وحكم مسلم في "التمييز " على معمر بالوهم فيه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة "المرسل أصح " وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه " لذلك قال في الخلاصة :

"وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان" قلت كما صححه ابن حجر قلت ويقويه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة عن قيس بن الحارث قال ": أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال :"إختر منهن أربعا "وانظر "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" للألباني .

4. **قول ابن المنذر "**وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز " يناقض ما نقله الحافظ ابن القطان عن **النير :**حيث قال " : وجائز للرجل أن يعقد على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة كرهت ذلك أم رضيته إذا كان على وجه المصلحة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " قلت والصحيح ما في **المروزى " :**وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا بعده ولا أعلم قائلا يقول إن الثيب يكرهها أبوها على النكاح إلا الحسن البصري فإنه قال إن نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو كبيرة أكرهها أو لم يكرهها ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك " قلت وفي **النوادر:** وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها إلا ابن شبرمة فإنه قال لا يجوز نكاح صغيرة على حال "وكذلك قال ابن المنذر في الإجماع " :وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء "وكذلك قال" وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز " قلت هذه إجماعات متناقضة ومتنافرة وكلها خاطئة: فالفقهاء يذهبون إلى التمييز بين الولي المجبر والولي غير المجبر ويقولون بأن للأب أن يجبر ابنته الصغيرة ولو كانت ثيبا وكذلك المجنونة فهذه مسألة خلاف بين الفقهاء بينها ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد" وبين أن سبب اختلافهم حول أصل الإجبار : هل هو البكارة أم الصغر؟

وأخرج الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية " الأصل في ذلك فقال: حديث " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها "وأخرج مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس به ومن طريق مالك رواه أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي إلا أن ابن ماجه قال : والبكر تستأمر في نفسها، قيل: يا رسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلم قال: إذنها سكوتها " ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل بلفظ " الثيب بدل الأيم " وأخرج أحمد والبخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي أنكحني رجلا، وأنا كارهة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيها: لا نكاح لك، إذهبي فأنكحي من شئت " قال الزيلعي: قال ابن الجوزى:والجواب أن الموجود في "الصحيح" أن أباها أنكحها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، هو من حديث خنساء بن جذام وأما قوله : أنكحي من شئت: فرواه أبو سلمة مرسلا .

5. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي في "الإقناع" وأقره عن **الاستذكار** لابن عبد البر " ولا أعلم أحدا قال يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي ولا يجوز ذلك إلا بإذن ولي من العصبة إلا داود ولا سلف له فيه ولا أعلم أحدا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي ولا بين الشريفة والدنيئة " وعن **نكت العيون** " وقال داود إن كانت بكرا فلا بد من ولي وإن كانت ثيبا لم تحتج إلى ولي وهذا خلاف الإجماع وحصل الخلاف في الكبيرة فأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها " قلت هذه مسألة خلاف بين المسلمين، قال ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد: "اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر، والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز، وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنة لا فرض " ... قلت وسبب الخلاف الأدلة التي انطلق منها كل فريق أما مالك وأحمد والشافعي ومن تبعهم انطلقوا من قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [البقرة: 232] وهذا خطاب موجه للأولياء وقوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاها باطل ثلاث مرات، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " قال ابن رشد خرجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن، ثم قال بعد هذا: وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريح عن الزهري وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه " قلت والترمذى الذي حسنه معروف بالتساهل في التصحيح والتحسين وكذلك ابن حبان ولعل الحافظ الغماري نهج نهجهما في التساهل، فقال " قلت كذا قال ابن جريج عن الزهري وإنما هو ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري والذي

ضعفه من الحنفية هو الطحاوي كما سيأتي والحديث خرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود الطحاوي و ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في "الحيلة " وغيرهم من طريق جماعة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري به، وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة والحاكم وغيرهم وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق يحي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج أنه سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فلم يعرفه، وطعن في رواية الحجاج بن أرطأة الذي تابعه على رواية الحديث عن الزهري لأنه لم يثبت له سماع من الزهري وطعن في ابن لهيعة الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري: ورد عليه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم، فأجادوا، وتعسف الطحاوي في كلامه على الأحاديث سندا ومعنى ظاهر البطلان، بل جله من قبيل الهذيان" فالحكاية عن ابن جريج باطلة مدخولة كما قال أحمد وابن معين وعلى فرض صحتها فنسيان الحافظ لبعض حديثه أمر معلوم حتى أفرده الدارقطني والخطيب والحافظ من المتأخرين بمن حدث ونسي: كيف وقد روى الحديث عن الزهري غير من ذكر الطحاوي كما ذكره الحاكم وابن عدي وغيرهما وله مع ذلك شواهد من حديث جماعة من الصحابة فالحديث صحيح لا شك فيه " قلت كذا قال والمعروف عند أهل التعديل والتجريح أن المدلس إذا عنعن لا يقبل حديثه ولا يتابع عليه وابن جريج مدلس وقد عنعنه كما أن أهل التعليل والتصحيح يطعنون في رواية المختلط العدل إذا كان الراوي لم يسمع منه قبل اختلاطه وابن لهيعة ممن اختلط ويدلس عن الضعفاء، كما ضعفوا الحجاج بن أرطأة، هذا لو اقتصرنا على تخريج الحافظ الغماري وقد تبين لي صحة هذا التعليل الذي بينته وهو إعلال الأحاديث بعنعنة ابن جريج واختلاط ابن لهيعة وتدليسه وتضعيف الحجاج ابن أرطاة، قال الحافظ الزيلعي الحنفي في نصب الراية ما خلاصته " "وقد جمع الدرقطني جزءا فيمن حدث ونسي، قال: والدليل على أن الزهري نسي هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة، وقرة بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، فدل على ثبوته عنه، فحديث جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه.. قال في"التنقيح":" وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق: وقال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث: قد روي هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن، فروي كما تقدم من حديث الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا ": لا نكاح إلا بولي، وشاهدي

عدل " قال الدارقطني: رواه عن هشام سعيد بن خالد، ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم، وقالوا فيه: شاهدي عدل، ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، أخرجه الدارقطني أيضا عن أبي الخصيب عن هشام به مرفوعا:لا بد في النكاح من أربعة : الولي، والزوج، والشاهدين " وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعا، وأبو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة، وهو مجهول انتهى " قلت وصحح الألباني في إرواء الغليل" حديث عائشة مرفوعا " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها " فقال:"صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وكذا الشافعي والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي وابن عدي في الكامل " وابن عساكر من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، ومن طريقه عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطني قلت: وهذا إسناد موصل مسلسل بالتحديث، على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريح، وقد صرح بالتحديث أيضا في غير رواية عبد الرزاق، فقال الإمام أحمد، ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى به وزاد في آخره: "قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال : وكان سليمان بن موسى، فأثنى عليه " إلى أن قال :"وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم عن نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه " قلت هو ذاك لعل سليمان بن موسى وهم إذ هو الحلقة الضعيفة في السند فقد قال فيه الذهبي في "الضعفاء: صدوق، قال البخاري : عنده مناكير "وقال الحافظ في " التقريب:"صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل " وفي موسوعة رجال الكتب التسعة أنه مخرج له في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وخلاصة تهذيب الكمال وتاريخ البخاري الكبير وتاريخ البخاري الصغير والجرح والتعديل وميزان الاعتدال، ولسان الميزان والثقات، والحلية، وطبقات ابن سعد والوافي بالوفيات وسير الأعلام من الطبقة الخامسة، وأخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: صدوق فقيه في حديثه لين، خلط قبل موته

بقليل " وفي تهذيب التهذيب لابن حجر نجد ما يلي : "وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري : عنده مناكير: وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر في حديثه شئ وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيه را و.. وقد روى أحاديث ينفرد بها " إلى غير ذلك من التجريح ولهذا قال الترمذي ": هو عندي حسن وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه " والترمذي معروف بالتساهل في الحديث، وتراجع الألباني عن تصحيحه، فقال " وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه " قلت كذا قال وقد عرفوا العلة " بأنها رد الحديث الذي ظاهره السلامة لآفة قادحة خفية وقد بينا فيما تقدم أن الروايات المحفوظة عن ابن جريج العنعنة وهو معروف بالتدليس من الدرجة الثالثة ولم يصرح إلا في هذه الرواية التي تقدمت وبين هو نفسه آفتها لأنه صدوق ألا وهي قول ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه " وهي سبب العنعنة ، ولعلة تضعيف أهل التعديل والتجريح لسليمان بن موسى، والعلة الثالثة أن من روى عنه سليمان بن موسى فقد أخرج الحافظ الزيلعي في "نصف الراية" قال ":ورواه أحمد في مسنده وزاد فيه: قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج، قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه، فأنكره فضعفوا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحي بن معين أنه قال: لم يذكر عن الزهري إلا إسماعيل بن علية عن ابن جريج، وضعف يحي رواية إسماعيل عن ابن جريج " قلت خاصة أن الزهري لما أنكر الحديث قال: لعله وهم علي ولما كان الراوي عن الزهري، قال عنه البخاري: "يروى المناكير "وقال عنه ابن حجر: " في حديثه بعض لين " وكان محل الضعف عند أهل التعديل والتجريح لكنه صالح للمتابعة عند أهل التعليل والتصحيح فتمت متابعته عن طريق ابن لهيعة لكنه ضعيف لا ختلاطه فلم يقبلوا عنه إلا رواية عبادلة تابعي التابعين كابن المبارك وابن وهب والمقرئ، كما أنه مدلس من الطبقة الخامسة والأخيرة، وقد عنعنه. والطريق الأخرى طريق الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف عندهم جمعيا لذلك أسلم ما قيل في هذا الحديث هو ما قاله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية " وهو أنه روي من طرق لا تخلو كلها من طعن " قلت وقد حسنه البعض وصححه من أفرط وضعفه من لم يفرط حتى لا يكون أحد الكاذبين والله الموفق . وقال ابن

الرشد:" وقد احتجوا أيضا بحديث ابن عباس أنه قا ل: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ولكنه مختلف في رفعه " قلت رغم تخريج الغماري لهذا الحديث المرفوع منه والموقوف فإنه ظل ناقصا إذ الحديث متواتر أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " قال " : حديث: "لا نكاح إلا بولي" أبو داود عن 1) أبي موسى وابن ماجه عن 2) ابن عباس: والطبراني عن 3) جابر و4) أبي هريرة 5) أبي أمامة و6) عائشة 7) عمران بن حصين " قلت وأضيف أنا شخصيا، والدارقطني عن 8) أبي سعيد الخدري موقوفا، والدارقطني عن9) ابن عمر بسند فيه ثابت بن زهير ضعفه البخاري والدارقطني: وابن عدي في "الكامل وأبو بكر محمد الأنصاري في "مسند أبي حنيفة " عن 10) علي: وعن 11) ابن مسعود وقال الترمذي وفي الباب عن 12) أنس، ومصنف ابن أبي شيبة عن 13) عمر و14) إبراهيم، والطحاوي عن 15) أبي بردة عن أبيه 16) عن أبي بردة مرفوعا به وكذا ابن الجارود، وابن حبان عن 17) أبي بريدة وقال الزيلعي 18) معاذ بن جبل 19) وأبي ذر الغفاري 20) المقداد بن الأسود 21) عبد الله بن عمر، 22) المسور بن مخرمة 23) أم سلمة 24) زينب بنت جح، قلت وأقره الحافظ الكتاني في نظم المتواتر لكنه لم يذكر سوى ثمانية عشر راويا وحكم عليه الألباني بالتواتر في "إرواء الغليل"حيث خرجه تخريجا وافيا عن 12 عشر من الصحابة وأما دليل المخالف فهو قوله تعالى في سورة البقرة (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها، وأما دليلهم من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها " أخرجه مالك ومن طريقه أحمد والدارمى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي كما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق أخرى غير طريق مالك وقد تقدم تخرجه .

6. قلت وفي دليل الجمهور المتقدم (الآية والحديث المتواتر) دليل الإجماع الصحيح المتعلق بتزويج الرجل ابنته الصغيرة البكر من كفئها كما أنه دليل الإجماع المتيقن الذي نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن **النير** " **:**والأمة مجمعة على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز "

7. الدليل على الإجماع المتعلق بعقد وليين لامرأة لزوجين أنها للأول منهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول

منهما "وقال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه " الهداية تخريج أحاديث البداية" :"أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود السجستاني والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة " أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما" حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري ورواه الشافعي من طريق قتادة أيضا عن الحسن، فقال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مرة أخرى فزاد عن عقبة بن عامر ووقع عند ابن ماجه عن الحسن عن سمرة أو عن عقبة على الشك بدون واسطة الرجل، وصوب جمع من الحفاظ من قال عن الحسن عن سمرة " وضعفه الألباني وقال " وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم في التلخيص للحافظ وقال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات " قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب " فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر " وقال وروي نحوه عن علي موقوفا أخرجه البيهقي من طريق خلاس "أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها" قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، خلاس لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره، وقد تابعه إبراهيم أن امرأة زوجها .. فذكر نحوه باختصار، وهذا منقطع أيضا، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عليا رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف :حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وهذا إسناد رجاله ثقات أيضا مع انقطاعه " قلت تردد الحافظ ابن حجر في تصحيحه بعد ما صححه فطاحلة أهل التعديل والتجريح وجهابذة التعليل والتصحيح كأبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي وموافقة الذهبي للحاكم في التصحيح وشاهدا حديثي علي، كل ذلك يجعل تحسين الترمذي أقرب وأعدل والله أعلم خاصة وأن الإمام أحمد والدارمي وابن ماجه خرجوه من طرق متعددة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، أو سمرة فذكراه والنسائي في الكبرى كما في "تحفة

الأشراف" للحافظ المزي: عن قطعن بن إبراهيم النيسابوري عن جعفر بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وعقبة بن عامر فذكره، والحديث أخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والمزي في "تحفة الأشراف" إلى آخر ذلك وابن حجر في التلخيص والنووي في الخلاصة وغيرهم خاصة وأن الألباني الذي ضعف الحديث زعم أنه لم يقف على حديث عمر بلفظ " إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني" وهو شاهد للحديث قلت أخرج ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد" قال : "فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما، واختلفوا إذا دخل الثاني: فقال قوم هي للأول، وقال قوم هي للثاني، وهو قول مالك وابن القاسم، وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم، وأما إن أنكحاها معا فلا خلا ف في فسخ النكاح فيما أعرف: وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لاعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال "أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما " فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف، وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما: وقال شريح: تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج، وهو شاذ، قد روي عن عمر بن عبد العزيز "قلت فتبين بذلك أنها مسألة خلاف.

8. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم وطء الحامل المسبية حتى تضع والحائل حتى تحيض حيضة :** قوله صلى الله عليه وسلم :لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " وهذا حديث متواتر – كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد خرجه الغماري في كتابه " الهداية تخريج أحاديث البداية " عن إحدى عشر صحابيا هم: 1) أبو سعيد الخدري 2) ابن عباس 3) أبو هريرة 4) العرباض بن سارية 5) علي بن أبي طالب 6) رويفع بن ثابت 7) أبو أمامة 8) ابن عمر 9) رجل ثقة 10) أبو الدرداء 11) جرول بن الأحنف أو 12) جندب بن جنادة. وقال الحافظ الغماري حديث 1) أبي سعيد رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم والبيهقي قلت وقد تقدم لفظه : وحديث: 2) ابن عباس رواه ابن الجارود ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خبير عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع وأن

توطأ السبايا حتى يضعن" ورواه الطبراني بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض " وأحمد والطبراني وغيرهم وحديث 3) أبي هريرة رواه الطبراني بلفظ "أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع" وأحمد بلفظ آخر وحديث 4) العرباض بن سارية رواه الترمذي وحديث علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع، والحائل حتى تستبرأ بحيضة " وحديث 5) رويفع بن ثابت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن الجارود والبيهقي، وحديث 6) أبي أمامة رواه الطبراني وحديث 7) ابن عمر رواه الطبراني وحديث الثقة رواه أبو يعلىوحديث (8) جرول بن الأحنف أو9) جندب بن جنادة رواه الطبراني بلفظ" أن جارية من خبير مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمن هذه؟ قالوا: لفلان قال: أيطؤها؟ قيل: نعم قال فكيف يصنع بولدها أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره " وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متروك لكن رواه الطيالسي وأحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن 10) أبي الدرداء بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى امرأة مجح على باب فسطاط ، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له 11) عن حنش الصنعاني قال: قام فينا رويفع بن ثابت الصنعاني خطيبا فقال: أما إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها" وأخرجه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقي قلت وهذا الحديث متواتر كما بينا لم يخرجه لا جلال الدين السيوطى في كتابه"قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ولا الحافظ الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر " .

9. **الدليل على الإجماع المتعلق بخيار الأمة إذا عتقت وزوجها عبد:**

ما أخرجه أحمد والدارمي والبخاري والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] والدارقطني والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس "أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه

تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة وشدة بغض بريرة مغيثا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه فقالت: يا رسول الله،أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع، قالت لا حاجة لي فيه" وأخرج أحمد والدارمي والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] والبيهقي من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت " كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها " قال الغماري" والصحيح أن قوله في الحديث: "كان زوجها حرا "من كلام الأسود، لا من كلام عائشة، كما رواه البخاري وغيره من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها وفي آخر الحديث قال الأسود:(وكان زوجها حرا) قال البخاري :قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس: رأيته عبدا أصح) قلت وقد صح عنها من رواية ابن أخيها القاسم بن محمد، ومن رواية ابن أختها عروة بن الزبير: (أنه كان عبدا لا حرا) وروايتهما في صحيح مسلم، وفي حديث عروة قولها:" ولو كان حرا لم يخيرها" قلت وفي رواية للدارمي والطحاوي وأحمد حديث": إن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبدا، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضها عليه ،فجعلت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم:أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى،قالت: فقد فارقته " رواه عبد الرحمن بن القاسم به، والحديث أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن الجارود والطيالسي والبيهقي والدارقطني والطحاوي وغيرهم .

10. قول الحافظ ابن القطان الفاسي في"الإقناع" نقلا عن **النير"** "والمعتقة إذا كان لها عصبة زوجها وليها من عصبتها وإن لم يكن لها ولي من العصبة يزوجها معتقها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وإن كان ولي المرأة صغيرا أو عبدا أو كافرا زوجها الإمام ولاتنازع بين أهل العلم في ذلك " قلت ظاهر هذا الإجماع – إن ثبت يرد قول خليل المالكي في مختصره "ووكلت وصية ومالكة ومعتقة " وإن كان قول خليل هذا "ومعتقة " رده الزرقاني ومن تبعه من شراح خليل ولذلك حذروا من الفتيا بظاهر خليل ووافقهم ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" قال"ويعتبر في ولايته [ابن المعتقة] شرطان: أحدهما عدم العصبة من النسب لأن المناسب أقرب من المعتق وأولى منه، والثاني: إذن المزوجة لأنها حرة، وليست له ولاية إجبار، فإنه أبعد العصبات" قلت وكذلك المالكة فإنه يعقد أمتها وليها إذ من كان وليا للحرة

كان وليا لأمتها وهنا نوضح أن قول خليل " ووكلت وصية " أنه لا ينبغي أن يكون هناك وصية إلا لضرورة لأنها ليست صالحة لأن تكون وليا ولا مؤهلة أصلا لضعف عقل النساء ونقص دينهم خاصة وأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال:"لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها،فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: وأما ما ذكر عن عائشة أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، فقد قال فيه الحافظ الزيلعي الحنفي في"نصب الراية " "من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال:ومثلي يفتات عليه؟! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فاستقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا" انتهى وكذلك رواه مالك في الموطأ، كما تراه، قال البيهقي الشافعي: ونحن نحمل قوله: زوجت – أي مهدت أسباب التزويج – وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، قال: ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا، وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج: فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ: فإن النساء لا ينكحن، قال إذا مذهبها ما روي من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت، ما ذكرناه "قلت ليت نساء عصرنا عرفن أنهن لا ينكحن للحديث الذي انطلقنا منه"لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"..الحديث

11. قول ابن القطان الفاسي نقلا عن **النير** "وأجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح وأجمعوا أن الولي إذا كان عبدا لم يكن له أن يزوج والأمة يزوجها سيدها وليس لعصبتها أن يزوجوها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " قلت بل الظاهر أنه ليس هذا من الإجماع بشئ بل مسألة خلاف بين الفقهاء فقد أجاز أبو حنيفة ومن تبعه وزفر، والشعبي والزهري ذلك كما بين ذلك ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" إلا أن ابن قدامة المقدسى الحنبلي قال في كتابه "المغني ": "إن النكاح لا يصح إلى بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة، رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن،

وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته " فذكر الثوري ضمن الذين منعوا المرأة من تولي أمرها بنفسها بينما ذكره ابن رشد مع أبي حنيفة كما أن أبا حنيفة ومن تبعه ومن قال بقوله أجاز ولاية العبد كما في بداية المجتهد لابن رشد إلا أن كتاب الهداية الحنفي يقول "ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون، ولأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية في التفويض إلى هؤلاءو لهذا حذروا من خلافيات ابن رشد" قلت والدليل على أن المرأة ليست بولي ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها [فإن الزانية هي التي تزوج نفسها] وأخرجه البيهقي وأخرج الدارقطني والبيهقي بسند صحيح موقوفا ما بين المعكفين وأما دليل المخالف ما أخرجه البخاري والدارقطني أن الآية (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار "أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجل لا بأس به - وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه " وأخرج الطيالسي وأبو داود والترمذي والبيهقي بألفاظ وأسانيد أخرى مختلفة، كما تقدمت أدلة أخرى في النقطة الخامسة من هذا الباب فراجعه، وأما دليل تحريم الأمة من غير سيدها فسيأتي إن شاء الله في حينه عند أدلة إجماعات تزويج العبيد والإماء.

12. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم ولاية الكافر للمسلمة حرا أو ذميا:**

قال ابن رشد معززا ما تقدم من الإجماعات في الفصل "اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام والبلوغ والذكورة "وقد تقدم أنهم لا يشترطون جميعا الذكورة والبلوغ لما سنذكره وأما الإجماع على اشتراطهم إسلام الولي قال صاحب الهداية "ولا ولاية لكافر على المسلم لقوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [النساء: 141] وقال تعالى: (وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [الأنفال: 73] وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في

كتابه "المغني ": "وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلم بحال، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم، فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا، وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط: العقل، والحرية، والإسلام والذكورية، والبلوغ، والعدالة على اختلاف نذكره " وقال ابن المنذر في الإقناع "ولا تكون المرأة ولية لنفسها، ولا الكافر وليا لمسلمة، ولا يكون العبد وليا بحال، وكذلك السفيه وغير البالغ " ولم يذكر أنه إجماع إنما بدأ كلامه قائلا : قال أبو بكر: "فالنكاح لا يجوز إلا بولي" قلت ودليل الأحناف فيه نظر إذ قوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) هذا خطاب إطلاق لكن زعم محمد سالم ولد عبد الودود أنه في الآخرة لا في الحياة الدنيا إلا أن الحافظ ابن عبد البر يؤيد دليل الأحناف ويجزم به كما سنذكر ذلك في العتق، وأما الدليل من القرآن فهو قوله تعالى: (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ) [سو رة آل عمران: 28] ولما في سورة التوبة قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [سورة التوبة - الأية: 71]

13) **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم نكاح العبد والأمة من دون سيدهما :** قلت رغم أن هذا الإجماع تكرر في عدة كتب كما تقدم فالظاهر أنه مسألة خلاف قال صاحب الهداية الحنفي"لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما" وقال مالك يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر "وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني ": "والصواب ما قلنا إن شاء الله فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما أنه باطل وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح وهو مذهب الشافعي وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل وهو قول أصحاب الرأي"قلت: وهذا وهم من ابن قدامة لأن رأيهم بدأنا به، وقال ابن قدامة: ولنا ما روى جابر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر"رواه الأثرم وأبو داود وابن ماجه وروى الخلال بإسناده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان" قال حنبل: ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، فقال هذا حديث منكر وروي أيضا عن ابن عمر موقوفا من قوله " قلت قال الزيلعي روي من حديث جابر ومن

حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر "انتهى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في"المستدرك" وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" قلت وسكت عليه الحافظ الزيلعي رغم عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الدرجة الثالثة، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فلا عبرة به لتساهلهما في الحديث فهو لا يقبل بهذا السند وأما رواية أبي داود فلم يسكت عليها لأنه ضعفها وأخرجه الترمذي عن طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به، وقال حديث حسن" وقال الزيلعي هكذا وجدته في عدة نسخ، وشيخنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في أطرافه"إلا التحسين فقط، تابعا لابن عساكر في "أطرافه" وكذلك المنذري في "مختصره "مقلدا للأطراف، كما هو عادته، فاعلم ذلك، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر، ولا يصح، إنما هو من رواية عبد الله بن جابر" انتهى قلت وعلة هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل هذا فقد قال عنه البخاري مقارب الحديث وعليه فالحديث حسن والله أعلم. وقال الحافظ الزيلعي: رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أزهر بن مروان عن عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر موقوفا "إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا انتهى وهذه هي الطريق التي أشار إليها الترمذي في كتابه" وقال الترمذي في "العلل الكبير : "سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث " قلت وقد بين الترمذي في مقدمة كتابه "العلل الكبير" أنه يقصد بمحمد بن إسماعيل: الإمام البخاري صاحب الصحيح، شيخه كما هو معروف.

14. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن **الإشراف**" "وأجمع كل من يحفظ عنه على أن السلطان يزوج امرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجها" وقول ابن حزم في المراتب "واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه " قلت وقال ابن رشد في "بداية المجتهد " "واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب، فإنه اختلف فيه المذهب " والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ

بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 232] ولما أخرجه البخاري في "صحيحه" وأبو داود في "سننه"عن معقل بن يسار أن هذه الآية نزلت فيه لما رفض تزويج أخته لزوجها الأسبق بعدما طلقها وبانت منه فشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فقال الآن أزوجهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى عقدهما بنفسه وقد تقدم تخريج الحديث في أول الباب كما تقدم تخريج حديث "السلطان ولي من لا ولي له" أخرجه أبو داود والإمام أحمد وغيرهما وكل ذلك دليل على الإجماع والله أعلم

15. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر"** "وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة بعيدة منقطعة كان الذي ولي لها بعده لو كان ميتا أن ينوبه لها إلا زفر بن الهذيل فإنه قال لا يليه والغائب حيا أبدا " قلت ووافق زفر الشافعي حسب ما نقله ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغنى حيث أخرج أن الشافعي يقول بأن السلطان هو الذي يتولى تزويجها وكلا الطرفين ينطلقان من حديث " السلطان ولي من لا ولي له " فبالنسبة للجمهور هذه لها ولي أو أولياء يتولى أقربهم عقدها انطلاقا من قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وأما المعارض فيرى أن ولاية الأقرب أولى ولما كان غائبا ولم ينوب عنه أحدا فإنه لا ينوبه إلا السلطان نفسه.

16. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإنباه** "وأجمع العلماء أن الموكل يقوم مقام الموكل في التزويج" ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أحمد في الرجل يولي على أخته أو ابنته، يقول: إذا وجدت من ترضاه فزوجه، فتزويجه جائز، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق ولا يصح فإنه روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال إذا وجدت لها كفؤا فزوجه إياها ولو بشراك نعله، فزوجها عمر عثمان بن عفان وهي أم عمر وأخرج أبو داود عن أم حبيبة "أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عنده، وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله بذلك وأما النجاشي فقد تولى إعطاءها مهرها."

17. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن **الاستذكار** "وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وكذلك تزوج حذيفة مجوسية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان

ولا نعلم خلافا في نكاحهن ما لم يكن حرات فأكثرهم على كراهة نكاحهن لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها "وعن **النكت**: "ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى بها ويجوز لغيره أيضا وهو قول جميع الفقهاء" قلت قول ابن عبد البر في **الاستذكار** " :تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وكذلك تزوج حذيفة مجوسية " فيه نظر أوغير صحيح إذ الصحيح أن حذيفة تزوج يهودية وأخرج الألباني في إرواء الغليل قال ": وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة " أنه تزوج مجوسية " فقال أبو وائل نقول "يهودية "وقال الألباني: صحيح عن أبي وائل قال "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه إن كان حراما خليت سبيلها وكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" وقال: أخرجه ابن أبي شيبة (7-11-1) عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق . وهو أبو وائل قلت : وهذا إسناد صحيح، وتابعه سفيان ثنا الصلت بن بهرام، به مختصرا، أخرجه البيهقي (176/7) وقال: هذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة " قلت وهذا مما أجمعوا أنه لا حرمة فيه للنص القرآني قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة: 5] قلت وقد حرم الله تعالى في سورة البقرة نكاح المشركات قال جل وعلا: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) [البقرة: 221]وقوله تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فخصصهما بقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [المائدة: 5] فأبقى تحريم كل مشركة مجوسية كانت أو وثنية إلا النصرانيات واليهوديات أباح نكاحهن والله أعلم .

18. **الدليل على الإجماع المتعلق بجواز نكاح المرأة إذا تزوج بأمها ولم يطأها** : قوله تعالى في سورة النساء: (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ) [الآية: 23] وبهذا القول قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو حنيفة ومن تبعهم ومن قال بقولهم وقال زيد بن ثابت تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول قلت وذلك لإرثه في أمها وهذا اختيار أبي بكر لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق وبالتالي فهي مسألة غير مجمع عليها خلافا لما قاله ابن المنذر في الإجماع ولم يذكر هذا الإجماع الإقناع بل اكتفى بالقول: قال أبو بكر " ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها "

19. **الإجماع المتعلق بتحريم الأمة التي قبلها مالكها أو لامسها على ابنه وأبيه :** قلت قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني " : وحكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم لأن الحل ثابت بقوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ومخالفة ذلك إنما ثبت بقوله (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) والمراد به الجمع في العقد أو الوطء ولم يوجد واحد منهما، ولا في معناهما "قلت وكذلك قوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً) [النساء: 22] فاستدل ابن قدامة بهذه الآيات للقول بأن المباشرة والملامسة والقبلة من مالك الأمة لا تحرم على ابنه وأبيه شيئا ويظن أنه قول الجمهور والله أعلم، إلا أن المذهب المالكي يكره ذلك بحصول اللذة .

20. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم من تزوجها رجلا زواجا فاسدا على أبنائه وأحفاده وأبيه وأجداده** : قلت وهذا مذهب مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبي حنيفة ومن تبعهم ومن قال بقولهم قياسا على النكاح المباح لأن هذا النكاح يلحق به الولد، ويقع به التوارث، وقد قال جل وعلا في سورة النساء: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً) [النساء: 22] وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن البراء بن عازب قال "لقيت خالي، ومعه الراية، فقلت :أين تريد؟ قال "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله" وفي رواية لسعيد بن منصور بلفظ " لقيت عمي الحارث بن عمرو، ومعه الراية " الحديث قلت أخرجه أيضا أبو داود والدارمي .

21. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم الجمع بين الأختين في النكاح** : قال ابن رشد في بداية المجتهد "واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد

نكاح لقوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) قلت والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة النساء (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) [الآية: 23] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم فلا يجمع ماءه في رحم أختين" وأخرج أبو داود والترمذي عن يزيد بن حبيب عن أبي وهب والجيشاني أنه سمع الضحاك بن فيروز، حدث عن أبيه فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال عليه الصلاة والسلام : طلق أيتهما شئت، ولفظ الترمذي" إختر أيتهما شئت" وقال: حديث حسن غريب، وأبو وهب الجيشاني إسمه : الديلم بن هوشع، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البيهقي وصحح إسناده، وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن الرعيني عن الديلمي، وأخرجه الترمذي وابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة.

قال ابن المنذر في الإقناع : "قال أبو بكر: الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نحفظ عن أحد خلافهم، وقال ابن قدامة في "المغني ": "والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو من أم، سواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم الآية فإن تزوجهما في عقدواحد، فسد، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى " ولقوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

22. **قول ابن المنذر في" الإجماع":"وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء وانفرد ابن عباس**، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما " قلت وهذا يناقض ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن **النير** "وجائز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وجائز له أن يجمع بين الأم والإبنة بملك اليمين ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " وقال ابن حزم في المراتب "واتفقوا على أن نكاح العمات للأب وللأم أو شقائق الأب وأن نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبدا وكذلك هو بملك اليمين" كما قال أيضا ذلك في الأخوات بملك اليمين وفي الأمهات وبناتهن، إلى آخر ذلك ..قلت وهو الذي قال في **النير":** "وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا كانت في حجره ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك"قلت كل هذه الإجماعات غير صحيحة رغم تناقض بعضها

البعض وتنافرها وأقرب شئ إلى الصواب ما قاله ابن رشد في "بداية المجتهد":"واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى (إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ) إلى أن قال: "واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين، فمنعه مالك وأبو حنيفة، "وأباحه الشافعي" وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني "لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء، نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، وكرهه عم، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن عمر، وابن مسعود، وممن قال بتحريمه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجابر بن زيد، وطاوس ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وروي عن ابن عباس، أنه قال: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعله، ويروى ذلك عن علي أيضا: يريد بالمحرمة قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) وبالمحللة قوله تعالى: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 6] وقد روى ابن منصور عن أحمد، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين، أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام، ولكن ننهى عنه وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم استدلالا بالآية المحللة، لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر" .

23. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإنباه** "وأجمعوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " وكذا في الإجماع لابن المنذر بالحرف دون الحديث قال"وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"ووافقهما ابن حزم في المراتب وقال ابن رشد في "بداية المجتهد " "اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين والمرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".

قلت والحديث متواتر فعلا كما بين ذلك الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري رغم وجود مخالف في القول بالتواتر ولكن الله جل وعلا يقول: (قُلْ

هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) فهذا الحديث رواه كل من: 1) أبو هريرة: أخرجه مالك والشافعي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي: 2) جابر بن عبد الله: أخرجه أبو داود والطيالسي، وأحمد، والبخاري، والنسائي، البيهقي3) علي: أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، إلى آخر ذلك 4) ابن مسعود: رواه البزار والطبراني 5) عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أحمد بسند جيد، والطبراني 6) عبد الله بن عباس: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، 7) عبد الله بن عمر بن الخطاب: رواه البزار والطبراني برجال الصحيح، 8) أنس: رواه الحافظ ابن القطان في جزئه، 9) أبي سعيد الخدري: رواه أحمد، وابن ماجه والطبراني في الأوسط، وأبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة في نسخته، وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي في مسنده من طرق عنه 10) أبي موسى: رواه ابن ماجه وفي سنده حيان بن مغلس ضعفوه، 11) سمرة بن جندب: رواه البزار بسند جيد والطبراني، 12) عتاب بن أسيد: رواه الطبراني بسند ضعيف، وقال الترمذي وفي الباب عن ،13) أبي أمامة، 14) أبي الدرداء، 15) سعد بن أبي وقاص، 16) زينب زوجة ابن مسعود، ووهم الحافظ الغماري الذي أجاد في التخريج حين قال "فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا "بل ستة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وقد أخرجه كل من: مالك، والشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وابن الجارود، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار والطبراني وابن حبان وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وأبو دواد الطيالسي والهيثمي وأبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة، ومحمد بن حسن، والحافظ ابن القطان وأبو بكر الكلاعي، إلى آخر ذلك. فتبين تواتره ولذلك خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما تبين تقبل المحدثين له وانتشاره بينهم فهومتواتر بالمعنيين: المعنوي واللفظي وقد غفل عن ذلك الألباني في إرواء الغليل فقصر في تخريجه والحافظ الزيلعي في نصب الراية وغيرهما ممن حاول تخريج هذا الحديث.

4. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم جمع الأم وابنتها أم الإبنة وأمها في نكاح:** قوله تعالى في سورة النساء (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [الآية: 23] قلت لم أعثر عليه في هذا الفصل من السنة سوى ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى من طريق

عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها " وأخرجه ابن عدي في "الكامل" والترمذي وقال "هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما روى ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث " وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص "عقب قول الترمذي هذا " وقال غيره: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه، فإن أبا حاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب " قلت وابن لهيعة مدلس من الدرجة الخامسة مع أنه احترقت كتبه ثم أصيب بالفالج واختلط فتبين ضعف الحديث الذي استدل به ابن رشد وأنه غير صالح للاحتجاج خاصة وأنه قد أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال:"كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف؟ قال: كانت في حجرك؟ قلت:لا، قال: فأنكحها، قلت: فأين قول الله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم) قال : إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك " وقال ابن كثير في تفسيره "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك" وذكر ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب.

25. **الدليل على الإجماع المتعلق بقولهم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"** قوله جل وعلا في كتابه العزيز (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ) [النساء 23] وما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وفي رواية لمسلم "الرضاع يحرم ما تحرم الولادة" وأخرج مالك وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي والإمام أحمد كلهم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة به دون القصة، ووقع في الموطإ"ولفظ الترمذي

"إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة " وقال الترمذي: حديث حسن صحيح" وأعله الألباني بالشذوذ وقال المحفوظ الحديث الأول.
وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب" وفي رواية لا بن عباس رضي الله عنهما"أن عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة وذكر من جمالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها ابنة أخي من الرضاعة"، ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم " أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب "وهو عند أحمد بن حنبل في "مسنده" من طريق سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به، وفيه علتان هما أن: علي بن زيد هو ابن جدعان قد ضعفوه، وسعيد هو ابن أبي عروبة معروف بالتدليس وقد عنعنه وقد بين ذلك الألباني في "إرواء الغليل" إلا أن الحديث له أصل ثابت وقد تقدم أنه متفق على صحته والحمد لله.

26. **الدليل على الإجماع المتعلق بجواز نكاح أختين وفق الشروط الشرعية** :قوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً) [النساء: 22] وقوله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" وهكذا يتضح من خلال الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف أن الجمع بين الأختين في عقد واحد حرام، فإن طلق الأخت واعتدت ثم بانت منه جاز له أن يتزوج أختها لأنه لم يكن في ذلك حرج من الناحية الشرعية بإجماع إذ المنع في الجمع بينهما في نكاح أو في عدة إحداهما إذا كان الطلاق رجعيا كما بين ذلك كتاب الله وبينته سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

27. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن "الاستذكار"**: "ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق – وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين وقد حرم الله الفرج إلا بنكاح صحيح وليس المتعة واحد من هذين – واتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء بضع هذه ببضع هذه وأجمعوا أنه مكروه لا يجوز" قلت فيما يخص بالمتعة فالظاهر أن الإجماع لم يقع إلا بعد

الصحابة وأن النسخ فيما يخص بها مسألة خلاف يقينا كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وأنها ربما كانت من المنسإ من الحديث إذ ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجيزها ويحتج بقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24] وأخرج ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" أنه قال"ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال: سمعت جابر يقول "تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر، ثم نهى عنها الناس " قلت وهذا يفيد عدم النسخ يقينا، قال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري والحديث أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي بنحوه قال جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه يعني نهى عن ذلك وهذا لفظ أحمد في رواية، وعند مسلم في رواية: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر" قلت والحديث القائل بالنسخ متواتر كما أشار إلى ذلك ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" حين قال "وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم " وتعقبه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" فأجاد في التخريج قائلا: أ) أما تحريمها يوم خيبر: ففي حديث 1) علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية وكلتا الروايتين متفق عليهما 2) وفي حديث ثعلبة بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة وسنده صحيح، 3) وفي حديث ابن عمر عند محمد بن الحسن وفي مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري وأبي عبد الله البلخي ورواه البيهقي من طريق ابن وهب وهو في مسنده، ب) وأما تحريمها يوم الفتح فمن طريق حديث سبرة بن معبد، ج) وأما في غزوة تبوك فمن طريق حديث أبي هريرة وحديث جابر، د) وأما في حجة الوداع فمن طريق حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، إلى آخر ذلك

قلت وخلاصة القول إن الحديث رواه من الصحابة كل من: 1) علي:أخرجه مالك والشافعي وأبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطبراني في "الصغير" والدارقطني وأبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "السنن" والخطيب البغدادي في "التاريخ" إلى آخر ذلك 2) عمر بن الخطاب: رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، 3) سلمة بن الأكوع: رواه أحمد، ومسلم، والدارقطني، والبيهقي 4) سبرة بن معبد: رواه أحمد والدارمي، ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، ومحمد بن الحسن في الآثار وابن الجارود في" المنتقى" وأبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "السنن" والخطيب البغدادي في " التاريخ" 5) أبي هريرة: رواه أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي 6) جابر بن عبد الله: رواه الطبراني في "الأوسط "والحازمي في "الاعتبار" من جهتين عنه. 7) ثعلبة بن الحكم: رواه الطبراني في"الأوسط" 8) ابن عمر: رواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما في "الآثار" لهما، وأحمد والطبراني في"الأوسط"، والبيهقي، وجماعة ممن جمعوا أسانيد أبي حنيفة من أوجه وبألفاظ 9) أبي ذر: رواه أبو نعيم في "الحلية" و"البيهقي" 10) رجل من الصحابة : رواه الطبراني في الكبير أيضا، 11) سهل بن سعد: رواه الطبراني أيضا وكذلك 12) كعب بن مالك كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "للهيثمي 13) عبد الله بن مسعود: رواه محمد بن الحسن وأبو يوسف في "الآثار" لهما عن أبي حنيفة وجماعة ممن ألفوا في مسانيده، والبيهقي في "السنن الكبرى" 14) أنس: رواه أبو محمد البخاري، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وطلحة بن محمد، والحسن بن زياد في مسانيد أبي حنيفة عن الزهري عن أنس 15) حذيفة بن اليمان: رواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة " قلت وبقي على الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري 16) ابن أبي عمرة الأنصاري كما في صحيح مسلم وعنه الزيلعي في نصب الراية وفيه : قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " الحديث 17) عبد الله بن عباس: روى الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس :قال "إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه تصلح له شيأه، حتى إذا نزلت الآية (إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام" 18) عبد الله بن الزبير: أخرجه مسلم في صحيحه كما في

"نصب الراية" للزيلعي 19) إياس بن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم كما في "نصب الراية" للزيلعي وهكذا يتضح أن هذا الحديث متواتر وأنه لم يخرجه لا السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ولا غيره، فتبين أن الحديث متواتر وأن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ممن رووا هذا الحديث ونسخه إلا أن ما نقله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" عن الحازمي حيث قال "قال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وكذلك نهاهم عنها غير مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرمها عليهم في آخر سنيه، وذلك في حجة الوداع، فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة " يجعلنا نتردد في النسء فهل المتعة من المنسإ أم لا؟ فقد أخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافع الكبير" ج3 ص 159، قال: (فائدة): كلام الرافعي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله إن صح رجوعه وجب الحد للإجماع، ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره، قال ابن حزم في المحلى: مسأل ة:" ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح إلى أجل، وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول: من كان تزوج امرأة إلى أجل فليطعمها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، ويفارقها، فإن الله عز وجل حرمها عليكم إلى يوم القيامة" قال ابن حزم: وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه، قال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف: منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، قال: وروي عن جابر تمتعنا مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته، قال: وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وقال به من التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، وتعقبه ابن حجر في تلخيص الحبير فبين أن: 1) حديث أسماء أخرجه النسائي، 2) حديث جابر أخرجه مسلم، 3) ابن مسعود متفق عليه بلفظ "رخص لنا رسول الله أن تنكح المرأة إلى أجل بالشئ، ثم قرأ {يا

أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} 4) ابن عباس أخرجه البخاري والإسماعيلي بلفظ: عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه، فقال له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال: نعم، 5) معاوية: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، 6) عمرو بن حريث: مسلم من طريق أبي الزبير، 7 و8 معبد وسلمة ابنا أمية: عمر بن شبة في أخبار المدينة ..إلخ قلت فلهذا أميل شخصيا إلى أن تدرج في المنسإ من الحديث لأن المنسأ هو أن يتكرر العمل بالشيء ويتكرر النهي عنه وهذا يختلف عن النسخ لأن النسخ رفع حكم متقدم بحكم متأخر عليه إلى الأبد ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم،والله أعلم. قلت وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار: فهو إجماع متيقن يعتمد على حديث متواتر: قال ابن رشد في "بداية المجتهد": "فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ "وقال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري : أما نكاح الشغار فروى مالك، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] وجماعة من حديث: 1) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال نافع والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق " وروى مسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا شغار في الإسلام" 2) أبو هريرة: رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي: قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار" والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي" 3) أنس: رواه عبد الرزاق وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، بلفظ "لا شغار في الإسلام" 4) جابر بن عبد الله: رواه مسلم، والبيهقي 5) معاوية: رواه أحمد وأبو داود، والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كان جعلاه صداقا، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم 6) عمر بن الحصين: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي بلفظ "لا جلب ولا جنب ولا

شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا "، وقال الترمذي حديث حسن صحيح 7) أبو ريحانة: رواه أبو الشيخ في كتاب النكاح 8) أبي بن كعب: رواه الطبراني في"الصغير" 9) عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أحمد 10) سمرة بن جندب: رواه البزار والطبراني في "الكبير" 11) وائل بن حجر: رواه البزار بلفظ "نهى عن الشغار" 12) ابن عباس: رواه ابن عدي والطبراني بلفظ "لا شغار في الإسلام والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق"وهذا تعريف رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث قلت واكتفى الألباني في إرواء الغليل بتخريجه عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمران بن الحصين، وجابر، ومعاوية بن أبي سفيان فجاء تخريجه ناقصا كعادته مع وسع باعه وسعة اطلاعه، فالحديث كما ترى متواتر تواترا معنويا وأما لفظيا فإنه جاء تارة بلفظ " نهى عن الشغار "وتارة بلفظ "لا شغار في الإسلام " فكان النهي عن الشغار في الإسلام هو المتواتر رغم أنه لم يخرجه لا السيوطي ولا الكتاني أيضا كالنهي عن نكاح المتعة فكنا السباقين – والحمد لله لإخراجنا إياهما معا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

28. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم نكاح زوجة الأسير حتى يتيقن من موته كما في " الإجماع "لابن المنذر :** قلت وبه قال النخعي، والزهري، ويحي الأنصاري ومكحول، و[مالك] والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، [والأوزاعي، والليث بن سعد] و[أحمد بن حنبل] وأبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي، وأشار إلى ذلك الرهوني المالكي فيما يخص بتضرر امرأة الأسير والمفقود من عدم الوطء حيث قال "ليس لهما الطلاق إذا تضررتا بترك الوطء ولو خشيتا الزنا، لأن الزوج قد يكون مريضا أو معتقلا، ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه متعديا في ترك الوطء بإجماع "قلت وحق الزوجة في الوطء أعطاه إياها الإسلام، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له "إن لزوجك عليك حقا" وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني عن عائشة قالت"دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة هيئتها فقال لي: يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة: قالت فقلت يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها، وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن

مظعون، فجاءه فقال: يا عثمان أرغبة عن سنتي؟! قال: فقال لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم" وفي رواية ابن حبان وأحمد والطبراني"يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفمالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده" قلت فهذا الحق – حق الزوجية – لا يسقط إلا لأسباب قاهرة كالسجن ومن أسر في جهاد بإجماع لأنه في ظروف قاهرة ومن مرض وهو في سفر بعيدا عنها ووصلها خبرها " والله أعلم .

29. **الدليل على الإجماع الذي نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار":** ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاعة الوطء وعلى هذا جماعة الفقهاء إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني ولم يعرج على قوله أحد وانفرد أيضا الحسن فقال لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطء فيه إنزال وخالف سائر الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول إلا أن من قال إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل ولا يحل الذمية عندهم وطء ذمي لمسلم ولا وطء من لم يكن بالغا وليس وطء الطفل عند الجميع بشئ "قلت لعل كل ما قاله لم يقع فيه إجماع متيقن، وأما حديث ذوق العسيلة فهو حديث متواتر، رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من: 1) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا هدبة الثوب، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" أخرجه أحمد، وأبو داود الطيالسى، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن الجارود، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والطبراني والطبري في تفسيره، وغيرهم .

2)عبد الله بن عمر بلفظ "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل به ، هل تحل للأول؟ قال"لا حتى يذوق العسيلة " أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي، وأحمد والطبري في تفسيره وغيرهم وكذلك أحمد والنسائي وابن جرير من طريق ابن المسيب 3) أنس بن مالك: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني في"الأوسط" قلت وكذلك البيهقي والطبري في تفسيره .
4) عبد الله بن عباس بلفظ "جاءت الغميصاء أوالرميصاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها "الحديث أخرجه الطبري في تفسيره والطبراني 5) عبيد الله بن عباس: أخرجه أحمد، وأبو يعلى وهو في مسند عبيد الله بن عباس وأخرجه ابن منده عن ابن عباس 6) الفضل بن العباس: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح7) عبد الله بن مسعود: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح 8) عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه: أخرجه مالك، وابن الجارود، والبيهقي، وابن حبان، والبزار، والطبراني، ورجال البزار، والطبراني، ثقات كما في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للحافظ الهيثمي وأخرجه الدارقطني 9) عبد الرحمن بن الزبير مرسلا: مالك في "الموطإ" وابن حبان والبيهقي 10) عن قتادة: من طريق سعيد بن أبي عروبة كما في فتح الباري 11) وعن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة والطبري في تفسيره 12) عن هشام عن أبيه: ابن إسحاق في المغازى 13) عبد الله بن عمرو بن العاص: ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن ماجه من طريق ابن المسيب فتبين تواتره ولذلك خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر تميز الحديث المتواتر" ولم يسبقنا إليه أحد، فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

30. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم وطء الأم والأخت والخالة والعمة والبنت :** قوله جل وعلا في سورة النساء: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 23] قال الحافظ ابن المنذر في كتابه "الإقناع " "وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية " وقال ابن رشد في "بداية المجتهد ": "واتفقوا على أن النساء اللائى يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت " وقال " وأجمعوا على أن

النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين " كما تقدم أنه يحرم أيضا بالرضاعة ما يحرم بالنسب .

31. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم زواج أو نكاح المرأة عبدها**: لذلك أخرج ابن حزم في "المراتب" قال "واتفقوا أن من ملكته امرأة فلم تعتقه إثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما "قلت وأيد هذا الإجماع ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد" قال"واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وإنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح" وذلك انطلاقا من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النساء: 25] قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجته ": "واختلفوا إذا وجد طولا بحرة هل يفارق الأمة أم لا؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها، أعنى أصحاب مالك، واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح" وقال ابن قدامة في "المغني" ":يحرم على العبد نكاح سيدتة" وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بجانبه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال لا يحل" أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى : باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان "

32. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من بعده وأن ذلك كرامة ليست لغيره**: قوله تعالى في سورة الأحزاب: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا) [الأحزاب: 53] وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها في أينع شبابها إلا أنها حرمتها هذه الآية على الرجال إلى أبد الأبد لأنها اختارها الله زوجة له في الآخرة والله ولي التوفيق

33. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم وطء غير الزوجة والأمة المباحتين :** قوله تعالى في سورة المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 6] وهذا العدوان بينه قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) [الإسراء: 32] وقوله تعالى في سورة النور: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: 30] وقوله جل وعلا في سورة الفرقان: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) [الفرقان: 69 - 68] .

34. الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم زواج المتزوجة ما لم تبن من طلاق : قوله جل وعلا في سورة النساء: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 24] وقال في المحرر الوجيز "قال ابن عطية "والمحصنات "عطف على المحرمات قبل " وقال: قال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدرى: هن ذوات الأزواج أي هن محرمات " وأخرج مالك في "الموطإ" والشافعي والبيهقي عن سعيد بن المسيب "أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب" أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا، ثم قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها "ونقل مثله عن علي.

35. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم تزويج أخت المطلقة أو رابعة قبل انقضاء عدتها :** قلت وذلك لقوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) وقوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين" وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني ": "وروي عن عبيدة السلماني أنه قال: ما أجمعت الصحابة على شئ، كإجماعهم على أربع قبل الطهر وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها..وروي عن أبي الزناد، قال: كان للوليد بن عبد الملك أربعة نسوة، فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن

تحل فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه، قال سعيد بن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب، فأي شيء بقي " قلت فسكوت الفقهاء عما فعله الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين آنذاك شديد متجبر غفر الله لنا وله كل زلة ليس بحجة إذ إنكارهم قد يكون بالقلب لضعفهم أو لخوفهم من السلطان وليس في سكوتهم خرق للإجماع يقينا، والله أعلم مع أنهم اختلفوا إذا كانت الأخت مبتوتة أو مطلقةللثلاثة أو ميتة.

أخرج البخاري في صحيحه "باب: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف": عن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان: قال "وتحبين؟ "قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن ذلك لا يحل لي" قلت : يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال "بنت أم سلمة؟ "فقلت: نعم، قال فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني أنا وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن" وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلا: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب، أم من أم، وسواء النسب من الرضاعة، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين.

36. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم وطء الأمة المشتركةوالتلذذ بها :**

"قلت بوب ابن تيمية الجد في كتابه "منتقى الأخبار" قال: باب الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد: عن زيد بن أرقم قال: أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه" رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه" والحديث في إسناده يحي بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح ضعفه المنذري ووثقه يحي بن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابن عدي: يعد في الشيعة مستقيم الحديث، فتبين بذلك الخلاف والله أعلم

37. **قول ابن حزم في "مراتب الإجماع"** : "وأجمعوا أنه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له

حريمة" وأقره ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" قائلا "واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب" قلت وأخرج أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي بألفاظ متقاربة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال "يا رسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل "وقال ابن رشد في كتابه "بداية المجته د: "وأما الشهادة على الرضاع فإن قوما قالوا:لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع وبه قال الشافعي وعطاء، وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فشو قولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون "وقال تعالى في سورة النساء قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [سورة النساء: 23] وأما ثبوت الأخوة من الرضاعة فقد تقدم خلافهم حول الشهود وأما فيما يخص بالرضاعة المحرمة فقد اختلفوا في عدد الرضعات التي تحرم وتثبت بها الأخوة من الرضاعة فمنهم من قال يحصل بأي نوع من الرضاع كما في ابن الرشد والزيلعي وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو ومذهب ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري والأوزاعي وروي عن علي وابن مسعود وقال بعضهم "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان" كما في الحديث وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ومنهم من انطلق من حديث عائشة لا يحرم عندهم إلا خمس رضعات " وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد.

38. **قول ابن حزم في" المراتب "** واتفقوا إن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه إثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها " قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" ج 9 ص 575 " : وليس للسيد أن يتزوج أمته لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحهما وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافا ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك، ولا يتزوج مكاتبته لأنها مملوكته" فهذا إجماع قائم على قياس جلي وليس فيه نص صريح من الكتاب أو السنة كما بين ذلك ابن قدامة المقدسي لذلك نقلناه كدليل لعله يقنع من يفرض الدليل أو يخضع الإجماع للدليل لتكون

له حجة عنده وقد تقدم في ذلك ما نقله الأثرم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بجانبه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال لا يحل " أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان"

39. **الدليل على قول ابن حزم**: واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام" قلت بل النكاح في العدة مسألة خلاف كما بين ابن رشد وغيره، قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد : "واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر- واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال الأوزاعي ومالك والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية " قلت والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [الآية: 235] وأما الدليل على إجماعهم بتحريم التصريح بالخطبة وتحريم النكاح في العدة قوله جل وعلا في سورة البقر ة (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [الآية: 235] وقوله تعالى في أول هذه الآية: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [الآية: 235].

40. **الدليل على قول ابن حزم** ": واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها أو دبرها حرام " قوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222] وأما وطء الزوجة في الدبر، فقد قال النووي "واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أم طاهرا، الأحاديث كثيرة مشهورة " انظر شرح النووي لمسلم ج 10 ص 2 . قلت وقد أخرج الونشريسى في كتابه "المعيار المعرب" نقلا عن العتبية كما صرح بذلك ابن العربي المعافري وأقره ابن رشد في شرحه لها في "البيان والتحصيل" كما أحال إلى ذلك محمد بن علي الشوكاني في "نيل الأوطار" ما معناه أن الإمام مالك سئل عن جواز إتيان النساء في المحل المكروه فأجازه

وهو زور وعار ومنكر كذب عنه مالك أكثر من مرة ولعل الشوكاني نقله من ابن حجر في تلخيص الحبير لأنه زعم أنه حصل على نسخة من كتاب السر هذا حيث أباح مالك فيه ذلك وقد بينا في كتابنا "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا" و في كتابنا "الردود العلمية الرفيعة على حجج دعاة الشيعة" أن ذلك افتراء على الإمام مالك حيث دحضنا هذه الأراجيف .وقال البناني في حاشيته على الزرقاني ما معناه أنه يمكن الاستمتاع بأدبار النساء حتى الاستنماء وهذا باطل لا دليل له بل يعارضه من السنة ما فيه كفاية، وقد أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن أخوف ما أخاف على أمتي،عمل قوم لوط " قلت وقد قال القرطبي عند قوله تعالى: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إن كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح ! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم..وقال: إن مالكا حكى عنه إباحة الوطء في الدبر في كتاب يسمى "كتاب السر" "وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر " وقال ابن العربي في كتابه "القبس في التعليق على موطإ مالك بن أنس ما نصه ": وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة، وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: ألستم عربا، ألم يقل الله (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟ "قلت وقد وردت أحاديث متواترة تدل على تحريم إتيان المرأة من الدبر سواء في المحيض أو غيره تفند ما ذهب إليه الونشريسى في كتابه "المعيار المعرب" وتعضد ما بينه ابن العربي ومن بعده القرطبي منها 1) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي اللوطية الصغرى "يعني يأتي امرأته في دبرها " رواه أحمد والبراز والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح" 2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق، ولا

تأتوا النساء في أدبارهن " رواه أبويلعى والطبراني في "الكبير" والبزار، وقال الحافظ الهيثمي "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة وله أيضا مثله عند النسائي والبراز بإسناد فيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور أهل الجرح والتعديل والله أعلم . 3) عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ": إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن" أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي بسند فيه حجاج بن أرطأة وقد عنعنه والنسائي والدارمي والطحاوي، وابن حبان والطبراني وأحمد والبيهقي وأعله. الحافظ ابن حجر في التلخيص ": وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة" وأخرج الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وصححه الشافعي كما في خلاصة ابن الملقن وأعله ابن حجر فقال في سنده عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال وقال الحافظ المنذري "رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد " 4) عن أبي هريرة مرفوعا "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم "رواه الأثرم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وأحمد بأسانيد صحيحة وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ملعون من أتى امرأة في دبرها "وفي رواية ": قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها "رواه أحمد وابن ماجه قلت والحديث أخرجه الترمذي والنسائي والبزار وفي سنده الحرث بن مخلد: قال البراز ليس بمشهور وقال الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام :"لا يعرف حاله" وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات لكن أعل بالإرسال " وأخرجه الدارقطني وابن شاهين وابن عدي بأسانيد لا تخلو من طعن، وفي مسند الدارمي بسند صحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة " 5) وروى الدارمي أبو محمد في "مسنده" عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن قال: وما التحميض؟ قال فذكرت له الدبر، قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ " وكذا رواه ابن وهب، وقتيبة عن الليث 6) وأخرج الدارمي عن علي بن طلق مثله قلت وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق" 7) وأخرج الإمام أحمد قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة حدثنا عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " هي اللوطية الصغرى " قال قتادة وحدثني ابن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر "رواه النسائي وقال المنذري ورجالهما رجال الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره 8) وأخرج البيهقي عن قتادة حدثني ابن وساج عن أبي الدرداء قلت وسند البيهقي هو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بنيعقوب، ثنى يحي بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة، عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا الكافر " 9) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر، عن أبي الجويرية قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول:(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ) [سورة الأعراف: 80] والصواب عن الصلت بن بهرام، عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود بن العبدي، عن أبي المعتمر قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره . 10) وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا قلت أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها " وقال ابن حجر: أعل بالوقف " قلت وهو في "موارد الظمآن" أيضا و"مشكاة المصابيح" والبيهقي في السنن الكبرى وهو مرفوع وموقوف . 11) وروى الإمام أحمد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن " وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" "رجاله ثقات 12)"وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتاك النساء في خشوشهن "

وفي الباب عن كل من:

13. أبي بن كعب: أخرجه الحسن بن عرفة بسند ضعيف لا يقبل الاحتجاج به إلا عند المتابعات والشواهد.
14. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي بإسناد واه إنما ذكرناه في هذا الحديث لإظهار تواتره.
15. عقبة بن عامر رضي الله عنه بإسناد فيه ابن لهيعة أخرجه الأثرم أو أحمد من طريق زوائد ابنه عنه والله أعلم.
قلت وبعد ما قمنا بتخريج هذا الحديث وإظهار أنه حديث متواتر مع أنه لا يوجد في كتاب "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواتر" لجلال الدين السيوطي بحثنا عنه في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" للحافظ الكتاني فإذا به خرجه تحت 159 وقال: حديث "النهي عن وطء النساء في أدبارهن" متواتر لكنه لم يخرجه كعادته.
41. **الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في التمهيد** قال ": وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم " و "أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة "أما الدليل على الإجماع الأول فقوله تعالى في سورة الأحزاب قال تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [الأحزاب: 50] قلت: وأما الدليل على أن النكاح لا ينعقد بصيغة أبحت أو قد أحللت وإنما ينعقد بصيغة "قد أنكحتكها أو زوجتكها قال خليل المالكي في مختصره " وبزوجني فيفعل" والدليل على ذلك ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وابن الجارود والبيهقي وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إنني وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل عندك من شئ تصدقها إياه؟ "فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا" فقال ما أجد شيئا! قال"التمس ولو خاتما من حديد "فالتمس فلم يجد شيئا "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن من شئ؟ "فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة

كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد أنكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية للشيخين "قد ملكتها" وفي رواية أخرى لمسلم "انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن"

42. **الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في " التمهيد** "قال: "وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات ما عدى النصرانيات من الكافرات لا يحل " قلت وذلك لقوله جل وعلا (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [الممتحنة: 10] وقوله تعالى(وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[البقرة] قال ابن رشد في "بداية المجتهد" : "واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) واختلفوا في نكاحها بالملك وأخرج الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وفي الصحيح عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية ، جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [الممتحنة: 10] فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية [...] وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال محمد بن إسحاق عن الزهري: طلق عمر يومئذ قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها معاوية، وأم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية، وهي أم عبد الله فتزوجها جهم بن حذيفة بن غانم رجل من قومه وهما على شركهما، وطلق طلحة بن عبد الله أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص" قلت وأثر محمد بن إسحاق هذا وإن كان جاء مبينا لما نقله ابن كثير من الصحيح قبله، فإنه لا يقبله المحدثون لأنه عنعنه ابن إسحاق عن الزهري مرسلا.

43. **قول ابن المنذر في "الإجماع "** : "وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها وإن لم تعلم فلها الخيار "انطلقوا في دليلهم من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: 25] فشرطوا

أصلا في نكاح الإماء شرطين هما: عدم الاستطاعة في الطول لنكاح الحرائر وثانيا الخوف من العنت لقوله تعالى في آخر الآية (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [النساء: 25] لذلك أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الحرة والأمة في عقدة واحدة واختلفوا في عقد إحداهما على الأخرى انطلاقا من تأويلاتهم لهذه الآية وللشرطين السابقين.

44. **قول ابن المنذر في" الإجماع "** : "وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يجوز " وقال ابن حزم في "المراتب ": "وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب ويطؤهن ما لم يكن فيهن من القرابة أو الرضاعة أو الصهر ما نذكر أنه يحرم من الحرائر وما لم يكن معتقات إلى أجل وما لم يكن مدبرات له وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره ولا كانت من فرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام ولا في دار الحرب من أهل الحرب " وفي **الإنباه ":** وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين وإماء المسلمين بظاهر الكتاب والإجماع" قلت والدليل فيما يخص بوطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين قوله جل وعلا: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [النساء: 3] وقوله جل وعلا في سورة النساء : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24] فسبب النزول ما غشيه الصحابة من المسبيات يوم أوطاس، قال ذلك أبو سعيد الخدري، ولابن عباس مثله، وحسن الترمذي حديث أبي سعيد الخدري.

45. **الدليل على الإجماع المتعلق بصحة زواج العبد أو الأمة بإذن المالك وحرمة ذلك بغير الإذن :** أما فيما يخص بحرمة زواج العبد والأمة من غير إذن المالك فقد تقدمت الأدلة عليه من السنة وأما جواز زواجهما إذا أذن لهما المالك فلا إشكال فيه فهو مسألة إجماع متيقن إذا كانا بالغين وذلك لقوله تعالى في سورة النور: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) [سورة النور: 32] وانطلقوا جميعا في إجماعهم المتيقن هذا من الحديث الذي تقدم في تحريم زواجه بغير إذن سيده ولفظه " : أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر " وفي رواية "فنكاحه باطل " قال الشوكاني في "نيل الأوطار" : "واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية

إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة، وقال الناصر والشافعي أنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه، ورد بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وسلم "باطل" كما وقع في رواية من حديث جابر وقالت العترة والشافعي ولا يحتاج في بطلانه إلي فسخ وخالف في ذلك مالك"

46. **قول ابن المنذر** " :وأجمعوا أن شراء الأختين الاثنتين جائز " وذكر مثله الحافظ بن القطان الفاسي قلت وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" "إنه يجوز الجمع بين الأختين في الملك، بغير خلاف بين أهل العلم وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها " قلت قياسا على جواز شرائه للإماء المجوسيات والوثنيات والدليل على ذلك سنبينه في كتاب البيوع لأن جواز شرائهن يدخل في عموم ما يجوز شراؤه وما يحرم شراؤه و الله تعالى أعلم .

47. **قول ابن المنذر** " : وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها " قلت لكنه يخصصه ما في نوادر الإجماع " : وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها ثم أرادت أن تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك وأجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله ثمن بضعها " وهذا الإجماع قال به ابن قدامة الحنبلي في "المغني" وهو كذلك في "الهداية" الحنفية وهو قول فقهاء الأمصار والدليل على ذلك أنه حق مشروع، قال جل وعلا في سورة النساء: (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [الآية: 4] وقوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة النساء: 25]، والله تعالى أعلم .

48. **الدليل على الإجماع المتعلق بوجوب الصداق – وصداق المثل**: قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد" معززا ما تقدم من الإجماعات " : أما حكمه [يعني الصداق] فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4] وقوله تعالى (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 25] .

49. **الدليل على الإجماع المتعلق بنصف الصداق بالنسبة لمن طلقت قبل الوطء** وأن البكر والثيب في ذلك سواء وأنها إن قبضته قبل الطلاق فليس لها إلا نصفه: قوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [سورة البقرة - الآية: 237] قلت وذكر ابن كثير في تفسيره الإجماع على تشطير الصداق الوارد في الآية الكريمة واختلافهم إذا خلا بها و أرخى الستر وأطفأ السراج ولم يمسها هل يلزمه صداقا كاملا وافيا أو نصف، والله تعالى أعلم.

50. **قول ابن حزم في" المراتب"**: " واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقا صحيحا ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق "فهذا الإجماع الذي ذكره ابن حزم وسكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع واهم بل مسألة خلاف كما بين ذلك ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" حيث قال"وأما الصداق، فإنه يكمل لها مهر نسائها، في الصحيح من المذهب، وإليه ذهب ابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق: وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي: لا مهر لها، لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر، كفرقة الطلاق، وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذمية، وعن أحمد رواية أخرى، لا يكمل، ولا تنصف، وللشافعي قولان كالروايتين، ولنا: ما روي أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لاوكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت" وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح "ولفظ الحديث كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها قبل فرض الصداق وقوله "أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق "قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري" وصححه جمع غير هؤلاء منهم عبد الرحمن بن مهدي كما أسنده عنه البيهقي، وأقره مخالفا في ذلك إمامه الشافعي رضي الله عنه الذي أعله بالإضطراب حيث قيل فيه مرة، فقام معقل بن يسار، ومرة معقل بن سنان الأشجعي ومرة ناس من الأشجعي ومرة رجل من أشجع وهذا

ليس بشئ أما معقل بن يسار فهو وهم من قائل ذلك واشتباه وقع له فيه، وبين معقل بن سنان فإن القصة لأشجع كما سيأتي، ومعقل بن يسار مزني والصواب معقل بن سنان الأشجعي كما رواه الثقات الأثبات عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بالقصة فقام معقل بن سنان الأشجعي كذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وأما من قال رجل من أشجع فهو زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود وأخرجه النسائي" قلت وهذا ليس باضطراب إذ معقل بن سنان رجل من أشجع فالحديث ظاهره الصحة والله أعلم.

51. **قول ابن حزم في " المراتب "**: "واتفقوا على أن الصداق يكون ثلاث أواق من الفضة أو ما يساوي ثلاث أواق فصاعدا، وكان معجلا أو حالا في الذمة فهو صداق جائز وروي من طريق شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي ومن طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لا يتزوج أحد على أقل من أربعين درهما " وفي **الاستذكار**"ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب لا خلاف لأحد فيه أنه يكون صداقا لأنه أكثر من مثقالين "قلت هذا يناقض ما ذكره ابن المنذر في **الإشراف:** حيث قال: قال الله جل ذكره: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء: 20] وروي أن عمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف وروي أن الحسن رضي الله عنه تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز لا خلاف نعلم فيه ولا حد لأكثر الصداق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألتمس ولو خاتما من حديد" وليس لأحد أن يحد حدا يفرض بفريضة إلا بحجة ولا نعلم حجة تثبت صداقا معلوما "وفي **المروزي** "وعامة أصحاب الحديث على أن المهر ما تراضوا به قل ذلك أم كثر "غير أن صاحب نكت العيون يقول"ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في أقله " قلت وما في"نكت العيون" هو الصحيح لأنهم اختلفوا في أقله بما يطول جمعه كما اختلفوا أيضا في حد السرقة الذي قاسوا عليه أقل المهر فقال مالك : هو

ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لأنه النصاب في السرقة عنده، وقال أبو حنيفة هو عشرة دراهم، لأنه النصاب في السرقة عنده، وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم لأنه النصاب عنده أيضا في حد السرقة، وفي البحر أن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي قالوا إن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة وهذا مذهب راجح حسب الشوكاني في "النيل" ونقل أيضا في "نيل الأوطار" قال "والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال يجوز في كل شئ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد" كما سيأتي لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير " ومشهور مذهب الشافعي أنه لا حد له قلت ولهذا نرى من الضروري تقديم أدلة الرأي والرأي المخالف:

1. **الرأي الظاهري** ومن قال بظاهر حديث "التمس ولو خاتما من حديد" ما أخرجه مالك وأبو داود الطيالسي والحميدي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي عن سهل بن سعد "أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك؟ قال: ما عندي شئ، قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع: فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه أو دعي له فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها بما معك من القرآن " وقال الترمذي حديث حسن صحيح "قلت و هو كذلك عند الجمهور.

2. وأخرج محمد ناصر الدين الألباني في "إرواء الغليل" عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ "قالت: نعم فأجازه " رواه أحمد

والترمذي وصححه "ثم قال " ضعيف أخرجه أحمد والترمذي وكذا البيهقي من طريق عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به، وقال الترمذي حديث حسن صحيح"وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ، والذي أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه، وتصحيح الترمذي له من تساهله والذي عرف به! وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في العلل: سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منكر" وأخرجه البيهقي في مكان آخر وقال عقبه ": عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة " قلت ولنا مؤاخذة هنا على الألباني وهي: قوله "أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه " فهذا إجماع واهم لا أساس له من الصحة رغم صدقه في تساهل الترمذي في التصحيح، فقد قال الحافظ أحمد بن محمد بن صديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية "بعد ذكره ما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه أبي حاتم الرازي"كذا قال أبو حاتم، ولا نكارة فيه وقد قال ابن عدي "قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه "قلت قاله ابن عدي في كتابه "الكامل" في ضعفاء الرجال المجلد 5 ص 1866 كما ذكره ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج 5 ص: 46 كلاهما في ترجمة: عاصم بن عبيد الله بن عاصم] وقال الحافظ ابن الصديق الغمارى : "يكفي أنه روى عنه مالك، وشعبة والسفيانان وغاية ما ضعف به الغفلة وكثرة الخطإ وليس في هذا المتن ما يدل على ذلك ولا ما يدعو إليه مع ما له من الشواهد المؤيدة" قلت وكأنه يميل إلى تصحيحه وقد أشرنا من قبل إلى أنه متساهل في التصحيح مثل الترمذي وابن حبان غفر الله لنا ولهم كل ذنب ونضر الله وجهنا وإياهم يوم القيامة فالحديث أحسن أحواله أن يكون حسنا لغيره وقد قال فيه الشوكاني "حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في "بلوغ المرام" بعد أن حكى تصحيح الترمذي له خولف في ذلك " قلت وله شاهد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا " رواه أحمد وأبو داود بمعناه وفي إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف، وفي صحيح مسلم من حديث ابن جريج

عن أبي الزبير قال "سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أبو بكر البيهقي وهذا وإن كان في نكاح المتعة صار منسوخا فإنما نسخ منه شرط الأجل فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرد فيه نسخ " قلت وابن جريج عنعنه وهو مدلس من الطبقة الثالثة والبيهقي شافعي والشافعية لا حد عندهم في المهر.

3. وأما دليل الجمهور فهو القياس على حد السرقة وهذا إذا ما رجعنا إلى تحديد مناط الحكم الشرعي وطرق علة المهر علما بأنهم لم يجزوا إلحاق الحكم بغيره إلا بعد تحقيق نفي فارق في العلة أو جامع علة بين الحكمين وهذا ما لا ينطبق يقينا على إلحاق حد المهر بحد السرقة إلا أنه قد يقول القائل بل احتجوا بحديث جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا مهر أُقل من عشرة دراهم " إلا أن هذا الحديث لما أخرجه ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد" تعقبه قائلا "وهو ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء أيضا لم يلق جابرا "قلت وبين الحافظ ابن الصديق الغماري أنه موضوع، قلت قال البيهقي في السنن الكبرى:الحديث باطل موضوع، وقال الحافظ أحمد مثله أنه يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب" وكذلك ابن عدي، والعقيلي وروي عن أحمد أنه وصف مبشر بن عبيد بالوضع والكذب ولفظ الحديث " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشر دراهم".

4. وأما الدليل على أنه لا حد لأعلاه قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء: 20] وأما قول الألباني في "إرواء الغليل " : "قال عمر "لا تغالوا في صدقات النساء " أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد والحميدي والضياء بلفظ "خطبنا عمر رحمه الله فقال "ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية" وقام الألباني بتضعيف الحديث القائل برجوع عمر عن نهيه هذا لما اعترضته امرأة وذكرته بالآية: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) من رواية البيهقي ورواية عبد الرزاق، قلت قال أبو بكر بن المنذر في كتابه "الإقناع " : "دل قوله جل

ذكره: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء: 20] على إباحة المهر الكثير وليس لأقل المهر حد يوقف عليه، فكل ما جاز أن يكون مبيعا جاز أن يكون مهرا " وابن المنذر شافعي.

52. **قول ابن بطال** : "وأجمع العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهر المسلم وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهي عن ملكه وملك على غير وجهه وسنه – وأجمعوا مع ذلك أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه ويكون فيه مهر المثل" قلت قوله لا يفسخ النكاح ليس بإجماع بل هو قول الجمهور فإن أبا عبيد قال إن النكاح فاسد واختار هذا القول أبو بكر عبد العزيز من الحنبلية منطلقا مما نقله المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا تزوج على مال غير طيب، فكرهه، وقال مالك: إن كان قبل الدخول فسخ، وأما إذا دخل بها فأجمعوا غير المخالف أن لها مهر المثل لقوله تعالى: (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4] وقوله جل وعلا (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وأما كونه لا يكون خمرا ولا خنزيرا ولا غررا ولا مجهولا فهذه أنواع ما يحرم بيعه وشراؤه بين المسلمين وسيأتي تفصيله في كتاب البيع

53. **قول الاستذكار** ":وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر"ما أخرجه أحمد ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" قال ابن عبد البر في الكافي فساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول، ويصح بعد الدخول مع مهر المثل" وفي المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي مثله وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا"من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق وقال خليل المالكي في مختصره" أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليهاوألغي" وقال تعالى في سورة النساء: (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) وقال تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.)

54. **قول النوادر:** وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجته وغلق بابا وأرخى سترا ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها وأمكنته من ذلك فلم يفعل وجب عليه جميع صداقها " أخرج الإمام أحمد وسعيد بن منصور عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر

بكشحتها بياضا، فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا "وتعقبه الشوكاني في "نيل الأوطار" قائلا "حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل إنه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدي والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي – وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحي، قال الحافظ في "بلوغ المرام" ورجاله ثقات " وروى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أبي أوفى قال "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة " رواه أيضا عن الأحنف وابن عمر وعلي" أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني.

55. و**قال في النوادر** "وأجمع العلماء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله إلا مالكا فإنه قال إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ باقيه" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق في "مصنفه" وفي رواية "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل " "قلت وعارض داود الظاهري هذا النص للعمل بالقياس لأن النكاح عنده فرض عين وفرض العين لا يحتاج إلى إذن خلافا لأصوله، وهذا ما فات على صاحب "نوادر الإجماع" وقال مالك بأن العقد نافذ وللسيد فسخه، وقالت الحنبلية والحنفية والعترة من الشيعة إن عقده بغير إذن سيده موقوف على السيد فإن أجازه نفذ وإلا فلا، وقال الشافعي والناصر لا ينفذ بالإجازة لأنه باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وانطلاقا من هذا الخلاف الواقع في جواز النكاح أصلا اختلفوا في التصرف اتجاه ما دفعه العبد من مهر لمن تزوج بها، فكان موقف داود النفوذ واستحقاق المهر وكان مالك الذي يقول بصحة العقد أصلا يرى أن للزوجة مقابل ما استحل من فرجها.

56. **قول الاستذكار: "** وأجمعوا أن مهر البغي حرام " قلت قال النووي في شرح صحيح مسلم" هو حرام بإجماع " قلت والدليل على ذلك ما أخرجه

الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن رافع بن خديج أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: شر الكسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي "وأخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عنه أيضا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث " وأخرج الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري و الطحاوي و البيهقي عن أبي جحيفة أنه اشترى غلاما حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فقلت له : أتكسرها؟ قال: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، ومؤكله، والواشمة، والمستوشمة، ولعن المصور "وأخرج البخاري عن أبي مسعود رضي الله عنه قال "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي " وأخرج البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ":لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين".

57. **الدليل على الإجماع المتعلق باسترقاق أولاد الأمة إن كان الأب عجميا أو مولى:** هذه مسألة إجماع متيقن ودليلهم فيها أن الأولاد تبع لأمهم إن كانت معتقة فهم عتقاء وإن كانت أمة فهم عبيد، خاصة إذا كان العبد عجميا أو مولى، هكذا في الهداية الحنفية و"المغني" الحنبلي، وكذلك المالكية والشافعية لعموم قوله جل وعلا: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25] قلت أخرج ابن المنذر [أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر] في كتابه "الإقناع" ج 2 ص 605 " قال أبو بكر: إذا تزوج العربي مملوكة فوطئها وأولدها ففي ذلك قولان: أحدهما: أن يقوم على أبيه، ويعتق ولا يسترق، هذا قول الثوري، وإسحاق وأبي ثور، والقول الثاني أنهم رقيق، هذا قول مالك وأصحاب الرأي، وناس من أهل الحديث وسيأتي الدليل في الفرائض إن شاء الله .

58. **قول ابن المنذر** في الإجماع : "وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، وما يسهم له في الغنائم، أحكام الرجال " وذكره في **الإشراف** أيضا: قلت والدليل على ذلك أن حكمهم حكم الرجال الذكور وهؤلاء فرض الله عليهم ستر العورة، كما تقدم في كتاب الصلاة من الجزء الأول من هذا الكتاب وفيه قوله جل وعلا: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: 31] وأما الميراث فسيأتي في أحكام الفرائض ومنه قوله

جل وعلا في سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء 11:] فله سهمه في التركة بمجرد ذكورته.

59. **قول ابن المنذر** في الإجماع"وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ثم علمت أن لها الخيار " وذكره في **الإشراف** أيضا : قلت قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد ": "اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين: وذلك في موضعين: أحدهما هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟ والموضع الثاني إذا قلنا إنه يرد فمن أيها يرد؟ وما حكم ذلك؟ فأما الموضع الأول فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك، وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرد والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز "قلت وكذلك الحكم بن علية شيخ أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة ومن تبعه – كما في الهداية- وإن كان بالزوج جنون أو برص أو جذام، فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار "وقال " وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج " إلا أنه قال "والخصي يؤجل كما يؤجل العنين، لأن وطأه مرجو "وأما الدليل على ذلك كله فهو عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئا" أخرجه أحمد وأخرجه سعيد بن منصور في سننه وجزم أنه زيد بن كعب بن عجرة وأخرجه الحاكم عن كعب بن عجرة وعن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي، وابن عدي والبيهقي عن زيد بن كعب وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره " أخرجه مالك في الموطإ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة وفي رواية " قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها " أخرجه الدارقطني وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور في "السنن. "والله تعالى أعلم .

60. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن نكت العيون** "ولا خلاف بين العلماء في أن العنين يؤجل إذا طلبت زوجته ذلك وقال الحاكم وداود لا يؤجل "قلت إن تأجيله غير إجماع لما ذكره ابن عبد البر في **الاستذكار** قال: "وعن الشعبي أنه قال كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون يؤجل العنين

وعلى هذا جماعة التابعين ولا أعلم خلافا بين الصحابة أن أجل الذي لا يمس امرأته من يوم رافعته إلى السلطان واتفق علماء الأمصار على تأجيل العنين سنة إذا كان حرا إلا داود وابن علية فشذا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة والعنين الذي يؤجل هو المعترض عنها ويطأ غيرها – واتفق جمهور العلماء أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها مطالبة بما نزل به من العنة – واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة و أن العبد والحر في ذلك سواء إلا مالكا فقال يؤجل العبد نصف السنة واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين بعد الفرقة عند الأجل" قلت وقال ابن رشد في"بداية المجتهد" :"اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين "قلت والدليل على قول الجمهور ما أخرجه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة : 1) أما رواية عمر فأخرجها عبد الرزاق في "مصنفه" والدارقطني في"سننه" ومحمد بن الحسن في كتاب "الآثار" وابن أبي شيبة في "مصنفه" واللفظ له عن الشعبي"أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلا خيرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته "وفي رواية محمد بن الحسن عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى الحول ، ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة " 2) وأما رواية علي فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك عن علي قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما" "وأخرج عبد الرزاق عن يحي عن علي قال "يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها " 3) عن ابن مسعود: أخرج ابن أبي شيبة عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود، قال : يؤجل العنين سنة، فإن جامع، وإلا فرق بينهما " ورواه عبد الرزاق والدارقطني 4) وعن المغيرة بن شعبة روى ابن أبي شيبة والدارقطني أنه أجل العنين سنة " وبه قال كما في سنن الدارقطني وغيرها – سفيان الثوري ومالك وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه قول الحسن والشعبي والنخعي، وعطاء وابن المسيب فأصبح كأنه إجماع ـ خالف فيه أهل الظاهر ـ من عهد الصحابة إلى يومنا هذا والله جل وعلا أعلم.

61. **الدليل على الإجماع القائل بأن الإحصان لا يقع إلا بالوطء بعد العقد:** قوله جل وعلا: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 24] وقد عرفوا الإحصان بأنه وطء مكلف مطيقة بعد نكاح فإن لم يطأها أو وطئ

غير مطيقة لا يسمى إحصانا . قلت وقد تقدم فيما يتعلق بذوق العسيلة وتواتر حديثها وأن الوطء هو الذي يطلق عليه قوله جل وعلا (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) والله جل وعلا أعلم .

62. **قول الاستذكار"** ولم يختلفوا في التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد والإجماع بخلافه – والإجماع أن المرأة لا ترد بعيب صغير – وإجماعهم أيضا أن العقيمة التي لا تلد لا ترد " قلت أخرج"صاحب الهداية" عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهم قالوا: "وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج " ونقل ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد": "اختلف العلماء في موجب الخيار لكل واحد من الزوجين" وقد ذكر ذلك بتفصيل، قال الشافعي –فيما نقل عنه صاحب الهداية – ترد بالعيوب الخمسة وهي: الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن، لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا" "قلت وجاء في كتاب ابن رشد الحفيد "بداية المجتهد" أن قول عمر بن عبد العزيز هذا قال به أهل الظاهر يعني داود الظاهري ومن تبعه، فتبين أن هذه المسألة خلاف وليست مسألة إجماع كما ادعى ذلك أبو عمر يوسف بن عبد البر وأقره عليه الحافظ ابن القطان الفاسي فهي من إجماعات ابن عبد البر المحذر منها فدليل الجمهور ـ ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة ـ أن النكاح مثل البيوع وهو قياس ودليل المخالف وهم عمر بن عبد العزيز ومذهب أهل الرأي ومذهب أهل الظاهر لا يعتبرون البيع كالنكاح ولا يعتبرون عيوبه مفسدة له والله أعلم .

63. **الدليل على الإجماع القائل بخيار الحرة إذا غرها عبد بنسب كاذب :** قلت وهو قول ابن المنذر في الإجماع حيث قال "وأجمعوا على أن الحرة التي غرها العبد المأذون له في النكاح أن لها الخيار إذا علمت " قلت هذا الإجماع واه، إذ هو مسألة خلاف بين الفقهاء، فالإمام أحمد وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي على خلافه إذ قالوا إن النكاح صحيح، وللمتزوجة الخيار في الفسخ أو البقاء مع العبد ولا دليل على الأكفاء من الأزواج على ما علمت قلت قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" ج 9 ص448 : "وإذا تزوجت المرأة على أنه حر، فالنكاح صحيح، وهذا قول أبي حنفية وأحد قولي الشافعي، لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد ، كما لو تزوج أمة على أنها حرة، وهذا إذا كملت شروط النكاح، وكان ذلك بإذن سيده، وإن كانت المرأة حرة، وقلنا :الحرية ليست من شروط الكفاءة، أو أن فقد الكفاءة

لا يبطل النكاح، فهو صحيح، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضاءه، فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة " وهذا عندهم عام في زواج المرأة بغير كفئها، قلت فإن رضيت هي وأولياؤها بنكاحه، فالله سبحانه وتعالى يقول: قال تعالى: (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) [البقرة: 221].

64. قول النوادر "وأجمعوا أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية ثم سبيت لم يكن له عليها سبيل إلا الليث بن سعد فإنه قال هو أحق بها نفسها " قلت ذلك لأنها كافرة بقيت تسكن في دار الحرب فإذا سبيت ولت أمة يستبرئها مالكها الجديد ويطؤها، فقد أخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "الشرح الكبير ":"باب أحوال السبي في المتزوج من الكفار " : "أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه والآية دالة عليه، وقد روى أبو سعيد الخدري، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن إلا أن أبا حنيفة قال إذا سبيت المرأة وحدها ثم سبي زوجها بعدها بيوم لم ينفسخ النكاح ولنا أن السبب لمقتضى الفسخ وجد فانفسخ النكاح كما لو سبي بعد شهر "قلت فتبين الخلاف والله أعلم .

65. **قول النوادر " :** "وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكا فإنه أبطله " قلت ما في نوادر الإجماع صحيح غير أنه كان ينبغي له أن يقول إلا مالكا ومن تبعه، ففي الشرح الصغير للدردير "فإن عقد النكاح يمنع بينهما، لما في ذلك من إدخال وارث، وفي ذلك ضرر بالورثة، فإن وقع النكاح عجل بفسخه، سواء قبل الدخول أو بعده، إلا إذا صح المريض منهما قبل الفسخ فيمضي النكاح، وإذا فسخ النكاح، بعد الدخول وكانت الزوجة هي المريضة فلها المسم، وإن كان الزوج هو المريض فعليه الأقل من ثلث ماله ومن المسمى، وصداق المثل على المشهور، وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا شئ للزوجة" وسبب اختلاف العلماء هو ترددهم بين البيع والهبة، قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد" واختلفوا في نكاح المريض، فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز، وقال مالك في المشهور عنه إنه لا يجوز، ويتخرج ذلك من قوله إنه يفرق بينهما وإن صح، ويتخرج من قوله أيضا إنه لا يفرق بينهما أن التفريق مستحب غير واجب، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة ،

وذلك أنه لا يجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه ولاختلافهم أيضا سبب آخر، وهو هل يتهم على إضرار بإدخال وارث زائد أو لا يتهم وقياس الهبة على النكاح غير صحيح" قلت فدليل الجميع القياس فلذلك وقع الخلاف والله جل وعلا أعلم.

66. **قول ابن المنذر في"الإجماع":**" وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين وأربعة أشهر وعشرا "قلت وذلك لأن الأئمة اختلفوا فيما يخص بالمرأة التي هذا حالها فقال مالك بن أنس يضرب لها إذا تضررت أجل أربع سنين من يوم رفع أمرها إلى الحاكم، فإذا لم يجدوا عنه خبرا أقامت طيلة عدة المتوفى عنها زوجها (أربعة أشهر وعشرة أيام) وأما ماله فلا يتم تقسيمه إلا بعد حوالي سبعين سنة (مدة التعمير) أو بعد التأكد من موته وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى تصح موته " فتبين أن المسألة مسألة خلاف بين الفقهاء والله أعلم .

67. **قول ابن المنذر في الإجماع** ":"وأجمعوا أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن ، فأرضعت به مولودا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة " ونقل ابن القطان عن **الإنباه** قال ":وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح والعجوز التي قعدت عن الولد ولا زوج لهما أنهما إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولودا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له " والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم ومالك والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] وغيرهم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ":يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " واتفقا على مثله من رواية عبد الله بن عباس: وقد تقدم أنهم اختلفوا في عدد الشهود وعدد الرضعات.

68. **قول ابن المنذر في "الإجماع "**:" وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعا" قلت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " متفق عليه ولقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ) والبهيمة ليست من جنس البشر ولا تكون أما من الرضاعة ولا تنشر الحرمة باللبن إجماعا قال الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغناني الحنفي في كتابه " الهداية شرح بداية المبتدى ": "وإن اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم عند الجمهور " قلت يعني إذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة حسب المذهب الحنفي يراعى فيه ما كان غالبا إن كان لبن

المرأة هو الغالب فإنه ينشر الحرمة عندهم وإن كان لبن الشاة هو الغالب فإنه لا ينشر الحرمة " وهو مشهور المذهب المالكي والله أعلم.
69. **قول ابن المنذر في الإجماع ، والإشراف ":** وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني" قلت وهذا الإجماع متيقن لأن الزوج الأول لا علاقة له بأولاد الثاني، فبالنسبة للذين يقولون بانتشار الحرمة بلبن الفحل فإنه لا خلاف بينهم أن من طلق زوجة وهي حامل فولدت، وتزوجت وولدت من زوجها الجديد أن الحرمة تنتشر بلبن الزوج الثاني لا الزوج الأول، والأصل في ذلك ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت "جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال "إنه عمك فأذني له " قالت:فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال "إنه عمك فليلج عليك " قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب " وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد وفيرواية لها ": دخل علي أفلج بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال تستترين مني وأنا عمك؟ قالت:قلت:من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك"
70) ما نقله ابن عبد البرفي **التمهيد** "والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين" وفي **الاستذكار** "والرضاع في حولين يحرم بإجماع وأجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها " قلت قال في **نوادر** الإجماع"وأجمعوا أن الصبي إذا أوجر لبن امرأة حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها إلا الليث بن سعد فإنه لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبي بمصة من الثدي " وقال في **الإنباه**"والجميع مجمعون على أن لا رضاع بعدالحولين "وفي **نكت العيون** ": ورضاع الكبير لا يحرم وبه قال الفقهاء كافة إلا داود فإنه قال يحرم وذهب فيه إلى مذهب عائشة رضي الله عنها " قلت قال برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي " ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال زفر رحمه الله ثلاثة أحوال، لأن الحول حسن

للتحول من حال إلى حال ولا بد من الزيادة على الحولين" قلت قوله "وقالا سنتان "يقصد صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن "ودليل الجمهور قوله جل وعلا (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً) [الأحقاف : 15] وحديث: "لا رضاع بعد حولين "قال الحافظ الزيلعي: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمر بن دينار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" وقال :لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، ثم أخرجه موقوفا، ورواه ابن عدي في " الكامل"، ولفظه ": قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين " قال ابن عدي: والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس " قلت وذكره عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى : وقال معقبا على ابن عدي " وذكر أبو حاتم الهيثمي هذا، وقال: وثقه أحمد " وتعقبه الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "فقال"والراوي عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وهو لا يعرف " وقال الحافظ الزيلعي ": قال صاحب " التنقيح: وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: صالح، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا، ثم قال: وقلت: ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة به موقوفا، ورواه مالك في "الموطإ" عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر "واختلفوا في كم يحرمون الرضاعة فاكتفى أبو حنيفة ومالك بعموم الرضاع - أي رضاع كان - وهو مذهب الثوري والأوزاعي وبه قال علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس لعموم قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ) ولحديث"كيف وقد قيل "وقد تقدم ، وقال أبو عبيد وأبو ثور لا بد من ثلاث رضعات فما فوق لحديث عائشة مرفوعا "لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان " أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وعن أم الفضل مثله أخرجه أحمد والدارمي والنسائي

وابن ماجه والبيهقي وعنها أيضا بلفظ ": دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان "وقال الشافعي وأحمد لا تحرم إلا خمس رضعات لحديث عائشة الذي أخرجه مالك والشافعي والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي عن عائشة قالت ":كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. " وقد أشكل قولها "توفي رسول الله وهي مما يتلى" على المحتج بقولها وعلله البيهقي بأنها لعلها لم تعلم بنسخها، ووهن ابن العربي الحجة .

71. **وفي نوادر الإجماع "**:"وأجمعوا أن من أقر بامرأة أنها أخته من الرضاعة أرضعته وإياها امرأة فرق بينهما ثم قال وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت لم يقبل قوله ولا يتزوجها أبدا إلا أبا حنيفة فإنه صدقه استحبابا " قلت قال ابن قدامة الحنبلي في" المغني" وجملته أن الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة، انفسخ نكاحه، ويفرق بينهما، وبهذا قال الشافعي [قلت وكذا المشهور في المذهب المالكي]، وقال أبو حنيفة: إذا قال وهمت، أو أخطأت: قبل قوله لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح ولو جحد النكاح ثم أقر به قبل كذلك هاهنا. ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، فلم يقبل رجوعه عنه. كما أقر بالطلاق ثم رجع، أو أقر أن أمته أخته من النسب، وما قاسوا عليه غير مسلم، وهذا كلام في الحكم ، فأما فيما بينه وبين ربه، فينبني ذلك على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما قال، فهي محرمة عليه، ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه، فالنكاح باق بحاله، وقوله كذبت لا يحرمها عليه، لأن المحرم حقيقة الرضاع، لا القول، وإن شك في ذلك لم تزل على اليقين بالشك، وقيل في حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان، والصحيح ما قلناه" فتبين بذلك أن المخالف لم يكن أبا حنيفة وحده ومن تبعه بل للحنابلة وغيرهم روايتان، والدليل على قول الجمهور قوله جل وعلا (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ) وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس" الحديث متفق عليه وحديث " فكيف وقد قيل "وقد تقدم وهو يعلم أنها كاذبة.

72. **وفي الإنباه"** "وأجمع كل من ينسب إلى العلم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائز " قلت أخرج الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي" : "ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" وقال مالك رحمه الله تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع تثبت بخبر الواحد " وهكذا تبين أن إجماع "الإنباه" الثاني واهم وأما الإجماع الأول فهو صحيح وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) [البقرة: 282] وأما دليل القول الموجود في المذهب المالكي ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال:"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال ":كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك" وأخرج كذلك أبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد وفي رواية للصحيحين " "تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال "وكيف وقد زعمت ذلك؟ "!وأخذ مالك ومن تبعه بظاهر الحديث إلا أنهم اشترطوا الفشو قبل النكاح أو الإثبات بعده، والله أعلم

73. **وفي الإنباه: "**واتفق الجميع على أن اللبن يكون من الفحل "قلت والدليل على ذلك: ما أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلج بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك"

74. **قول ابن حزم في "المراتب** " : **"**واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت وفاة "قلت وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته قائلا" قلت في المعتدة البائنة الثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلعة ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وقولان للشافعي أحدهما

يجوز التعريض بخطبتها وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي والثاني لا يجوز والثالث يجوز في المعتدة بالثلاث لأنها محرمة على زوجها وكذلك كل محرمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها إليه وهو أحد قولي الشافعي" قلت وسبب الخلاف وهو دليل الجمهور فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لقوله جل وعلا: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [البقرة: 235] وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (فِيمَا عَرَّضتُّم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة " وأخرج الدارقطني وغيره عن سينة بنت حنظل قالت: استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي، وموضعي من العرب، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي، فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأثمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته" .

75. **الدليل على الإجماع المتعلق بسنية الوليمة والعرس ووجوب الاستجابة** : ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أنس قال ":إنه صلى الله عليه وسلم فعل الوليمة "وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك ": أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم سقت إليها؟ "فقال زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد وابن الجارود والبيهقي والطحاوي وعن ابن عمر "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها "وفي رواية له"أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم "وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام

فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك " أخرجه مسلم وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم " ولحديث "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله "أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والطحاوي والبيهقي من رواية أبي هريرة وأخرجه عنه الطيالسي وأحمد والدارمي وأخرجه الطبراني عن ابن عباس، وأبو الشيخ في الإمام عن ابن عمر واشترطوا أن لا يكون في الوليمة خمر للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر "ولما أخرجه أحمد والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بلا إزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام " وأخرج الترمذي معناه من رواية جابر وحسنه، وقال الحافظ ابن حجر " إسناده جيد "قلت أخرجه أبو ليلى في "مسنده"وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الطبراني ولا تخلو الأسانيد من مقال إلا أن بعضها يتقوى بالبعض والله أعلم.

76. **الدليل على الإجماع المتعلق بوجوب العدل في القسمة بين الزوجات:**

قوله جل وعلا في سورة النساء: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [النساء: 3] وقال جل وعلا: (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 129]قال الحافظ الزيعلي في "نصب الراية" حديث "ومن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل "أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] عن همام بن يحي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الترمذي"لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام: ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال: انتهى، وقال في "علله الكبرى" وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه وهو ثقة

حافظ، انتهى: ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الواحد والمائة، من القسم الثاني، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال البزار: لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو هريرة، ولا طريقا عنه إلا هذه الطريق انتهى. وقال رواه أيضا أبو نعيم في كتاب " تاريخ أصبهان" في ترجمة "المحمدين" عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة في "المصنف" من طرق عن حمادة بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " قال الألباني في "إرواء الغليل"قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم فقال "صحيح على شرط مسلم "ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في "الروض الباسم"عن كتابه "إرشاد الفقيه، فقال: إنه حديث صحيح " لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه، فقال النسائي عقبه أرسله حماد بن زيد" وقال الترمذي" هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة " قلت وقد قصر الألباني في تخريج الحديث كما تعسف في تضعيفه فللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" قال بعد كلام الترمذي هذا "رواه أحمد وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" وابن حبان في صحيحه "في النوع التاسع من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرك"وقال: حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" وقد رواه عبد الوهاب الثقفي، وابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، الحديث والمرسل أقرب إلى الصواب، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على هذا ورواه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا "قلت لما صححوا سند المرسل عن أبي قلابة فهو يعتبر شاهدا لحديث حماد بن سلمة، كما يشهد له أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد وابن سعد – ولفظ أبي داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هي يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها (أراه قال): (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قلت يجعل الحديث السابق صالحا للعمل به لهذه الشواهد والمتابعات والله يوفقنا لما يحب ويرضى. قلت وأخرج محمد ناصر الدين الألباني في "إرواء الغليل" عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله، ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت "رواه سعيد بن منصور وتعقبه الألباني قائلا "صحيح أورده الحافظ في "الإصابة" في ترجمة كعب هذا، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور، وأنه قال :رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضا، قال الحافظ: وأورده ابن دريد في "الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق "وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي . "والأحاديث في الباب كثيرة، والله تعالى أعلم.

77. **الدليل على الإجماع المتعلق بجواز ضرب الناشز :**قوله جل وعلا في سورة النساء: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ

وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [النساء: 34]
وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي "أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ – فذكر في الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "سليمان بن عمرو مجهول الحال" وقال الألباني "ذكره ابن حبان في الثقات "قلت ومتى كان ابن حبان يوثق عند الألباني إلا أنه قال "لكن له شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف "فحسنه بالطريقين. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والدارمي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر يوم" قلت هذا يبين أن ضرب النشوز خفيف ليس فيه ما يشوه أو يكسر أو يوجع وجعا شديدا .

78. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم العزل عن الزوجة الحرة إلا برضاها والتخيير في أمته والاختلاف فيما يخص بأمة الغير :**عن عمر رضي الله عنه قال ": نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها "رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب وقال البوصيرى في "الزوائد ":"هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأخرج أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك؟ فقال له الرجل:أشفق على ولدها أو أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ضارا ضر فارس والروم" وأخرج البخاري ومسلم

والإمام أحمد عن أبي سعيد قال:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة"

79. **الدليل على الإجماع المتعلق بالشقاق بين الزوجين والعدل بينهما :** قوله جل وعلا في سورة النساء: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء: 35] وأخرج الإمام محمد بن جرير الطبري وابن كثير في تفسيرهما لهذه الآية والدارقطني في "سننه" وعبد الرزاق في "مصنفه" وأبو بكر وغيرهم عن عبيدة السلماني : أن رجلا وامرأة أتيا عليا، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به " وأخرج ابن كثير في "تفسيره" والإمام محمد بن جرير الطبري في "تفسيره" وعبد الرزاق في "مصنفه" بأسانيدهم الخاصة أن عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان [بن عفان] فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس وحكما من أهلها معاوية[بن أبي سفيان]، فقال ابن عباس لأفرقن بينهما، وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف، فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا. ".

80. **الدليل على الإجماع المتعلق بإسقاط النفقة عن الناشز ووجوبها لغيرها وأن العبد والحر في ذلك سواء :** قلت قد خالف في ذلك الحكم بن علية شيخ الإمام أحمد بن حنبل وجعل النفقة مثل المهر قال ابن المنذر في كتابه "الإقناع " ـ وهو المجتهد الشافي ـ : " وبه قال الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وأبو ثور ولا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها " وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني ":"ولنا أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول، وتخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد"قلت وقال المواق في "التاج

والإكليل ": "قال الأبهرى وغيره: أجمعوا أن الناشز لا نفقة لها، قال الشيخ أبو إسحاق: إلا أن تكون حاملا " وقال صاحب الهداية الحنفي ": وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله " لأن فوت الاحتباس منها، وإن عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج، لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها "بينما الجمهور يعتبر امتناع الزوجة من التمكين ولو في بيت الزوج نشوزا، ولا يخفى على أحد من ذوي الألباب أن مستند هذا الإجماع أو شبه الإجماع إنما هو قياس محض على أركان البيوع، والله تعالى أعلم.

81. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده، وله مال أن ذلك في ماله، وانفرد حماد: فجعله في جميع المال مثل الدين " قلت وذلك لقوله جل وعلا: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا) [النساء: 6] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لما نزل قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الأنعام: 152] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) [سورة البقرة الآية: 220] قال: فخالطوهم" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه وفي إسناده عطاء بن السائب قال أيوب عنه: ثقة وأخرج له البخاري مقرونا وفيه ضعف بيناه في كتابنا "تنبيه المقلد الساري إلى حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" وأخرج عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس أنه قال "المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، والله يعلم المفسد من المصلح، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه "وقال أبو عبيدة: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يراه أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله "... قلت والحديث موقوف على ابن عباس وفي إسناده إبهاموضعف.

82. **قول ابن المنذر في الإجماع** "وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد (طفل) أن الأم أحق به ما لم تنكح " قلت هذا قول يحي الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والأصل في هذا الإجماع ما أخرجه أبو داود في "سننه"

وابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي "وأخرج مالك في الموطإ وسعيد بن منصور في "السنن" وابن أبي شيبة في "المصنف ": "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها، خير له منك"

83. **قول ابن المنذر في" الإجماع"** :"وأجمعوا أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت " قلت هذا ما قضى به شريح، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي ": وحكي عن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج، ونقل مهنى عن أحمد: إذا تزوجت الأم، وابنها صغير، أخذ منها، قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها، وأزالها عن الغلام: ووجه ذلك ما روي أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة، تنازعوا في حضانة ابنة حمزة، فقال علي ابنة عمي وأنا أخذتها، وقال زيد: بنت أخي – [لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة] وقال جعفر بنت عمي، وعندي خالتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الخالة أم" وسلمها إلى جعفر "أخرجه البخاري وأبو داود.

84. **قول ابن حزم في المراتب** "واتفقوا أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تتزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا أبدا "قلت والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [البقرة: 235] وقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 232] وأخرج أحمد والطبراني والبزار والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم المرأة

السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء "وفي رواية" إن كان الشؤم في شئ" الحديث وقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم:21]

85. **قول ابن حزم في المراتب** "وأجمعوا أن نكاح الأخ بعد موت أخيه أو انبتات عصمتها منه، وكذلك العم بعد موت ابن أخيه، والخال بعد موته ابن أخته وابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال مباح "قلت والدليل على ذلك أنها ليست من المحرمات المأبدة تحريمها التي حرم الله علينا نكاحها أبد الأبد، وقد حصرها الله تعالى في الآية الكريمة قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 23] وفي الصحيحين "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة "وحديث "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" أخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وقد تقدم تخريجه وأنه متواتر، واستثنى من الرضاع أم الأخ من الرضاعة وأخته وإن كان أرضعته أمك أو امرأة أخرى لا قرابة لهما بها وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" قال "عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر، فقال : إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه، فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به، فقال ابن عمر: لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت، وإلا فإنا نعد هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا "وقال الحافظ الهيثمي "أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" فإذا بانت هذه الزوجة التي تزوجها الأخ أو العم أو الخال فإنها تحل له ككل امرأة أخرى خالية من الأعذار غير محرمة وفق الشروط المنصوص عليها في النكاح الشرعي، و الله أعلم.

86. **قول ابن حزم في المراتب** "واتفقوا أن نكاح المرأة كفؤ لها في النسب والصناعة جائز " والدليل على ذلك قوله جل وعلا: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ

يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 232] وقد بينا أن سبب نزول هذه الآية كما في الحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي والطيالسي عن معقل بن يسار قال "إنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا – وكان رجلا لا بأس به – وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إياه" وفي رواية الطيالسي "فقلت سمعا وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرت عن يميني" والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

87. وقال "واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدرا في نسبه وحاله وصناعته جائز "قلت وهذا الإجماع الذي ذكره ابن حزم في "المراتب "وسكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية الظاهر أنه واهم غير صحيح لقول الخرقي في مختصره " وإذا زوجت من غير كفء فالنكاح باطل " وتعقبه ابن قدامة في كتابه "المغني "قائلا " اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له، قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وهذا قول سفيان، وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما، لقول عمر رضي الله عنه : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"رواه الخلال والدارقطني قلت وقال صاحب الهداية"الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه الصلاة والسلام "ألا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء "ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش فلا تغطيه دناءة الفراش وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ": قريش بعضهم أكفاء ببعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل" قلت والحديثين اللذين اعتمد عليهما صاحب الهداية واهيين: أما الأول منهما فقد بينا أنه أقرب إلى الكذب والوضع لوجود مبشر بن عبيد وأما الثاني فهو منقطع وتشنج الألباني فرماه بالوضع إلا أن هذه الأقوال كلها تفيد بطلان الإجماع ووهمه والله تعالى أعلم.

88. **قول ابن حزم في المراتب** "وأجمعوا أن الأمة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح" قلت تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته " قلت مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها وإلا لزمه إجابتها وكذلك إذا كانت مما لا تحل له، وكذلك مذهبه في العبد، ومذهب الشافعي إذا كانت مما لا تحل له فهل يلزمه إجابتها؟" قلت ولا يوجد نص صريح في هذه المسألة اللهم إلا إذا كانت النصوص الواردة في عموم تصرفات المالك فيما يملك .

89. **قول ابن حزم في المراتب** "واتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم أن يطلق إذا أحب إذا وقع طلاقه في وقته وعلى سنة الطلاق " قوله تعالى في سورة البقرة: (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الآية :225] وقوله تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236] وقال تعالى في سورة الطلاق: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة واحدة، وهي حائض، وفي لفظ للبخاري ومسلم قال "طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل "وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم".

90. **الدليل على ما ذكره ابن حزم في المراتب حول الشروط عند النكاح والالتزام بها وبعده وعدم الالتزام بها :** قلت إذا كان الشرط يناقض المقصود كان لا يقسم للزوجة أو لا نفقة لها فإنه يفسخ النكاح قبل الدخول به ويثبت بعده ويلغى الشرط، قال خليل المالكي في "مختصره ": "أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي "أي ألغي الشرط المناقض، فلا يعمل بمقتضاه ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق "وأبطل الشروط الزهري

وقتادة،وهشام بن عروة، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر وأصحاب الرأي بالإضافة إلى مالك كإن اشترط لها أن لا يتزوج عليها، وقال ابن قدامة "وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة: أحدها ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي وإسحاق" قلت والمالكية لا تبطل شرط " لا سابقة ولا لاحقة "إلا إذا قيدته بالطلاق كإن تزوج عليها فهي طالق، فطلاقها حينئذ يكون تلقائيا كلما تزوج، أو يقول : " وإلا أمرها بيدها أو بيد وليها " فلهما الخيار إذا وقع الزواج، وإن اشترطت طلاق ضرتها، لم يصح الشرط لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها "وفي لفظ "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها "والغريب أن هذا الإجماع الذي ذكره ابن حزم وهو مسألة خلاف واضحة غفل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد فسلمه ولم يرده ولم يعلق عليه فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

91. **قول ابن حزم في المراتب** "واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمته الحاملين منه بوجه صحيح حلال "قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا في سورة البقرة: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [البقرة: 223]، والله تعالى أعلم.

الفهرست

المقدمة	02
الباب الأول: الإجماع:	10
الفصل الأول: تعريف الإجماع	10
الفصل الثاني: أنواع الإجماع	11
الفصل الثالث: حجية الإجماع:	22
الفصل الرابع: هل يكفر من خالف الإجماع:	44
الباب الثاني: الإجماعات الفقهية:	46
كتاب التوحيد وصحيح الإعتقاد	47
أصول التوحيد وأنواعه	47
الإسلام والإيمان والإحسان	51
الإيمان قول وعمل	52
الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية	53
العالم محدث لم يكن ثم كان	56
لا يقطع على أحد من عصاة القبلة في غير البدع بالنار	59
ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه وما يتلى	61
كلام الله مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه	63
القرآن كلام الله	67
إعجاز القرآن للعرب في الإتيان بمثله	69
ذكر الملائكة	70
ذكر الإيمان بالجن	71
ذكر النبيئين والمرسلين	74
ذكر محمد صلى الله عليه وسلم	77
ذكر ما جاء به عليه الصلاة والسلام وبلغ به عن ربه	78
ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر	80
ذكر الحساب والميزان والصراط	82
ذكر الحوض والشفاعة	83
ذكر الجنة والنار	86
ذكر أحكام بعض الصفات	87
الدليل على رضى الله	91
الدليل على محبته جل وعلا للتوابين	92
الدليل على أنه جل وعلا فوق سماواته	92
إثبات صفات الله والرد على اباه ولد حيمود الجكني	93
الدليل على أنه جل وعلا قدر أفعال الخلق	116
الدليل على أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء	123

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر	127
فضل الصحابة	129
الدليل على وجوب طاعة ولاة الأمر	133
الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	137
إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان	142
أبواب الإجماع في قواطع الأدلة	143
الدليل على العمل بالقرآن	144
الدليل على وجوب اتباع السنة	148
واتفقوا على إيجاز الخبر الواحد	149
كتاب الطهارة	154
المسألة الأولى: الماء	154
إجماعات ابن المنذر	154
إجماعات ابن حزم	154
إجماعات ابن القطان الفاسي	155
تأصيل الإجماعات	156
المسألة الثانية: الوضوء والغسل	160
إجماعات ابن المنذر	160
إجماعات ابن حزم	160
إجماعات ابن القطان الفاسي	161
تأصيل الإجماعات	164
المسألة الثالثة: نواقض الطهارة	175
إجماعات ابن المنذر	175
إجماعات ابن حزم	175
إجماعات ابن القطان الفاسي	177
تأصيل الإجماعات	178
المسألة الرابعة: التيمم	186
إجماعات ابن المنذر	186
إجماعات ابن حزم	187
إجماعات ابن القطان الفاسي	187
تأصيا تإجماعات	189
المسألة الخامسة: النجاسات	196
الرد على الألباني والشوكاني	205
سنن الفطرة	225
كتاب الصلاة	230
فصل في الأذان وألفاظه	230

إجماعات ابن المنذر	230
إجماعات ابن حزم	231
إجماعات ابن القطان الفاسي	231
تأصيل الإجماعات	233
فصل:الصلاة مكانها وأوقاتها	238
فصل: اللباس وما يجب ستره	243
فصل: الصلاة وكيفية أدائها	252
فصل: الجمعة والإمامة	269
فصل:صلاة العيدين والتطوع	285
فصل سجود السهو وسجود القرآن	304
فصل صلاة المسافر وقضاء الفوائت	314
فصل صلاة الجنائز	323
كتاب الزكاة	339
إجماعات ابن المنذر	339
إجماعات ابن حزم	340
إجماعات ابن القطان الفاسي	343
تأصيل الإجماعات	355
فصل زكاة العروض والرد على الألباني وغيره	384
كتاب الصيام	395
إجماعات ابن حزم	395
إجماعات ابن المنذر	396
إجماعات ابن القطان الفاسي	396
تأصيل الإجماعات	402
فصل في الاعتكاف وقيام ليلة القدر	419
إجماعات ابن المنذر	419
إجماعات ابن حزم	420
إجماعات ابن القطان الفاسي	420
تأصيل الإجماعات	421
كتاب الحج	424
إجماعات ابن المنذر	424
إجماعات ابن حزم	428
إجماعات ابن القطان الفاسي	431
تأصيل الإجماعات	454
الرد على الألباني في إنكار إجزاء الإفراد	489
باب الضحايا والذبائح والصيد والعقيقة	494

إجماعات ابن المنذر	494
إجماعات ابن حزم	494
إجماعات ابن القطان الفاسي	497
تأصيل الإجماعات	503
كتاب الأطعمة والأشربة	516
إجماعات ابن القطان الفاسي	516
إجماعات ابن حزم	518
إجماعات ابن المنذر	519
تأصيل الإجماعات	519
كتاب الأيمان والنذور	530
إجماعات ابن المنذر	530
إجماعات ابن حزم	531
إجماعات ابن القطان الفاسي	532
تأصيل الإجماعات	534
كتاب الجهاد والفيء والسير	542
إجماعات ابن المنذر	542
إجماعات ابن حزم	543
إجماعات ابن القطان الفاسي	548
تأصيل الإجماعات	554
كتاب السبق والرمي والمناصلة	591
إجماعات ابن حزم	591
إجماعات ابن القطان الفاسي	592
تأصيل الإجماعات	592
كتاب النكاح	595
إجماعات ابن المنذر	595
إجماعات ابن حزم	597
إجماعات ابن القطان الفاسي	602
تأصيل الإجماعات	610